

تفسير القرآن المجيد

المستخرج من تراث الشيخ المفيد رحمته الله



السيد محمد علي آيازي

مربي الثقافة والتعارف القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد

کاتب:

محمد علی ایازی

نشرت في الطباعة:

بوستان کتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	تفسیر القرآن المجید المستخرج من تراث الشیخ المفید
٢٣	اشاره
٢٣	مقدمه
٢٣	اشاره
٢٤	ترجمه حیاة الشیخ
٢٤	بیئته وعصره
٢٥	تلامذه الشیخ المفید
٢٥	وفاته
٢٥	آثار العلمیة
٢٥	الشخصیة العلمیة للشیخ المفید
٢٦	منهج الشیخ فی تفسیر القرآن
٢٦	تفسیر القرآن بالقرآن
٢٧	التفسیر الروائی
٢٨	التفسیر اللغوی والشاهد الأدبی
٢٨	الاجتناب من التفسیر بالرأی المذموم
٢٩	خصائص تفسیر الشیخ المفید رحمه الله
٣٠	منهجنا فی إعداد الكتاب
٣٠	تنبيهات هامه حول تفسیر الشیخ رحمه الله
٣٢	مواصفات لكتب الشیخ
٣٤	تعریف بالكتب المختارة
٣٥	تفسیر القرآن المجید المستخرج من تراث الشیخ المفید
٣٥	سورة الفاتحة

٣٥	سورة البقرة
٣٥	اشاره
٣٦	الشجرة المنهية على آدم
٣٦	القول في ناسخ القرآن ومنسوخه
٣٨	أحكام الوصية
٣٩	وجوب الصوم
٣٩	أقسام الصوم
٤٠	أحكام الصيام
٤١	أحكام الصيام
٤٤	أحكام الصيام
٤٤	المراد من الأهلة
٤٥	أقسام الحج
٤٥	متعة الحج
٤٦	أحكام نكاح المشركات
٤٦	حكم الإيلاء والظهار والطلاق بالتمتع بها
٤٧	أحكام المتعة
٤٨	حكم الطلاق إذا وقع ثلاثاً في مجلس واحد
٤٩	أحكام الطلاق
٥٢	عدة الوفاة
٥٢	شرائط الخلافة الإمامة
٥٢	غيبه المهدي عليه السلام
٥٤	سورة آل عمران
٥٤	اشاره
٥٤	نفي حكم نبوة الأئمة

- هل كان يحيى أفضل الأنبياء ٥٥
- الاستطاعة في الحج ٥٦
- زيارة قبور الحجج ٥٦
- القول في العصمة ماهي؟ ٥٧
- القول في الشهادة ٥٧
- ارتداد بعض الصحابة ٥٨
- ما فعل بعض الصحابة في حنين ٦١
- إثبات ارتداد بعض الصحابة بعد النبي ٦١
- مشورة النبي مع الصحابة ٦٢
- حياة الشهداء ٦٣
- القول في احتمال الرسل والأنبياء والأئمة الآلام وأحوالهم بعد الممات ٦٤
- سورة النساء ٦٥
- اشاره ٦٥
- فيما يختص مذاهب أهل الإمامة ٦٦
- حفظ مال اليتيم ٦٧
- أحكام الإرث ٦٨
- باب ميراث العصبه «٤» ذوى الأرحام ٦٨
- طبقات الارث ٦٩
- طبقات الارث ٦٩
- احكم الإرث في الابن وبنى العم ٧٠
- أحكام الإرث في الابن ٧١
- طبقات الأثر ٧٢
- حق الزوج والزوجه في الإرث ٧٢
- الزوجة لاترث من رباغ الأرض ٧٣

- ٧٤ القول في التوبة
- ٧٤ نكاح المحارم
- ٧٥ حكم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
- ٧٦ دليل جواز المعتنه
- ٧٨ دليل حرمة المتعة عند أهل السنة
- ٧٨ معنى المتعة ودليله
- ٨١ دليل إمامة علي عليه السلام
- ٨١ وجوب معرفة الامام
- ٨١ نصوص القرآن في إمامة علي عليه السلام
- ٨٤ المراد بمغفرة الذنوب التي دون الشرك
- ٨٥ لزوم الاعتقاد بالأنبياء والملائكة
- ٨٦ معنى الغلو
- ٨٦ سورة المائدة
- ٨٦ اشاره
- ٨٦ ذبائح أهل الكتاب ونكاحهم
- ٨٧ أحكام الوضوء
- ٨٧ احكام الوضوء والتيمم
- ٨٧ أحكام الوضوء
- ٨٨ آراء أبي حنيفة في الوضوء والغسل
- ٨٩ حكم قتل المرأة الرجل عند أبي حنيفة
- ٩٠ إثبات إمامة أبي بكر من الآية وردّه
- ٩٢ دليل إمامة علي عليه السلام
- ٩٣ نزول الآية في حجة الوداع بحق علي عليه السلام
- ٩٤ حكم حنث القسم

- ٩٤ أحكام الخمر وآثاره
- ٩٥ تحريم الخمر والزنا و الربا في جميع الأديان الإلهية
- ٩٦ حكم الصيد في الإحرام
- ٩٦ أحكام القبلة
- ٩٦ سورة الأنعام
- ٩٦ اشاره
- ٩٧ حكم ذبائح أهل الكتاب
- ٩٩ في الإرادة و المشيئة
- ٩٩ في معنى الصراط
- ١٠٠ أجر الصوم
- ١٠٠ العفو عن مرتكب الكبيرة
- ١٠١ سورة الأعراف
- ١٠١ اشاره
- ١٠٢ في معنى: اتقوا فراسة المؤمن
- ١٠٣ في الأعراف
- ١٠٥ كيفية تكلم الرب مع موسى عليه السلام
- ١٠٥ في الأشباح و خلق الأرواح قبل خلق آدم
- ١٠٦ فعل الشرور
- ١٠٦ حديث الدر وخلق الارواح
- ١٠٨ سورة الأنفال
- ١٠٨ اشاره
- ١٠٩ الانفال
- ١٠٩ الشقاق مع النبي صلى الله عليه و آله
- ١١٠ ظهور الجن في صور مختلفه

١١١	أحكام الإرث
١١١	سورة التوبة
١١١	اشاره
١١١	خلق أفعال العباد
١١٣	أحكام الجزية
١١٣	الكناية في كلام الله
١١٥	قصة حزن أبي بكر في الغار
١١٧	إثبات فضل أبي بكر من آية الغار ومناقشته
١١٩	كلام الشيخ في تفسير آية الغار [في] شرح المنام
١٢١	كيفية تقسيم الخمس
١٢١	باب عدد مستحقي الزكاة من الأصناف
١٢٢	الدليل على إيمان أبي طالب
١٢٣	ادعا أن آية «السابقون الأولون» اوجبت لأبي بكر
١٢٥	إثبات نفاق بعض الصحابة
١٢٦	وجوب دفع الزكاة إلى النبي و الإمام
١٢٦	تفسير آيات متعلقة بالإمامة
١٢٨	سورة يونس
١٢٨	اشاره
١٢٨	مفهوم العدل
١٢٩	في معاني القرآن
١٢٩	أنواع معاني القرآن و أنواع أصول معاني القرآن أربعة
١٣١	في معنى المشيئة
١٣١	سورة هود
١٣١	اشاره

- ١٣١ تحدى القرآن والأمر بتكليف مالا يطاق
- ١٣٢ جواز النكاح على ظاهر الإسلام
- ١٣٢ فى ترويج امّ كلثوم وبنات الرسول صلى الله عليه و آله
- ١٣٣ سورة يوسف
- ١٣٣ اشاره
- ١٣٣ حجّية الرؤيا
- ١٣٤ زيارة القبور
- ١٣٥ قصّة يوسف عليه السلام
- ١٣٥ غيبة المهدي عليه السلام
- ١٣٦ اجتماع الإيمان مع ارتكاب الكبيره
- ١٣٦ فى أنّ لحرّم الأنبياء محرمه على الوحش
- ١٣٧ سورة الرعد
- ١٣٨ اشاره
- ١٣٨ فى [كيفية] الجنة و جسمانيته
- ١٣٨ سورة إبراهيم
- ١٣٩ سورة الحجر
- ١٣٩ اشاره
- ١٣٩ أحكام الإرث
- ١٣٩ سورة التحل
- ١٣٩ اشاره
- ١٣٩ مسألة جواز الخطاب للمعدوم
- ١٤٠ فى معنى المولى
- ١٤٠ معنى العدل
- ١٤٠ عدم سهو النبى

- ١٤١ فى أقسام الجدل
- ١٤٢ سورة الإسراء
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٢ فى معنى الرجعة واثباته
- ١٤٤ فى حقّ ذوى القربى و قصة فذك
- ١٤٤ أقسام القتل و أحكامه
- ١٤٥ وجوب معرفة الإمام
- ١٤٦ فى عصمة نبينا صلى الله عليه وآله والجواب عن المناقشات
- ١٤٦ لو كان الرسول معصوماً فما وجه التهديد
- ١٤٧ فى فضل نافله الليل
- ١٤٧ سورة الكهف
- ١٤٧ اشاره
- ١٤٧ قصة أصحاب الكهف
- ١٤٨ عدم حبس الأعمال فى المؤمنين
- ١٤٨ كيفية اتباع موسى لخضر عليها السلام مع أنّ موسى أرفع مرتبة
- ١٤٩ ردّ من قال بخروج المهدي عن العرف
- ١٤٩ هل خلقت الجنة والنار؟
- ١٤٩ سورة مريم
- ١٥٠ اشاره
- ١٥٠ دفع شبهة أنّ إيمان على عليه السلام لم يقع على وجه المعرفة واليقين
- ١٥١ مشابهة على عليه السلام فى كراماته مع الأنبياء
- ١٥٢ سورة طه
- ١٥٢ اشاره
- ١٥٢ فضل أمير المؤمنين ومعنى حديث المنزلة

- ١٥٣ معنى العجلة بالقرآن
- ١٥٤ عدم تحريف القرآن
- ١٥٤ سورة الأنبياء
- ١٥٤ اشاره
- ١٥٤ إن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً بل خلقهم للحكمة والمصلحة
- ١٥٤ القول في تكليف الملائكة
- ١٥٥ في العصمة
- ١٥٥ أحقيّة أهل البيت للاستخلاف
- ١٥٦ سورة الحج
- ١٥٦ اشاره
- ١٥٦ في مقدار يوم القيامة والجمع بين الآيات
- ١٥٧ سورة المؤمنون
- ١٥٧ اشاره
- ١٥٧ إباحة نكاح المتعة
- ١٥٩ لزوم الموافقة في الأعمال
- ١٥٩ سورة النور
- ١٥٩ اشاره
- ١٦٠ ولا بدّ من حضور جمع من الناس في إجراء حدّ الزنا
- ١٦٠ ردّ ادعاء نزول الآية في حقّ أبي بكر
- ١٦٢ سنّة النكاح والتحذير من مخافة الفقر
- ١٦٦ جواز حضور العجائز في الصلاة الجمعة وغيرهما من الحوائج
- ١٦٦ سورة الفرقان
- ١٦٦ اشاره
- ١٦٧ ذكر عدّة فروع من آراء أبي حنيفة الشاذّة

- ١٦٧ سورة الشعراء
- ١٦٧ اشاره
- ١٦٧ القول في الشفاعة
- ١٦٨ إن آباء النبي كانوا موحدين
- ١٦٨ سورة النمل
- ١٦٨ اشاره
- ١٦٨ معنى العرش
- ١٦٩ يريد به قد استولى على العراق
- ١٦٩ في معنى الرجعة و إثباتها
- ١٧٠ سورة القصص
- ١٧٠ اشاره
- ١٧٠ ذكر بعض المعجزات
- ١٧١ القول في الإيحاء إلى الأئمة، وظهور الأعلام عليهم والمعجزات
- ١٧١ معنى التشيع
- ١٧٢ سورة العنكبوت
- ١٧٢ اشاره
- ١٧٢ ردّ من تمسك بانتقاض العادة في طول عُمر المهدي عليه السلام
- ١٧٢ إن النبي يحسن الكتابة
- ١٧٣ فثبت أنه صلى الله عليه و آله كان يحسن الكتابة
- ١٧٣ سورة الروم
- ١٧٣ سورة لقمان
- ١٧٣ سورة السجدة
- ١٧٣ اشاره
- ١٧٤ خلق أفعال العباد

- سورة الأحزاب ١٧٤
- اشاره ١٧٤
- استدلال على الإمامة وما يتصل بها ١٧٤
- تفسر آية التطهير وذكر مناظرة تتعلق بها ١٧٤
- إثبات الحكم بقول فاطمة لعصمتها ١٧٧
- في معنى الطهارة والعصمة ١٧٨
- أحكام الطلاق ١٧٨
- من إذى علياً فقد أذى رسول الله ١٧٩
- المرأة والحجاب ١٨٠
- في معنى عرض الأمانة على الجمادات والتكليف له ١٨١
- سورة فاطر ١٨٢
- اشاره ١٨٢
- في معنى التورث للكتاب ١٨٢
- سورة يس ١٨٢
- سورة الصافات ١٨٣
- اشاره ١٨٣
- من فضائل علي عليه السلام مبيته على فراش النبي صلى الله عليه وآله ١٨٤
- سورة ص ١٨٤
- اشاره ١٨٤
- في تأويل اليد ١٨٤
- هل الملكين في قصة داود مخطئين أم كان مصيباً ١٨٤
- ذكر قصة داود عليه السلام وما ينتسب به من المعصية ١٨٧
- أهميّة القضاء ١٨٨
- معنى اختصام الملائكة في الملأ الأعلى ١٨٨

١٨٩	حكمة الكناية والاستعارة
١٨٩	سورة الزّمر
١٨٩	اشاره
١٨٩	إبطال قول المرجئة والمعتزلة في الشفاعة
١٩١	باب آخر: من السؤال عن تأويل القرآن
١٩٣	معنى البداء
١٩٤	ومن كلامه أيضاً في معنى البداء
١٩٤	المراد من معنى اليمين والقبضة
١٩٥	سورة الغافر
١٩٥	اشاره
١٩٥	كيف يقول الله بعد فناء الخلق: لمن الملك وهو خطاب للمعدوم
١٩٦	في معنى القضاء
١٩٦	المشيئة وإرادة الله تعالى
١٩٧	عذاب القبر
١٩٧	القول في النصر والخذلان
١٩٨	حقيقة النصر و معنى نصره الله في حقّ الحسين
١٩٩	سورة فصلت
١٩٩	اشاره
١٩٩	معنى القضاء [في] تفسير آيات القضاء والقدر
١٩٩	نطق الجوارح وشهادتها
٢٠٠	سورة الشورى
٢٠٠	اشاره
٢٠٠	الحجّة على المشبهة
٢٠٠	كيف تصل الأوامر والنواهي الإلهية إلى حججه

- ٢٠١ ليس أجر الرسالة مودّة ذى القربى
- ٢٠١ الوحي وصورة الكلام
- ٢٠٢ معنى الروح
- ٢٠٢ سورة الزخرف
- ٢٠٢ اشاره
- ٢٠٢ لزوم النظر والتدبّر والنهي عن التقليد
- ٢٠٣ سورة الدخان
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٣ الشّرّ ليس من الله
- ٢٠٣ سورة الجاثية
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٣ حجر الأسود
- ٢٠٤ سورة الأحقاف
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٤ مدة الحمل
- ٢٠٤ سورة محمد
- ٢٠٥ سورة الفتح
- ٢٠٥ اشاره
- ٢٠٥ القول في عصمة نبيّنا محمد صلى الله عليه و آله
- ٢٠٥ ادّعاء إمامة أبي بكر و عمر من الآية و ردّه
- ٢٠٦ فصل آخر
- ٢٠٩ المراد من المؤمنين الذين بايعوا تحت الشجرة ورضى الله عنهم
- ٢١٠ عدالة الصحابة
- ٢١٣ سورة الحجرات

- سورة ق ٢١٣
- سورة الذاريات ٢١٣
- اشاره ٢١٤
- العبادة حكمة خلق الإنسان ٢١٤
- سورة الطور ٢١٤
- سورة النجم ٢١٤
- اشاره ٢١٤
- عدم سهو النبي ٢١٤
- سورة القمر ٢١٥
- اشاره ٢١٥
- يعنى بحق ووضعا، فى موضعه ٢١٦
- سورة الرحمن ٢١٦
- اشاره ٢١٦
- سجود الجمادات ٢١٦
- النفس تبنى وتفسد ٢١٦
- سورة الواقعة ٢١٧
- سورة الحديد ٢١٧
- اشاره ٢١٧
- ادعاء أن الآية أوجبت لأبى بكر وأصحابه الجنة ٢١٧
- معنى المولى ٢١٧
- سورة المجادلة ٢١٨
- اشاره ٢١٨
- الظهار لا يقع موقع اليمين ٢١٨
- وكفانا مؤنة الكلام فى معناه ٢١٩

- ٢١٩ سورة الحشر
- ٢١٩ اشاره
- ٢١٩ أحكام الخمس
- ٢٢٠ إن الله لا يجعل الغلّ في قلب أحد
- ٢٢٠ في معنى خشية الجبل
- ٢٢١ سورة الممتحنة
- ٢٢١ سورة الصف
- ٢٢١ سورة الجمعة
- ٢٢١ اشاره
- ٢٢١ حكم صلاة الجمعة
- ٢٢١ سبب نزول نهى التجارة حين إقامة صلاة الجمعة
- ٢٢١ سورة المنافقون
- ٢٢٢ سورة الطلاق
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٢ وليس للمطلقة أن تخرج من بيتها
- ٢٢٢ القول في ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المجازاة فيها
- ٢٢٢ سورة التحريم
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٢ ما هو السرّ النبي إلى بعض أزواجه
- ٢٢٣ ما نزل من القرآن في حق عائشة وحفصة
- ٢٢٣ في نسبة الخزي إلى الله
- ٢٢٤ سورة الملك
- ٢٢٤ اشاره
- ٢٢٤ في معنى خلق الموت والحياة

- ٢٢٤ سورة القلم
- ٢٢٤ اشاره
- ٢٢٤ فى معنى القلم
- ٢٢٥ فى معنى كشف الساق
- ٢٢٥ سورة المعارج
- ٢٢٥ سورة النوح
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ إثبات البداء
- ٢٢٦ سورة الجن
- ٢٢٦ اشاره
- ٢٢٦ مواجهة على عليه السلام لطوائف من الجن
- ٢٢٦ فيمن يعرف الله تعالى و حدّ التكفير
- ٢٢٧ سورة المزمل
- ٢٢٧ سورة المدثر
- ٢٢٧ سورة القيامة
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٧ مفطرات الصوم
- ٢٢٧ سورة الإنسان
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٨ الفرق بين الزمان والدهر
- ٢٢٨ فضائل أهل البيت
- ٢٢٨ سورة النبأ
- ٢٢٨ سورة النازعات
- ٢٢٨ اشاره

- ٢٢٩ في معنى نحن معاصر الأنبياء لانورث
- ٢٢٩ سورة عبس
- ٢٢٩ سورة التكوير
- ٢٢٩ اشاره
- ٢٢٩ صيانة القرآن من الضياع والتحريف
- ٢٣٠ سورة الانفطار
- ٢٣٠ اشاره
- ٢٣٠ ما المقدم والمؤخر في حياة الإنسان
- ٢٣١ ماهية الإنسان
- ٢٣٢ سورة الأعلى
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٢ زكاة الفطرة
- ٢٣٢ سورة الغاشية
- ٢٣٢ سورة البلد
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٢ وجوب معرفة الخالق
- ٢٣٢ في العقبات على طريق المحشر
- ٢٣٣ سورة الشمس
- ٢٣٣ سورة الليل
- ٢٣٣ اشاره
- ٢٣٣ ردّ نزول الآية في حقّ أبي بكر
- ٢٣٤ عدم خلود التار لأهل المعرفة
- ٢٣٤ سورة الضحى
- ٢٣٤ سورة الانشراح

- ٢٣٤ سورة التين
- ٢٣٤ سورة القدر
- ٢٣٤ اشاره
- ٢٣٥ فى نزول القرآن
- ٢٣٥ سورة البيّنَة
- ٢٣٥ اشاره
- ٢٣٥ فى معنى الإخلاص
- ٢٣٥ سورة الزّلزلة
- ٢٣٦ سورة العاديات
- ٢٣٦ اشاره
- ٢٣٦ ما نزل من القرآن فى حق على عليه السلام
- ٢٣٦ سبب نزول الآية
- ٢٣٧ سورة الفيل
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٣٧ فى إمهال الله
- ٢٣٧ سورة النصر
- ٢٣٨ سورة المسد

اشاره

سرشناسه: ايازی محمدعلی ۱۳۳۳ - ، گردآورنده عنوان و نام پديدآور: تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد / محمدعلی ايازی مرکز الثقافه و المعارف القرآنيه مشخصات نشر: قم بوستان کتاب قم (مرکز النشر التابع الاعلام الاسلامی ، ۱۴۲۴ق = ۲۰۰۳م = ۱۳۸۲. مشخصات ظاهري: ص ۶۰۰ فروست: (آثار مرکز فرهنگ و معارف قرآن ۲۷) شابک: ۹۶۴-۳۱۱-۲۹۲-۳۳۶۰۰۰ريال ؛ ۹۶۴-۳۱۱-۲۹۲-۳۳۶۰۰۰ريال وضعت فهرست نویسی: فهرست نویسی قبلی یادداشت: عربی یادداشت: پشت جلد به انگلیسی Ayazi, Mohammad Ali. Tafsir Al Qoran Al - Majid = The interpretation of Al - Qoran according to Al - Say X Al Mofid's works یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس موضوع: تفاسیر شیعه - قرن ۱۴ موضوع: مفید، محمد بن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق - نقد و تفسیر موضوع: تفاسیر شیعه - قرن ۵ شناسه افزوده: مفید، محمد بن محمد، ۴۱۳ - ۱۳۳۶ شناسه افزوده: حوزه عملیه قم دفتر تبلیغات اسلامی بوستان کتاب قم شناسه افزوده: حوزه علمیه قم دفتر تبلیغات اسلامی مرکز فرهنگ و معارف قرآنی شرح رده بندی کنگره: BP۹۸/الف ۸۶ت ۱۳۸۲ رده بندی دیویی: ۲۹۷/۱۷۹ شماره کتابشناسی ملی: م ۸۲-۱۵۸۱۷

مقدمه

اشاره

بُذِلَتْ بعد عصر نزول القرآن و جمع النسخ القرآنية و توحيدها، جهود علمية كثيرة من أجله، فقد طوى هذا الكتاب المقدس مراحل عديدة، حيث طُرحت في البداية مسألة القراءة وفهم الكلمات الغريبة فيه ووضع النقاط والحركات وترقيم الآيات، ثم طرحت مباحث أخرى، مثل التفسير وأنواعه المختلفة بدءاً بنقل الأقوال، «المأثورة»، وانتهاءً بالمباحث الاجتهادية والاستنباطية منه. و يوماً بعد يوم ازداد عدد موضوعات العلوم القرآنية، بالشكل الذي تشعبت فيه مباحث هذه العلوم وأضحت لكل منها أساليبها ومنهجياتها المختلفة. وكان المنهج الكلامي في التفسير أحد أبرز المناهج التي حظيت بالأهمية منذ البداية، حيث تأسس هذا المنهج من أجل الدفاع عن العقيدة أو دفع الشبهات المطروحة من قبل المعارضين عبر الاستفادة من الآيات القرآنية. وتميز هذا المنهج باستخدام طريقة الاستدلال القرآني لبيان الممارسات و الرد على إشكالات المعارضين أو توضيح المعتقدات. من جهة أخرى، عمد مفسرو القرآن المجيد، وبسبب انتماءاتهم المذهبية وعقائدهم وأصولهم الدينية وحتى الفروع الفقهية المختلفة والتي تعدد بالنسبة لكل منهم أموراً مسلماً بها عند التفسير، إلى طرح شروح وتأويلات للآيات لا تتعارض المسلمات التي يؤمنون بها. ومن الشواهد البارزة والمصاديق الملموسة في هذا المجال، تفاسير الشيعة، والمعتزلة، والأشاعرة، ومن ثم العرفاء وتأويلاتهم. ورغم أن المباحث العقائدية، بدت وظهرت بفعل تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ۱۰ احتكاك المسلمين بأصحاب الديانات الأخرى، كاليهود والنصارى والزرادشت والمانويين والبوذيين، بالإضافة إلى أسباب سياسية غيرها نشأت أيام الخلافة العباسية مثل القول بخلق القرآن، لكن خصوصية القرآن نفسها ساهمت مساهمة كبيرة ومؤثرة في بروز عملية الاستدلال، وتحكيم الاصول العقلية البديهية، والاهتمام بالحقائق والرجوع إلى العلوم الطبيعية وحوادث التاريخ. فكان العالم الحكيم والمصلح الكبير زعيم المتكلمين محمد بن محمد بن نعمان، المعروف بالشيخ المفيد، واحداً ممن استخدموا الطريقة الكلامية في التفسير وأغنها. ورغم ان الشيخ المفيد رحمه الله لم يضع تفسيراً مستقلاً مدوناً بمنهجية عامة، لكن مجموع ما حرره من الكتب العقائدية والتاريخية والفقهية جسّد بوضوح هذه المنهجية

في التفسير، فعندما نراجع تراث الشيخ المفيد نلمح أهم وأبرز سماته تتمثل في عقلانيته في التعامل مع قضايا الفكر الديني. وهذه الخصيصة، تدعو القارى للإعجاب به وتدفعه للخوض في طريقته ودقته الاستدلالية، وبهذه الطريقة، نراه رحمه الله يتعامل مع النصوص وظواهر النصوص المقدسة، إلماً أن ما يدعو للأسف أننا لم نعثر على كتب علوم القرآن المستقلة لهذه الشخصية العلمية الفذة، وان كانت عناوينها والحمد لله مثبتة في الفهارس وأمهات الكتب. وتلكم العناوين تعكس هذا الاتجاه الذى سلكه الشيخ رحمه الله: وعناوين هذه الكتب هي كالاتى: ١- النصره في فضائل القرآن. ٢- «البيان في تأليف القرآن». ٣- الكلام في وجوه إعجاز القرآن. ٤- جوابات أبى الحسن السبط المعالى بن زكريا في إعجاز القرآن. وهي تعكس كما أشرنا، المنحى الكلامى لفكر الشيخ المفيد. وإذا تجاوزنا هذه الكتب، فإن ما وصلنا من تراث المفيد، ملئ بالمباحث التفسيرية على طريقته الكلامية. طريقة لم نعهدها قبل الشيخ في كتاب يذكر. وهذا ما نفتقر اليه اليوم في تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١ إطار الفكر الإسلامى. على أئيه حال، فان ضرورة تجميع المباحث التفسيرية للمفيد من مجموع كتبه ورسائله تبدو واضحة، خاصة ونحن على اعتبار الذكرى الألفية لوفاء هذا العالم الكبير، وإقامه مؤتمره العالمى بهذه المناسبة. إن عملية تدوين وتجميع المباحث التفسيرية وإيراد منهجية الشيخ المفيد في فهمه للقرآن، سترك آثارها الكبيرة على الدراسات القرآنية والنشاط العلمى للحوزات العلميه والجامعات الإسلاميه.

ترجمة حياة الشيخ

ولد الشيخ- رحمه الله- في الحادى عشر من ذى العقده عام ٣٣٦ هـ- بسويقه ابن البصرى من عكبراء قرب بغداد. ترعرع في كنف أبيه وتعلم القرآن و بعض المبادئ الأدبيه. وكان والده معلماً، فلذا يُدعى بابن المعلم. ثم انحدر مع أبيه إلى بغداد، واشتغل فيها بالقراءة على أبى عبدالله الحسين بن على البصرى. المعتزلى المعروف ب- «الجعل» ، ثم قرأ على أبى ياسر غلام أبى الجيش، وبعد مضى عدّة سنوات في الدرس و التحصيل سارع إلى حضور مجالس أعلام الفقهاء والمحدّثين كابن قولويه القمى، وابن حمزه الطبرى والشيخ الصدوق والقاضى بن الجعالي، وابن داود القمى، وقد لقبه على بن عيسى الرمانى- رأس المعتزلة في عصره- بالمفيد، وذلك اثر اعترافه بالهزيمة في مناظره معروفه جرت بينهما.

بيئته وعصره

يعدّ عصر المفيد عصر النهضة العلميه وعصر التآلق العلمى والازدهار الثقافى في مختلف فروع المعرفة وخاصة علم الكلام، وتنامى النشاط الفكرى لأرباب المذاهب والمل والنحل، الذى استلزم أن يكون إمام كل طائفة ونحلّه رأسها في علم الكلام و ما يتعلّق به. ولقد هياً آل بويه، الذين كانوا يحكمون بغداد آنذاك جواً من الحرية السياسيّة في المدينة، وقد انتهز شيخنا المفيد رحمه الله ميول آل بويه الشيعية، فقام بأعباء زعامه الشيعة وإمامتهم كأقوى و تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٢ أروع ما تكون عليه الإمامة والزعامه. وقد تصدّى للذبّ مدرسه أهل البيت عن طريق التصنيف والتأليف والمناظرات والمطارات العلميه وتوجيه الطلاب و أعدادهم. وكان في بيته مجلس بحث ومناظره يحضره علماء المذاهب المختلفه، فينبى لهم الشيخ بالبحث والرّد والنقد، وطبعى أن حده ذهن المفيد بحضور البديهه ودقه الفطنه وسرعه الانتقال والذكاء المفرط، منحه القدرة في مناظراته ومناقشاته مع علماء الفرق والنحل المختلفه: كالمعتزلة، والمجبره، وأهل الحديث، والزيدية والإسماعيلية وغيرهم. أقرنت فترة حياة الشيخ المفيد في بغداد وقوع كثير من الفتن والاضطرابات بين السنّه والشيعة، وقد كان لتصرفات الماكرين ومؤامراتهم أثرها البالغ في تأجيج نارالفتن والاضطرابات، وللأسف فقد تعرّضت المناطق الشيعيه كالكرخ، وباب الطاق في هذه المنازعات مراراً حرائق مروعه. وأقدم الخليفة العباسى في أواخر عمر الشيخ المفيد رحمه الله في عام ٤٠٨ هـ- بتشجيع من محمود الغزنوى على قتل مجموعات كبيرة من الفرق المذهبيه المخالفه ونفيها و حبسها، ومنها الشيعة. «١»

تلامذة الشيخ المفيد

لم يأل المفيد أيّ جهد لإعلاء كلمة التوحيد، فزعيم الإمامية طريقة خاصة في التدريس تلفت النظر، فقد كان يدور على المكاتب وحوانيت الحاكمة، فيتلمح الصبي الفطن فيستأجره من أبويه ليعلمه. وبفضل هذا الجهد تتلمذ على يديه الكثير من الطلبة. وكان يدرس كتبه أو كتب الآخرين في الفقه والكلام، ولقد استبصر اناس كثيرون بفضل جهوده الحثيثة الأمر الذي كان يثير حفيظة مؤرخي الخلفاء، كما تخرج على يديه ثلّة من العلماء، من أشهرهم: الشريفان المرتضى والرضى، والشيخ الطوسي، والنجاشي، والدوريسي، وسلار الديلمي، وصهره أبويعلى (١) - البداية والنهاية، ج ١١: ٢٨٩ و ٣٢٥ والكامل لابن الاثير، ج ٩: ٣٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٣ الجعفري، والكراجكي.

وفاته

فجعت بغداد ليلة الجمعة الثاني أو الثالث من شهر رمضان عام ٤١٣ بوفاة الشيخ المفيد. وقد صلى على جثمانه الطاهر ثمانون ألفاً من المشييعين الباكين المنتجبين بإمامة رئيس الطائفة السيد المرتضى علم الهدى. لقد دفن المفيد بداره ببغداد، ثم نقل إلى الكاظمية حيث دفن بالقرب من رجلى الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام إلى جانب أستاذه أبي القاسم ابن قولويه. (١)

آثار العلمية

للمفيد تأليف وتصانيف كثيرة تقارب المائتين في الدفاع عن القرآن والسنة، وعن مدرسة أهل بيت العصمة، وإزاحة الشبهات الباطلة، والإجابة على الأسئلة، والاستفسارات التي كانت ترده من مختلف بقاع العالم الإسلامي. إن غزارة آثاره وأصاله أفكاره وتأثيرها البالغ على علماء المتأخرين حتى قيل فيه: «أن له على كل عالم أو إمامي مئة». وللأسف، فإن هذه الآثار وعلى مرور السنين كانت عرضة لحوادث وقعت ابان تسلط السلاجقة على بغداد أدت إلى حرق ونهب تراث الشيعة. ولسنا هنا آلان بصدد شرح مؤلفاته وتوضيحها بالتفصيل، وإنما نشير إلى الموضوعات الكلية لكتبه، ونذكر تفصيل أسماء الكتب التي استخرجنا منها المباحث التفسيرية مع شرح وبيان لمميزاتها في المباحث الآتية: ١- أصول الدين والعقائد. ٢- كتب في علوم القرآن، كإعجاز القرآن وتأليفه وفضله. (١) - قد استفدنا في ترجمة حياة الشيخ - من المقالات والرسالات المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الالفية لوفاة الشيخ ٢٢ و ١٩ - من محمد حسين آل ياسين و محمد جواد شبيري تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤ ٣- الموضوعات الكلامية الخاصة، والمؤلفات في باب الإمامة والغيبة، والرّد على بعض المتكلمين في المسائل الكلامية أو الفقهية الكلامية. ٤- تأريخ حياة الأئمة المعصومين، وأغلبها حسب المنهج الكلامي، نحو: الإرشاد والجمل ومسار الشيعة. ٥- شرح الآراء الكلامية لعلماء الإمامية وتصحيحها. ٦- مصنفات في الفقه ومسائله الخاصة، ومؤلفات في أصول الفقه، كالمقنعة والرؤية والعدد، وذبائح أهل الكتاب و... ٧- كتب في الحديث، نحو الأمالي والمزار. (١) و في الوقت الحاضر طبع من مجموع كتبه الموجودة خمسين كتاباً تحت عنوان: «مصنفات الشيخ المفيد» في ١٤ مجلداً في أكثر من خمسة آلاف صفحة.

الشخصية العلمية للشيخ المفيد

منذ زمن الشيخ حتى يومنا الحاضر، كان الشيخ موضع ثناء كل من أطلع على شخصيته، ووصف بالتبحر والتعمق في الفنون والعلوم، وقد ذكرت عنه كتب الشيعة والسنة، وكتبت أن مجلس درسه كان يحضره الشيعي والسني، فمثلاً تشرف بحضوره القاضي أبو بكر الباقلاني، كما تشرف أعظم الإمامية أمثال السيد المرتضى والشيخ الطوسي والنجاشي. فقد خضع لعلمه وعظمت علماء الفريقين،

وقالت عنه كتب التراجم: أنه كان عالماً تقياً خشن الملبس، زاهداً تاركاً للدنيا قد شرح الله تعالى صدره، وأصبح يذكر على أطراف السنة في درايته وبصيرته في أصول المعارف وفروعها. فقد ذكر ابن الجوزي: أنه كان لابن المعلم مجلس نظر بداره بدرج رباح يحضره كافة العلماء، وزاد ابن كثير الدمشقي في وصف هذا المجلس بقوله: «كان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف». (٢) «١»- ولتفصيل الكتب: انظر: المقالات والرسائل ٩، اربع مقالات حول الشيخ: ٩٣، من محمد جواد الشيبيري (٢)- المقالات والرسائل ٢٢، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الالفية، محمد حسن آل ياسين نقلًا عن المنتظم: ١١ / ٨، والبداية والنهاية ١٢: ١٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥ وقال ابن النديم: «وفي عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة إليه، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضى الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً». (١) وقال النجاشي: «وشيخنا وأستاذنا (رضي الله عنه)، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم». (٢) وقال الشيخ الطوسي في حقه: «انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدّمًا في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدّمًا فيه». (٣)

منهج الشيخ في تفسير القرآن

إنّ الشيخ - كما قلنا - لم يؤلف كتاباً مستقلاً في تفسير القرآن، لكن كثرة استفادته من الآيات في المباحث العقائدية والتاريخية والفقهية، وتطرّقه إلى المباحث التفسيرية في القرآن تجسد إمام هذا العالم بالمباحث التفسيرية. يعتبر الشيخ المفيد صاحب مدرسة قرآنية بعيدة المدى، لها أصولها العريقة، ومقومات ومعالم خاصة، ولها المنهج الواضح السليم في المناظرات المذهبية والجدال الحرّ، وطريقة في العلوم العقلية مع منكري الأصول والعقائد: كالبحث مع المشركين في التوحيد، والجدال مع أهل الكتاب في النبوة، والمناظرة مع منكري المعاد، والحوار مع منكري العدل، والأوامر القطعية بالرجوع إلى من نصبه الله تعالى وهو الإمام المعصوم، وإثبات غيبة الإمام الثاني عشر، وشرح الآراء الكلامية لعلماء الإمامية والمحدثين منهم وتصحيحها. ومن جهة أخرى، كان تفسيره يتضمّن عرضاً لكثير من آراء الفرق الإسلامية ومعتقداتها، وفيه يحدّد موقفه باعتبار أنه كان من أحد شيوخ الإمامية. ويمكن أن نقول: إنّ اتجاه الشيخ في التفسير اتّجاه كلامي عقلي، ومن خلال المنظور يمكن أن ينظر في تفسيره ومنهجه. ولهذا كان منهجه منهجاً جديراً بالدرس والتحقيق، جديراً باهتمام الباحثين والدارسين. (١)- الفهرست: ٢٥٤. من طبعه دارالمعرفة (٢)- رجال النجاشي: ٢٨٣ (٣)- الفهرست: ١٥٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦ وأما بالنسبة إلى تعريف منهجه في التفسير، فإنّ أسلوب الشيخ - رحمه الله عليه - في التعامل مع النص القرآني، أسلوب تسالم عليه علماء الإسلام في تفسير القرآن، فإنّه يعتمد على فهمه بتفسير القرآن بالقرآن، وعلى التفسير الروائي، والشاهد الأدبي والمعنى اللغوي، والاجتناب عن التفسير بالرأى، وأخبار الضعفاء والغلاة في الاعتقاد. ولأجل الوقوف على منهجه سنقوم بعرض موجز لكل واحد من تلك المباحث الرئيسية: ١- تفسير القرآن بالقرآن. ٢- التفسير الروائي. ٣- التفسير اللغوي والشاهد الأدبي. ٤- الاجتناب عن التفسير بالرأى.

تفسير القرآن بالقرآن

إنّ من أبرز مزايا أسلوب الشيخ المفيد - ره - في تعامله مع الآيات القرآنية هو اعتماده على النصوص الأخرى في تفسيرها وتحديد أبعادها، فهو لا يترك آية يتناولها في تفسير وبيان إلّا وجمع إليها ما يناسبها ويتصل بها من آي القرآن الكريم، ثم يستخرج المعنى الأوفى الذي تتحد عليه كافة النصوص قيد البحث. وأمثلة هذا المنهج كثيرة لا يمكن إحصاؤها، ولكن نكتفي بشاهد واحد تبرز فيه هذه المزية بشكل مكثف ومركّز. ففي معنى إرادة الله تعالى بعباده، في تفسيره لقوله تعالى: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ»، (١) وبعد أن استشهد بخمس من الآيات القرآنية على أنّ الله تعالى إنّما يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر قال: «فأما ما تعلّقوا به من قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا» (٢)، فليس للمجبرة به تعلّق، ولا- فيه حجة

من قبل أن المعنى فيه: (١) - غافر: ٣١ (٢) - الأنعام: ١٢٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧ إن من أراد الله تعالى أن ينعمه ويثيبه جزاء على طاعته، شرح صدره للإسلام بالألطف التي يحبوه بها، فيسّر لها بها استدامة أعمال الطاعات. والهداية في هذا الموضوع هي النعيم، قال الله تعالى فيما خبر به عن أهل الجنة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا» (١) أي نعمة به وأثابنا إياه. والضلال في هذه الآية هو العذاب، قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ» (٢). فسُمي العذاب ضلالاً والنعيم هداية. والأصل في ذلك أن الضلال هو الهلاك والهداية هي النجاة (٣). إلى آخر البحث. وهكذا يظهر بوضوح رجوعه إلى النص القرآني لا يوضح النص القرآني وتفسير معناه على حقيقته معتمداً وحدة الموضوع بين تلك النصوص والترابط الوثيق بين أغراضها، ومستنداً إلى حقيقة أن القرآن يشهد بعضه لبعض ويُفسره، وأنه لا اختلاف فيه ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبكلمة موجزة نقول: إن تفسير القرآن بالقرآن هو المنهج الأساس في مدرسة الشيخ المفيد، والذي يعم جُلّ كلامه في التفسير إن لم نقل كله (٤).

التفسير الروائي

بدأ تفسير القرآن معتمداً على الرواية والنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله مع كل التخرج والتأكد والالتزام بدقة النقل وعدم التصرف، وليس ذلك الأسلوب غريباً مادام غرض التفسير هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز. فلا يجوز الاعتماد فيه على الظنون والاستحسان، ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل أو من الشرع. فلهذا لا يجوز الرجوع إلى غيرها مادام فيها نصاً من النبي صلى الله عليه وآله أو (١) - الأعراف: ٤٣ (٢) - القمر: ٤٧ (٣) - تفسير الشيخ المفيد في ذيل آية ٣١ من سورة غافر، وكتاب تصحيح الاعتقاد (٤) - القرآن الكريم في مدرسة الشيخ المفيد، صائب عبد الحميد، من المقالات والرسالات المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الالفية لوفاة الشيخ ٣٦: ٤١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨ أهل بيته عليهم السلام في معنى الآية. ولكن المشكل كل المشكل في الاعتماد على الروايات التفسيرية الموجودة في أيدينا بما هي روايات عنهم؛ لأن في الكتب الحديث والتفسير روايات ضعاف من طرق السنة والشيعة في تفسير الآيات المخالفة للأصول العقائدية والقواعد العقلية والحقائق التاريخية، فقد حامت لها شبهات وكثرت فيها تشكيكات، بحيث لا بد الرجوع إلى مرجع، وأسلوب محكم في التعامل معها، وقاعدة محكمة حتى لا يختلط الغث بالسمين. كان منهج الشيخ في تفسيره يركز على قاعدة كلية: تعتمد على الروايات الواردة في تفسير النص القرآني، اعتماداً واضحاً، إذا كانت لا تخالف القرآن أو نصاً واضحاً، ويؤدد إذا كان فيه ترديد. ويظهر بوضوح أنه قد عوّل على الرواية في تفسير النص القرآني تارة، ورجع إليها مستشهداً بها لما انتخبه من المعنى تارة أخرى. وإذا كانت مخالفة عنده للأصول العقائدية والقواعد العقلية والحقائق التاريخية المتواترة، فيزدها بكلمات قاطعة، ويقين راسخ؛ لأنه عارف خبير بهذا الفن، ويتبع طريقة مميزة في تعامله مع الحديث، ويستخدم حق النقد المعمول به في رجال السند وينهج طريقة عقلية ينقلها من مرحلة الجمود إلى مرحلة المرونة. ومن أمثلة ما ذكره في معنى الأخبار المروية عن الأئمة الهداء عليهم السلام في الأشباح وخلق الله الأرواح قبل خلقه آدم عليه السلام بألفي عام، وإخراج الذرية من صلبه على صور الذر في ذيل آية: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ» (١)، فإنه قال: «إن الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنّفوا كتباً لغواً فيها، وهزأوا فيما أثبتوا في معانيها، وأضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق، وتخرصوا الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سموه كتاب: «الأشباح والأظلة» ونسبوا تأليفه إلى محمد بن سنان، ولسنا نعلم صحة ما ذكره في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً، فأبى ابن سنان قد طعن فيه وهو منهم بالغلو، وإن صدقوا في إضافته هذا الكتاب إليه، فهو ضالّ بضلاله عن الحق، وإن كذبوه فقد تحمّلوا أو زار ذلك» (٢). (١) - الأعراف: ١٥٧ (٢) - تفسير الشيخ المفيد تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩ وقال أيضاً في معنى العرش عند تفسير قوله تعالى: «وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» (١): يريد لها ملك عظيم، فعرش الله تعالى هو ملكه واستواؤه على العرش، هو استيلائه على الملك، والعرش تصف الاستيلاء بالاستواء، فأما العرش الذي تحمله الملائكة، فهو بعض الملك... ثم

ذكر أخباراً في خلق البيت تحت العرش سمّاه البيت المعمور، وغيرها من الأخبار، ثم قال: «والأحاديث التي رويت في صفه الملائكة الحاملين للعرش، أحاديث آحاد وروايات أفراد لا يجوز القطع بها، ولا العمل عليها، والوجه الوقوف عندها، والقطع على أن الأصل في العرش هو الملك، والعرش المحمول جزء من الملك» (٢). وغيرها من الروايات المنقولة في تأويل بعض المفردات أو الآيات القرآنية، فيشك في صحتها، أو يردّها بكلمات قاطعة، معللاً ذلك: بأنها لم يؤيدها نص من نصوص القرآن الكريم، أو أنها أحاديث آحاد وروايات أفراد، أو حديث شاذ مجهول الأسناد، وعلل أخرى في رد تلك الروايات.

التفسير اللغوي والشاهد الأدبي

إن ظهور التفسير اللغوي والرجوع إلى الشعر العربي الفصيح كان لضرورة واقعية لإيضاح المعنى القرآني واستخراج مفاهيمه وانقاذ لها من اختلاف اللهجات العربية، ولذلك رأينا أن ابن عباس وكبار المفسرين من تلامذة مدرسته قد قاموا إلى التفسير اللغوي، بحيث أننا لو راجعنا على سبيل المثال باب التفسير في كتب أهل السنة مثل صحيح البخاري، وجدنا أن معظم ماورد فيه من التفسير اللغوي، كان نتيجة طبيعية لجهود ابن عباس وجهود تلاميذه، الكبار من أمثال مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير (٣). (١) - النمل: ٢٣ (٢) - نفس الكتاب (٣) - تطور تفسير القرآن قراءة جديدة، الدكتور محسن عبد الحميد، جامعة بغداد، ١٤٠٨ هـ: ٤٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠ وكان الشيخ المفيد رحمه الله قد اعتمد في تفسيره على البحوث اللغوية والشعر العربي لايضاح المعنى اللغوي للقرآن، وهذا نماذج قليلة تدل على ذلك: ١- قال في تفسير قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» (١): «الغلو في اللغة: هو التجاوز عن الحد والخروج عن القصد... فنهى عن تجاوز الحد في المسيح وحذر من الخروج عن القصد في القول، وجعل ما ادعته النصراني فيه غلوّاً لتعدية الحد على ما بيناه» (٢). ٢- وفي تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا» (٣) قال: ويريد تعالى بذلك أدنى ألتجوروا في الحكم عليهن وتركوا العدل بينهما وقد قيل: ذلك أدنى أن لا تفتقروا. والقولان جميعاً معروفان في اللغة. يقال: عال الرجل، إذا جار وعال إذا افتقر» (٤). ومن أمثلة استشهاده باشعار العرب: ١- عند تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٥)، قال: «أورد لفظ الكناية [ولا ينفقونها] عن الفضة خاصة وإنما أرادهما جميعاً معاً، وقد قال الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف وإنما أراد نحن بما عندنا راضون، وانت راض بما عندك، فذكر أحد الأمرين واستغنى عن الآخر» (٦). (١) - النساء: ١٧١ (٢) - تفسير الشيخ المفيد: ١٦٦ (٣) - النساء: ٣ (٤) - تفسير الشيخ المفيد: ٩٦ (٥) - التوبة: ٣٤ (٦) - تفسير الشيخ المفيد: ٢٤٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١ ٢- وفي تفسير قوله تعالى: «وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ» (١)، قال: «سمى المعصية غواية، وذلك حكم كل معصية، إذ كان فاعلها يخيب بفعالها من ثواب تركها، وكانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه، وعلى مفهوم اللغة قول الشاعر: ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يعف لا يعدم على الغنى لائماً» (٢) ٣- وقال في معنى العرش عند تفسير قوله تعالى: «وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» (٣): «العرش: - في اللغة هو- الملك، قال الشاعر بذلك: إذا بنو مروان ثلث عروشهم وأودت كما أودت أباداً وحمير يريد: إذا ما بنو مروان هلك ملكهم وبادوا، وقال آخر: أظننت عرشك لا يزول ولا يتغير، يعني: أظننت ملكك لا يزول ولا يتغير» (٤). والشواهد في هذا الباب كثيرة يطول شرحها، وقد مرّ شيء منها وهي تخبر عن منهجه في استخدام اللغة والشعر العربي الفصيح والثروة الأدبية في بيان المعاني القرآنية وتفسيرها.

الاجتناب من التفسير بالرأى المذموم

لا- خلاف بين أهل القبلة في عدم جواز التفسير بالرأى، إذا كان هناك نص يُفسّر الآية، ويعارض الرأى ذلك النص، ويظهر من كلمات العلماء أن معنى التفسير بالرأى هو أن يقول المفسّر في معنى الكلمة أو الآية ما لا يؤيده ظاهر اللفظ بوجه من الوجوه، ولا يوجد

نص يوافقه في رأيه من النبي صلى الله عليه وآله أو أهل بيته عليهم السلام. قال الشيخ المفيد: «إن التفسير القرآن لا يؤخذ بالرأى، ويُحمل على اعتقادات الرجال والأهواء». ويقول في موضع آخر: «إن تأويل كتاب الله تعالى لا يجوز بأدلة الرأي، ولا تحمل معانيه الأهواء، ومن قال فيه بغير (١) - تفسير الشيخ المفيد: (٢) - طه: ١٢١ (٣) - تفسير الشيخ المفيد: ٤٢٤ (٤) - النمل: ٢٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢ علم فقد غوى». فالذي وصفه في النص الأول باعتقادات الرجال والأهواء، فسره في هذا النص بأنه قول بلا- علم. ثم يقول في مقام ثالث: «من تأول القرآن بما يزيله عن حقيقته، وأدعى المجاز فيه والاستعارة بغير حجة قاطعة، فقد أبطل بذلك، وأقدم على المحذور، وارتكب الظلال» (١). وهكذا يحدّد هوية الرأي المذموم، ويكشف موقفه الواضح منه. وكان منهجه في التفسير، الاجتناب عن التفسير بالرأي المذموم في معناه الذي بيّنه، وحذر أصحاب هذا المبدأ وحمل عليهم بشدة، وصوّر فظاعه ما ارتكبه تصويراً بليغاً وكثّر التحذير من عواقبه (٢). وفي قبالة قد اعتمد في تفسيره على الرأي المستند إلى الحجة اللغوية والبرهان العقلي والشاهد الروائي، ولو أردنا إحصاء موارد من أمثلة هذا المنهج في تفسيره لطل جمعها، وقد مرّ قسم منها في الفصول المتقدمة، ويكفي في ذلك ما سنذكره في خصائص تفسيره من مدرسته العقلية وأتجاهه الكلامي.

خصائص تفسير الشيخ المفيد رحمه الله

إن خصائص تفسيره تدعو للنظر فيها من عدّة زوايا: ١- الخصيصة المهمة لهذا التفسير تتمثل في بُعد الكلامي: يمكن القول من دون مبالغة بأن الشيعة، لم تملك حتى الآن تفسيراً كلامياً بهذه المواصفات، ولم تكن التفاسير الشيعية الموجودة حتى يومنا هذا بالتطابق إلى الموضوعات الكلامية في تفسير الآيات القرآنية بهذا الحجم والكثافة، ولم يقتنع أحد من آيات القرآن مباحث كلامية بهذه الكثافة، إلّا الفخر الرازي في تفسيره الكبير، فإنه يشبه في منهجه المنهج (١) - الإفصاح: ٩١ و ١٦٤ و ١٧٧ (٢) - القرآن الكريم في مدرسة الشيخ المفيد، عبد الحميد: المقالات والرسالات من المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاء الشيخ ٣٦: ٢٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣ الكلامي للشيخ المفيد رحمه الله. مع العلم ان الفخر الرازي حرّر تفسيره المشار اليه بعد قرنين من عهد الشيخ المفيد. لقد عاش الشيخ المفيد رحمه الله في بغداد في أجواء ساخنة مليئة بالبحث والمناظرة، وكانت الشيعة يومها عرضة لاقسى الهجمات من قبل أعدائها، فسنتحت الفرصة للرد على تخرصات هؤلاء في حكومة الديالمه، فانبرى الشيخ رحمه الله للدفاع عن العقائد الشيعية في كل مناسبة، وردّ جميع الشبهات التي أطلقها أعداء المذهب، عبر مباحث قرآنية ومنهجية عقلية. وقد حاولنا عبر تجميع المباحث التفسيرية وترتيبها طبقاً لتسلسل القرآن، أن نجمع ما أنجزه المفيد من بحوث قرآنية حول الآيات ذات المفهوم الكلامي، في هذا الكتاب. وفي ضوء ذلك، نلاحظ أنّ كتب الإفصاح، وأوائل المقالات، وتصحيح الاعتقاد، والعيون والمحاسن. والمسائل الصاغائية، والرسالة الحاجية، والأرشاد، والمسائل السرويّة، تطرح المباحث الكلامية. بينما تتناول كتب المقنعة، ورسالة في المهر، والمسح على الرجلين، وحرمة ذبائح أهل الكتاب، وعدد من الرسائل الأخرى، المباحث الفقهية بشكل مستقل. لكن العناوين الفقهية لهذه المباحث، لا تعني بأن هذه الكتب تخلو من الاتجاهات الكلامية، أو أنّ كتب المجموعة الأولى لا تحتوي على مباحث فقهية. ٢- عبر نظرة إلى المباحث الواردة في هذا التفسير، فإننا سنبلغ رؤى الشيخ المفيد في القرن الرابع الهجري وفترة من القرن الخامس والصراع بين الشيعة والشيعة، وبين الشيعة أنفسهم (مباحث طرحت من قبل المحدثين كالشيخ الصدوق وردوده في تصحيح الاعتقاد)، وكذلك بشكل سريع أيضاً على صعيد العالم الإسلامي. وأكثر مباحثه، هي حول الشبهات التي أثارها أهل السنة على العقيدة الشيعية فيما يخص أفضلية على عليه السلام على باقي الخلفاء الراشدين، والعصمة، وغيبه الإمام المهدي، والرجعة، والمتعة، ونفاق بعض الصحابة، والمسائل الفقهية الخلافية مثل تحريم ذبائح أهل الكتاب، والمسح على الرجلين. كذلك مباحث أخرى مثل فعل الشرور، وخلق أفعال العباد، وحدود الاختيار وإرادة الإنسان، ومباحث أخرى من هذا القبيل مع المعتزلة. أمّا الموضوعات التي أثارها مع أهل الحديث من الشيعة، فكانت الإرادة الإلهية، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد،

ص: ٢٤ والهداية الإلهية، ومنشأ عمل الإنسان، ومفهوم البداء، وعالم الذر، وقيمة العقل، وخلق الروح ونظائرها. إن جانباً من المباحث التفسيرية الكلامية للشيخ المفيد رحمه الله، تركزت حول جداله مع الغلاة، كما نلاحظ ذلك في مبحث ان الأنبياء والأئمة المعصومين هم كسائر البشر يشعرون باللذة والألم وكذا يكبرون ويهرمون. حيث قارع نظرية الغلاة الرائجة في ذلك اليوم بقوله: إن الأنبياء والأئمة المعصومين هم كسائر البشر وإن الغلاة هم الذين ابتدعوا ذلك خلافاً للإجماع. (١)

منهجنا في إعداد الكتاب

١- رغم أن جميع آثار الشيخ رحمه الله ليست في متناولنا، عمدنا إلى مطالعة الموجود منها مطبوعاً أو التي طبع بمناسبة المؤتمر العالمي للذكرى الالفية لوفاء الشيخ- رحمه الله- تحت عنوان: «مصنفات الشيخ» في ١٤ مجلداً، وإن كنا قد رجعنا أيضاً إلى طبعاتها القديمة. وقد تم انتقاء ما عثرنا عليه في الكتب من مباحث تفسيرية، وهي كما يلي: ١- أحكام النساء. ٢- الإرشاد. ٣- الإفصاح. ٤- الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية. ٥- أوائل المقالات. ٦- إيمان أبي طالب. ٧- تحريم ذبائح أهل الكتاب. ٨- تصحيح الاعتقاد، أو شرح اعتقادات الصدوق. ٩- الثقلان. ١٠- الجمل/ النصرة لسيد العترة في حرب البصرة أو في أحكام البغاة عليه في البصرة. (١)- أوائل المقالات، طبعه الداوري/ ٨٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥ ١١- خلاصة الإيجاز في المتعة. ١٢- خمس رسائل في إثبات الحجّة. ١٣- ذبائح أهل الكتاب. ١٤- رسالة في تفضيل أمير المؤمنين على عليه السلام. ١٥- رسالة في معنى المولى. ١٦- رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وآله نحن معاصر الأنبياء. ١٧- رسالة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام. ١٨- رسالة في المهمل. ١٩- رسالة في عدم سهو النبي. ٢٠- رسالة حول حديث نحن معاصر الأنبياء. ٢١- العويص. ٢٢- الفصول العشرة في الغيبة. ٢٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن. ٢٤- في المنام (شرح المنام). ٢٥- المسائل الصاغانية في الزد على أبي حنيفة. ٢٦- المسائل الجارودية. ٢٧- المسائل السروية. ٢٨- المسائل العكبرية (الحاجبية). ٢٩- المقنعة. ٣٠- مختصر أصول الفقه. ٣١- النكت الاعتقادية. كانت هذه مجموعة من الكتب والرسائل المختارة من مجموع ما تركه الشيخ المفيد رحمه الله وأما ما بقي من آثاره المطبوعة، فهو لم يحتو على مباحث تفسيرية.***

تنبيهات هامة حول تفسير الشيخ رحمه الله

١- إيراد المباحث المختارة في ذيل الآيات بالشكل الذي يستفاد منها في تفسير وتوضيح الآيات القرآنية، وقد صُرف النظر في الموارد التي يُعدّ فيها إيراد الآيات من باب الانطباق والجري على الموضوع والاستشهاد، وليست بالشكل الذي له دخل في التفسير والفهم القرآني، ولهذا السبب فإننا عمدنا في بعض رسائل الشيخ استخراج عنوان واحد فقط. ٢- كانت بغداد في القرن الهجري الرابع بمثابة المركز الثقافي للعالم الإسلامي، ففيها تجمع العلماء وزعماء الفرق، وفيها عُقدت جلسات البحث والمناظرة القوية والمزدهرة، حول مختلف العقائد، وقد استغلّ الشيخ المفيد رحمه الله هذا الظرف وانبرى للدفاع عن الإسلام والعقيدة الشيعية التي كانت عرضة لهجوم المعارضين وأفكارهم، فبذل في هذا مسعى كبيراً ومحموداً. وما المباحث التفسيرية التي طرحها إلّا خير دليل على سعيه ونشاطه على هذا الصعيد، وقد اصطبغت مجموعة مباحثه التي جاءت بصورة موضوعية أو على شكل حوار بصيغة كلامية. وعلى هذا جرى به أن يُعنى إلى الخلافات المذهبية والصراعات المطروحة في عصره وتطغى هذه الصفة على كتبه، خاصة وأنّ الشيخ عنى في جميع هذه المباحث الكلامية بالقرآن عناية كبيرة. ٣- لا ينبغي لنا أن ننتظر في هذه المباحث والتي أوردناها طبقاً لتسلسل الآيات القرآنية، أن تكون مناظرة لما هو موجود في باقي كتب التفسير، تلك التي عنت بالمباحث الأدبية والتأريخية والروائية. ورغم أن الشيخ رحمه الله، استعان في جميع ما توصل إليه بالطريقة البيانية والأدبية والروائية والتأريخية. يضاف إلى ذلك، أن هذه المباحث، لا تشمل جميع الآيات القرآنية، ولا تعنى بجميع زوايا وأبعاد الآية المطروحة، وقد تمّ رصد وإيراد القسم الذي عنى الشيخ بالحديث عنه في الآية

المعينة. وبما أن انتخاب المباحث جاء من كتب وسياقات مختلفة، فلا يجب أن نتوقع وحدة وانسجاماً في اختيار المطالب والخروج بها في كتاب واحد. ومع كل هذا نؤكد أن مجرد نظرة على مباحث هذا الكتاب، تجسد أمامنا بوضوح رجحان كفة المباحث التفسيرية لهذا الكتاب تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧ بالقياس مع باقي التفاسير الكلامية. ٤- عنى الشيخ المفيد رحمه الله أحياناً ومن أجل إثبات موضوع، أورد شبهة معينة، تناول عدة آيات أو الاستشهاد بأكثر من آية، رأينا أن تفكيك مباحثها ليس بالعملية المفيدة. وعليه فقد تم إيراد جميع الموضوعات والمباحث في ذيل الآية الأولى، والإحالة إليها في ذيل الآيات الأخرى، منعاً من تكرار المباحث. ٥- وضعنا جميع التوضيحات والإرجاعات وكذلك أسماء الأشخاص الذين ساهموا في فهم الكلام، وهي إضافات المؤلف، وضعناها بين قوسين منعاً من الالتباس مع باقي متون الكتاب الأصلية. كذلك تمت في موارد معينة الاستفادة من طريقة التقطيع بشكل حذف في المباحث الخارجة عن صلب موضوع البحث المطروح. وأن بإمكان المتابعين والراغبين بقراءة ومطالعة كاملة للمباحث التفسيرية وغير التفسيرية للشيخ المفيد رحمه الله، الرجوع إلى المصدر الأصلي المذكور عند كل آية، وتحقيق ضالته المنشودة. ٦- إعداد فهرس شامل بكل الموضوعات المطروحة في هذا التفسير بترتيب الآيات القرآنية ليمتد تحديد الآيات الواردة في هذا التفسير أولاً، وتسهيل الوصول إلى مباحث الكتاب ثانياً. وكذلك إعداد فهرس آخر للآيات الواردة في هذا التفسير بحسب الترتيب القرآني وكذلك لصور الموضوعات المطروحة في آيات الكتاب. ٧- أن طريقة طرح المباحث التفسيرية في هذا الكتاب تتم عبر إيراد الآيات طبقاً لترتيبها في القرآن بدءاً بسورة الحمد، حيث أوردنا الآيات التي تناولها الشيخ المفيد رحمه الله بالبحث التفسيري من السورة تبعاً، وكتبنا في ذيل كل آية رقمها واسم السورة، ثم أوردنا المباحث التفسيرية الخاصة بها. وبالطبع فإذا كانت المباحث متداخلة بالشكل الذي يختل بموجبه تفسيرها لو اختزلت من جهة، ويستلزم بيانها إيراد البحث بأكمله من جهة أخرى، أوردنا جميع المباحث. وكان منهجنا في ذكر مصادر البيان في الهوامش، النقل أولاً من الطبعة القديمة للمصدر ومن ثم ذكر المجلد من المصنفات الطبعة الجديدة. ٨- رغم أن الشيخ المفيد رحمه الله تناول خلال بحثه المذكور تفسير آيات أخرى أو الإشارة إليها، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٨ وعليه عندما يتم في سلسلة من بحث ما، تناول آية أخرى عرضاً، فإننا عمدنا إلى منع إيراد مباحثها في ترتيبها القرآني مرة أخرى، ولهذا تصادفنا في ذيل الكثير من الآيات، علامات وإشارات للرجوع إلى صفحات أخرى، أي ينبغي من أجل الوصول إلى المباحث الخاصة بها الرجوع إلى صفحات أخرى. وقد عملنا بهذه المنهجية لنحوّل دون تكرار المباحث وازدياد عدد صفحات الكتاب. بالطبع عمدنا ومن أجل فرز علامات الرجوع هذه وتمييزها عن كلام الشيخ المفيد رحمه الله وضعها كباقي الإضافات والايضاحات بين قوسين وأشرنا ضمناً إلى مأخذنا من الكتب المختلفة إلى جانب رقم الآية والسورة من الطبعة القديمة. ٩- جدير بالإشارة إلى أن هذا الكتاب يمتاز عن غيره من كتب التفسير بأنه يُعدّ: أولاً: نؤكد أن هذا الكتاب منتخباً من المباحث التفسيرية للشيخ المفيد رحمه الله فهو لم يُؤلف بقصد التفسير، ورغم ذلك يمكننا الاستفادة نوع من مباحثه كتفسير والمهم فيه أنه تفسير لآيات من القرآن الكريم بمنهجية كلامية. وعليه يجب أن لا ننظر إلى هذا الكتاب على أنه يطرح المباحث التفسيرية بالمعنى المتداول، أي كلمة بكلمة أو جملة بجملة وآية بآية، ويعنى بتناول مفهوم الآية وتوضيحها، ففي بعض الآيات نراه يرد على الشبهات الموجودة حول موضوع الآية أو كلمة مبهمه فيها. على سبيل المثال: إذا تمّ البحث في آية حول خلق أفعال العباد، أو عالم الذر، أو تطهير أهل البيت، أو الخوض في الشبهات والآثار التي يطرحها الإخوة من أهل السنّة حول زواج المتعة والحج، فإنه كان يجب ويدعم ذلك بتوضيح وتفسير من الآيات القرآنية. وعلى هذا فان مباحث الكتاب تعدّ نوعاً من البحث الموضوعي الذي يخصّ الآيات فلا نعدّه تفسيراً بيانياً. ثانياً: أن طرح المباحث التفسيرية في هذا الكتاب تحظى بالأهمية؛ لأنّ هذا العالم الشيعي الكلامي والحكيم، تفحص القرآن ودقق فيه عبر نظرة كلامية. فقد سير أغوار الآيات ذات المباحث الكلامية الفقهية، أو التفسيرية الكلامية للدفاع عن العقائد الإسلامية ودفع شبهات المخالفين، ولهذا، يُعدّ الكتاب مصدراً جيداً لأولئك الذين يريدون التعرف على الآيات التي وردت في ذيلها مباحث كلامية. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩ وتجدر الإشارة هنا إلى أنه

ستكرر أماننا في هذا الكتاب المباحث التفسيرية المتداولة التي تعنى بتوضيح وبيان اصطلاح أو معنى الآيات.

مواصفات لكتب الشيخ

هناك خصائص تميزت بها مجموعة الآثار المختارة من كتب الشيخ في المباحث التفسيرية من حيث المحتوى، وفيما يلي وصفاً موجزاً لكل واحد منها: ١- المقنعة: دورة فقهية استدلالية مختصرة، من كتاب الطهارة حتى الوكالة ولم نأت مباحث الكتاب على ما هو متعارف في الكتب الفقهية عادة، لتناوله في البداية العقائد الواجب على جميع المكلفين بصورة موجزة ومشملة على الأدعية والزيارات والصلوات المستحبة الطويلة، وبأباً في تاريخ ولادة الأئمة ووفياتهم وأمثلة هذه المواضيع. ويأخذ شكل الكتاب الفقهى- الحديثي لنقله الكثير من الروايات الفقهية، ويعتبر مصدراً حديثاً لعدم نقل بعض رواياته في مصادر الحديث الموجودة. ويختلف ترتيبه بالنسبة إلى سائر الكتب الفقهية، فمثلاً تم في هذا الكتاب تقديم كتاب الحدود على مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك كتاب الوكالة والضمان، وقد عنى هذا الكتاب بالأحكام الفقهية المدعمة بالآيات القرآنية، وكذلك موارد اختلاف الشيعة والسنة. ٢- الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين: كتاب كلامي في إثبات إمامة أمير المؤمنين على عليه السلام، وهو في باب الدفاع عن عقائد الإمامية في قضية الإمامة، بدءاً بالمسائل الكلية والنظرية وانتهاءً بالمباحث التاريخية. كما حاجج في هذا الكتاب أبرز الفرق وأشهرها كالسنة والمعتزلة والخوارج فيما بينهم، بذكر حجج وأدلة وشبه بعضهم على البعض الآخر، بأسلوب جميل وبيان فصيح. وهو يعنى بصورة جيدة لتوظيف الآيات القرآنية وشأن نزولها لإثبات الموضوع الذي يخوض فيه. ٣- إيمان أبي طالب: وهو مبحث كلامي آخر في اختلاف الشيعة والسنة من الناحية النظرية والتاريخية. وقد عنى المرحوم الشيخ المفيد في هذه الرسالة المختصرة، إثبات إسلام وإيمان تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠ أبي طالب (رضى الله عنه) من الناحية التاريخية والنظرية. ٤- الإرشاد: بحث تاريخي في حياة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، والمنصوص عليهم ومعجزاتهم وطرائف من أخبارهم من ولادتهم ووفياتهم ومدّة أعمارهم وعدّة من خواص أصحابهم، وفي هذا الكتاب عنى الشيخ المفيد رحمه الله عبر مباحث تفسيرية وتاريخية في شأن نزول عدد من الآيات في حقّ على عليه السلام. ٥- عدّة رسائل للشيخ المفيد: وتتضمن «١٤ رسالة» صدر بعضها بصورة مستقلة، أو جيء بها في كتب أخرى، مثل: «الإفصاح»، و«إيمان أبي طالب»، و«الفصول العشرة في الغيبة»، و«المسائل الصاغانية» لكن أهم رسائل هذه المجموعة هي: «أجوبة المسائل السروية»: تتضمن إجابة الشيخ المفيد رحمه الله إلى السيد شريف فاضل السروي من الساروية، في المسائل الاعتقادية، والكلامية والفقه والحديث وعلوم القرآن مثل: حكم من قال بالجبر، وأصحاب الكبائر، والمتعة، والرجعة، والأشباح والأرواح، وعالم الدر، وماهية الروح والإنسان، وعذاب القبر، وصيانة القرآن من التحريف. وقد طرحت هذه الرسالة كثيراً من المباحث التفسيرية المسندة بالآيات القرآنية. ٦- المسائل الصاغانية في الردّ على أبي حنيفة: المطبوعة في أربعة كتب للشيخ، وتتضمن أجوبة المسائل العشرة على الإشكالات التي طرحها أحد علماء صاغان (وهي من المدن القديمة في خراسان الكبيرة، بالقرب من مرو في الشمال الغربي لمدينة نيشابور) حول الشيعة ونسبة بعض المسائل للإمامية. فعمد المرحوم المفيد إلى نقدها والرد عليها بالتفصيل المدعم بالاستدلال. ومن رسائل الكتاب الأخرى «عدّة رسائل»، آثرنا تركها لكونها مختصرة جداً لا تشتمل على مباحث تفسيرية، أو أنها طبعت بشكل مستقل، أو في كتاب آخر. ٧- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: للمرحوم الشريف علم الهدى السيد المرتضى وهو مختارات من كلمات ومقولات استأذنه الشيخ المفيد رحمه الله في مجالس بحثه وحديثه، ومباحث الكتاب هي مناظرات الشيخ المفيد رحمه الله مع علماء عصره في مجال المباحث الخلافية بين الشيعة والمعتزلة والخوارج وعدد آخر من الفرق الإسلامية، عبر سرد قصص مناظرات تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣١ الشيخ مع كل واحد من علماء عصره حول مسألة تفسيرية وكلامية وتاريخية. ويعمد الشيخ المفيد رحمه الله في هذه المناظرات إلى الإكثار من إيراد المباحث التفسيرية. ٨- ومن الكتب الأخرى التي تناولناها في هذا التفسير، كتاب: «تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد»، أو شرح

عقائد الصدوق. وقد حرر الشيخ المفيد رحمه الله هذا الكتاب في نقد بعض آراء الشيخ الصدوق. وجُلِّ مباحث الكتاب إمَّا تفسير كلامي أو تفسير القرآن بالقرآن «مطابقة»، والمعنى بهذا الكتاب وخلافاً لباقي كتب الشيخ المفيد - المتميزة بمناظرة المخالفين - هو الشيخ الصدوق الذي يكتِّبه بأبي جعفر، وكذلك باقي محدثي الشيعة. ٩- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات: أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية والكلامية. ويشتمل على الفرق بين الشيعة والمعتزلة وفصل ما بين العدلية من الشيعة ومن ذهب إلى العدل من المعتزلة، وفيه مباحث من هذا السنخ. وألف الشيخ المفيد رحمه الله هذا الكتاب باقتراح من السيد الشريف النقيب الرضى رحمه الله وفيه كثير من المباحث الكلامية والتفسيرية. ١٠- «المسائل العكبرية» المعروفة بأجوبة المسائل الحاجبية في بعض المسائل القرآنية: وفي هذا الكتاب، طرح شخص يدعى حاجب «أبوليث بن سراج الأوانى» «٥١ سؤالاً» فأجاب عليها الشيخ المفيد رحمه الله واحداً واحداً وتشتمل على مسائل كلامية عن الآيات المتشابهة والاحاديث المشكَّلة. وجُلِّ مباحث هذا الكتاب قرآنية وكلامية، بعضها حول العقائد الشيعية، والبعض الآخر مباحث في الجوانب العقائدية الغامضة. ١١- النكت الاعتقادية: ويشتمل هذا الكتاب على المباحث الاعتقادية بشكل حوار في مباحث التوحيد وصفات الباري والعدل والتبوة والإمامة والمعاد في خمسة فصول وقد نظَّم الحوار بشكل قصير ومضغوط للغاية. ١٢- تمَّ انتخاب أربع رسائل مستقلة أخرى للشيخ المفيد وعناوينها تدلُّ على موضوعات مباحثها وهي اختصاراً: أ: مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب: وهذا الكتاب نقد لجمهور العامة بإباحة ذبائح تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢ أهل الكتاب وفق المنهج المقارن. ب: رسالة في المهر: هذا الكتاب ردَّ على بعض الفضلاء ممن عاصر الشيخ المفيد الذي خصَّ النص: «إنَّ المهر ما تراضى عليه الناس» بعقد المتعة دون غيره فأجاب بان المدار فيه هو رضا الزوجين ويشتمل جميع أنواع النكاح. ج: رسالة في الغيبة. د: «رسالة في عدم سهو النبي» صلى الله عليه وآله، أورد على رسالة سهو النبي صلى الله عليه وآله للشيخ الصدوق. فهذا الكتاب جواب لمن التزم بنسبة السهو إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله اعتماداً على رواية من أخبار الأحاد، وزعموا ورودها، فأجاب الشيخ معتمداً على العقل والنقل بما يثبت عصمة النبي صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً. ١٣- كتاب الجمل أو النصره في حرب البصرة: لقد دلنا هذا الكتاب بالشواهد التاريخية الصحيحة عند الفريقين من حرب الجمل وذكر شخصية وصي الرسول صلى الله عليه وآله المقدم، والخلفاء من ذريته وإن الخلاف عليه وخيم العاقبة وهذا بعد التعريف بمواقفه في الإسلام. وقد عنى هذا الكتاب بالنواحي التاريخية وكذلك الكلامية والاعتقادية للشيعة، ومباحثه التفسيرية قليلة للغاية. ١٤- رسالة في معنى المولى. لكلمة المولى دور كبير في بحوث «الإمامة والخلافة» لورودها في واحد من أهم ما استدلل الشيعة به على إمامة أهل البيت عليهم السلام وهو حديث الغدير. واستندت الشيعة منذ القدم إلى مدلوله المحتوى على كلمة «مولى» على عقيدتها، وأشبع علماءها. ومنهم الشيخ المفيد في هذه الرسالة - وفي كثير من كتبه - من حيث اللغة والاصطلاح ما المقصود من هذه الكلمة: «مولى». ١٥- في المنام أو «شرح المنام»: رسالة في بيان ما رآه الشيخ في المنام، ويعكس فيها الجهود التي يزاو لها الشيخ في اليقظة، حيث نجد فيها بحثاً علمياً ومفاخرات شيقة. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣ والرسالة تبحث عن دلالة آية الغار على ما يدعيه أهل السنة من فضل أبي بكر بن أبي قحافة حيث كان مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار عند نزول تلك الآية، وقد فصل الشيخ أوجه الاستدلال الذي ذكرها على مرادهم، ثم بدأ بردها واحدة بعد الأخرى. ١٦- «الفصول العشرة في الغيبة»: من كتابات الشيخ حول الإمام المهدي ودفع أهم الشبهات التي كانت واردة آنذاك على موضوع الإمام المنتظر - عجل الله فرجه - ففيه عالج هذه الشبهات بعلاج جذري، وناقشها من جميع الجهات بشكل موجز. واعتمد في رده على الآيات القرآنية والقصص الواردة عن الأنبياء والحكماء والأمثلة والدراسات التاريخية والأدلة العقلية. ١٧- «الجمل» أو «النصرة لسيدة العتره في أحكام البغاة عليه في البصرة». تكلم الشيخ المفيد رحمه الله في هذا الكتاب عن مسألة حرب الجمل لما طلب منه أن يكتب حولها كتابها مبسّطاً لتعلم الناس من خلاله حقيقة الأمر وتبين حقيقة حرب الجمل. استعرض الشيخ فيه آراء المتكلمين حول هذا الموضوع وآراء هذه الطائفة (الشيعة) في أحقية أمير المؤمنين في قضية الحرب، وذكر في الكتاب أخبار ونصوص الحرب والأسباب والأمر التي جعلت عائشة

وطلحة والزبير يبغضون أمير المؤمنين عليه السلام. ١٨- «العويص»: يحتوي هذا الكتاب بعض المسائل المشكّلة في الفقه من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد. ويبدو من مقدّمة الرسالة أنّ أصله كان من مسائل أرسلت إليه من مدينة «نيسابور» ثم انضمت إليها مسائل أخرى في بابه ونوعه، وأكثر هذه المسائل ترتبط بمسائل النكاح والطلاق ومسائل الأسرة. ١٩- «خلاصة الإيجاز في المتعة». أنّ موضوع المتعة ذات أهمية عند المسلمين فقهيّاً وكلامياً، وآثار مناقشات واستدلالات هامة من الموافق والمخالف، وقد صنّف الشيخ في هذا الموضوع ثلاثة كتب ومن جملتها: «الموجز في المتعة» وقد لخص هذا الكتاب سبط الشيخ المحقق الكركي «١» [السيد حسين (١)]- وقد نسب هذا التلخيص إلى الشهيد الأوّل بعض المحققين والكتاب، انظر: مصنفات الشيخ المفيد ١٠/٦ من تحقيق الفاضل المكرم على أكبر زمانى نژاد لكتاب خلاصة الإيجاز تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤ [المجتهد] المتوفى سنة (١٠٠١ هـ) وبما أنّ أصل الكتاب قد ضاع ولم يصل إلينا، فقد نقلنا بعض المباحث التفسيرية من هذا الكتاب. ٢٠- «مختصر كتاب أصول الفقه» من المؤلفات الشيعية القديمة في فنّ أصول الفقه «التذكرة بأصول الفقه» التي ألفه الشيخ المفيد «ره» ولكنه عرض للتلّف، وما بقي من هذا الكتاب إلّا هذا المختصر المشتمل على بعض المباحث مثل: الأدلّة، والخبر الواحد، والمراسيل، والظواهر، ودلالة الأمر، واشتراط العلم بالحقيقة والمجاز والتخصيص والمجمل والمبين، وقد نقلنا بعض المباحث التفسيرية منه.

تعريف بالكتب المختارة

كان من الأجدر والأصوب أن نأخذ المباحث من الكتب المنقّحة والمصحّحة والمطبوعة، بمناسبة المؤتمر الألفى لوفاء الشيخ المفيد، لكننا قد استفدنا من الطبقات القديمة والطبعة المؤتمر التي هي تحت عنوان: «مصنّفات الشيخ» لتحصيل القراءة وسهولة المراجعة لمن في يده من الطبقات والتعريف بالطبعة القديمة للكتاب، ومن ثمّ تبيّن مكانه في مجلّدات مصنّفات الشيخ الطبعة الجديدة، وهي: ١- المقنّعة: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ. والمطبوع في المجلد الرابع عشر من المصنّفات. ٢- الإفصاح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. وقد ألحق (إيمان أبي طالب) بهذا الكتاب أيضاً، ومطبوع في المجلد الثامن من المصنّفات ولكن كتاب إيمان أبي طالب قد ألحق بالمجلد العاشر من المصنّفات. ٣- الإرشاد: مكتبة البصيرتي، قم، بدون تاريخ، والمطبوع في المجلد الحادي عشر من المصنّفات. ٤- عدة رسائل: مكتبة المفيد، قم، الطبعة الثانية. بدون تاريخ، والمطبوع في مجلّدات متفرقة من المصنّفات، فمثلاً طبع الفصول العشرة في الغيبة والمسائل السريوية في المجلد السابع من المصنّفات والإفصاح في المجلد الثامن وإيمان أبي طالب في المجلد العاشر من المصنّفات تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥ وكذا غيرها من الرسائل. ٥- المسائل الصاغانية: «يشتمل على أربعة كتب ومنها المسائل الصاغانية»، مؤسّسة دار الكتاب، قم، الطبعة الأولى، والمطبوع في المجلد الثالث من المصنّفات. ٦- الفصول المختارة من العيون: مكتبة الداوري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ هـ. والمطبوع في المجلد الثاني من المصنّفات. ٧- تصحيح الاعتقاد: منشورات الرضى، مع تعليقات السيد هبة الدين الشهرستاني، ١٣٦٣ ش. ق، والمطبوع في المجلد الخامس من المصنّفات. ٨- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات: قم، مكتبة الداوري، مع تعليقات الشيخ فضل الله الشهير بشيخ الإسلام الزنجاني، بدون تاريخ، والمطبوع في المجلد الرابع من المصنّفات. ٩- رسالة العكبرية (الحاجبية): تحقيق و تصحيح مارتين مكدروموت. ، بيروت، ١٩٩٠ م، والمطبوع في المجلد السادس من المصنّفات. ١٠- النكت الاعتقادية: مع تعليقات السيد هبة الدين الشهرستاني بدون تاريخ، ولا بطاقة للتعريف، والمطبوع في المجلد العاشر من المصنّفات. ١١- رسائل: مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب، ورسالة في المهر، اللتان طبعتا في المجلد التاسع من المصنّفات، ورسالة في عدم سهو النبي، التي طبعت في المجلد العاشر من المصنّفات، ورسالة في الغيبة، التي طبعت في المجلد السابع، المقدمة إلى المؤتمر. ١٢- الجمل: مكتبة الداوري، قم، بدون تاريخ، والمطبوع في المجلد الأوّل من المصنّفات. *** وفي الختام

ينبغي التنبيه إلى أن هذا العمل يمثل خطوة على الطريق، أعد من أجل خدمة الدراسات القرآنية والعقائدية، وكذلك الدراسات التي تعنى بفكر الشيخ المفيد خاصة، ولذا لا ندعى له الكمال، وأرى لزاماً عليّ أن أوجه جزيل شكرى وامتنانى لجميع اولئك الذين شاركونا بجهودهم فى مسعانا لإعداد هذا التفسير وتجميعه، واستفدنا منهم ومن تعليقاتهم وإرشاداتهم المذكورة فى مقدمات وهوامش تحقيقاتهم فى الطبعة الجديدة لمصنفات الشيخ المفيد رحمه الله، وأخص منهم إختوتى الكرام حجة الإسلام السيد هادى الشاهرخى تفسیر القرآن المجید المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦ وحجة الإسلام السيد مهدي الشاهرخى وحجة الإسلام السيد مهدي القماشى المحلّاتى وحجة الإسلام صاحب على المحبى من أعضاء لجنة التحقيق فى مركز الثقافة والمعارف القرآنية، الذين بذلوا جهوداً محموداً فى عملية إعداد واستخراج بطاقات العناوين وضبط النسخ المطبوعة. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب السيد محمد على الأيازى اسفند ١٣٧٢ ش. هـ - رمضان ١٤١٤ ق. هـ.

تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد

سورة الفاتحة

«اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» (الفاتحة/ ٦) المسألة الأربعون: وسأل فقال: خبرنا عن قوله تعالى: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» وتعبد الله النبى صلى الله عليه وآله بقوله، ما وجهه؟ وأتى صراط بعد الإسلام والقرآن؟ والجواب: أن الله تعبد نبىه صلى الله عليه وآله وكافة المسلمين بالرغبة إليه فى إدامة التوفيق والألطف فى الدين والتمسك منه بالصراط المستقيم بالمسألة لله تعالى فى ذلك؛ فالنبى صلى الله عليه وآله وإن كان مهتدياً وتمسكاً بسبيل الحق، فلاغناء له عن إمداد الله تعالى بالتوفيق واللطف له فى إستدامة ما هو عليه من ذلك، وليس يمتنع أن يكون من لطفه رغبة إلى الله فى ذلك، وإظهار التضرع فيه، والمسألة فى إدامته له. و لفظ القرآن يدل على ذلك، لأنه تعبد بسؤال ما يستقبل من الأفعال. ولا ينكر أيضاً أن يكون السؤال لذلك شرطاً فى كمال العصمة وحراستها، وإذا لم يكن ذلك منكرًا زالت الشبهة فى معناه على ما بيناه «١». وقال الله تعالى فيما أمر به عباده من الدعاء وتلاوة القرآن: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»؛ فدل على أن ما سواه صراط غير مستقيم وصراط الله تعالى دين الله وصراط الشيطان طريق العصيان، والصراط فى الأصل - على ما بيناه - هو الطريق، والصراط يوم القيامة هو الطريق المسلوک إلى الجنة أو النار، على ما قدمناه «٢». [وفى الصراط تنمة، راجع سورة الأنعام: ١٥٣]. (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٤٧، والمصنفات ٦: ١٠٦ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ٩٠، والمصنفات ٥: ١١١

سورة البقرة

إشاره

«اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ» (البقرة/ ١٥) [انظر: سورة النساء، آية ١٤٢، فى نسبة المكر والخدعة إلى البارئ تعالى، من تصحيح الاعتقاد: ٢٠]. «وإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عِبَادِنَا فَآتُوا بِسُورَةٍ» (... البقرة/ ٢٣-٢٤) [انظر: سورة هود، آية ١٣، فى مسألة إعجاز القرآن بالتحدى «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ جَنَّاتٌ» (البقرة/ ٢٥) [انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، فى وصف الجنة]. «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ» (... البقرة/ ٣٠-٣٣) فمن ذلك [الأخبار التى من قضايا على عليه السلام فى الدين وأحكامه التى افتقر إليها فى علمها كافة المؤمنين ما رواه نقله الآثار من العامة والخاصة فى قضاياها [على عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله حى، فصوبه فيها، وحكم له بالحق فيما قضاها، ودعا له بخير وأثنى عليه به، وأبانه بالفضل فى ذلك من الكافة، ودل به على استحقاها الأمر من بعده ووجوب تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١ تقدّمه على من سواه فى مقام

الإمامة، كما تضمن ذلك التنزيل فيما دلّ على معناه، وعرف به ما حواه التأويل، حيث يقول الله عز وجل: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (١). وقوله سبحانه: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» (٢). وقوله عز وجل في قصة آدم وقد قالت الملائكة: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ* وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ* قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» (٣). فتبته الله تعالى الملائكة على أن آدم أحق بالخلافه منهم؛ لأنه أعلم منهم بالأسماء، وأفضلهم في علم الأنباء. وقال تقدست أسماؤه في قصة طالوت: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسِطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مِنْ يَشَاءِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (٤). فجعل جهه حقه إلى التقدم عليهم ما زاده الله من البسطة في العلم والجسم، واصطفائه آياه على كافتهم بذلك، وكانت هذه الآيات موافقه لدلائل العقول في أن الأعلم أحق بالتقدم في محل الإمامة ممن لا يساويه في العلم، ودلت على وجوب تقديم أمير المؤمنين عليه السلام على كافة المسلمين في خلافة الرسول صلى الله عليه وآله، وإمامة الأئمة (١) - يونس: ٣٥ (٢) - الزمر: ٩ (٣) - البقرة: ٣٠ - ٣٢ (٤) - البقرة: ٢٤٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢ لتقدمه عليه السلام عليهم في العلم والحكمة، وقصورهم عن منزلته في ذلك (١). «وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا» (... البقرة/ ٣٥)

الشجرة المنهية على آدم

المسألة الرابعة والأربعون: وسأل عن تحريم الله تعالى الشجرة على آدم؛ قال: وقد ثبت أنها الحنطة، والجسد لا بدله من الغذاء، فكأنه لما حرم عليه ما لا بد له منه، دلّ على أنه يريد إخراجها من الجنة، وأنه قد ألجأه إلى المعصية التي خرج بها من الجنة؟ والجواب: أن الشجرة المحرمة على آدم ليست الحنطة على الاصطلاح والاتفاق حسب ما ادّعاها السائل، وقد ذهب خلق كثير من المسلمين إلى أنها الكرمة. ولو كانت الحنطة، كما قال السائل، لما كان في تحريمها ألجاء آدم إلى تناولها، لأنّ له في غيرها من الغذاء مندوحة عنها. ولو لم تكن مندوحة عنها، لما كان ملجأً إلى تناوله، لأنّ لله تعالى أن يتعيده بالصبر على ما يتلف نفسه، كما تعيد أكثر خلقه بالصبر على الشهادة وفرض عليهم من الصبر في القتال على ما لا بقاء لهم معه. وهذا أيضا يبطل شبهة السائل فيما تعلق به من تحريم الله تعالى على آدم الأكل من الشجرة المذكورة في القرآن (٢). «ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ» (... البقرة/ ٧٤) [انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الأمانة وعرضته على الجماد وهل يجوز تكليفه؟] (١) - الإرشاد: ١٠٣، والمصنفات ١١: ١٩٣ (٢) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٥٢، والمصنفات ٦: ١١٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣ «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» (البقرة/ ١٠٦)

القول في ناسخ القرآن ومنسوخه

أقول: إن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، كما أن فيه محكماً ومتشابهاً، بحسب ما علمه الله من مصالح العباد، قال الله عز اسمه: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا». والنسخ عندى في القرآن إنما هو نسخ متضمنة من الأحكام، وليس هو رفع أعيان المنزل منه، كما ذهب إليه كثير من أهل الخلاف، ومن المنسوخ في القرآن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» (١). وكانت العدة بالوفاء بحكم هذه الآية حوالاً ثم نسخها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢). واستقر هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام، وكان الحكم الأول منسوخاً،

والآية به ثابتة غير منسوخة، وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف، وهذا مذهب الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر المحكِّمة والزيدية، ويخالف فيه المعتزلة وجماعة من المجبِّرة، ويزعمون أن النسخ قد وقع في أعيان الآي، كما وقع في الأحكام، وقد خالف الجماعة شذاذ انتموا إلى الاعتزال وأنكروا نسخ ما في القرآن على كلِّ حال «٣». وحكى عن قوم منهم أنهم نفوا النسخ في شريعة الإسلام على العموم، وأنكروا أن يكون الله (١) - البقرة: ٢٤٠ (٢) - البقرة: ٢٣٤ (٣) - نسب هذا القول إلى طائفة شاذة من المعتزلة أبو الحسن الأمدي في كتاب الأحكام؛ فقال: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة (الأحكام ٤: ٢٠١، طبع مصر). وأمّا النافي لوقوع النسخ في الشريعة، فقد نسب ذلك إلى أبي مسلم الإصبهاني، المفسر الشهير، مع تجويز ذلك عقلاً؛ قال - على ما حكى عنه -: (ليس في القرآن آية منسوخة) وقد تأوّل الآيات التي يدعى أنها منسوخة، وخرج لكلِّ آية منها محملاً على وجه من التخصيص والتأويل تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤ نسخ شيئاً منها على جميع الوجوه والأسباب «١». * * * ذكر أبو جعفر [الصدوق: أن النسيان «٢» من الله يجري مجرى المخادعة منه للعصاة، وأنه سمى ذلك باسم المجازي عليه. قال أبو عبد الله: الوجه فيه غير ذلك، وهو أن النسيان في اللغة هو الترك والتأخير. قال الله تعالى: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا». يريد ما ننسخ من آية (أو - ظ) نتركها على حالها أو نؤخرها؛ فالمراد بقوله تعالى: «نَسُوا اللَّهَ» تركوا إطاعة الله تعالى وقوله: «فَنَسِيَهُمْ»، يريد به تركهم من ثوابه وقوله تعالى: «أَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ» «٣» أي ألجأهم إلى ترك تعاهدها ومراعاتها بالمصالح بما شغلهم به من العقاب. فهذا وجه [وجهه وإن كان ذلك وجهاً غير منكر، والله ولي التوفيق «٤». «وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى «... البقرة/ ١١٣» وكان ممن وفد عليه أبو حارثة أسقف نجران في ثلاثين رجلاً من النصارى، منهم العاقب والسيد وعبد المسيح، فقدموا المدينة وقت صلاة العصر وعليهم لباس الديباج (١) - أوائل المقالات: ١٤٠، والمصنفات ٤: ١٢٢ (٢) - قوله تعالى: «نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» سورة التوبة: ٦٧. قد سبق الأصل في تفسير أمثال هذه في آية «اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ» الخ، وآيات أخرى أن ذلك وارد مورد تمثيل العمل وتشبيه الفاعل في ظاهر فعله كقولهم «فلان نام عن حقه و تحزم لحق غيره»، وقولهم لمن أساء على من أحسنوا إليه: «نسيته الجميل» في حين أنه غير ناس، لكنّه يعمل عمل الناسى أي الإساءة على المحسن، نظير اتخاذ البلغاء غير الجاحد جاحداً إذا وجدوه عاملاً عمل المنكرين، كقول الشاعر: جاء شقيق عارضاً رمحه أن بنى عمّيك فيهم رماح وبالجملة فالوجه الذي استقبلناه في تأويل الآيات هو الاستعارة، والوجه الذي استقبله الصدوق أبو جعفر رضى الله عنه أشبه بالمجاز المرسل. وأمّا تأويل النسيان إلى معنى الترك كما أفاده الشيخ المفيد رضى الله عنه فماله إلى الاشتراك اللفظي (٣) - الحشر: ١٩ (٤) - تصحيح الاعتقاد: ٢٢، والمصنفات ٥: ٣٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥ والضُّلْب! فصار إليهم اليهود وتساءلوا بينهم، فقالت النصارى لهم: لستم على شيء وقالت لهم اليهود: لستم على شيء، وفي ذلك أنزل الله سبحانه: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ... إلى آخر الآية. فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله العصر توجهوا إليه يقدمهم الأسقف، فقال له: يا محمد: ماتقول في السيد المسيح؟ فقال النبي: عبد الله اصطفاه وانتجبه. فقال له الأسقف: أتعرف - يا محمد - أباً ولد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: لم يكن عن نكاح فيكون له والد. قال: فكيف قلت أنه عبد مخلوق، وأنت لم تر عبداً مخلوقاً إلا عن نكاح وله والد؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى الآيات من سورة آل عمران إلى قوله: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَمَّا تَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعِيدٍ مَا جِئَاكَ مِنْ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» «١». فتلاها النبي صلى الله عليه وآله على النصارى ودعاهم إلى المباهلة، وقال: إن الله عز وجل أخبرني أن العذاب ينزل على المبطل عقيب المباهلة، ويبين الحق من الباطل بذلك؛ فاجتمع الأسقف مع عبد المسيح والعاقب على المشورة، واتفق رأيهم على استنظاره إلى صبيحة غد من يومهم ذلك. فلما رجعوا إلى رحالهم، قال لهم الأسقف: انظروا محمداً في غد، فإن غدا بولده وأهله فاحذروا مباهلتة، وإن غدا بأصحابه فباهلوه؛ فإنه على غير شيء. فلما كان من

الغد، جاء النبي صلى الله عليه وآله آخذاً بيد علي بن أبي طالب عليه السلام، والحسن والحسين عليهما السلام يمشيان بين يديه، وفاطمة عليها السلام تمشي خلفه، وخرج النصارى يقدّمهم أسقفهم. فلما رأى الأسقف النبي صلى الله عليه وآله قد أقبل بمن معه، سأل عنهم؟ فقيل له: هذا ابن عمّه علي (١) - آل عمران: ٥٩ - ٦١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦ بن أبي طالب عليه السلام وهو صهره وأبو ولديه وأحب الخلق إليه، وهذان الطفلان ابنا بنته من علي عليه السلام، وهما من أحب الخلق إليه، وهذه الجارية بنته فاطمة عليه السلام، أعز الناس عليه وأقربهم إلى قلبه. فنظر الأسقف إلى العاقب والسيد وعبد المسيح وقال لهم: انظروا إليه قد جاء بخاصة من ولده وأهله ليباهل بهم واثقاً بحقه، والله ما جاء بهم وهو يتخوف الحجة عليه فاحذروا مباهلته، والله لولا مكان قيصر لأسلمت له، ولكن صالحوه علي ما يتفق بينكم وبينه، وارجعوا إلى بلادكم وارتؤوا لأنفسكم، فقالوا له: رأينا لرأيك تبع؛ فقال الأسقف: يا أبا القاسم إننا لا نباهلك ولكننا نصالحك، فصالحنا علي ما نهض به. فصالحهم النبي صلى الله عليه وآله علي ألفى حله من حلال الأوقى، قيمة كل حله أربعون درهماً جيداً؛ فما زاد أو نقص كان بحساب ذلك، وكتب لهم النبي صلى الله عليه وآله و آله كتاباً على ما صالحهم عليه، وكان الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبيضاء وثمره ورقيق، لا يؤخذ منهم شيء غير ألفى حله من حلال الأوقى، ثم كل حله أربعون درهماً، فما زاد أو نقص فبحساب ذلك، يؤدون ألفاً منها في صفر، وألفاً منها في رجب، وعليهم أربعون ديناراً مثواه رسولي فما فوق ذلك، وعليهم في كل حدث يكون باليمن من كل ذى عدن عارية مضمونة ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً وثلاثون جملاً عارية مضمونة، لهم بذلك جوار الله وذممة محمد بن عبد الله، فمن أكل الربا منهم بعد عامهم هذا فذمتي منه بريئة. وأخذ القوم الكتاب وانصرفوا. فصل وفي قصة أهل نجران بيان عن فضل أمير المؤمنين عليه السلام، مع ما فيه من الآية للنبي صلى الله عليه وآله، والمعجز الدال على نبوته. الآتري إلى اعتراف النصارى له بالنبوة، وقطعه عليه السلام على امتناعهم من المباهلة، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧ وعلمهم بأنهم لو باهلوه لحل بهم العذاب، وثقته صلى الله عليه وآله بالظفر بهم والفلج بالحجة عليهم. وأن الله تعالى حكم في آية المباهلة لأمير المؤمنين عليه السلام بأنه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، كاشفاً بذلك عن بلوغه نهاية الفضل، ومساواته للنبي (صلوات الله وسلامه عليه) في الكمال والعصمة من الآثام، وأن الله تعالى جعله وزوجته وولديه - مع تقارب سنهما - حجة لبيته صلى الله عليه وآله، وبرهاناً على دينه، ونص على الحكم بأن الحسن والحسين أبنائه، وأن فاطمة عليها السلام نساؤه المتوجهة إليهن الذكر والخطاب في الدعاء إلى المباهلة والاحتجاج، وهذا فضل لم يشركهم فيه أحد من الأمم، ولا قاربهم فيه ولا ماثلهم في معناه، وهو لاجئ بما تقدم من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام الخاصة له، على ما ذكرناه «١». «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» (البقرة/ ١٤٤) [انظر: سورة المائدة، آية ٩٧، في تحديد القبلة، من المقنعة: ٩٥]. «وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ... الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ... أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ» (البقرة/ ١٥٥ - ١٥٧) [انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، في مسألة السبق إلى الإيمان والإسلام، من الإفصاح: ٨٠]. «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (... البقرة/ ١٧٧) [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالة على إمامة علي عليه السلام، من الرسالة العكبرية: ١١٠، و سورة التوبة، آية ١١٩، من الفصول المختارة: ١٠٢]. (١) - الإرشاد: ٨٩؛ والمصنفات ١١: ١٦٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٨ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» (... البقرة/ ١٧٨) [انظر: سورة المائدة، آية ٤٥، في أحكام القصاص وقتل الرجل المرأة، من المسائل الصاغانية: ٤٤]. «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ» (... البقرة/ ١٨٠)

أحكام الوصية

قال الله عز وجل: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الوصية حق على كل مسلم» «١». وقال عليه السلام: «ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة،

إِلَّا وَصِيَّتِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ» (٢). وقال عليه السلام: «من مات بغير وصية مات ميتة الجاهلية». فينبغي للمرء المسلم أن يتحرز من خلاف الله تعالى وخلاف رسوله صلى الله عليه وآله في ترك الوصية وإهمالها، ويستظهر لدينه، ويحتاط لنفسه بالوصية لأهله وإخوانه بتقوى الله عز وجل، والطاعة له، واجتناب معاصيه، وما يجب أن يصنعوه في غسله، وتحنيطه، وتكفينه عند وفاته، ومواراته، والصدقة عنه، والتدبير لتركته، ويسند ذلك إلى ثقة في نفسه، ليقوم به، ولا يحمل ذلك، ولا يفرط فيه إن شاء الله (٤). *** (١) - الوسائل، ج ١٣، الباب ١ من كتاب الوصايا، ح ٧-٨، ص ٣٥٢ (٣) - همان (٤) - المقنعة: ٦٦٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ... (البقرة: ١٨٣-١٨٥)

وجوب الصوم

وإعلم أن الله جلّ جلاله فضّل شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة في ذلك لخلقه، فحكم به في الكتاب المسطور وأوجب فيه الصوم إلزاماً، وأكد فيه المحافظة على الفرائض تأكيداً، وندب فيه إلى أفعال الخير ترغيباً، وعظم رتبته، وشرفه، وأعلى شأنه، وشيد بنيانه، فخبر جلّ اسمه: أنه أنزل فيه القرآن العظيم، وأن فيه ليلة خيراً من ألف شهر للعالمين (١).

أقسام الصوم

والصوم على أربعين وجهاً، كما جاء به الأثر عن زين العابدين عليّ بن الحسين: عليهما السلام (٢). عشرة أوجه منها واجبة على اختلاف وجوه لزومها في الصيام، وعشرة أوجه منها صيامها حرام، وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار، وثلاثة أوجه وهي صوم الأذن، وله أوصاف، وصوم التّأديب، وصوم السّفر، وصوم المرض، وله أحكام. فأما الواجب ممّا ذكرناه، فصوم شهر رمضان؛ قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ». يعني بقوله تعالى: «كُتِبَ» فرض وأوجب. وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمّد إفطار يوم من شهر رمضان، وفرض ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وآله (٣)؛ قال الله عز وجل: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ (١) - المقنعة: ١٦٥-١٦٦ (٢) - الوسائل، ج ٧، الباب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب، ح ١، ص ٢٦٨، والظاهر أن المصنف قدس سره مزج كلامه بالرواية كما يظهر بالمراجعة إليها (٣) - راجع الوسائل، ج ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٢٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠ «فَأَنْتَهُوا» (١). وقال تعالى: «مَنْ يُطِغِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» (٢). وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار؛ قال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»، - إلى قوله - «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةٌ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» (٣). وصيام شهرين متتابعين، في كفارة قتل الخطأ؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»، - إلى قوله - «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةٌ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» (٤). وصيام ثلاثة أيام متتابعة في كفارة اليمين؛ قال الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةٌ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» (٥). وصيام إذى حلق الرأس واجب؛ قال الله عز وجل: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٦). فهو بالخيار، إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء تصدق على سته مساكين، لكل مسكين مد من طعام، وإن نسك كان بشاء. وصيام دم المتعة في الحج واجب؛ قال الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةٌ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعُهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» (٧). فإذا لم يجد المتمتع بالعمرة إلى الحج ثمن الهدى لأعساره، فعليه أن يصوم بدل (١) - الحشر: ٧ (٢) - النساء: ٨٠ (٣) - المجادلة: ٣-٤ (٤) - النساء: ٩٢ (٥) - المائدة: ٨٩ (٦) (٧) ٦ و- البقرة: ١٩٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١

ذلك ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وصوم جزاء الصيد واجب؛ قال الله عز وجل: «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» (١). فإذا لم يجد الجزاء نظر قيمته، وفَضَّهَا عَلَى الْبَرِّ، فصام لكل نصف صاع يوماً. وصيام الاعتكاف واجب، وفرض ذلك على لسان الرسول صلى الله عليه وآله (٢)؛ قال الله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (٣). فالوجه في وجوب صيام الاعتكاف من جهة النبي صلى الله عليه وآله أنه لما اعتكف كان صائماً، ولم ير عليه السلام معتكفاً بغير صيام، وكان صيام الاعتكاف ما أتانا به. وصيام النذر واجب؛ قال الله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» (٤)، وقال: «إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» (٥). وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق، وصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، فإن صامه الإنسان على أنه من شعبان أحسن وأصاب. وقد تقدّم (٦) القول فيه بما يغني عن إعادته هاهنا وصوم الصمت حرام، وصوم الوصال حرام، وهو أن يجعل الإنسان عشاه سحوره، وصوم الدهر حرام، وصوم نذر المعصية حرام (٧).

أحكام الصيام

فأوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجمع، وعم به سائر المؤمنات بقريته اللفظ من الإجماع ودليله الميّن، إلّا من خصّه (١) - المائدة: ٩٥ (٢) - راجع الوسائل، ج ٧، الباب ٢ من كتاب الاعتكاف، ص ٢٩٨، ومستدرک الوسائل، ج ٧، الباب ٢ منه، ص ٥٦١، ولم أجد رواية منقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله في هذا الباب فيهما (٣) - الحشر: ٧ (٤) - النحل: ٩١ (٥) - الإسراء: ٣٤ (٦) - المقتعة، الباب ٣ «باب فضل صيام يوم الشك»، ص ٢٩٨ (٧) - المقتعة: ٣٦٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٢ من الجميع في الآية التي تعقب ما تلوناه في التنزيل، وما يتبعها من السنّة على لسان نبيه صلى الله عليه وآله؛ ثم قال تعالى - مفسراً ما أجمله ضرباً من التفسير: «أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (١). فبين أن الفرض متعلق بأزمان محصورة، وأنه يكون في أيام معدودة؛ وكشف عمّن يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين وإن كان قد ألزمهم أيّاه بعد الحال؛ وبين أنه قد كان رخص للشاهدين له من أهل الصحّة والسلامة من الأمراض إبطاره على التعمد بشرط قيامهم بفدية الإفطار من الإطعام، ودلّ على أن الصوم لهم مع ذلك أفضل عنده، وأولى من الفدية للإفطار. ثم نسخ ذلك خاصية بما أردفه في الذكر من القرآن؛ فقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٢). فأوضح بهذا عن بقیة تفسیر الإجمال فيما أنزله أولاً من فرض الصيام، ودلّ على أن المكتوب على أهل الإيمان من الصيام الذي وصف بأنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكره في العدة من فرض الكمال، وحظر ما كان أباحه قبله من الإفطار للفدية مع إطاقه الصيام بإلزامه الفرض فيه للشاهد في الزمان مع السلامة من العلل والأمراض، وأكد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان، وأبان عن علة خروجهم بما وصف من إرادته جلّ اسمه لهم اليسر وكرهية العسر عليهم زيادة منه في البرهان (٣). * * * (١) - البقرة: ١٨٤ (٢) - البقرة: ١٨٥ (٣) - المقتعة: ٢٩٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣ وأمر الله بالصيام قرينة إليه، وفرض صيام شهر رمضان، فقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١). وقال الله: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً» (٢). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» (٣). وزعم النعمان: أن من تعمد الخلاف على الله عز وجل، فنوى أيام شهر رمضان في نذر عليه، أجزاءه عن صيام شهر رمضان؛ أو كان عليه كفارة صيام ثلاثة أيام فتعمد أن يصوم ثلاثة أيام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة، أجزاءه ذلك عن صيام ثلاثة أيام من شهر

رمضان، خلافاً على النبي صلى الله عليه وآله فيما روينا عنه من قوله في هذا الباب. وزعم النعمان: أن من تعمد بلع حصاة وأشباهاها ما لا يغذو الإنسان ولا ينماع في جوفه وهو صائم، أنه لا يفطر بذلك، خلافاً على أئمة الإسلام «(٤)». «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (... البقرة/ ١٨٥)

أحكام الصيام

وأما المرض الذي يجب فيه الإفطار، فهو كل مرض يزيد بالصيام ويقوى بترك الإفطار. فإذا كان المرض كذلك، وجب على صاحبه الإفطار، وكان ذلك فرضه وحرّم عليه الصيام؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ». فإن خالف الإنسان فصام في المرض الذي ذكرناه، كان عاصياً، ووجب عليه إعادة (١) - البقرة: ١٨٥ (٢) - البينة: ٥ (٣) - صحيح البخارى ١: ٢؛ صحيح مسلم: ٦/ ١٥؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢؛ سنن السنائي ١: ٥٨؛ كنز العمّال ٣: ٧٩٢ (٤) - المسائل الصاغانية في الردّ على أبي حنيفة ٥٣، والمصنفات ٣: ١٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٤ الصيام إذا برأ من مرضه، إلّا أن يكون جاهلاً بالحكم في ذلك ولم تقم الحجّة غايه بالمنهى عنه، فيسقط عنه فرض القضاء «(١)». [انظر: سورة الأحزاب، آية ٣٢ إلى ٣٤، في مسألة إرادة الله، من الفصول المختارة.] قال الله عز وجل: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ». فأخبر جلّ اسمه، أنه لا يكلف نفساً إلّا وسعها. والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، إذا لم يطيقا الصيام، وعجزا عنه، فقد سقط عنهما فرضه، ووسعهما الإفطار، ولا كفارة عليهما. وإذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما إذا فعلاه، أو يضرهما ضرراً بيناً، وسعهما الإفطار، وعليهما أن يكفّرا عن كل يوم بمدّ من طعام. والشاب إذا كان به العطاش، وكان الصيام يمرضه أفطر وكفّر عن كل يوم بمدّ من طعام «(٢)». فخبّر سبحانه أنه لا يريد بعباده العسر، بل يريد بهم اليسر...، وأنه يريد التخفيف عنهم ولا يريد التثقيب عليهم «(٣)». [انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في معنى إرادة الله.] *** ويكبر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد في أرباع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، وصلاة العيد، يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر، والحمد لله على ما أولانا» «(٤)»؛ قال الله عز وجل: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» «(٥)». *** ذكرت - أيديك الله - أن كتاب أخ من إخواننا أهل الموصل ورد عليك، يكلفك (١) - المقنعة: ٣٥٠ (٢) - المقنعة: ٣٥١ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ٣٦ (٤) - الوسائل، ج ٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد، ص ١٢١ - ١٢٣، بتفاوت (٥) - المقنعة: ٢٠١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٥ سؤال عن شهر رمضان، هل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً؟ وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً؟ أم لا يطلق عليه الكمال؟ وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا «(١)» وأنكر أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وما الذي تعلقوا به في ذلك؟ وما الحجّة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟ وعن قوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وهل هو في قضاء ما فات من الشهر؟ أم هو راجع إلى الشهر نفسه؟ وعمّا ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامة» «(٢)». وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة؟ فصل واعلم - أيديك الله - أن الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سمّيته ب «مصباح النور» يكون في أرباع المنصوري بخطّ متوسط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أعناك عمّا سواه في معناه إن شاء الله. غير أنّي [أثبت لك نكتاً منه تعتمد عليها، مما تحتاج إليه، إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله. (١) - ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه ٢: ١١١، بعد نقله بعض الروايات قال: قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة، ولا يكلم إلّا بالتقية كائناً من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد، وبيّن له، فإنّ البدعة إنّما تمت وتبطل بترك ذكرها (انتهى). وقال في الخصال ٢: ٥٣١، الحديث ٩، بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه:

مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان، أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة، فمن ذهب من ضعفه الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية، في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهر من النقصان والتمام، اتقى كما تتقى العامة (٢) - ذكر الشيخ العاملي قدس سره في وسائل الشيعة ١٨: ٨٥، الحديث ٣٠، عن سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المخطوطة التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها بسنده عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم» تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٦ القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، قال الله عز اسمه: «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» (١) وقال تعالى: «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ» (٢) وقال تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ» (٣). فإذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وخوطب المكلفون في معانيه على اللسان، وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم. والأشهر عند العرب إنما سميت بذلك، لاشتهارها بالهلال، قال الله عز اسمه: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» (٤) وقال تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ» فسُمي الله تعالى الأشهر بما وضعت لها العرب بهذه التسمية. وقد بينا أنها وضعت للشهر من حيث اشتهر بالهلال، وكان الهلال علامته ودليله، والهلال إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والإشارة إليه (٥) ومن ذلك سمي استهلال الصبي إذا بكى وصاح، فقيل: استهل الصبي، يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه. فإذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال، ثبت أنه دليله دون ما سواه، وذلك إبطال قول أصحاب العدد في علامات الشهر، وأنها تخرج بالحساب، ودفعتهم بذلك الحاجة إلى الأهلة. ويؤكد ما ذكرناه، قول الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» (٦) يريد به أنها علامات الشهور وأوقات الديون، وأيام الحج وشهوره. وهذا بالصد مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالفوا نص القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الإسلام، وباينوا أصحاب علم النجوم، (١) - الشعراء: ١٩٥ (٢) - الزمر: ٢٨ (٣) - فصلت: ٤٤ (٤) - التوبة: ٣٦ (٥) - انظر النهاية لابن الأثير ٥: ٢٧١، مادة «هلال» (٦) - البقرة: ١٨٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٧ فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وادعوا عليم الهياة، فصاروا مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهباً غير معقول، ولا له أصل يستقر على الحجاج، وعملوا جدولاً باطلاً أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجد أحداً من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤية إلا وهو طاعن فيه، ومكذب لراوييه. فصل وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» (١) والشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوماً، وليس يخرج نقصانه من استحقاقه التسمية بأنه شهر. وكيف لا يكون شهراً وهو تسعة وعشرون يوماً، والقرآن ناطق بأن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، وأصحاب العدد معترفون بأن منها ستة، كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً، فقد أثبتوا الشهر شهراً على الحقيقة وإن كان تسعة وعشرين يوماً. وأما القول بأنه يكون كاملاً أو ناقصاً، فإنه إذا كان تسعة وعشرين يوماً كان ناقصاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثون يوماً، وكان الشهر الذي هو ثلاثون يوماً كاملاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً، وهما شهران تامان في عددهما. فصل والذي يدل على فساد ذلك، أنه لو وجب على الإنسان في كفارة ظهار أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، صيام شهرين متتابعين، فابتدأ الصوم على رؤية الهلال، فصام شهراً كاملاً وشهراً يليه ناقصاً، أو شهراً ناقصاً وشهراً يليه كاملاً، وكان قد صام شهرين متتابعين، ولم يلزمه أن يصوم ستين يوماً. ولو اتفق له أن يكون الشهران ثمانية وخمسين يوماً لأجزأه في الكفارة، وكان قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً. (١) - التوبة: ٣٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٨ فصل وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها. وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة، وأبين عن خللها، وفساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب «١»، عن محمد بن سنان «٢»، عن حذيفة بن منصور «٣»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» «٤». وهذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمة و ضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين. ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار «٥»، عن سهل بن زياد الآدمي، «٦» (١) - أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني، وثقة الشيخ الطوسي في رجاله، وعده في أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهما السلام. وقال النجاشي في رجاله: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفي سنة (٢٦٢ هجرية) (٢) - محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحقم الخزاعي، ضعفه النجاشي في رجاله: ٢٣٠، وقال ابن الغضائري: أنه ضعيف غال لا يلتفت إليه. وروى الكشي في رجاله فيه قدحاً عظيماً، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤٣: قد طعن عليه وضعف، وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: ٢٥١. مات سنة (٢٢٠ هـ) (٣) - أبو محمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن مسلمة الخزاعي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، حكى العلامة في الخلاصة: ٦١ عن ابن الغضائري: أن حديثه غير نقي، يروى الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس. وقال العلامة: والظاهر عندى التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية، ويعد انفكاكه عن القبيح. إلا أن الشيخ النجاشي وثقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حديثاً في مدحه. انظر اختيار معرفة الرجال: ٣٣٦ - ٣١٥ (٤) - رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٤: ٧٩، باب النوادر، الحديث ٣، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١، باب النوادر، الحديث ٤٧٠، والخصال ٢: ٥٢٩، باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٨، الحديث ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦٥، الحديث ٢١٣ (٥) - قال النجاشي في رجاله: ٢٥٠: محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب (٦) - أبو سعيد، سهل بن زياد الآدمي الرازي، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال الشيخ النجاشي في رجاله: ١٣٢: كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب. وقد اختلف قول الشيخ الطوسي فيه، فقال في الفهرست: ١٠٦: ضعيف، وقال في رجاله: ٤١٦: ثقة، وعده من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهما السلام تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٩ عن محمد بن إسماعيل، «١» عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختر لها من أيام السنة، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» «٢». وهذا الحديث شاذ مجهول الإسناد، لوجاء بفضل صدقه، أو صيام، أو عمل برّ لوجب التوقف فيه، فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة؟ ولا يصح على حساب ملّي ولا ذمّي، ولا مسلم، ولا منجم، ومن عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً. وبعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمة الهدى عليهم السلام، لأنه قال فيه: «لا تكون فريضة ناقصة» وهذا مالمعنى له، لأن الفريضة بحسب ما فرضت، فإذا أديت على التثقيب أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إن كان تسعة وعشرين يوماً، ففرض صيامه لا ينسب إلى النقصان في الفرض، كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة، وقد أجل الله إمام الهدى عليه السلام عن القول (١) - قال النجاشي في رجاله: ٢٣٣: محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحى هذه الطائفة وثقتهم، كثير العمل - إلى قوله - قال محمد بن عمرو الكشي: كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، وقال حمدويه عن أشياخه: إن محمد بن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء، وكان علي بن النعمان أوصى بكتبه لمحمد بن إسماعيل... إلى آخره (٢) - رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٢، الحديث ٤٨٥، والاستبصار ٢: ٦٨، الحديث ٢١٨، عن محمد بن يعقوب الكليني، وللحديث تنمة: (وشوال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»، وذوالحجة تسعة و

عشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص). ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٧٨، باب النوادر، مع اختلاف يسير في اللفظ. وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠، الحديث ٤٧٢، بسنده عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه نحوه تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٠ بأن الفريضة إذا آديت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بينّا أنّ من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن ناقصاً، بل كان فرضاً تاماً. ثم احتجّ بكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لم ينقص عنها، بقوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وهذا نصّ في قضاء الفائت بالمرض والسفر. ألا ترى إلى قوله: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». وبعد فلو كان المراد بقوله: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» صوم شهر رمضان، ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً، بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدّة الشهر، وقد تكمل عدّة الشهر ثلاثين يوماً إذا كان تاماً، وتكمل بتسعة وعشرين يوماً إذا كان ناقصاً، وقد بينّا ذلك في صيام الكفارة، إذا صام شهرين متتابعين وإن كانا ناقصين، أو أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً «١». «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ» (... البقرة/ ١٨٧)

أحكام الصيام

فحظّر جلّ اسمه على الصائم تناول سائر ما ينقض الصوم من حدّ بياض الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهو بياض الفجر عند انسلاخ الليل. فإذا طلع الفجر - وهو البياض المعترض في أفق السماء من قبل المشرق - فقد دخل وقت فرض الصيام، وحلّ وقت فريضة الصلاة. ثم الحظر ممتدّ إلى دخول الليل. وحدّ دخوله مغيب قرص الشمس. وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق. فإذا غدّمت الحمرة من المشرق سقط الحظر، وحلّ الإفطار بضره من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك ممّا يختصّ حظره بحال الصيام. وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام (١) - المصنفات ٩: الردّ على أهل العدد والرؤية/ ١٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦١ في حدّ دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدّمناه، فروى: أنه قال: «إنّ المشرق مظلّ على المغرب هكذا - ورفع إحدى يديه على الأخرى - فإذا غربت الشمس من هاهنا - وأوماً إلى يده التي خفضها - غدّمت الحمرة من هاهنا - وأوماً إلى يده التي رفعها «١» «٢». «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» (... البقرة/ ١٨٩)

المراد من الأهله

فجعل تعالى الأهله علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض، ومواقيت للناس في الحجّ والصوم، وحلول آجال الدّيون، ومحلّ الكفّارات، وفعل الواجب والمندوب إليه. روى حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الأهله فقال: هي أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فإفطر «٣». وروى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأهله فقال: «هي أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فإفطر» «٤». وروى ابن أبي عمير عن أيوب بن نوح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأى ولا بالتظنّي» «٥». فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحجّ وسائر ما يتعلّق بالشهور على أهل الشرع، وربّما خفي لعارض أو استتر عن أهل مصر لعلّه، وظهر لغير أهل ذلك المصر، ولكنّ الفرض إنّما يتعلّق على العباد به، إذ هو العلم دون (١) - الوسائل، ج ٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣، ص ١٢٦ (٢) - المقنعة: ٣٠٠ - ٣٠١ (٣) - الوسائل، ج ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١ و ١٨، ص ١٨٢ (٤) - (٥) - الوسائل، ج ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢، ص ١٨٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٢ غيره بما قدّمناه من آي القرآن «١». [انظر: نفس السورة، آية ١٨٥، من رسالة الرّد على أهل العدد والرؤية: ١٣، حول مسألة مدّة شهر رمضان]. «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (... البقرة/ ١٩٦) وكان قد خرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله كثير من المسلمين بغير سياق هدى؛ فأنزل الله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»؛ فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، وشبك إحدى أصابع يديه على الأخرى، ثم قال عليه السلام: «لواستقبلت من أمرى ما استدبرته ما سقت الهدى» ؛ ثم أمر مناديه أن ينادى: « من لم يسق منكم هدياً فليحلّ وليجعلها عمرة، ومن ساق منكم هدياً فليقيم على إحرامه» (٢). فأطاع في ذلك بعض الناس وخالف بعض، وجرت خطوب بينهم فيه، وقال منهم قائلون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أشعث أغبر، نلبس الثياب ونقرب النساء وندهن! وقال بعضهم: أما تستحيون، أن تخرجوا و رؤوسكم تقطر من الغسل، و رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه؛ فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله على من خالف في ذلك، وقال: « لولا أتى سقت الهدى لأحللت وجعلتها عمرة؛ فمن لم يسق هدياً فليحلّ » فرجع قوم وأقام آخرون على الخلاف (٣).

اقسام الحج

والحج على ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران في الحج، وإفراد للحج، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد (١)- المقنعة: ٢٩٥ (٢)- وسائل الشيعة، ج ١٠، باب ٥ من أبواب العمرة ٢٤٣؛ وج ٨، باب ٣ من أبواب اقسام الحج / ١٧٢ (٣)- الارشاد: ٩٢، والمصنفات ١١: ١٧٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٣ الحرام، ومن لم يكن أهله من حضره، لا يسعهم مع الإمكان غيره، ولا يقبل منهم سواه، قال الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ، ومن وجب عليه الحج من جميع أهل الأمصار سوى مكة وحاضريها، فإن الفرض عليهم الإقران والإفراد، كما قدمناه- وعلى من عداهم التمتع - حسب ما بيناه- قال الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» (١).

متعة الحج

والمتمتع بالعمرة إلى الحج عليه لإحلاله بين الإحرامين دم يهريقه ممّا تيسر له. فإن لم يجد دمًا لفقره صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفه، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله متتابعات، كما قال الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» (٢) « (٣) . *** وحج رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فنزل عليه عليه السلام: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (٤) . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه، فنادى أن يحلّ كل من لم يسق هدياً ويجعلها عمرة، ففعل المسلمون ذلك (٥) وثبت السنة به. فزعم النعمان: أن التمتع بالعمرة إلى الحج مرغوباً فيه وأن القرآن هو السنة (٦)- اللباب ١: ١٩٦ (٣)- المقنعة: ٥٧١ (٤)- البقرة: ١٩٦، والمصنفات ٣: ١٢٨ (٥)- صحيح البخارى ٢: ١٧٤؛ صحيح مسلم: ٨٧٧، يادنى تفاوت (٦)- اللباب ١: ١٩٦؛ الهداية ١: ١٥٣؛ تحفة الفقهاء ١: ٤١٣؛ المبسوط ٤: ٢٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٤ وسكب الدم بأصبعه، وسن ذلك لأتمته» ، فزعم النعمان: أن أشعار البدن مثله (٢) تبديعاً للنبي صلى الله عليه وآله (٣) . *** فإن عدم الهدى وكان واجداً ثمنه، تركه عند من يثق به من أهل مكة لبيتاع له به هدياً يذبحه، أو ينحره عنه في ذى الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخرجه عنه في ذى الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر، فإن لم يكن واجداً طولاً للهدى كان عليه صيام العشرة الأيام المذكورة في القرآن، قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» (٤) ، (٥) . *** ولها [للمرأة] أن تقرن الحج وتسوق الهدى، ولها الإقران إلا أنها إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمرة إلى الحج، كما أن ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام، قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» . [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، في أحكام الصوم، من المقنعة: ٣٦٣]. «الحج

أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ « (... البقرة/ ١٩٧) (١) - سنن ابن ماجه: ١٠٣٤؛ الجامع الصحيح للترمذى ٣: ٢٤٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٢٢٧ (٢) - الهداية ١: ١٥٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٢٢٨؛ الجامع الصحيح للترمذى ٣: ٢٥؛ المحلى ٧: ١١٢؛ وفي المبسوط ٤: ١٣٨، الحكم بالكرهه (٣) - المسائل الصاغانية ٥٣، والمصنفات ٣: ١٢٨ (٤) - البقرة: ١٩٦ (٥) - المقنعة: ٣٩٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٥ تروك الإحرام ويتجنب الكذب وأشباهه؛ قال الله عز وجل: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ» ، يعنى الكذب وغيره من معاصى الله عز وجل، والجدال هو اليمين على ما بيناه. ولا يزال المحرم على ما وصفناه فى توجّهه، فإن خالف فى شىء مما ذكرناه، فإن عليه فى جميعه أحكاماً على ما وصفناه «١». «ثُمَّ أَيْضُوا وَمَنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٢). بالاستغفار، وعليه السكينة والوقار، فإن الله تعالى يقول: «ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٢). «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» (... البقرة/ ٢٠٣) وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» ما هى؟ قال: أيام التشريق «٣»، «٤». «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ» (البقرة/ ٢٠٧) وفى أمير المؤمنين عليه السلام ومبيته على الفراش أنزل الله سبحانه: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ» «٥» (١) - المقنعة: ٣٩٨ (٢) - المقنعة: ٤١٥ (٣) - المقنعة: ٤٥٢ (٤) - الوسائل، ج ١٠، الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، ص ٢١٩ (٥) - الارشاد: ٣١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٦ «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ...» (البقرة/ ٢٢١)

أحكام نكاح المشركات

ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها، سواء كانت عابدة وثن، أو مجوسية، أو يهودية، أو نصرانية. قال الله عز وجل: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ». وقال تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» «١». واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق أهل الإسلام. ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة آل الرسول (عليه وآله السلام) محرّم، كتحريم نكاح أمثالها فى الكفر والضلال «٢». «لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ...» (... البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧)

حكم الإيلاء والظهار والطلاق بالتمتع بها

قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: ومما يقال لهذه الفرقة المبتدعة ما تقولون فى الإيلاء، أيقع بالتمتع بها عندكم؟ فإن قالوا: نعم، كابرو أيضاً بالخروج من أصولهم، وإن قالوا: لا، قيل لهم: كيف تكون زوجة والإيلاء غير واقع بها؟! مع قول الله: «لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». (١) - الممتحنه: ١٠ (٢) - المقنعة: ٥٠٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٧ الجواب، فيقال له: لسنا نقول إن المتمتع بها يلحقها الإيلاء، وهذا منصوص عندنا عن أئمتنا عليهم السلام «١»، وليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالتمتع أن لا تكون من جملة الأزواج؛ لأنّ فيهنّ عندنا من لا يقع بها الإيلاء فى حال من الأحوال، وهى التى وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج، فإنّه لا يقع بهذا الإيلاء بالأمر الصحيح والسنة عن النبى صلى الله عليه وآله «٢»، والمرضع إذا ألى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها فيضّر ذلك بولدها، لانقطاع لبنها «٣» وهى زوجة فى الحقيقة، والمريض إذا ألى لصلاح نفسه «٤» وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا فى الأصول من متفقهة العامة، وليس القول به فساداً. فأما التعلق بعموم قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» ففيه جوابان: أحدهما: أنّ هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء ومتى لم تستحقّ لم تدخل تحت اللفظ، فيقضى بها على العموم. والآخر: أنّها لو كانت مطلقة عليهنّ لخرجن من عموم اللفظ، بدليل الآية المتضمنة حكم السنة عن النبى صلى الله عليه وآله، والإجماع الذى تعلق به صاحب الكلام «٥». [وقال الشيخ المفيد فى موضع آخر من هذا الكتاب:] وقال الله عز وجل فى الإيلاء: «لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ

أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المولى أربعة أشهر طَلَّقَتْ مِنْهُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً «٦». وإن لم يتلفظ بطلاقها، ولا أرادها، ولا عزم عليه، ولا اختاره، ولا خطر له ببال، رداً (١) - لم أعر على نص بخصوص المورد، ولكنه هو المشهور بين فقهاء الإمامية؛ انظر الانتصار للمرتضى: ١١٥ (٢) - المقتنعة: ٥٢٣؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ الوسيلة: ٣٣٥؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن للزاوندي ٢: ٢٠١؛ وهو قول عطاء والزهرى، والثوري؛ المغنى ٨: ٥٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧؛ ونسبه الزيلعي إلى أبي حنيفة؛ انظر تبيين الحقائق ٢: ٢٦١ (٣) - المقتنعة: ٥٢٣؛ الانتصار ١٤٣٠؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن للزاوندي ٢: ٢٠٢؛ الكافي لابن عبد البر: ٢٨٣؛ بلغة السالك ١: ٤٨١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧ (٤) - الانتصار للمرتضى: ١٤٤؛ الكافي لابن عبد البر: ٢٨٢ (٥) - المسائل الصاغانية: ١١ (٦) - اللباب ٣: ٦٠؛ الهداية ٢: ١١؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٢٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٨ لصريح قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». وقال سبحانه: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» (١). فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المظاهر أربعة أشهر بانت منه امرأته بتطليقه بائنة قياساً على الإيلاء رداً على الله فيما جعل للإنسان من التمسك بامرأته واستحلال وطئها والكفارة. وزعم النعمان: أن للملاعن إذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات ففرق الحاكم بينهما منه رداً على الله قوله: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» (٢). فحدَّ الله تعالى في الفرية وحكم اللعان خمس مرات، فزعم النعمان: أنه قد يكون حده ثلاث مرات ابتداءً في الشريعة، ورداً لصريح القرآن. وزعم: أن الرجل إذا أنكر حمل امرأته وقال لها: هذا الحمل ليس مني وقد جئت به من الزنا، فإنه لا لعان بينه وبينها ولا حدَّ عليه بذلك والله تعالى يقول: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (٣). وذكر سبحانه في قاذفي الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان فخالف النعمان الظاهر في الموضوعين جميعاً ولم يستوحش من ردِّ القرآن (٤). *** ولا ينبغي - إن كان لها زوج - إن تمكَّنه من نفسها، وأن كانت أمة فلا يقربها سيدها (١) - المجادلة: ٣ (٢) - النور ٦ - ٨ (٣) - النور ٤ (٤) - المسائل الصاغانية ٥٤، والمصنفات ٣: ١٣٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٦٩ حتى تطهر من دم حيضها، قال الله سبحانه: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَمَا عَتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) [انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعيتها المتعة، من خلاصة الأيجاز: ٢٢]. «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ» (... البقرة/ ٢٢٨)

أحكام المتعة

ثم قال صاحب الكلام [أبو حنيفة]: وبعد فإننا نقول له: أيقع بالمتعة طلاق؟ فإن قال: نعم، زالت الشبهة في مكابرتة لأصحابه أولاً، ثم لسائر الناس، وإن قال: لا، قيل له: كيف تكون زوجته من لا يقع بها الطلاق؟! وهذا معروف من ملته الإسلام. وأيضاً يقال له: أما المحفوظ من قول محلي المتعة، فهو أنها لا تحتاج في فراقها لنكاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذي وقع عليه العقد (٢). وأما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الأجل، فليس عنهم فيه شيء محفوظ، وسواء قالوا: أنه يقع طلاق أو لا يقع، فإنه لا يلزمهم ما ظننت في الكلام، ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع، وذلك أنهم وإن حكموا بأن الطلاق لا يقع بها، احتجوا فيه: بأن الأجل مبين لها باتفاق من دان بتحليلها، ووقوع الطلاق غير محكوم به عليها؛ لعدم الحجية من الشريعة بذلك في حكمها وماسبيبه الشرع، فلانقضب (٣) إلأمنه ومتى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها، لم يجز الحكم به على حال، وليس في ذلك خروج عن الإجماع؛ لأن الأمة إنما أجمعت على وقوع الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالآجال، ولم يجمعوا على أنه واقع بالزوجات كلهن على العموم

والاستيعاب. (١) - المصنفات ٩: أحكام النساء / ١٩ (٢) - انظر: المقنع: ١١٤؛ الانتصار: ١١٥؛ الوسيلة: ٣١٠ (٣) - يقال: اقتضب الحديث: انتزعه واقتطعه، (لسان العرب ١: ٦٧٨) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٧٠ وليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملأه الإسلام، لفساد القياس بها، لا سيما فيما لا تعرف له علمه يوجب الحكم، فيتعدى بها إلى ما سواه. وإن قالوا: إن الطلاق يقع بها قبل الأجل؛ لأنها زوجة أو للاستظهار والاختبار والخروج بالتبرؤ عما فيه الشبهة من الاختلاف، لم يلزمهم في ذلك شيء يقدره مخالفوهم من الأحوال. ودعوى الخصم في هذا الفصل: إنهم خارجون به عن الإجماع، باطله؛ لأننا قد بينا أنه لم يحفظ عنهم فيه ولا - في نقيضه مقال، فكيف يكون القول بأحدهما خروجاً عن الإجماع؟! اللهم إلا أن يعني بذلك أن القول فيما لم يقل فيه، ولا في خلافه شيء يكون مبتدعاً، فيلزمه ذلك في كل ما تفرع عن المسائل التي قال فيها برأيه، ولم يكن فيه قول لإغفاله، أو عدم خطوره لهم ببال، أو لأنه لم يتقدم فيه سؤال. ومتى صار إلى ذلك بدع جميع المتفقهة عنده، وخرج عن العرف فيما يحكم له بالإجماع، أو بخلافه عند الفقهاء. وأقل ما في هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن ولم يحدث فيما سلف، خروجاً عن الإجماع، وليس له أن ينفصل منّا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس، وإن لم نقل بمثل مقاله فيه، فإننا نقول في الشريعة ما يوجب اليقين منها، والاحتياط للعبادات فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل، إن كان يدل عليه دليل حظر أو إباحة، من طريق السمع أو العقل، ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي إلا بنص شرعي. وهذه جملة لها تفصيل لا يحتملها «١» هذا المكان وهي أيضاً منصوصة عندنا من طريق الآثار، إذ كنا لا نرى القول بالظن في الأحكام. ثم قال صاحب الكلام: على أنهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها، وخالفوا الإجماع. قيل لهم: هذا ينقض أصلكم في عددتهن، على ما تذهبون إليه في ذلك، لأن الله يقول: (١) - في جميع النسخ: يحملها تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٧١ «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». ومن مذهبكم: أن المتمتع بهن عددتهن قرآن، فقولكم بوقوع [الطلاق بهن] يقتضى نقض مذهبكم وقولكم بمذهبكم، في عددتهن بما وصفناه يناقض حكم القرآن. فيقال له: إنما يجب الحكم بالعموم إذا ما لم يبق دليل على الخصوص باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء «١»، فأما ما خصه البرهان بالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الإسلام، وهذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي صلى الله عليه وآله. ويقال له: ما تقول في الإماء المنكوحات بعقد النكاح أيقع بهن طلاق؟ فإن قلت: لا، خرجت عن ملأه الإسلام، وإن قلت: نعم، ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن، فإن عدد الإماء من الطلاق - إذا كنَّ يحضن - قرآن، وإن لم يكن من ذوات الحيض لآرتياب فشهري ونصف «٢»، وذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، فقل ما شئت في هذا المكان، فإنه مسقط لشناعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن «٣». * * * والمرأة إذا بانت من زوجها بأحد أسباب البينونة من الطلاق، أو الخلع، أو المبرأة، فعليها في ذلك أحكام، ولها عليه فيه أحكام. وإن بانت منه بطلاق بعد الدخول بها منه، كان عليها العدة. وإن كانت من ذوات الأقرء فعدتها ثلاثة قروء، كما قال الله عز اسمه: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». والقرء: الطهر ما بين الحيضتين، فإذا طهرت ثلاثة أطهار من يوم طلقها حلت للأزواج «٤». (١) - المستصفي ٢: ٩٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ١٤٠ (٢) - الأم ٥: ٢١٦؛ المغني ٩: ٩٢ و ٩٨؛ الشرح الكبير ٩: ٩٦ و ١٠٥؛ المبسوط للسرخسي؛ شرح فتح القدير ٤: ١١٤٠؛ المحلى ١٠: ٣٠٦؛ تبين الحقائق ٣: ٢٨؛ الوجيز ٢: ٩٤ - ٩٥؛ السراج الوهاج: ٤٤٩ (٣) - المسائل الصاغانية: ٨، والمصنفات ٣: ٤٣ (٤) - أحكام النساء: ٥. والمصنفات ٩: «أحكام النساء» ص ٤٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٧٢ [انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مسألة المتعة، من الفصول المختارة: ١١٩، وعدة رسائل (الرسالة السريوية): ٢٠٧]. «الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (... البقرة / ٢٢٩)

حكم الطلاق إذا وقع ثلاثاً في مجلس واحد

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في الطلاق، قال الشيخ: حضرت يوماً عند صديقنا أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختارى - رحمه الله

وألحقه بأوليائه الطاهرين عليهم السلام-، وحضر عنده الشيخان أبو طاهر وأبو الحسن الجوهريان، والشريف أبو محمد بن المأمون فقال لى أحد الشيخين: ما تقول فى طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثاً فى مجلس واحد؟ فقال الشيخ- أيده الله- فقلت: إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين، وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك، فسكت الجوهري هنيهة، ثم قال: كنت أظن أنكم لا توقعون شيئاً منه البتة. فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزه: أتقولون أنه يقع منها واحدة؟ فقال الشيخ أيده الله: نعم إذا كان بشرط الشهود، فأظهر تعجباً من ذلك. وقال: ما الدليل على أن الذى يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث. قال الشيخ أيده الله: فقلت له: الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وآله، ومن إجماع المسلمين، ومن قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن قول ابن عباس رحمه الله، ومن قول عمر بن الخطاب. فازداد الرجل تعجباً لما سمع هذا الكلام، وقال: أحب أن تفصل لنا ذلك وتشرحه على البيان. قال الشيخ: أما كتاب الله تعالى: فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها فى الكلام، قال الله سبحانه: «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ»، وقال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ تَرَاثِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ص: ٧٣ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ» (١)، ثم قال سبحانه فى آية الطلاق: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» (٢)، فكانت الثالثة فى قوله: «أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ». ووجدنا المطلق إذا قال لامرأته: أنت طالق، أتى بلفظ واحد يتضمّن تطلقه واحدة، فإذا قال عقيب هذا اللفظ: ثلاثاً، لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرّات، أو إلى طلاق يكون فى المستقبل ثلاثاً، أو إلى الحال. فإن كان أخبر عن الماضى، فلم يقع الطلاق إذاً باللفظ الذى أورده فى الحال، وإنما أخبر عن أمر كان، وإن كان أخبر عن المستقبل، فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتى الوقت ثم يطلقها ثلاثاً على مفهوم اللفظ والكلام وليس هذان القسمان ممّا جرى الحكم عليهما ولا- تضمّنهما المقال، فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا ارتياب؛ لأنّ الواحدة لا تكون أبداً ثلاثاً. فلأجل ذلك، حكمنا عليه بتطبيقه واحدة من حيث تضمّن اللفظ الذى أورده وأسقطنا ما لغا فيه وأطرحناه، إذ كان على مفهوم اللغة التى نطق بها القرآن فاسداً وكان مضاداً لأحكام الكتاب «... ٣». «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (... البقرة / ٢٣٠)

أحكام الطلاق

قال هذا الشيخ المعاند: ويقال لهم: خبرونا عمّن طلق امرأته ثلاثاً للعدّة، فبانت منه بذلك بينونة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، رأيتم إن تزوجت بعد خروجها من العدّة متعة، ثم فارقها المتمتع، وقضت عدّتها منه، أتحلّ بذلك للزوج الأول؟ (١)- ابراهيم: ٤ (٢)- البقرة: ٢٢٩ (٣)- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣٤، والمصنفات ٢: ١٧٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٧٤ فمن قولهم لا. وقد قرأت بذلك خبراً أسندوه إلى بعض الطالبين- وهو جعفر بن محمد- وعليه يعتمدون فيما يذهبون إليه فى الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء. فيقال لهم: كيف تكون المتعة زوجة والمتمتع بها لا يستحقّ اسم الزوجية؟! إذ لو استحقّها لحلت بنكاحه المطلقة بالثلاث، ويقول تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، اللهم إلا أن يكونوا ممّن لا- يدين بأحكام القرآن. الجواب: فيقال له: الأمر فى هذا الباب كما وقفت عليه فى الخبر المسند إلى إمام المؤمنين وسيد المسلمين فى وقته وفضلهم عند الله، الصادق المصدّق، جعفر بن محمد عليهما السلام، ونحن لا نرى تحليل المطلقة ثلاثاً بنكاح المتعة، للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة، لما صحّت به الرواية عنه فى معناه من جهة عترته الراشدين «١» عليه السلام، وليس يجب بذلك، ما حكمت به فى نفي سمة الزوجية على المتمتع، إذ ليس من شرط ثبوت هذه السمة لمستحقّها تحليل طلاق العدّة بالنكاح، للإجماع على ثبوتها لمن لا يحلّ به بعد بينونة منه لمطلقها ثلاثاً للعدّة على شرط الحكم فى الإسلام. وهو الغلام قبل بلوغه الحلم وإن جامع فى الفرج «٢»، والخصى وإن لدّ من المرأة، ولدّت منه «٣» والعنين «٤»، ومن سبق طلاقه أو موته الدخول «٥». وهؤلاء الأربعة نفر أزواج على التحقيق، وليس يحلّون المرأة المطلقة ثلاثاً باتفاق. فإن كانت الشيعة فى إثباتها للمتمتع سمة الزوجية، مناقضة للقرآن، أو جاهلة بأحكامه- على ما ادّعاها الشيخ الضالّ- فالأمية بأجمعها رادة للقرآن عناداً وجهلاً بمعناه. (١) - فمن ذلك

صحيح محمد بن مسلم من أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم تمتع فيها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا. وفي حديث آخر: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه. (فروع الكافي ٥: ٤٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٣٢). (٢) - بداية المجتهد ٢: ١٨٧؛ حلية العلماء ٧: ١٣٣ (٣) - كشاف القناع ٥: ٣٥٠؛ وهو المروى عن أحمد، انظر المغني ٨: ٤٧٥ (٤) - حاشية الجمل على شرح المنهج ٤: ١٨٦؛ كشاف القناع ٥: ٣٥٠ (٥) - الأم ٥: ٢٤٨؛ المجموع ١٧: ٢٨١؛ المغني ٨: ٤٧٤؛ الشرح الكبير ٨: ٤٩٦؛ بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ بدائع الصنائع ٣: ١٨٨؛ المحلى ٧: ١٣١؛ حلية العلماء ٧: ١٣١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٧٥ وإن لم تكن الأئمة في ذلك على خلاف القرآن لتعلقها في خصوصه بسنة عن النبي صلى الله عليه وآله، فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن ولا جاهلة بمعناه، بل موافقة لحكمه، عارفة لمقتضاه، وإنما خصت عموم لفظ منه بسنة عن نبيها، أذاها إليهم عنه عترته الصادقون الأبرار عليهم السلام. وهذا يسقط شناعتك أيها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح ويطلب ما تخيلته في لزومه الشيعة من الفساد. على أن قوله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ». من باب المجمل عند كثير من أهل النظر - وليس من العموم في شيء؛ وهو يجري مجرى قول حكيم - قال لرجل: قد أعتق في كفارة القتل عبداً كافراً: هذا لا يجزى عنك و ليس تبرأ عهدتك حتى تعتق عبداً غيره «١». أو قال لعاقد على امرأة عقداً فاسداً: هذا العقد لا يحل لك به النكاح، وإنما يعقد غيره. أو قال لمعتذر إليه: هذا ليس بعذر عندي، إذ تأتي بعذر غيره. وما أشبه هذا من الأقوال المجملة، فإنه لا يعقد بها العموم، بل توجه المخاطب معها إلى الاستفهام في المراد بها، إن لم يكن قد قرن إليها دليلاً عليه. وإذا كان الأمر كما وصفناه، وكانت الأمة متفقهة على أن الذي يحلل المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص، مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله في صفته من الأخبار، وجب الاقتصار عليه في هذا المعنى، وفسد بعده في الحكم بذلك إلى غيره، ولم يمنع هذا القضاء أن يكون غيره زوجاً في الشريعة، مستحقاً هذه السمة على الإطلاق، كما لم يمنع الاقتصار على ما يفيد به الحكم ما ضربنا به المثل عنه، من الكلام في العبد، والعقد، والاعتذار؛ أن يكون ما سوى كل واحد منه في معناه مستحقاً لسمة حسب ما بيناه *** (١ ... ١) - المسائل الصاغانية: ١٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٧٦ قال الشيخ الناصب: ومما خالفوا فيه جميع الفقهاء، وارتكبوا البدعة في القول به، إبطال الطلاق الثلاث، والحكم منهم على من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، بأنها على نكاح المطلق، ولم تبين منه. فأحلوا الفروج لمن حرّمه الله عليه، وهو المطلق، وحرّموه على من أحله الله له، وهو غير المطلق. والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب، قال الله عز وجل: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» فجعله ثلاثاً، ولم يجعله مفصلاً حسب ما اقترحت هذه الفرقة الشاذة. جواب: فيقال له: لسنا نراك تعدل عن طريقتك في البهتان في الشناعات، بغير حجة ولا بيان، ومن كانت هذه سبيله في دينه، وحججه لخصومه، فقد بان أمره ووضح لكل ذي عقل جهله. أي إجماع على ما ادّعت، من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد والعلماء بالاثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وطول أيام أبي بكر وصدرًا من أيام عمر بن الخطاب واحدة «١» حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً، وتبين به المرأة بما خوطبت على ذلك. قال: إنما لم أقره على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران والغيران. والرواية مشهورة عن عبدالله بن عباس: إنه كان يفتي في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد، بأنها واحدة، ويقول: ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له، فقيل له: من هؤلاء يا ابن عباس؟ فقال: هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثاً بضم واحد، ويحرمونها عليه، ويحلونها لآخر وهي - والله - تحرم عليه. والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام وكان يقول: «إيّاكم والمطلقات ثلاثاً في (١) - مشكل الآثار للطحاوي ٣: ٥٥؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩؛ المستدرک علی الصحیحین ٢: ١٩٦؛ شرح النووی علی صحیح مسلم ١٠: ٧٠؛ المغني لابن قدامة ٨: ٢٤٤؛ الشرح الكبير ٨: ٢٥٨؛ عمدة القارى ٢٠: ٢٣٣؛ بداية المجتهد ٢: ٦١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٧٧ مجلس واحد، فإنه ذوات بعول «١». فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء بإجماع الأمة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وأيام أبي بكر، وأكثر أيام عمر، على خلافه، ومن سمّيناه من وجوه أهل البيت والصحابة على ضده، وأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله كافة يذهبون إلى نقيضه،

وشیخ العامّة وقاضیهم الحجاج بن أرطاة «٢» یقضى بطلانه، ویرى أنّ الطلاق الثلاث فى وقت واحد لا یقع منه شیء البتة «٣». وهو قاضى المنصور فى طول أيامه، والعمل على حکمه بذلك منتشر بالعراق، والحجاز، وسایر أعمال بنى العباس. لولا أنّ الشیخ الضّالّ لا یستحى من التخرض بما لا یخفى عناده فى أو جهله على العلماء. و أما تعلّقه بقول الله عز و جل: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»، فهو شاهد ببطلان مقاله فى وقوع الطلاق الثلاث. بضم واحد فى وقت واحد؛ لأنّ الله تعالى أخبر بأنّه یكون فى ثلاث مرّات، وما یوقعه الإنسان فى حال واحد لا یكون فى مرّتين ولا ثلاثه. ألا ترى أنّه من قرأ آیه من القرآن مرّة واحدة، لم یجد القضاء علیه بأنّه قد قرأها مرّتين. والإجماع حاصل على أنّه من قال: سبحان الله العظيم، مرّة واحدة، ثم أتبع هذا القول، بأن قال: ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، لم یکن مسبّحاً بحسب ما قال، وإنّما یكون مسبّحاً مرّة واحدة. والأمیة مجمعة على أنّه من قال فى ركوعه: «سبحان ربّی العظيم» ثم قال ثلاثاً، لم یکن مسبّحاً ثلاثاً فى التحقیق، ومن قرأ الحمد واحدة، ثم قال بعدها: ألفاً، لم یکن قارئاً لها ألفاً، بل كان كاذباً فیما أخبر به من العدد. ولا خلاف بین المتفقهة فى أنّ الملاعن لو قال فى لعانه: أشهد بالله، أربع مرّات أنى (١) - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ١٠٨؛ فروع الکافی ٥: ٤٢٤؛ الوسائل ١٥: ٣٢٢، مع تفاوت یسیر (٢) - أبو أرطاة النخعی الکوفی، سمع عطا بن أبی ریاح و غیره، و كان من حفاظ الحدیث، و من الفقهاء؛ استفتی وهو ابن ست عشرة سنة، وولى القضاء بالبصرة ... كان یقع فى أبی حنیفة، توفى سنة خمسین ومائة بالری (وفیات الأعیان ٢: ٥٥) (٣) - عمدة القاری ٢٠: ٢٣٣؛ الأصناف ٨: ٤٥٤؛ الفتاوى الكبرى لابن تیمیة ٣: ١٩ تفسیر القرآن المجید المستخرج من تراث الشیخ المفید، ص: ٧٨ لمن الصادقین، لم یکن شاهداً بها أربع مرّات، كما قال الله عز و جل: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (١)». وإنّما یكون شاهداً بها أربع مرّات إذا كرّرها فى أربع أحوال على التفصیل دون الإجمال. وإذا كان الأمر على ما وصفناه، سقط ما اعتلّ به الشیخ الضّال، و كان شاهداً بفساد مذهبه على ما ذكرناه، وثبت أنّ القرآن هو الحجّة على بطلان مذهبه فى الطلاق مع الإجماع الذى وصفناه والإجماع أيضاً منّا ومنه على أنّه بدعة «٢» مع قول النبی صلی الله علیه و آله: «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة إلى النار «٣». وقوله علیه السلام: «كلّما لم یکن على أمرنا هذا فهو ردّ» «٤». فقضى علیه السلام برّد الطلاق إذا كان بدعة، وأبطله لخلاف سنّته علیه السلام «٥». مسألة أخرى: فى رجل له جارية یملکها وحده، ولا مالک لها غیره ووطئها فحرمت علیه مع ذلك حتى یطأها غیره. جواب: هذا رجل كان ناکحاً لهذه الجارية بعقد ومهر ثم طلقها تطليقتين، فاشترها (نسخة بدل: واشترها) بعد ذلك من سيدها، فلا یحلّ له حتى تنكح زوجاً غیره، بظاهر القرآن فى قوله تعالى: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وفى هذه المسألة وفاق وخلاف «٦». غير أنّه إن رغب فى المبارنة، والمختلعة، فخطبهما إلى أنفسهما، واختارتا مناكحته (١) - النور: ٦ (٢) - المغنى ٨: ٢٤٣؛ الشرح الكبير ٨: ٢٥٨؛ المحرر فى الفقه ٢: ٥١؛ المبسوط للسرخسى ٦: ٤؛ بدائع الصنائع ٣: ٩٤؛ الشرح فتح القدير ٣: ٣٢٩؛ ردّ المختار ٢: ٤١٩؛ كنز الدقائق: ١١٤؛ الهداية فى شرح البداية ١: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ١٧١ (٣) - مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣١٠؛ صحيح مسلم ٢: ٥٩٢؛ سنن البيهقي ٣: ٢٠٧؛ الدر المنثور ٣: ٦١٢ (٤) - صحيح البخارى ٣: ٩١؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤؛ سنن الدارقطني ٤: ٢٢٧؛ بأدنى تفاوت (٥) - المسائل الصاغانية: ٣١، والمصنفات ٣: ٨٣ (٦) - العويص / مسائل العويص، مسألة ٣٣، والمصنفات ٦: ٣٨، مسألة ٣٥ تفسیر القرآن المجید المستخرج من تراث الشیخ المفید، ص: ٧٩ بعد الزهد الذى كان منهما فيه، كان لهما التناكح بعقد مستأنف ومهر جدید. وليس ذلك حکم المطلقة للعدّة ثلاثاً؛ لأنّها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غیره، كما یبین ذلك فى كتابه حيث یقول: «فان طلقها» وهو یعنى طلاق العدّة الذى هو ثلاث بیته رجعتان «فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غیره» «١». «وَأِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ... وَأَنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ» (البقرة/ ٢٣١-٢٣٢) [انظر: سورة النساء، آیه ٢٤، فى مشروعیه المتعنه، من خلاصه الإيجاز: ٢٢]. «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ» (... البقرة/ ٢٣٣) والحدّ الذى یجوز فصل الصبی من الرضاع فيه من الزمان بلوغه أحداً وعشرين شهراً. فإن فصل منه دون ذلك كان ظلماً له. وأقصى الرضاع حولان کاملان كما قال الله عز و جل (لمن أراد إتمامه) «٢». «وَالَّذِينَ يَتَوْفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» «... البقرة/ ٢٣٤»

وإذا توفي الرجل عن زوجته حُرَّةً، فعليها أن تعتدّ لوفاته أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها، وإن كانت صبيّة أو بالغاً، قال الله عز و جل: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وإن كانت الزوجة أمة اعتدّت من زوجها إذا مات عنها بشهرين وخمسة أيام (١) - المصنفات ٩، أحكام النساء/ ٤٥ (٢) - المقنعة: ٥٣١. سورة البقرة/ ٢٣٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٠ - على النصف من عدة الحُرّة- سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها «١». وإذا مات الرجل عن المرأة أو قتل، فعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال الله عز و جل: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فأوجب العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، أو كانت قد دخل بها قبل الوفاة، أو لم يدخل بها «٢». «وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةً فَرَضْتُمْ...» (البقرة/ ٢٣٧) وإن طلقها قبل الدخول بها، وكان قد سمى لها مهراً حين عقد عليها، فعليه النصف ممّا سمّاه دون جميعه، قال الله سبحانه: «وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةً فَرَضْتُمْ...» وقال سبحانه في سقوط العدة عنها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا (٣)». [انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، في ناسخ القرآن ومنسوخه، من كتاب أوائل المقالات: ١٤٠]. «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» (... البقرة/ ٢٣٨) [انظر: سورة المائدة، آية ٦، في أحكام الصلاة، من المسائل الصاغانية: ٤٨]. *** (١) - المقنعة: ٥٣٤ (٢) - المصنفات ٩: أحكام النساء/ ٤٧ (٣) - المصنفات ٩: أحكام النساء/ ٤٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨١ «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ» (... البقرة/ ٢٤٠) [انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، في بحث ناسخ القرآن ومنسوخه، من أوائل المقالات: ١٤٠]. «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا... وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ» (... البقرة ٢٤٧ - ٢٤٨)

شُرَائطُ الْإِمَامَةِ

فإذا ثبت تخصُّصُ أمير المؤمنين عليه السلام من القوم بما وصفناه، وبينوته من الكفاءة في العلم بما شرحناه، وضح القول في الحكم له بالتقدُّم على الجماعة في مقام الإمامة، واستحقاقه سبق لهم في محلِّ الرئاسة، بما تضمَّنه الذكر الحكيم من قصّة داود عليه السلام وطالوت حيث يقول جلّ اسمه: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسِيطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ». فجعل الله تعالى الحِجَّةَ لطالوت في تقدُّمه على الجماعة من قومه ما جعله حِجَّةً لولّيه وأخى نبيه عليهما السلام، في التقدُّم على كافة الأُمّة، من الاصطفاء عليهم، وزيادته في العلم والجسم بسطة، وأكد ذلك بمثل ما تأكّد به الحكم لأمر المؤمنين عليه السلام من المعجز الباهر، المضاف إلى بينونة من القوم بزيادة البسطة في العلم والجسم، فقال سبحانه وتعالى: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ». وكان خرق العادة لأمر المؤمنين عليه السلام بما عددناه من علم الغيوب وغير ذلك كخرق تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٢ العادة لطالوت بحمل التابوت سواء، وهذا بين والله ولي التوفيق «١». [انظر: سورة البقرة، آية ٣٠ - ٣٣ في الإمامة والخلافة واشتراطها بالعلم والشجاعة]. «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ» (... البقرة/ ٢٥٨) [انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدال وآدابه، من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٥٤]. «أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا» (... البقرة/ ٢٥٩)

وقد كان من أمر صاحب الحمار الذي نزل بذكر قصته القرآن، وأهل الكتاب يزعمون أنه نبي الله تعالى، وقد كان «مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا» فاستبعد عمارتها وعودها إلى ما كانت عليه ورجوع الموتى منهم بعد هلاكهم بالوفاة. ف «قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ»، وبقي طعامه وشرابه لم يغيره تغيير طبايع الزمان كل طعام وشراب عن حاله، فجرت بذلك العادة في طعام صاحب الحمار وشرابه، وبقي حماره قائماً في مكانه لم ينفق ولم يتغير عن حاله، حتى يأكل ويشرب، لم يضره طول عمره، ولا - أضعف ولا غير له صفة من صفاته. فلما أحياه الله تعالى المذكور بالعجب من حياة الأموات، وقد أماته مائة عام، قال له: «فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لِمَ يَسْتَبِيهَ»، يريد به: لم يتغير بطول مدة بقائه، «وَانظُرْ (١) - الإرشاد: ١٨٠، والمصنفات ١١: ٣٤٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٣ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِئُهَا»، يعنى عظام الاموات من الناس كيف نخرجها من تحت التراب «ثُمَّ نَكُوشُوهَا لَحْمًا» فيعود حيواناً، كما كانت بعد تفزق أجزائها واندراسها بالموت. «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» ذلك شاهد الأعجوبة فيه. «قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وهذا منصوص في القرآن، مشروح في الذكر والبيان، لا يختلف فيه المسلمون وأهل الكتاب، وهو خارج عن عاداتنا، وبعيد من تعارفنا، منكر عند الملحدين، ومستحيل على مذهب الدهريين والمنجمين وأصحاب الطبايع من اليونانيين، وغيرهم من المدعين الفلسفة والمتطبين. على [أن ما يذهب إليه الإمامية في تمام استتار صاحبها] المهدى وغيبته ومقامه على ذلك طول مدته أقرب في العقول والعادات، [مما] أوردناه من أخبار المذكورين في القرآن. فأى طريق للمقر بالإسلام إلى إنكار مذهبنا في ذلك، لو لا أنهم بعداء من التوفيق مستمالون بالخذلان. وأمثال ما ذكرناه وإن لم يكن قد جاء به القرآن، كثير قد رواه أصحاب الأخبار وسطره في الصحف أصحاب السير والآثار، من غيبات ملوك الفرس عن رعاياهم دهرًا طويلاً لضروب من التدبيرات، لم يعرف أحد لهم فيها مستقرًا، ولا عثر لهم على موضع ولا مكان، ثم ظهورا بعد ذلك وعادوا إلى ملكهم بأحسن حال. وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم، وكم كانت لهم غيبات وأخبار بأحوال تخرج عن العادات. لم نتعرض لذكر شيء من ذلك، لعلنا بتسرّع الخصوم إلى إنكاره، لجهلهم ودفعهم صحّة الأخبار به، وتحويلهم في إبطاله على بعده من عاداتهم وعرفهم، فاعتمدنا القرآن فيما يحتاج إليه منه، وإجماع أهل الإسلام، وإقرار الخصم بصحّة ذلك، وأنه من عند الله تعالى، واعترافهم بحجّة الإجماع. وإن كنا نعرف من كثير منهم نفاقهم بذلك، وتحقق استنباطهم بخلافه، لعلنا تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٤ بإلحادهم في الدين واستهزائهم به، وأنهم كانوا ينحلون بظاهرة خوفًا من السيف، وتصدّنا أيضًا، لاكتساب الحطام به من الدنيا، ولو لا ذلك لصرحوا بما ينتمون، فظاهروا بمذاهب الزنادقة التي بها يدينون، ولها يعتقدون. ونعوذ بالله من سنن النفاق ونسأله العصمة من الضلال (١). «وَأِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» (... البقرة / ٢٦٠) (٥٤) مسألة أخرى: رجل وصّى بجزء من ماله، ولم يبيّن. الجواب: يخرج واحداً من سبعة وقيل: من عشرة. قال الله تعالى: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» والجبال كانت سبعة وقيل: كانت عشرة (٢). «رَبِّ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» (... البقرة / ٢٦٧) فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق. فمن لم يعرف فرقاً ما بين الحلال من الكسب والحرام، لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال، ولا - كان على ثقة في نفقته من طيب الاكتساب (٣). «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» (... البقرة / ٢٧٤) [انظر: سورة التوبة، آية ١١٩، في ما نزل من القرآن في على عليه السلام، من (١) - الفصول العشرة في الغيبة: ٢٠، والمصنفات ٣: ٨٦ (٢) - العويص - مسائل العويص: مسألة ٥٤، والمصنفات ٦: ٤٩، مسألة ٥٧ (٣) - المقتنة: ٥٩٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٥ الفصول المختارة: ١٠٣، وسورة المجادلة، آية ١٢. حول إنفاق على عليه السلام، من الإفصاح: ١٦٠]. «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَمَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ» (... البقرة / ٢٧٥) وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (١). فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للربا، ليعلم بذلك ما أحل الله تعالى، وحرم من الأعمال في المتاجر والاكتساب. وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يقول: «من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا، ثم ارتطم» (٢). وكان يقول: «يا معاشر التجار: اجتنبوا خمسة أشياء حمد البائع، وذم المشتري، واليمين على البيع، وكتمان العيوب، والربا

يَصِحُّ لَكُمْ الْحَلَالُ، وَتَتَخَلَّصُوا بِذَلِكَ مِنَ الْحَرَامِ» (٣). وقال الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقَّه في دينه، ليعلم بذلك ما يحلُّ له ممَّا يحرم عليه، ومن لم يتفقَّه في دينه، ثم اتَّجر، تورَّط في الشبهات» (٤)، (٥). *** ولا يجوز اقتراض درهم بأكثر منه، ولا دينار بزيادة عليه، لأنَّ ذلك هو الربا المنهى عنه في القرآن (٦). فإن اقترض إنسان من غيره درهماً بغير شرط، وأعطاه بدلاً منه ديناراً حلَّ له ذلك. فإن وقع في ذلك شرط، حكم عليه بالفساد (٧). (١) - البقرة: ٢٧٥ (٢) - الوسائل، ج ١٢، الباب ١ من أبواب آداب التجارة، ح ٢، ص ٢٨٣ (٣) - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، ح ٢، ص ٢٨٤، مع تفاوت كثير (٤) - الوسائل، ج ١٢، الباب ١ من أبواب آداب التجارة، ح ٤، ص ٢٨٣، نقلًا عن الكتاب (٥) - المقنعة: ٥٩٠ (٦) - البقرة: ٢٧٥. ٢٧٨، وآل عمران: ١٣٠ (٧) - المقنعة: ٦١١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٦ «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (... البقرة/ ٢٨٠) [أنظر: سورة النساء، آية ٦، حول حفظ مال اليتيم، من المسائل الصَّاعِغِيَّة: ٦١]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى» (... البقرة/ ٢٨٢) [أنظر: سورة ص، آية ٢٢ - ٢٦، حول معصية داود، من الفصول المختارة: ٦٩]. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٧

سورة آل عمران

إشارة

«شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ» (... آل عمران/ ١٨) س: موجب الحوادث واحد لا شريك له أم متعدد؟ ج: واحد لا شريك له. س: ما الدليل على أنه واحد بلا شريك؟ ج: الدليل على ذلك من العقل والنقل أما العقل: فلائه لو كان مع الحكيم اله آخر، لا تمتنع نفيه عنه لكونه كذباً منافياً لحكمته، لكن الحكيم قد نفاه فنفاه له دليل على انتفائه، وإلا لم يكن الحكيم حكيماً. و أما النقل: فلقوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» و «أَتَمَّ الْهَكْمَ الْوَاحِدَ» وأمثال ذلك (١)، (٢)، (٣). «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» (... آل عمران/ ٢٨) وقد يعبر بالنفس عن النقم، قال الله تعالى: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» يريد به (١) - النكت الاعتقادية: ٢٠، والمصنفات ١٠: ٢٨ (٢) - الأنبياء: ١٠٨ وفصلت: ٦ (٣) - ولأنَّ الله سبحانه لو كان معه شريك في الفعل فلا يخلو أمرهما من أحد وجهين (فإمّا) أن يحتاج كل واحد منهما إلى الآخر فلا يصلح للربوبية لفقده المستلزم لحدوثه المنافي لوجوب وجوده كما عرفت فيما مضى. (وإمّا) أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر، وفي هذا الوجه لو اتَّفقا في إرادتهما كان وجود الثاني لغواً وعبثاً ولو اختلفا في إرادتهما لتنازعا وتمانعا فيفسد نظم الأرض والسماء، لكن هذه اللوازم منتفية كما قال تعالى: «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» و «اذن لذهب كلُّ إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض» فإن بطل تعدده وثبت أنه واحد لا شريك له تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٨ نقمه وعقابه (١). [انظر: سورة يوسف، آية ٥٣، حول مفهوم النفس]. «قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعْلَمَهُ اللَّهُ» (... آل عمران/ ٢٩) [انظر: سورة النساء، آية ٦، في الاستدلال على الإمامة]. «فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ... هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ» (... آل عمران/ ٣٧ - ٣٨)

نفي حكم نبوة الأئمة

إنَّ ظهور الآيات على الأئمة عليهم السلام لا- يوجب لهم الحكم بالنبوة، لأنها ليست بأدلة تختص بدعوة الأنبياء من حيث دعوا إلى نبوتهم، لكنَّها أدلته على صدق الداعي إلى مادعا إلى تصديقه فيه على الجملة دون التفصيل. فإن دعا إلى اعتقاد نبوتهم، كانت دليلاً على صدقه في دعوته، وإن دعا الإمام إلى اعتقاد إمامته، كانت برهاناً له في صدقه في ذلك، وإن دعا المؤمن الصالح إلى تصديق دعوته إلى نبوة نبي، أو إمامة إمام أو حكم سمعه من نبي أو إمام، كان المعجز على صحته دعواه. وليس يختص ذلك بدعوة النبوة

دون ما ذكرناه، وإن كان مختصاً بذوى العصمة من الضلال وارتكاب كبائر الآثام، وذلك مما يصح اشتراك أصحابه مع الأنبياء عليهم السلام فى صحيح النظر والاعتبار، وقد أجرى الله تعالى آية إلى مريم ابنة عمران، الآية الباهرة برزقها من السماء، وهو خرق للعادة وعلم باهر من أعلام النبوة. فقال جلّ من قائل: «كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ (١) - تصحيح الاعتقاد: ٦٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٨٩ أُنَى لِمَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». ولم يكن لمريم عليها السلام نبوة ولا رسالة، لكنّها كانت من عباد الله الصالحين، المعصومين من الزلّات. وأخبر سبحانه أنه أوحى إلى أم موسى: «أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» (١). والوحي معجز من جملة معجزات الأنبياء عليهم السلام، ولم تكن أم موسى عليها السلام نبيّة ولا رسولة، بل كانت من عباد الله البررة الأتقياء. فما الذى ينكر من إظهار علم يدل على عين الإمام ليمتيز به عمّن سواه، لولا- أن مخالفينا يعتمدون فى حجاجهم لخصومهم الشبهات المضمحلّات (٢). «فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ» (... آل عمران / ٣٩)

هل كان يحيى أفضل الأنبياء

المسألة الثامنة: وسأل فقال: قد ورد الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: « ما منّا إلّا من همّ أو عصى إلّا يحيى بن زكريا فإنه ما همّ ولا عصى» (٣) قال وقد سمّاه الله سيّداً (٤) ولم يسمّ غيره. وإذا صحّ ذلك فهو خير الأنبياء. (١) - قصص: ٥٧ (٢) - الفصول العشرة فى الغيبة: ٣٦ - ٣٧، والمصنفات ٣: ١٢٣ (٣) - ورد فى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام (ص ٦٥٩): لكنّه ما من عبد عبّد الله عز وجل إلا وقد أخطأ أو همّ بخطيأ، ما خلّايحيى بن زكريا، فإنه لم يذنب، ولم يهّم بذنب. ونقلها العلامة المجلسى فى البحار ١٤: ١٨٦. وفى الدر المنثور (٤: ٢٦٢): أخرج أحمد والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس: إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من أحد من ولد آدم إلّا وقد أخطأ أو همّ بخطيئته إلّا يحيى بن زكريا لم يهّم بخطيئته ولم يعملها. راجع أيضاً المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيشابورى ٢: ٥٩١ (٤) - إشارة إلى قوله تعالى: فنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ - آل عمران ٣: ٣٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٠ والجواب - وبالله التوفيق - أنّ هذا الخبر غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله، ولو ثبت لما وجب أن يكون يحيى أفضل الأنبياء، إذ كان من همّ وعصى قد تزيد تكاليفه على من لم يهّم ولم يعص، وتكون طاعته وقربه أكبر، وأعماله أشقّ، وأكثر صلاحاً للخلق وأنفع، لاسيما وهمّ الأنبياء ومعاصيهم - على مذهب من جوّز ذلك عليهم من أهل العدل - صغائر مغفورة. فأمّا وصف الله تعالى ليحيى عليه السلام بأنّه سيّد، فذلك أيضاً ممّا لا يوجب تفضيله على الأنبياء عليه السلام؛ لأنّه لم يوصف بالسيادة والفضل عليهم، وإنّما وصف بسيادة قومه، والتقدّم على أتباعه وأهل عصره. وذلك غير مقتض لسيدته على النبيّين وتقدّمه فى الفضل على كافّة المرسلين حسبما ذكرناه (١). «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ» (آل عمران / ٥٤) [انظر: سورة النساء، آية ١٤٢]. «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ ... الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ» (... آل عمران / ٥٩ - ٦٠) [انظر: سورة البقرة، آية ١١٣، فى شأن نزول الآية وقضية المباهلة]. «فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ» (... آل عمران / ٦١) [انظر: سورة المائدة، آية ٥٥، فى دلائل إمامة على عليه السلام، و سورة النحل، آية ١٢٥، فى أنواع الجدل، من تصحيح الاعتقاد]. (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٠٥، والمصنفات ٦: ٣٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩١ «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ» (... آل عمران / ٨١) [انظر: سورة الأعراف، آية ١٥٧، من عدّة رسائل (الرسالة السروية)، ص ٢١٠. وسورة الإسراء، آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالة فى الغيبة]. «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ» (... آل عمران / ٩٣) [انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول أنواع الجدل]. «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» (... آل عمران ٩٦ - ٩٧)

فأوجب تعالى الحجّ، وفرضه على كلّ حرّ، بالغ، مستطيع إليه السبيل. والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحجّ بعد كمال العقل، وسلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان، والتخليّة من الموانع بالإلجاء والاضطرار، وحصول ما يلجأ إليه في سدّ الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه، أو ما ينوب عنها من متاع، أو عقار، أو مال، ثم وجود الرحلة بعد ذلك، والزاد. روى أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن قوله عز وجل: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون الزاد والرحلة، فقال عليه السلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقال: «هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما، أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله، ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذا». فقيل له: فما السبيل عندك؟ فقال: «السبيل في المال، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله». تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٢ ثم قال: «أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم» (١). فأما من قدر على الحجّ ماشياً، أو تمكن منه على وجه غير ماقدّمناه فقد رغب فيه وندب إليه. فإن فعله أصاب خيراً كثيراً، وإن تركه لم يكن عاصياً لله، بذلك جاء الأثر عن أنميّة الهدى عليهم السلام (٢) أيضاً. وفرضه عند آل محمد (صلوات الله عليهم) على الفور دون التراخي بظاهر القرآن (٣)، وما جاء عنهم عليهم السلام. روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: إذا سوّفه، وليس له عزم، ثم مات فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام (٤)، (٥). *** والاستطاعة في الحقيقة هي الصّحة والسلامة، فكّل صحيح فهو مستطيع، وإنما يعجز الإنسان ويخرج عن الاستطاعة بخروجه عن الصّحة، وقد يكون مستطيعاً للفعل من لا يجد آله له ويكون مستطيعاً ممنوعاً من الفعل والمنع لا يضاد الاستطاعة وإنما يضاد الفعل، ولذلك يكون الإنسان مستطيعاً للنكاح وهو لا يجد امرأة ينكحها. وقد قال الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (٦)، فبين أن الإنسان يكون مستطيعاً للنكاح وهو غير ناكح، ويكون مستطيعاً للحجّ قبل أن يحجّ ومستطيعاً للخروج قبل أن يخرج. قال الله تعالى: (وَسَيُخَلِّفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ) (٧)، فخبر أنهم كانوا (١) - الوسائل، ج ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٢، ص ٢٩، والبا ٥٠، ص ٩٩ (٣) - البقرة: ١٩٦، وآل عمران: ٩٧ (٤) - الوسائل، ج ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، ح ٦، ص ١٨، مع تفاوت كثيرة (٥) - المقتعة: ٣٨٤ (٦) - النساء: ٢٥ (٧) - التوبة: ٤٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٣ مستطيعين للخروج فلم يخرجوا. وقال سبحانه: (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، فأوجب الحجّ على الناس والاستطاعة قبل الحجّ، فكيف ظنّ أبو جعفر [الصدوق] أن من شرط الاستطاعة للزنا وجود المزنّى بها، وقد بينّا أن الإنسان يستطيع ذلك مع فقد المرأة وتعدّد وجودها، وإن ثبت الخبر الذي رواه أبو جعفر (١) رحمه الله فالمراد بالاستطاعة فيه التيسير للفعل وتسهيل سبيله، وليس عدم السبيل موجباً لعدم الاستطاعة لما قدّمناه من وجود الاستطاعة مع المنع، وهذا باب إن بسطناه طال القول فيه، وفيما أثبتناه من معناه كفاية لمن اعتبره (٢).

زيارة قبور الحجج

المسألة الرابعة والعشرون: قال السائل: قد أجمعنا على أنّ الحجج عليه السلام أحياء غير أموات يعون ويسمعون، فهل هم في قبورهم؟ فكيف يكون الحيّ في الثرى باقياً؟ والجواب: أنّهم عندنا أحياء في جنّة من جنان الله عز وجل يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعونه من مشاهدتهم، كما جاء الخبر بذلك مبيناً على التفصيل، وليسوا عندنا في القبور حاليين ولا في الثرى ساكنين وإنما جاءت العبادة بالسعي إلى مشاهدتهم والمناجات لهم عند قبورهم امتحاناً وتعبداً، وجعل الثواب على السعي والإعظام للمواضع التي حلّوها عند

فراقهم دار التكليف وانتقالهم إلى دار الجزاء. وقد تعيّد الله الخلق بالحجّ إلى البيت الحرام والسعى إليه من جميع البلاد والأمصار، وجعله بيتاً له مقصوداً، ومقاماً معظماً محجوجاً، وإن كان الله عز وجل لا يحويه مكان ولا يكون إلى مكان، أقرب من مكان فكذلك يجعل مشاهد الأئمة عليه السلام مزورة، وقبورهم مقصودة، وإن لم تكن ذواتهم لها مجاورة، ولا أجسادهم فيها حالمة (٣). (١). الكافي ١: ١٦٠ / ١ (٢). تصحيح الاعتقاد: ٤٨، والمصنفات ٥: ٦٣ (٣). الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٢٩، والمصنفات ٦: ٧٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٤ وقال عليه السلام: إذا دخل الطائر الأهل إلى الحرم فلا يمسه، إن الله تعالى يقول: «ومن دخله كان آمناً» (١)، (٢). «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ» (... آل عمران / ١٠٢) [انظر: سورة النور، آية ٢٢]. «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا» (... آل عمران / ١٠٣)

القول في العصمة ماهي؟

أقول: إن العصمة في أصل اللغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء، كأنها ممتنع به عن الوقوع فيما يكره، وليس هي جنساً من أجناس الفعل، ومنه قولهم: «اعتصم فلان بالجبل» إذا امتنع به، ومنه سُميت «العصم» وهي وُعول الجبال لامتناعها بها. والعصمة من الله تعالى، هي التوفيق الذي يسلم به الإنسان ممّا يكره إذا أتى بالطاعة، وذلك مثل أعطائنا رجلاً غريقاً حبلاً ليتشبّث به فيسلم، فهو إذا أمسكه واعتصم به، سمى ذلك الشيء عصمة له، لما تشبّث به فسلم به من الغرق، ولو لم يعتصم به لم يسمّ عصمة. وكذلك سبيل اللطف، أن الإنسان إذا أطاع، سمى توفيقاً وعصمة، وإن لم يطع لم يسمّ توفيقاً ولا عصمة. وقد بين الله ذكر هذا المعنى في كتابه بقوله: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً» وحبل الله هو دينه. ألا ترى إنهم بامثال أمره يسلمون من الوقوع في عقابه، فصار تمسكهم بأمره (١) - الوسائل، ج ٩، الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد، ح ١١، ١٢ ص ٢٠١، مع تفاوت (٢) - المقنعة: ٤٤٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٥ اعتصاماً، وصار لطف الله لهم في الطاعة عصمة، فجميع المؤمنين من الملائكة والنبين والأئمة معصومون؛ لأنهم متمسكون بطاعة الله تعالى. وهذا جملة من القول في العصمة ما أظنّ أحداً يخالف في حقيقتها، وإنما الخلاف في حكمها وكيف تجب وعلى أيّ وجه تقع. وقد مضى ذكر ذلك في باب عصمة الأنبياء وعصمة نبينا (عليه وعليهم الصلاة والسلام)، وهي في صدر الكتاب. وهذا الباب ينبغي أن يضاف إلى الكلام في الجليل إن شاء الله تعالى (١). «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» (... آل عمران / ١١٠) فمدحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما مدحهم بالإيمان بالله تعالى، وهذا يدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال تعالى فيما حضّ به على الأمر بالمعروف، وقد ذكر لقمان الحكيم ووصيته لابنه: «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» (٢). وروى عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ. فإذا لم يفعلوا ذلك نزع منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» (٣)، (٤). «وَلْيَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ» (... آل عمران / ١٤٠)

القول في الشهادة

أقول: إن الشهادة منزلة يستحقها من صبر على نصرة دين الله تعالى صبراً قاده إلى (١) - أوائل المقالات: ١٥٠، والمصنفات ٤: ١٣٤ (٢). لقمان: ١٧ (٣). لقمان: ١٧ (٤) - الوسائل، ج ١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، ح ١٨، ص ٣٩٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٦ سفك دمه، وخروج نفسه دون الوهن منه في طاعة الله تعالى، وهي التي يكون صاحبها يوم القيامة من شهداء الله وأمنائه وممن ارتفع قدره عند الله، وعظم محلّه حتى صار صديقاً عند الله مقبول القول لاحقاً بشهادته الحجج من شهداء الله، حاضرراً مقام الشاهدين على أممهم من أنبياء الله (صلوات الله عليهم). قال الله عز وجل: «وَلْيَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ

آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وقال: «أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» (١) . فالرغبة إلى الله تعالى في الشهادة، إنما هي رغبة إليه في التوفيق للصبر المؤدى إلى ما ذكرناه، وليست رغبة في فعل الكافرين من القتل بالمؤمنين؛ لأن ذلك فسق وضلال والله تعالى يجلب عن ترغيب عباده في أفعال الكافرين من القتل وأعمال الظالمين. وإنما يطلق لفظ الرغبة في الشهادة، على المتعارف من إطلاق لفظ الرغبة في الثواب، وهو فعل الله تعالى فيمن وجب له بأعماله الصالحات، وقد يرغب أيضاً الإنسان إلى الله تعالى في التوفيق لفعل بعض مقدراته، فتعلق الرغبة بذكر نفس فعله دون التوفيق، كما يقول الحاج: اللهم ارزقني العود إلى بيتك الحرام، والعود فعله وإنما يسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه، ويقول: «اللهم ارزقني الجهاد وارزقني صوم شهر رمضان»، و إنما مراده من ذلك المعونة على الجهاد والصيام، وهذا مذهب أهل العدل كافةً، و إنما خالف فيه أهل القدر والإجبار (٢) . «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» (... آل عمران/ ١٤٤)

ارتداد بعض الصحابة

فأخبر تعالى عن ردّتهم بعد نبوته صلى الله عليه وآله على القطع والنبات. وقال جلّ اسمه: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَأُتَصِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ۙ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (١) ٩٧ - الحديد: ١٩ (٢) - أوائل المقالات: ١٣٣، والمصنفات ٤: ١١٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٧ شديداً العقاب (١) فأذهرهم الله سبحانه من الفتنة في الدين، وأعلمهم أنها تشملهم على العموم، إلا من خرج بعصمة الله من الذنوب. وقال سبحانه وتعالى: «الم * أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» (٢) وهذا صريح في الخبر عن فتنتهم بعد النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله باختبار، وتمييزهم بالأعمال. وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» (٣) إلى آخر الآيه، دليل على ما ذكرناه. وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ» يزيد ما شرحناه. ولو ذهبنا إلى استقصاء ما في هذا الباب من آيات القرآن، والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله، لانتشر القول فيه، وطال به الكتاب. وفي قول أنس بن مالك: - دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة، فأضاء منها كل شيء، فلما مات عليه السلام أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وآله الأيدي ونحن في دفنه حتى أنكرنا قلوبنا (٤) - شاهد عدل على القول بما بيناه. مع أننا نقول لهذا السائل المتعلق بالأخبار الشواذ، المتناقضة ما قدمنا حكايته، وأثبتنا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين توهمت أنهم لا يقارفون الذنوب، ولا يكتسبون السيئات، هم الذين حصرهم عثمان بن عفان، وشهدوا عليه بالردة عن الإسلام، وخلعوه عن إمامة الأنام، وسفكوا دمه على استحلال، وهم الذين نكثوا ببيعة أمير المؤمنين عليه السلام بعد اليهود والإيمان، وحاربوه بالبصرة، وسفكوا دماء أهل الإسلام، (١) - الأنفال: ٢٥ (٢) - العنكبوت: ١ - ٤ (٣) - المائدة: ٥٤ (٤) - محمد (ص): ٢٩ (٥) - الجامع الصحيح للترمذي ٥: ٥٨٨؛ مسند أحمد بن حنبل ٣: ٢٢١؛ سنن ابن ماجه ١: ٥٢٢؛ ١٦٣١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٨ وهم القاسطون بالشام، ومنهم رؤساء المارقة عن الدين والإيمان، ومن قبل منع جمهورهم الزكاة حتى غزاهم، إمام عدل عندكم، وسبى ذراريهم، وحكم عليهم بالردة والكفر والضلال. فإن زعمت أنهم فيما قصصناه من أمرهم على الصواب، فكفاك خزيًا بهذا المقال، وإن حكمت عليهم أو على بعضهم بالخطأ وارتكاب الآثام بطلت أحاديثك، ونقضت ما بينته من الاعتلال. ويقال له أيضاً: وهؤلاء الصحابة الذين رويت ما رويت فيهم من الأخبار، وغرّك منهم التسمية لهم بصحبة النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله، وكان أكابرهم وأفاضلهم أهل بدر، الذين زعمت أن الله قطع لهم المغفرة والرضوان، هم الذين نطق القرآن بكرهاتهم للجهاد، ومجادلتهم للنبي صلى الله عليه وآله عليه وآله في تركه، وضمنهم بأنفسهم من نصره، ورغبتهم في الدنيا، وزهدهم في الثواب، فقال جلّ اسمه: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعِيدًا مِمَّا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسِيقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ * وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَهِ

تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيَحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ» (١). ثم زجرهم الله تعالى عن شقاق نبيهم صلى الله عليه وآله لئلا يعلم من خبت نياتهم وأمرهم بالطاعة والإخلاص، وضرب لهم فيما أنبا به من بواطن أخبارهم وسرائرهم الأمثال، وحذّرهم من الفتنة بارتكابهم قبائح الأعمال، وعدّد عليهم نعمه ليشكروه ويطيعوه فيما دعاهم إليه من الأعمال، وأنذرهم العقاب من الخيانة لله جلّت عظمته، ولرسوله صلى الله عليه وآله، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عُنُقَهُ وَآتَمْتُمْ تَسْمِعُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمِعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ (١) - الأنفال: ٥- ٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٩٩ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَأُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصِيرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» (١). ومن قبيل هذا ما أكده عليهم من فرض الصبر في الجهاد، وتوعدهم بالغضب على الهزيمة، لما علم من ضعف بصائرهم، فلم يلتفتوا إلى وعيده، وأسلموا نبيّه صلى الله عليه وآله إلى عدوّه في مقام بعد مقام. فقال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا اللَّهَ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (٢). «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَغَدَّ بَاءً بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (٣). هذا وقد أخبر جلّ اسمه عن عامّة من حضر بدرًا من القوم، ومحبتهم للحياة، وخوفهم من الممات، وحضورهم ذلك المكان طمعًا في الغنائم والأموال، وأنهم لم يكن لهم نية في نصره الإسلام، فقال تعالى: «إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَيْهِ وَيَحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَتَنَارَظْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» (٤) وقال في القوم بأعيانهم، وقد أمرهم نبيهم صلى الله عليه وآله بالخروج إلى بدر، فتناقلوا عنه، (١) - الأنفال: ٢٠- ٢٨ (٢) - الأنفال: ٤٥ (٣) - الأنفال: ٨: ١٥، ١٦ (٤) - الأنفال: ٤٢- ٤٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٠ واحتجوا عليه، ودافعوه عن الخروج معه: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا * أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ» (١)، الآية. وقال تعالى فيهم وقد كان لهم في الأسرى من الرأي: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسِيرٌ حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٢). فأخبر سبحانه بالنص الذي لا يحتمل التأويل أنهم أرادوا الدنيا دون الآخرة، وآثروا العاجلة على الآجلة، وتعمدوا من العصيان ما لولا سابق علم الله وكتابه، لعجل لهم العقاب. وقال تعالى فيما قص من نبيهم في يوم أحد، وهزيمتهم من المشركين، وتسليم النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله: «إِذْ تُضَيِّعُوهُ وَلَا تَلُؤُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَغِمْتُمْ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» (٣). وقال جلّ اسمه في قصصهم بحنين، وقد ولّوا الأدبار ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله أحد غير أمير المؤمنين عليه السلام، والعبّاس بن عبد المطلب رضى الله عنه، وسبعة من بنى هاشم ليس معهم غيرهم من الناس (٤): «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ (١) - النساء: ٧٧- ٧٨ (٢) - الأنفال: ٦٧- ٦٨ (٣) - آل عمران: ١٥٣ (٤) - إرشاد المفيد: ٧٤؛ مجمع البيان: ٥: ٢٨؛ السيرة الحلبية: ٣: ٦٧؛ تاريخ يعقوبى ٢: ٦٢، مع اختلاف تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠١ بِمَا رَحِيتُمْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (١ ... ١) يعنى أمير المؤمنين عليه السلام، والصابرين معه من بنى هاشم دون سائر المنهزمين. وقال سبحانه في نكثهم عهد النبي صلى الله عليه وآله وهو

حَيَّ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ موجود: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَأَيُّوَلُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْمُوعًا» (٢). وقد سمع كل من سمع من الأخبار، ما كان يصنعه كثير منهم، والنبى صلى الله عليه وآله حتى بين أظهرهم، والوحى ينزل عليه بالتوبيخ لهم والتعنيف والإيعاد، ولا يزرهم ذلك عن أمثال ما ارتكبه من الآثام. فمن ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وآله كان يخطب على المنبر فى يوم الجمعة، إذ جاءت عير لقريش قد أقبلت من الشام، ومعها من يضرب بالدف ويصفر، ويستعمل ما حظره الإسلام، فتركوا النبى صلى الله عليه وآله قائماً على المنبر، وانفضوا عنه إلى اللهو واللعب، رغبة فيه، وزهداً فى سماع موعظة النبى صلى الله عليه وآله، وما يتلوه عليهم من القرآن. فأنزل الله عز وجل فيهم: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» (٣). وكان رسول الله صلى الله عليه وآله، ذات يوم يصلى بهم، إذ أقبل رجل يبصره سوء يريد المسجد للصلاة، فوقع فى بثر كانت هناك فضحكوا منه واستهزؤوا به، وقطعوا الصلاة، ولم يوقروا الدين، ولا هابوا النبى صلى الله عليه وآله، فلما سلم النبى صلى الله عليه وآله قال: «من ضحك فليعد وضوءه والصلاة» (٤). ولما تأخرت عائشة وصفوان بن المعطل (٥). فى غزوة بنى المصطلق، أسرعوا إلى (١) - التوبة: ٢٥ - ٢٦ (٢) - الأحزاب: ١٥ (٣) - تأويل الآيات ٢: ٦٩٣: ٣، تفسير القمى ٢: ٣٦٧؛ مجمع البيان ١٠: ٤٣٣؛ مسند أحمد ٣: ٣١٣ و ٣٧٠؛ صحيح البخارى ٦: ٢٦٧: ٢٩٣؛ الجامع الصحيح للترمذى ٥: ٣٣١١/٤١٤؛ جامع البيان للطبرى ٢٨: ٦٧؛ الدرر المنثور ٨: ١٦٥ (٤) - سنن الدارقطنى ١: ١٦١ - ١٧٢ بعدة طرق؛ تاريخ بغداد ٩: ٣٧٩؛ كنز العميال ٩: ٣٣١: ٢٦٢٨١ (٥) - انظر ترجمته فى أسد الغابة ٣: ٢٦، الجرح والتعديل ٤: ٤٢٠: ١٨٤٤؛ سير أعلام النبلاء ٢: ٥٤٥: ١١٥؛ الإصابة ٣: ٢٥٠: ٨٠٨٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٢ رميها بصفوان، وقذفوها بالفجور، وارتكبوا فى ذلك البهتان. وكان منهم فى ليلة العقبة من التنفير لناقته صلى الله عليه وآله، والاجتهاد فى رميه عنها وقتله بذلك ما كان. ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله فى الأخبار حتى بلغه ذلك، فقال: «كثرت الكذابة على ما أتاكم عنى من حديث فأعرضوه على القرآن» (١). فلو لم يدل على تهاونهم بالدين، واستخفافهم بشرع نبىهم صلى الله عليه وآله، إلّا أنهم كانوا قد تلقوا عنه أحكام الإسلام على الإنفاق، فلما مضى صلى الله عليه وآله من بينهم جاؤوا بجميعها على غاية الاختلاف، لكفى فى ظهور حالهم ووضح به أمرهم وبان، فكيف وقد ذكرنا من ذلك طرفاً يستبصر به أهل الاعتبار، وإن عدلنا عن ذكر الأكثر إثاراً للاختصار. فأما من كان منهم يظاهر النبى صلى الله عليه وآله بالإيمان، ممن يقيم معه الصلاة، ويؤتى الزكاة، وينفق فى سبيل الله، ويحضر الجهاد، ويباطنه بالكفر والعدوان، فقد نطق بذكره القرآن كما نطق بذكر من ظهر منه النفاق: قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَمْ يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (٢). وقال جل اسمه فيهم: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَمَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ» (٣). وقال تعالى: «وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَمَّا تَعَلَّمْتُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَيَعْلَمُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ» (٤). وقال سبحانه: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُ فَلَعرَفْتُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ» (٥). (١) - الإحتجاج ٢: ٤٤٧ (٢) - النساء: ١٤٢ (٣) - التوبة: ٥٤ (٤) - التوبة: ١٠١ (٥) - محمد (ص): ٣٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٣ وقال عز وجل: «وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمِعَ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مَّسِينَةٌ يُحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو فَاخَذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ» (١). وقال فيهم وقد أحاطوا بالنبى صلى الله عليه وآله، وجعلوا مجالسهم منه عن يمينه وشماله، ليلبسوا بذلك على المؤمنين: «فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكَ مُهْطِعِينَ * عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ * أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ * كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ» (٢). ثم دل الله تعالى نبىه صلى الله عليه وآله على جماعة منهم وأمره بتألفهم، والإغضاء عن ظاهره بالنفاق منهم، فقال: «سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» (٣). وقال: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» (٤). وقال تعالى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» (٥). وجعل لهم فى الصدقة سهماً منصوصاً، وفى الغنائم جزءاً

مفروضاً، وكان من عددناه، وتلونا فيه القرآن، وروينا في أحواله الأخبار، قد كانوا من جملة الصحابة، وممن شملهم اسم الصحبة، ويتحقق إلى الاعتراء إلى النبي صلى الله عليه وآله على طبقاتهم في الخطأ والعمد والضلال والنفاق بحسب ما شرحناه، فهل يتعلق عاقل بعد هذا بذكر الصحبة، ومشاهدة النبي صلى الله عليه وآله في القطع على فعل الصواب، وهل يوجب بذلك العصمة والتأييد، إلا بأنه مخذول مصدود عن البيان «٦»؟! (١) - المنافقون: ٤ (٢) - المعارج: ٣٦ - ٣٩ (٣) - التوبة: ٩٥ (٤) - الأعراف: ١٩٩ (٥) - فصلت: ٣٤ - ٣٥ (٦) - الإفصاح: ٥٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٤ «إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ... (آل عمران/ ١٥٣)

ما فعل بعض الصحابة في حنين

على أن الذي تلوناه في باب الأسراء، وأخبار الله تعالى عن إرادة المشير به لعرض الدنيا، وحكمه عليه باستحقاق تعجيل العقاب، لولا ما رفع عن أمية رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك، وأخر للمستحقين منهم إلى يوم المآب، لخصّ أبا بكر ومن شاركه في نيته وإرادته فيه، لأنه هو المشير في الأسراء بما أشار على الإجماع من الأئمة والاتفاق، فما عصمته السوابق والفضائل على ما ادّعىتموه له من الأخبار بعاقبته، والقطع له بالجنان، حسبما اختلقتموه من الغلط في دين الله عز وجل، والتعميد لمعصية الله، وإيثار عاجل الدنيا على ثواب الله تعالى، حتى وقع من ذلك ما أبان الله به عن سريرته، وأخبر لأجله عن استحقاقه لعقابه، وهو وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وسعيد وأبو عبيدة بن الجراح في جملة ممن انهمز يوم أحد، وتوجه إليهم الوعيد من الله عز وجل، ولحقهم التوبيخ والتعنيف على ما اكتسبوه بذلك من الآثام في قوله تعالى: «إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ» الآية. وكذلك كانت حاله يوم حنين، بلا اختلاف بين نقله الآثار، ولم يثبت أحد منهم مع النبي صلى الله عليه وآله، وكان أبو بكر هو الذي أعجبته في ذلك اليوم كثرة الناس، فقال: لم نغلب اليوم من قلة. ثم كان أول المنهمزين، ومن ولى من القوم الدبر، فقال الله تعالى: «يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَابْتَدَأْتُمُ الْيَوْمَ أَعْيَابَكُمْ» الآية. وشارك الباقيين في الذم على نقض العهد والميثاق. وقد كان منه ومن صاحبه يوم خيبر ما لا يختلف فيه من أهل العلم إثنان، وتلك أول (١) - التوبة: ٢٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٥ حرب حضرها المسلمون بعد بيعة الرضوان، فلم يفيا لله تعالى بالعقد مع قرب العهد، ورداً راية رسول الله صلى الله عليه وآله على أقبح ما يكون من الانهزام، حتى وصفهما رسول الله صلى الله عليه وآله بالفرا، وأخرجهما من محبة الله عز وجل، ومحبة رسوله صلى الله عليه وآله بفحوى مقاله لأمر المؤمنين عليه السلام، وما يدل عليه الخطاب حيث يقول: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، كَرَارًا غَيْرِ فَرَارٍ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» (١) فأعطاها أمير المؤمنين عليه السلام (٢). * * * وقال تعالى فيما قص من نبئهم في يوم أحد، وهزيمتهم من المشركين وتسليم النبي صلى الله عليه وآله: «إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ...» (٣). [انظر: آية ١٤٤، في نفس هذه السورة، في اثبات ارتداد بعض الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله]. [إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ] (آل عمران/ ١٥٥)

إثبات ارتداد بعض الصحابة بعد النبي

فأما ما تعلقوا به في العفو عنهم [الصحابة] في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ». فإنه طريف، يدل على جهلهم، وضعف عقولهم، وذلك أنهم راموا بما تعلقوا به من السوابق التي زعموا لأئمتهم، والقضايا والأخبار عن العواقب دفعا عن إضافة الظلم إليهم، والخطأ في دفع النص على أمير المؤمنين عليه السلام، وجحد حقوقه بعد النبي صلى الله عليه وآله، (١) - أمالي الطوسي ١: ٣١٣، إرشاد المفيد: ٣٦، أعلام الوري: ٩٩، مسند أحمد ١: ١٨٥، صحيح

مسلم ٤: ١٨٧١ / ٣٢، صحيح الترمذى ٥: ٦٣٩، المناقب لابن المغازلي: ١٧٧ (٢) - الإفصاح: ٦٧ (٣) - الإفصاح: ٥٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٦ بما جلب عليهم إيجاب التخطئة لهم في حياة الرسول صلى الله عليه وآله، والحكم عليهم بنقض العهود، وارتكاب كبائر الذنوب، وتوجه الدّم إليهم من أجل ذلك والوعيد، ثم اشتغلوا بطلب الحيل في تخليصهم من ذلك وتمخّل وجوه العفو عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه من خلافهم على الله تعالى، وعلى نبينه صلى الله عليه وآله وهو بين أظهرهم، وما كان أغناهم عن هذا التخليط والتهور لوسلكوا طريق الرشاد، ولم تحملهم العصبية على تورطهم، وتدخّلهم في العناد! وبعد: فأَنَّ العفو من الله سبحانه قد يكون عن العاجل من العقاب، وقد يكون عن الآجل من العذاب، وقد يكون عنهما جميعاً إذا شاء، وليس في الآية أنه عفا عنهم على كل حال، ولا أنه يعفو عنهم في يوم الماب، بل ظاهرها يدل على الماضي دون المستقبل، ويؤيده قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لِأَيُّوَلُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا» (١). فقد ثبت أنه لا- يكون العفو في كل حال، وإن عفا، فقد عفا عن السؤال، فإذا لا بد أن يكون معنى العفو على ما قلناه في الدنيا عن العاجل دون الآجل، كما عفا سبحانه عنهم في يوم بدر، لما كان منهم من الرأى في الأسرا، وقد أخبر أنه لولا- ما سبق في كتابه من دفع العقاب عن أمية محمّد صلى الله عليه وآله، وترك معاجلتهم بالنقمة، لمسيهم منه رضى الله عنهم عذاب عظيم، أو يكون العفو عن خاص من القوم دون العموم، وإلا لتناقض القرآن. [انظر: سورة آل عمران آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٢، حول نفس الموضوع]. [فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ ... « (آل عمران / ١٥٩)

مشورة النبي مع الصحابة

ومن كلام الشيخ- أدام الله عزّه- أيضا حضر في دار الشريف أبي عبدالله محمد بن (١)- الأ-حزاب ٣٣: ١٥ (٢)- الإفصاح: ٦٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٧ محمد بن طاهر رحمه الله، وحضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني وهو من فقهاءها، فقال له الورثاني: أليس من مذهبك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان معصوماً من الخطأ، مبراً من الزلل، مأموناً عليه من السهو والغلط، كاملاً بنفسه غنياً عن رعيته؟ قال له الشيخ أيده الله: بلى كذلك كان صلى الله عليه وآله. قال له: فما تصنع في قول الله جلّ جلاله: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ». أليس قد أمره الله بالاستعانة بهم في الرأى وأفقره إليهم؟ فكيف يصحّ لك ما ادّعت مع ظاهر القرآن وما فعله النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال له الشيخ- أدام الله عزّه-: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يشاور أصحابه لفقر منه إلى آرائهم، ولحاجته دعتهم إلى مشورتهم من حيث ظننت وتوهّمت، بل لأمر آخر أنا أذكره لك بعد الإيضاح عما أخبرتك به، وذلك أنا قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله، كان معصوماً من الكبائر والصغائر وإن خالفت أنت في عصمته من الصغائر، وكان أكمل الخلق باتفاق أهل الملّة وأحسنهم رأياً وأوفرهم عقلاً وأكملهم تدبيراً، وكانت الموادّ بينه وبين الله سبحانه متّصلة، والملائكة تتواتر عليه بالتوفيق من الله عز و جل والتهذيب والإنباء له عن المصالح. وإذا كان بهذه الصفات لم يصحّ أن يدعوه داع إلى اقتباس الرأى من رعيته؛ لأنّه ليس أحد منهم إلّا وهو دونه في سائر ما عددناه، وإنما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة والاستعانة برأيه إذا تيقّن أنه أحسن رأياً منه وأجود تدبيراً وأكمل عقلاً أو ظنّ ذلك. فأما إذا أحاط علماً بأنه دونه فيما وصفناه، لم يكن للاستعانة في تدبيره برأيه معنى، لأنّ الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال، كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما يحتاج فيه إلى العلم، والآية بيّنة يدلّ متضمّنها على ذلك. ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، فعلق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنما أمره بمشورتهم للاستعانة برأيهم لقال له، فإذا أشاروا عليك فاعمل وإذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه، فكان تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٨ تعلق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختصّ به، فلمّا جاء الذكر بما تلوناه سقط ما توهّمته. فأما وجه دعائهم إلى المشورة عليه صلى الله عليه وآله، فإنّ الله أمره أن يتألفهم بمشورتهم ويعلمهم بما يصنعونه عند عزماتهم ليتأدّبوا بأداب الله عز و جل، فاستشارهم

لذلك لا- للحاجة إلى آرائهم، على أن هاهنا وجهاً آخر بيننا وهو أن الله سبحانه أعلمه أن في أمته من يتغى له الغوائل ويتربص به الدوائر ويسير خلفه ويطن مقته ويسعى في هدم أمره ويناقضه (ينافقه خ ل) في دينه ولم يعرفه بأعيانهم ولا دله عليهم بأسمائهم، فقال عزاسمه: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَمَّا تَعَلَّمُوا نَحْنُ نَعَلَّمُهُمْ سَيُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ» (١). وقال جل اسمه: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا مَا أَنْزَلْنَا نَسُوا نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ إِلَىٰ بَعْضِ هَلٍ يَرَاءُكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» (٢). وقال تبارك اسمه: «يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» (٣)، وقال: «وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ» (٤). وقال عز من قائل: «وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمِعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ مَسْنُودٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو فَاخَذَرَهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ» (٥). وقال جل جلاله: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (٦)، «وَلَمَّا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلًّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ» (٧). ثم قال سبحانه بعد أن أنبأ عنهم في الجملة: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ (١)- التوبة: ١٠١ (٢)- التوبة: ١٢٧ (٣)- التوبة: ٩٦ (٤)- التوبة: ٥٦ (٥)- المنافقون: ٤ (٦)- النساء: ١٤٢ (٧)- التوبة: ٥٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٠٩ بِسِيمَاهُمْ وَلَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» (١)، فدل عليه بمقالهم وجعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم في لحن قولهم، ثم أمره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم، فإن الناصح تبدو نصيحته في مشورته، والغاش المنافق يظهر ذلك في مقاله، فاستشارهم صلى الله عليه وآله لذلك، ولأن الله جل جلاله جعل مشورتهم الطريق إلى معرفتهم. ألا ترى أنهم لما أشاروا ببدر عليه صلى الله عليه وآله في الأسرا فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحته، كشف الله تعالى ذلك له وذمهم عليه وأبان عن إدغالهم فيه؛ فقال جل وتعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٢)، فوجه التوبيخ إليهم والتعنيف على رأيهم وأبان لرسوله صلى الله عليه وآله عن حالهم، فيعلم أن المشورة لهم، لم تكن للفقير إلى آرائهم وإنما كانت لما ذكرناه «٣». «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ» (... آل عمران/ ١٦٩-١٧٠)

حياة الشهداء

المسألة السادسة: ما قوله- أدام الله تمكينه- في قول الله عز وجل: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ». أهم أحياء في الحقيقة على ما تقتضيه الآية الشريفة أم الآية مجازاً؟ وهل أجسادهم الآن في قبورهم، أم في الجنة، فإن المعتزلة من أصحاب أبي هاشم يقولون: إن الله تعالى ينزع من جسد كل واحد منهم أجزاء قدر ما يتعلق به الروح، وأن الله تعالى يرزقهم على ما نطقت به الآية، وما سوى هذا من أجزاء أبدانهم فهي في قبورهم كأجساد سائر الموتى. الجواب: هو ما قدمناه في المسألة السابقة، وقد ثبت ما فيه بيان يستغنى بوضوحه (١)- محمد: ٣٠ (٢)- الأنفال: ٦٧- ٦٨ (٣)- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١١، والمصنفات ٢: ٣١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١٠ عن تكراره وإعادته. وأما هذا المحكى عن أصحاب أبي هاشم «١» فلائذ المحفوظ عنهم: أن الإنسان المخاطب بالمأمور المنهى هو البنية التي لا تصح الحياة إلا بها، وما سوى ذلك من الجسد فليس بإنسان، ولا يتوجه إليه أمر ولا نهى ولا تكليف. وإن كان القوم يزعمون أن تلك البنية لا تفارق ما جاورها من الجسد فيعذب أو ينعم، فهو مقال يستمر على أصلهم إذا كانت البنية التي ذكروها هو المكلف بالمأمور المنهى، وباقي جسده في القبر، إلا أنهم لم يذكروا كيف يعذب من يعذب، ويثاب من يثاب أفى دار غير الدنيا أم فيها؟ وهل يحيى بعد الموت، أو يفارق الجملة في الدنيا فلا يلحقه موت؟ ثم لم يحك عنهم في أى محل يعذبون ويثابون. وما قالوه من ذلك فليس به أثر، ولا يدل عليه العقل، وإنما هو مخرج منهم على الظن والحسبان. ومن بنى مذهبه على الظن في مثل هذا الباب، كان بمقالته مضطرباً. ثم إنه يفيد قولهم من بعد: ما دل على أن الإنسان المأمور المنهى، هو الجوهر البسيط، وأن الأجزاء المؤلفة لا يصح أن تكون فعالة، ودليل

ذلك يطول بإثباته الكتاب، وفيما أوامنا إليه منها كفاية فيما يتعلّق به السؤال. وبالله التوفيق «٢». المسألة الخامسة والعشرون: وسأل عن قوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»؛ وقال: فهل يكون الرزق بغير جسم؟ وما صورة هذه الحياة؟ فإننا مجمعون على أنّ الجواهر لا تتلاشى، فما حينئذ الفرق في الحياة بين الكافر والمؤمن؟ والجواب: أنّ الرزق عندنا لا يكون إلّا للحيوان، والحيوان عندنا ليسوا بأجسام، بل هم ذوات أخرجوا في هذا الدار إلى الأجساد، وتعذر عليهم كثير من الأفعال إلّا بها، وصارت آله لهم في الله الأفعال والاكْتساب، فإن أغنوا عنها بعد الوفاء، جاز أن يرزقوا مع (١) - أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبّائي من أعلام الطبقة التاسعة المعتزلة، وابن أبو علي الجبّائي المعروف. له آراء تفرّد به. توفي سنة ٣٢١ هـ. (طبقات المعتزلة: ٩٤) (٢) - عدّة رسائل (الرسالة السريوية): ٣٥، والمصنفات ٧: ٦٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١١ عدمها رزقاً تحصل لهم به اللذات، وإن افتقروا إليها، كان الرزق لهم بحسبه في الدنيا على السواء. فصل: فأما قوله: ما صورة هذه الحياة؟ فالحياة: لا صورة لها، لأنّها عرض من الأعراض، وهي تقوم بالذات الفعالة دون الأجساد التي تقوم بها حياة النمو، دون الحياة التي هي شرط العلم والقدرة ونحوهما من الأعراض. فصل: وقوله: إنّنا مجمعون على أنّ الجواهر لا تتلاشى، فليس ذلك كما ظن، ولو كان الأمر فيه كما توهم، لم يمتنع أن توجد الحياة لبعض الجواهر وترفع من بعض، كما توجد حياة النمو لبعض الأجسام وترفع من بعض على الاتفاق. ولو قلنا إنّ الحياة بعد النقلة عن هذه الدار تعم أهل الكفر والإيمان، لم يفسد ذلك علينا أصلاً في الدين. وكانت الحياة لأهل الإيمان شرطاً في وصول اللذات إليهم، والحياة لأهل الكفر شرطاً في وصول الآلام إليهم بالعقاب (١). *** وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ بَلَغْتَهُ». وقال صلى الله عليه وآله: «من صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِائَةً فَلْيَكْثِرْ أَمْرًا مِنْكُمْ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَوْ قَلِيلًا» (٢) فبين أنّه صلى الله عليه وآله بعد خروجه من الدنيا يسمع الصلاة عليه، ولا يكون كذلك إلّا هو حيّ عند الله تعالى، وكذلك أئمة الهدى عليه السلام يسمعون سلام المسلم عليهم من قرب و يبلغهم سلامه من بُعد، وبذلك جاءت الآثار الصادقة عنهم. وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ» (٣). *** (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٣٠، والمصنفات ٦: ٨٠ (٢) - بحار الأنوار ٥٨: ٨٣ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ٧٢، والمصنفات ٥: ٩١

القول في احتمال الرسل والأنبياء والأئمة الآلام وأحوالهم بعد الممات

أقول: إنّ رسل الله تعالى من البشر وانبياءه والأئمة من خلفائه، محدثون مصنوعون تلحقهم الآلام، وتحدث لهم اللذات، وتنمى أجسامهم بالأغذية، وتنقص على مرور الزمان، ويحلّ بهم الموت ويجوز عليهم الفناء. وعلى هذا القول، إجماع أهل التوحيد، وقد خالفنا فيه المنتمون إلى التفويض وطبقات الغلاة. وأمّا أحوالهم بعد الوفات، فإنهم ينقلون من تحت التراب، فيسكنون بأجسامهم وأرواحهم جنّة الله تعالى، فيكونون فيها أحياء متنعمون إلى يوم الحساب، يستبشرون بمن يلحق بهم من صالحى أممهم وشيعتهم، ويلقونه بالكرامات، وينتظرون من يرد عليهم (بالكرامات) من أمثال السابقين من ذوى الديانات، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة من عترته خاصيّة لا يخفى عليهم بعد الوفات أحوال شيعتهم في دار الدنيا بإعلام الله تعالى لهم ذلك، حالاً بعد حال، ويسمعون كلام المناجى لهم في مشاهدتهم المكرّمة العظام بلطفية من لطائف الله تعالى، بينهم بها من جهة جمهور العباد، وتبلغهم المناجات من بعد، كما جئت به الرواية، وهذا مذهب فقهاء الإمامية كافة، وحمله الآثار منهم. ولست أعرف فيه لمتكلمى هم من قبل مقالها، وبلغنى من بنى نوبخت رحمه الله خلاف فيه. ولقيت جماعة من المقصّرين عن المعرفة ممن ينتمى إلى الإمامة أيضاً يأبونه، وقد قال الله تعالى فيما يدلّ على جملة: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ». وما يتلو هذا من الكلام. وقال في قصة مؤمن آل فرعون: «قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ» (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله و

آله « من سلم عليّ في شيء (١) - يس: ٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١٣ من الأرض أبلغته ومن سلم عليّ عند القبر سمعته » (١) سلام الله عليه ورحمة الله وبركاته. ثم الأخبار في تفصيل ما ذكرناه من الجمل عن أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله بما وصفناه نصياً ولفظاً أكثر، وليس هذا الكتاب موضع ذكرها، فكنت أوردتها على التفصيل والبيان (٢). [انظر: سورة الانفطار، آية ٦-٧، من عدّة رسائل (الرسالة السريوية)، حول حقيقة الزوج]. [وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ] « (... آل عمران / ١٩٩) سؤال: فإن قالوا: فما تصنعون في قول الله عز وجل: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» (٣) وهذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب. جواب: قيل له: قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنّ المعنى في هذه الآية من أهل الكتاب، من أسلم منهم وانتقل إلى الإيمان، دون من أقام على الكفر والضلال، وذلك أنّ المسلمين تجتنبوا ذبائحهم بعد الإسلام، كما كانوا يتجنبونها قبله، فأخبرهم الله تعالى بإباحتها، لتغير أحوالهم عمّا كانت عليه من الضلال. قالوا: وليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب وإن دانوا بالإسلام، كما سمي أمثالهم من المنتقلين عن الذمّة إلى الإسلام، حيث يقول: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَمَا يُشْرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»، فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملّة الإسلام، فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عمّا لزمه، وإن كانوا على (١) - الوسائل الشيعية ١٠: ٢٦٤ (٢) - أوائل المقالات: ٨٤، والمصنفات ٤: ٧٢ (٣) - المائدة: ٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١٤ الحقيقة من أهل الإيمان والإسلام. وقال الباقر من أصحابنا: إن ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية، يختصّ بحبوبيهم وألبانهم، وما شاكل ذلك، دون ذبائحهم، بما قدمنا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان، لاستحالة التضادّ بين حجج الله تعالى والقرآن، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار، وهذا كاف لمن تأمله (١). [انظر: سورة الأنعام، آية ١٢١، وسورة المائدة، آية ٥، في حكم ذبيحة أهل الكتاب.] (١) - رسالة في ذبائح أهل الكتاب، والمصنفات ٩: ٢٥

سورة النساء

إشارة

«فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» (... النساء / ٣) وإذا تزوّج الرجل على امرأته، جاز له أن يقيم عند الثانية ثلاث ليال متواليات، ثم يرجع إلى العدل بينهما، فيقيم عند كلّ واحدة منهما مثل مقامه عند الأخرى. قال الله عز وجل: «فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا». يريد تعالى بذلك أدنى أن لا تجوروا في الحكم عليهنّ، وتتركوا العدل بينهنّ. [وقد قيل: ذلك أدنى أن لا تفتقروا، والقولان جميعاً معروفان في اللغة، يقال: عال الرجل إذا جار. وعال إذا افتقر.] وإذا كان الله تعالى، قد أباح للرجل الحرّ نكاح أربع حرائر، يجمع بينهنّ فيه، فله أن يقسم على زوجته بحسب ذلك، فيقيم عندها يوماً، وثلاثة أيام عند أزواجه الأخر، أو سراريه. وقال جلّ اسمه: «وَلَوْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ». يريد به العدل في المحبّة. «فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» (١)، يريد أنه ليس ينبغي لكم أن تميلوا على واحدة منهنّ ميلاً كثيراً، فيقع بها جفوة منكم وإعراض، فتذروها كالمعلّقة، لا ذات زوج يعفّها عن الحاجة إلى غيره، ولا مطلّقة تمكّن من التصرّف في نفسها. (١) - النساء: ١٢٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١٦ ومن كان له ثلاثة أزواج فليقسم لكل واحدة منهنّ يوماً، ولثلاثه إن شاء يومين، لأنّ له أن يقسم أيامه على أربع نسوة. فإن كان له أربع نسوة لم يجز أن يخالف بينهنّ في القسمة، بل يجعل لكلّ واحدة منهنّ يوماً، إلّا أن تحلّه بعضهنّ من حقّها، فيطيب له ذلك، وإن لم تجعله في حلّ كان حرجاً بخلاف ما رسمناه. فصل: وهذا الحكم في حرائر النساء. فأما الإماء وملك اليمين منهنّ، فله أن يقسم عليهنّ كيف شاء، ويقوم عند كلّ واحدة منهنّ ما شاء، وليس للأخرى عليه اعتراض في ذلك بحال. وعليه أن ينفق على أزواجه ما دمن في حباله نفقة يسدّ بها جوعهنّ،

ويكسو أجسادهن بما يسترها. فإن نشزت الزوجة على بعلمها، وخرجت من منزله بغير إذنه، سقط عنه نفقتها وكسوتها. وإن عصت أمره، وامتنعت من طاعته، وهى مقيمة فى منزله، وعظها، فإن اتعظت، وإلّا أدبها بالهجران، وإن احتاجت إلى زيادة على ذلك فى الأدب، ضربها ضرباً رقيقاً، لتعود إلى واجبه عليها من طاعته. قال الله عز و جل: «وَاللّٰتِي تَخَافُوْنَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً» (١). وهجرانها أن يعتزل الفراش، أو يحول ظهره إليها فيه. والضرب بالسواك وشبهه ضرباً لا يبرح، ولا يفسد لحماً ولا جلدًا. وإذا نشزت المرأة على زوجها، وأقامت على خلافه، وكان منه من هجرانها مثل ذلك، فخيّف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين - أحدهما من أهل الرّجل، والآخر من أهلها - لينظرا فيما أوجب ذلك، ويدبرا الإصلاح بينهما، فإذا نظرا فرأيا الإصلاح أنجزاه، ولم يتوقف على إذن الزوجين فيه، وإن رأيا التفرقة بينهما أحظّ لهما أعلما ذلك الحاكم، ليرى رأيه فيه. وليس للحاكم، أن يجبر الزوج على الفراق (١) - النساء: ٣٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١٧ إلّا أن يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح «١». * * * * ولها إذا تزوج عليها بخره أن تلتمس منه العدل فى الإنفاق والنكاح، وتمنعه من الجور عليها فى الفعال، قال الله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مِثْلَ مَلَكَتِ أَيْمَانِكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا» (٢). [انظر: سورة النساء، آية ٦، فى إثبات إمامة أئمة الإثنى عشر، من الفصول المختارة: ١١٣ وآية ٢٤ من سورة النساء، فى مشروعية المتعة من خلاصه الأيجاز: ٢٢]. «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ ...» (النساء / ٦)

فيما يختص مذاهب أهل الإمامة.

قال الشيخ أدام الله عزّه: إن قال قائل: كيف يصحّ لكم معشر الإمامية: القول بإمامة الإثنى عشر عليهم السلام، وأنتم تعلمون أن فيهم من خلفه أبوه وهو صبي صغير لم يبلغ الحلم، ولا قارب بلوغه كأبي جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام، وقد توفى أبوه وله عند وفاته سبع سنين، وكفائكم الذى تدعون، وسنّه عند وفاه أبيه - عند الكثيرين - خمس سنين. وقد علمنا بالعادات التى لم تنتقض فى زمان من الأزمنة، أن من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن من بالغى الحلم ولا مقاربيه، والله تعالى يقول: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ». وإذا كان الله تعالى قد أوجب الحجر على هذين النفسين فى أموالهما، لا يجابه ذلك فى جملة الأيتام، بطل أن يكونا إمامين؛ لأن الإمام هو الوالى على الخلق فى جميع أمر الدين والدنيا. وليس يصحّ أن يكون الوالى على أموال الله تعالى كلّها من (١) - المقنعة: ٥١٦ - ٥١٩ (٢) - المصنفات، ج ٩: «أحكام النساء» ص ٤٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١٨ الصدقات والأخماس والمأمون على الشريعة والأحكام، وامام الفقهاء والقضاة والحكام، والحاجز على كثير من ذوى الألباب فى ضروب من الأعمال، من لا ولاية له على درهم واحد من مال نفسه، ولا يؤمن على النظر لنفسه، ومن هو محجور عليه لصغر سنه ونقصان عقله، لتناقض ذلك واستحالتة، وهذا دليل على بطلان مذاهب الإمامية خاصة. فالجواب عن ذلك: وبالله التوفيق. قال الشيخ أدام الله عزّه: هذا كلام يوهم الضعفة، ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له، ويردع بظاهره قبل الفحص عن معناه والعلم بباطنه. وجملة القول فيه: أن الآية التى اعتمدها هؤلاء القوم فى هذا الباب خاصة، وليست بعامة، بدلالة توجب خصوصها، وتدلّ على بطلان الاعتقاد لعمومها. وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد قطع العذر فى كمال من أوجب له الإمامة، ودلّ على عصمة من نصبه للرئاسة، وقد وضح بالبرهان القياسى والدليل السمعى إمامة هذين الإمامين عليهما السلام، فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجه نحوهم الكلام، كما أوجب العقل خصوص قوله: «وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) وقام الدليل على عدم العموم من قوله: «وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (٢) و «فَتَحْنَأُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ» (٣)، وكما خص الإجماع قوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» (٤)، فأفرد النبى صلى الله عليه وآله بغير هذا الحكم ممّن انتظمه الخطاب. وكما خصّ العقل قوله تعالى: «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا» (٥)، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

نَاراً خَالِداً فِيهَا» (٦) ، وقوله (١) - آل عمران: ٢٩ (٢) - النمل: ٢٣ (٣) - الأنعام: ٤٤ (٤) - النساء: ٣ (٥) - الكهف: ٢٩ (٦) - النساء: ١٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١١٩ تعالى: «وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدْفَهُ عَذَاباً كَبِيراً» (١) ، فأخرج آدم وموسى وذا النون وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، والصالحين الذين وقع منهم ظلم صغير، فذكروهم الله في صريح التنزيل؛ إذ لم يذكروهم على التفصيل. وكما اختصت الآية في السارق من قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (٢) ، فجعلت في سارق دون سارق، ولم يعم السارق، وكما اختصت آية القتل قوله: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» (٣) ، وأشبه ذلك مما يطول شرحه. وإذا كان المستدل بما حكيناه على الإمامية [عن الآيات - خ ل معترفاً بخصوص ما هو على الظاهر عموم بدليل يدعيه ربما وفق فيه، وربما خولف فيه، كانت الإمامية غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر، بدليل يوجب العقل ويحصل عليه الإجماع على التنزيل الذي أذكره. وذلك أنه لا خلاف بين الأئمة أن هذه الآية يختص انتظامها لنواقص العقول عن حد الإكمال الذي يوجب الإناس، فلم تك منتظمة لمن حصل له من العقل ما هو حاصل لبالغى الحلم من أهل الرشاد، فبطل أن تكون منتظمة للأئمة عليهم السلام. والذي يكشف لك عن وهن هذه الشبهة التي أوردها هؤلاء الضعفاء، هو أن المحتج بهذه الآية لا يخلو من أن يكون مسلماً للشيعه إمامه هذين النفسين عليه السلام تسليم جدل، أو منكرًا لإمامتهما غير معترف بها على حال، فإن كان مسلماً لذلك، فقد سقط احتجاجه، لضرورته إلى الاعتراف بخروج من أكمل الله عقله وكلفه المعارف وعصمه من الذنوب والمآثم، من عموم هذه الآية ووجوب ما وصفناه للإمام. وإن كان منكرًا، لم يك لكلامه في تأويل هذه الآية معنى، لأن التأويل للقرآن فرع لا يتم إلا بأصله، ولأن إنكاره لإمامه من ذكرناه بغير الآية التي تعلق بها، يغني عن الاعتماد عليها ولا يفقره (١) - الفرقان: ١٩ (٢) - المائدة: ٣٨ (٣) - المائدة: ٤٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٢٠ إليها، فإن اعتمد عليها، فإنما يعتمد على ضرب من الرجحان، مع أن كلامه حينئذ يكون كلام من احتج بعموم قوله: «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، مع منازعته في المخلوق، وإنكاره القول بالتعديل، وكلام من تعلق بعموم قوله: «وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدْفَهُ عَذَاباً كَبِيراً» (١) ، مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبراء، والقطع على أنهم من أهل الثواب. وهذا تخليط لا يصير إليه ناظر؛ مع أن الخصوص قد يقع في القول، ولا يصح وقوعه في عموم العقل والعقل موجب لعموم الأئمة عليه السلام بالكمال والعصمة، فإذا دل الدليل على إمامه هذين النفسين عليهما السلام، وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياب. مع أن العموم لا صيغته له عندنا، فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ، وإنما يجب ذلك بدليل يقترن إليه، فمتى تعزى عن الدليل، وجب الوقف فيه، ولا دليل على عموم هذه الآية. وهذا خلاف ما توهموه، على أن خصوصنا قد نسوا في هذا الباب شيئاً لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج، وذلك أنهم يخصون قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» (٢) . ويخرجون ولد رسول الله صلى الله عليه وآله من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن، ويرده اتفاق آل محمد عليه السلام، ولا يقنعون من خصومهم أن يخصوا آية الأيتام بدليل العقل، وبرهان القياس، وتواتر الأخبار بالنص على هؤلاء الأئمة عليهم السلام، فمن رأى أعجب من هؤلاء القوم، ولا أظلم ولا أشد جوراً في الأحكام، والله نسأل التوفيق للصواب بمنه (٣) .

حفظ مال اليتيم

وقوله: في حبس المعسر والمضطر حتى يموت جوعاً، وبهلك عياله، ويلجئهم حبسه إلى مسألة الناس بأكفهم، رداً لنص القرآن في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ (١) - الفرقان: ١٩ (٢) - النساء: ١١ (٣) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١١٢، والمصنفات ٢: ١٤٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٢١ فنظرة إلى ميسرة» (١) . وأجازته للسفهاء أهلاك أموالهم وإتلافها، ووضعها غير مواضعها، وإيجابه على الحكام تسليمهم أموالهم إليهم مع ذلك، ورفع الحجر عنهم، مخالف لنص القرآن، حيث يقول تعالى: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» ، فأوجب دفع أموالهم إليهم مع

الإسراف منهم والتبذير والإهلا-ك لها رغم الذى عليه من بصر بها، وعدم أنس الرشد منهم فيها (٢). «لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ» (... النساء / ٧)

أحكام الإرث

فجعل تعالى تركه الميث لأقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها فى مواضع أخر فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. فينبغى أن تعرف السهام على حقائقها من مواضعها، ويسلك فى علمها طريق المعرفة بها دون غيره، ليحصل للإنسان فهمها، ويستقر له الحكم فيها على يقين، إن شاء الله تعالى (٣). [انظر: نفس السورة، آية ١٢، من المسائل الصاغانية: ٣٨]. قال الشيخ المتعصب: ومن عجائب قولهم فى الميراث: أن الرجل إذا مات، وخلف بنين وبنات وزوجات، وكان فى البنين واحد منهم أكبرهم، اختص بثياب بدنه وسلاحه وخاتمه ومصحفه، ثم ورث بعد ذلك مع الجماعة مما يبقى. وربما كانت ثياب بدن الرجل وسلاحه وخاتمه ومصحفه معظم تركته، بل ربما لم يخلف غير ذلك، فيفوز به الولد الأكبر ويحرم الباقون ميراثه. وهذا أقبح من قولهم الأول، الذى بيننا خروجهم به من الإجماع، مع رده القرآن من قوله تعالى: «لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا». جواب: فيقال له الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الأولى، والقول فيهما واحد. وقد حُرف مع ذلك قول القوم، ولم يفهمه، وشنعتك باطل لم يعلمه، الذى تذهب إليه الشيعة فى هذه المسألة: أن للولد الذكر الأكبر من جملة ثياب الرجل ما مات وكانت عليه، أو معدة للباسه، دون جميع ثياب بدنه، ومن جملة سلاحه سيفه، ومصحفه الذى كان يقرأ فيه، وخاتمه (١). خصه الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وفى سنته، وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة الثابتة. ولو منع القوم أن يكون ما عددناه من تركه الميث - لاستحقاق الولد له بالسنة - خارجاً عن الميراث، لم يكن للخصم حجة فيما تعلق به من العموم. وإنما جعل الله سبحانه ما سميناه للولد الأكبر؛ لأنه أزمه القضاء الصوم عن أبيه، إذا مات وعليه صوم قد فرط فيه؛ وقضاء ما فرط فيه من الصلاة أيضاً. والعقل يجوز ما ذكره القوم، ولا يمنع منه، وقد جاء به الشرع على ما بينناه، وأى عجب فى ذلك وأى منكر فيه، مع أننا قد ذكرنا فيما تقدم أنكم حرمت الأولاد والأزواج من جملة الميراث، مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم، وأخرجتم أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وأزواجه وعصبته من استحقاق ميراثه، وحرمتهم تركاته، والقرآن شاهد بضد ذلك، وظاهره قاض بخلافه. فأما ما توهمه علينا أنه إذا لم يترك الرجل إلا ثياب بدنه وسيفه ومصحفه وخاتمه فإن الولد الأكبر يجوز به، فليس كما توهم، وإنما للولد ذلك، إذا كانت هناك تركات سواه، وكان يسيراً فى جنب ما خلف الوالد، ولو كان فى جملة هذه الأشياء ما له قدر يعظم، فيصير جملة وافرة من تركته، لما استبدد به دون الورثة. (١) - انظر فروع الكافى ٧: ٨٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٢٣ والقول فى هذا على العادة، وهو أن يترك الرجل تركه، فيكون منها لأكثرهم ما عددناه، لما ذكرناه من قيامه بما سميناه من الصوم والصلاة عنه إذا فرط فيه قبل وفاته، عوضاً له عن ذلك، ولا يكون له إذا لم يترك غيره. فتوهم الشيخ الضال، خلاف ما ذكرناه تيهياً عن الحق فيه. ويقال له: قد أنكروا ضعفاء من أهل القبلة، وكل من خالف الملة، حكم الله عز وجل فى العاقلة؛ وقالوا: كيف يجوز أن يحكم الله على قوم لما يقتلوا ولم يرضوا بالقتل، ولا شاركوا فيه بالدية، ويعفى القاتل منها؟! ونسبوا ذلك إلى الظلم، وتعلقوا بقوله تعالى: «وَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَزُرَّةً أُخْرَى» (١) وقوله: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» (٢). وكانت الحجية عليهم كالحجية عليك فيما أنكرت، والشناعة منهم بالباطل، كالشناعة منك على الشيعة عمّا وقعت، وتخزعت فيه الباطل، وتوهمت غير الحق فى معناه وظننت. وهذا العذر كاف فى بطلان ما تعلق به الشيخ الناصب فى هذه المسألة، وما تقدم فى الأولى من الكلام متوجه عليه فى الجميع والمنه لله (٣).

باب ميراث العصبه «٤» ذوى الأرحام

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى تَوْرِيثِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسْبِ، وَبَطْلَانِ مَقَالِ مَنْ وَرَّثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَأَجْمَعَتِ الْعَامَّةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَمِنْهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ فِي ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ وَابْنَةٍ أَخٍ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْأَخِ دُونَ أُخْتِهِ «٥» وَالِاتِّفَاقُ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَالَ (١) - الْأَنْعَامَ: ١٦٤ (٢) - النِّجْمَ: ٣٩ (٣) - الْمَسَائِلَ الصَّاعِغِيَّةَ: ٤٢، وَالْمَصْنُفَاتِ ٣: ١٠٣ (٤) - عَصَبَةُ الرَّجُلِ: بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَيِّبِهِ، وَإِنَّمَا سَمَّوْا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ، أَيْ أَحَاطُوا بِهِ، فَالْأَبُ طَرَفٌ، وَالْإِبْنُ طَرَفٌ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ، وَالْأَخُ جَانِبٌ (الصَّحَاحُ ١: ١٨٢ «عصب»). وَالْعَصْبَةُ: وَرِثَةُ الرَّجُلِ عَنِ كِلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَالِدٍ، فَأَمَّا فِي الْفَرَائِضِ فَكُلٌّ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِيضَةٌ مَسْمُومَةً فَهُوَ عَصْبَةٌ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهُ اشْتَقَّتِ الْعَصْبِيَّةُ (الْعَيْنُ ١: ٣٠٩) (٥) - انظُرْ: الْمَبْسُوطُ لِلرَّسَخِيِّ ٢٩: ١٦١ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ تَرَاثِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ص: ١٢٤ بَيْنَهُمَا لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. وَمِنْهُ أَيْضاً قَوْلُ الْعَامَّةِ فِي عَمَّاتٍ وَأَعْمَامٍ أَنَّ الْمَالَ لِلْأَعْمَامِ دُونَ الْعَمَّاتِ «١» وَالرَّوَايَةُ مُتَّفَقَةٌ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْجَمِيعِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. وَكَذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ الْعَامَّةِ فِي بَنِي الْعَمِّ وَبَنَاتِهِ وَبَنِي الْعَمَّةِ وَبَنَاتِهَا، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلرِّجَالِ مِنْ هَوْلَاءِ دُونَ النِّسَاءِ «٢»، وَالرَّوَايَةُ مُتَّفَقَةٌ عَنِ أُنْمَةِ الْهَدْيِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ وَمَذْهَبُ الْعَامَّةِ فِي الْبَابِ خِلَافُ مَذْهَبِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَبِهِ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا». فَعَمَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالُ فِي الْمِيرَاثِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَلَمْ يَخْصَّ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ «٣». «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي» (... النِّسَاءُ / ١٠) [انظُرْ: سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ ١٤٢، فِي مَوْضُوعِ التَّمَثِيلِ، مِنْ تَصْحِيحِ الْاِعْتِقَادِ: ٢١]. «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» (النِّسَاءُ / ١١-١٢)

طبقات الارث

وَأَوْلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْمِيرَاثِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِغَيْرِهِ، وَهَمُّ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ (١) - انظُرْ: الْمَبْسُوطُ لِلرَّسَخِيِّ ٢٩: ١٦٢ (٢) - انظُرْ: الْمَبْسُوطُ لِلرَّسَخِيِّ ٢٩: ١٦١ (٣) - الْمَصْنُفَاتِ ٩: ٥٨ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ تَرَاثِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ص: ١٢٥ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ ... فَقَدِمَ جَلَّ اسْمُهُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ عَلَى جَمِيعِ ذَوِي الرَّحْمِ، لِقَرَبَتِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَخَّرَ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَهْلِ عَنِ رَتْبَتِهِمْ فِي الْقَرَبِيِّ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبًا سَمَّاهُ لَهُ، وَبَيْنَهُ، لِتَزُولِ الشَّبَهَةُ عَمَّنْ عَزَّوَجَلَّ فِي اسْتِحْقَاقِهِ «١». *** قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَلَا مَعَ الْوَالِدِ عَلَى حَالٍ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِلْأُمِّ نَصِيبًا مَعَ الْأَبِ، وَحَجَبَهَا عَنْهُ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، وَحَطَّهَا إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ، لِتَوْفُرِ سَهْمِ الْأَبِ، لِمَوْضِعِ عَيْلَوْلَتِهِ الْإِخْوَةَ، وَوَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دُونَهَا، فَقَالَ جَلَّ اسْمُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» «٢». *** سَهْمُ الْأَزْوَاجِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ خَاصَّةً، فَلَهُمُ السَّهْمُ الْأَعْلَى هَاهُنَا أَيْضاً عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَبِالْبَاقِي لِلْأَبْوَيْنِ عَلَى حَسَبِ فَرَائِضِهِمْ مَعَ أَسْبَابِ الْحَجْبِ الْحَاصِلَةِ، إِذْ ذَلِكَ وَعَدَمُهَا بِمَا تَضَمَّنَهُ نَصُّ الْقُرْآنِ «٣».

طبقات الارث

وَأَنَا أَفَسِّرُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِمَا يَصِحُّ مَعْنَاهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى، لِلْأَبْوَيْنِ السُّدُسَيْنِ مَعَ الْوَالِدِ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ مَعَهُ وَمَعَهَا، وَجَعَلَ لِلبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْوَالِدَانُ وَزَوْجٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَالٌ وَاحِدٌ وَلَا شَيْءٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلَاثَانُ وَسُدْسَانُ وَرَبِيعٌ عَلَى حَالٍ. فَنَعْلَمُ بِهَذَا أَنَّ أَحَدَ هَوْلَاءِ الْمَذْكُورِينَ لَمْ يَقْسَمِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا سَمَّاهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، لِاسْتِحْوَاجِ قِسْمَةِ الْمَحَالِّ وَالْمَعْدُومِ الَّذِي لَا وَجُودَ لَهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، (١) - الْمَقْنَعَةُ: ٦٨١ (٢) - الْمَقْنَعَةُ: ٦٨٤ (٣) - الْمَقْنَعَةُ: ٧٠٨ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ تَرَاثِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ص: ١٢٦ فَنَظَرْنَا، فَإِذَا الْأَبْوَانُ قَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى لَهَا

فريضة، ثم حطهما إلى أخرى دونها، فسُمي لهما مع عدم الولد الثلث والثلثين - والثلث وما يبقى - ثم حطهما عن هذه الفريضة مع الولد إلى السدسين. فعلمنا أنّهما لا يهبطان عن السدس أبداً، إذ لو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان إليها ما اقتصر الله تعالى في ذلك على ماسمّاه، وليتّنه، كما بين ما سواه، وأهبطهما إليها بالتحديد لها، كما أهبطهما عن الدرجة العليا إلى ما ذكرناه، فوجب أن يوفيهما أدنى سهم لهما مذكور في القرآن؛ وكذلك وجدنا الزوج والزوجة قد أهبطا من درجة في الميراث إلى دونها، فأهبط الزوج من النصف إلى الربع، وأهبطت الزوجة من الربع إلى الثمن، فجريا مجرى الأبوين في بيان أقلّ سهامهما عند الله، فلم يجز حطهما عن ذلك بحال؛ ووجدنا البنات غير مهبطات من درجة إلى درجة في التسمية والسهم، فكان الأمر في فرضهنّ على الإكمال، ووجب لهنّ بذلك الزيادة إن وجدت، وعليهنّ النقصان في استيفاء أهل السهام ممّن ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن؛ فوجب أن يبدأ فيما ذكرناه وعيناه من الفريضة بالأبوين، فيعطيا السدسين، ويعطى الزوج الربع على الكمال، ويكون للبتين أو البنات ما يبقى كائناً ما كان، لأنّه لو لم يكن معهنّ أبوان أخذن الثلثة الأرباع مع الزوج، وهو أكثر من المسمّى لهنّ بلا ارتياب، فيكون لهنّ الزيادة عند وجودها، وعليهنّ النقصان مع أصحاب السهام ممّن ذكرناه، وليس ينقصن في هذه الفريضة عن حقّ لهنّ مسمّى في القرآن، لأنّه لم يفرض لهنّ على ما تضمّنه الذكر في هذا المكان، وإنّما فرض لهنّ في غيره، وهو الموضع الذي يحصل لهنّ فيه على الكمال «١».

احكم الإرث في الابن وبنى العم

ومن حكايات الشيخ - أدام الله عزّه - قال: وقد أزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة في (١) - المقنعة: ٧١٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٢٧ قولهم في الميراث، أن يكون نصيب بنى العم أكثر من نصيب الابن واضطرهم إلى الاعتراف بذلك. قال لهم: خبروني عن رجل توفّي وخلف ثلاثين ألف درهم وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وخلف ابناً واحداً كيف يقسم ميراثه؟ فقالوا: يعطى الولد الذكر ألفي درهم، ويعطى كل ابنة ألف درهم، فيكون للبنات ثمانية وعشرون ألف درهم على عددهم ويحصل للولد الذكر ألفا درهم، فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجه في الكتاب: «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ». قال لهم: فما تقولون إن كان موضع الابن، ابن عمّ، كيف تقسم الفريضة؟ فقالوا: يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم وتعطى البنات كلّهنّ عشرين ألف درهم. قال لهم الفضل بن شاذان: فقد صار ابن العمّ أوفر حظّاً من الابن للصلب، والابن مسمّى في التنزيل متقرّب بنفسه، وبنو العمّ لا تسمية لهم، إنّما يتقرّبون بأبيهم وأبوهم يتقرّب بجده، والجدّ يتقرّب بابنه، وهذا نقض الشريعة. قال الشيخ - أدام الله عزّه -: وإنّما لزمّت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصّة لقولهم: بأنّ ما عدا الزوج والزوجة والأبوين يرثون مع الولد، على خلاف مسطور الكتاب والسنة، وإنّما أعطوا ابن العمّ عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلّقوا بقوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ»، فلما بقي الثلث أعطوه لابن العمّ فلحققتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين ونجت الشيعة من ذلك. قال الشيخ - أدام الله عزّه -: وما رأيت أشدّ وقاحة من الناصبة في تشنيعهم على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد عليهم السلام، وأنّ عجبى ليطول منهم في ذلك، فإنّني لا أزال أسمع المحتفل منهم والمتفقّه يقول: خرجت الإمامية عن الإجماع في قولها: أنّ البنت تحوز المال دون العم، وقد بينّا عن الحجّة في ذلك من نصّ القرآن وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو قالت الشيعة ذلك فيهم، ووصفتهم في توريث العمّ النصف مع البنت برد القرآن والسنة والإجماع، لكانت ظاهرة الحجّة في صدقها. ثم أنّ الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكيه من قولها في توريث المرأة تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٢٨ قيمة الطوب والخشب دون ملك الرباع. والأثر عن آل محمد عليهم السلام ورد بأنّ ذلك حكم الله تعالى في الأرواح، لأنّهنّ إنّما يرثن بالسبب دون النسب وهنّ يتزوّجن بعد أزواجهنّ، فلو ورثن من الأرض لأدخلنّ على ولد الميت الأجنبي، فأدّى ذلك إلى إفساد الملك في الأغلب، وإنّ جاز سلامته من الفساد، فحكم الله تعالى بذلك في الأرواح لرأفته بعباده، وأعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم في ذلك. والناصبه لا ترجع على أنفسها باللوم إذا زعمت أنّ من سمى الله له كلّ المال لا يستحقّ منه شيئاً في بعض فرائضهم،

ويستحقّ السدس في بعض آخر، مع توريثهم الأخت التي سُمّي لها نصف ذلك على كماله. وإذا تأمل المتأمل ما وصفناه بأن له من جرأة القوم وتفريطهم [تغطر سهم ما ذكرناه. ثم تقولون أيضاً: أنّ الشيعة تظلم في الفرائض، فتعطي الابن الأكبر سيف أبيه وقميصه وخاتمه ومصحفه دون الابن الأصغر، فإن لم يكن له من الذكور إلّالولد واحد أعطى ذلك دون البنات. وهذا القول مأثور من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع ابنه الحسن عليه السلام، وفعلته الأئمة عليهم السلام من بعده. وقد ذهب جماعة من الإمامية إلى تعويض باقي الورثة بقيمة ما اختصّ به الولد الأكبر الذكر دون البنات، ومن لم ير العوض ولا أخذ القيمة، ذهب إلى أنّ السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك، وجاءت بتفضيله على باقي الولد كما جاء القرآن: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ». وإنما وجب للذكر ضعف ما للأنثى، لأنّ عليه العقل والجهد، وليس ذلك على الأنثى، كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه، والصلاة إذا كان قد فرط فيهما، وهو أن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه ويخترم دونه، ويجب عليه قضاء الصلاة التي نسيها، فيسوفها، وتأتيه المنية قبل قضائها، فيلزم الولد الأكبر من الذكور ذلك، فلاجله فضل في الميراث بما ذكرناه. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٢٩ وليس هذا بأشنع من قولهم: أنّ ابن العم، أوفر حظاً في الميراث من الابن، وأنّ الابن أقلّ سهماً من ابن العم، بل لا شناعة في قول الشيعة، وهذا القول ضلال بخلاف الكتاب والسنة وقواعد الإجماع» (١).

أحكام الإرث في الابن

ومن كلام الشيخ أدام الله عزّه، في حوز البنت المال دون العم والأخ. سئل الشيخ أدام الله عزّه- في مجلس الشريف أبي الحسن على بن أحمد بن إسحاق- أدام الله عزّه- فقيل له: خبرنا عن رجل توفّي وخلف بنتاً وعمّاً، كيف تقسم الفريضة في تركته؟ فقال الشيخ أدام الله عزّه: إذا لم يترك غير المذكورين، فالمال بأسره للابنة خاصة وليس للعم شيء. فقال السائل: لم زعمت أنّ المال للابنة خاصة، وما الدليل على ذلك؟ فقال الشيخ أيداه الله: الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل، ومن سنة نبيه، ومن إجماع آل محمد عليهم السلام. فأما كتاب الله سبحانه فقوله جلّ جلاله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ». فأوجب الله سبحانه للابنة النصف كمالاً مع الأبوين، وأوجب لها النصف الآخر مع العم بدلالة قوله تعالى: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» (٢) وذلك أنّه إذا كان الأقرب أولى من الأبعد، كانت الابنة مستحقة للنصف مع العم، كما تستحقه مع الأبوين بنصّ التلاوة. نظرنا في النصف الآخر ومن أولى به أمي، أم العم؟ فإذا هي، وجدناها أقرب من (١)- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٤٠، والمصنفات ٢: ١٨٢ (٢)- الأحزاب: ٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٣٠ العم، لأنها تتقرّب بنفسها، والعم يتقرّب إلى الميت بجده، والجد يتقرّب إلى الميت بأبيه، فوجب ردّ النصف الباقي إلى الابنة بمفهوم آية ذوى الأرحام. وأما السنة: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام، وخلف ابنته، وأخاه العباس، وابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وبني أخيه علياً عليه السلام، وجعفرأ وعقيلأ ورضى الله عنهما، فوزّث رسول الله صلى الله عليه وآله جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس، ولا بني أخيه أبي طالب رحمه الله. فدلّ على أنّ الابنة، أحقّ بالميراث كلّ من العم والأخ وابن الأخ. وقد قال الله جلّ اسمه: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (١)، وقال تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (٢). وأما إجماع آل محمد عليهم السلام: فإنّ الأخبار متواترة عنهم بما حكيناه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني مخلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» (٣). فقال السائل: وما أنكرت أن يكون قوله تعالى: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، ليس في الميراث، لكنه في غيره. وأما فعل النبي صلى الله عليه وآله مع ابنة حمزة، فما أنكرت أن يكون إنّما جاز له ذلك، لأنّه استطاب نفوس الورث معها. وأما الإجماع الذي ذكرت عن آل محمد عليه السلام فإنّه ليس بحجة؛ لأنّ الحجة هي في إجماع الأئمة بأسرها. فقال الشيخ أدام الله عزّه: أمّا إنكارك كون آية ذوى الأرحام في الميراث، فإنّه غير مرتفع به،

ولا يعتمد عليه من كان معدوداً في جملة أهل العلم، وذلك أن الله سبحانه نسخ بهذه الآية ما كان عليه القوم من الموارثة بين الإخوان في الدين، وحطّ عن الأنصار (١) - الأحزاب: ٢١ (٢) - الحشر: ٧ (٣) - الغدير، ج ٣ / ٨٠ نقلًا عن الترمذی، واحمد و جمع كثير من الحفاظ والأئمة من الشيعة والسنة تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٣١ ميراث المهاجرين لهم دون أقربائهم؛ فقال سبحانه وتعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْ أُولِيائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» (١). فبين سبحانه، أن ذوى الأرحام أولى بذوى أرحامهم من المهاجرين الذين لا رحم بينهم، ومن المومنين البعداء منهم في النسب، ثم قال: «إلّا أن تفرّغوا عليهم ففعلوا بهم معروفًا، وهذا ممّا لا يختلف فيه من عرف الأخبار ونظر في السّير والآثار، مع دلالة تضمّن الكلام. على أنّا لا نجد من ذوى الأرحام، أولى بأقاربهم في شيء من الأشياء إلّا في الميراث خاصة، والفعل الذى يوجب الميراث، وما عدا ذلك فالإمام أولى به من ذوى الأرحام، والمسلمون أولى به إذا لم ينظر فيه الإمام. وأما ما ادّعت من استطابة رسول الله صلى الله عليه وآله أنفس المذكورين، فلو كان على ما ذكرت ووصفت، لوجب أن يرد به النقل، ويثبت في الآثار، ويكون معروفًا عند حملة الأخبار، فلمّا لم يذكر ذلك على وجه من الوجوه، دلّ على أنّه لا أصل له وأنّ تخريجه باطل محال. وأما دفعك الحجّة من إجماع آل محمد عليهم السلام، واعتمادك على إجماع الأمة كافه، فإنّه إذا وجبت الحجّة بإجماع الأئمة، وجبت بإجماع أهل البيت عليهم السلام، لحصول الإجماع الذى ذكرت على موجب العصمة لآل محمد عليه السلام من قول النبي صلى الله عليه وآله، فإن بطل الاعتماد على إجماع آل محمد عليهم السلام مع الشهادة من النبي صلى الله عليه وآله بأنّ المتمسك بهم لا يضلّ أبدًا، بطلت الحجّة من إجماع الأئمة؛ إذ قد وجد الفساد فيما أجمعوا عليه من نقل الخبر الذى روينا. وهذا محال لا خفاء باستحالة فلم يرد شيئاً «٢». *** (١) - الأحزاب: ٦ (٢) - الفصول المختارة: ١٣١، والمصنفات ٢: ١٧٢

طبقات الأثر

وأصل حساب الموارث من ستّة أبواب: أولها سهمان، وهو النصف وما يبقى؛ والثاني فى الثلث وما يبقى؛ والثالث الربع وما يبقى؛ والرابع السدس وما يبقى، والخامس السدسان وما يبقى، والسادس الثمن وما يبقى. فصل فالباب الأول: سهم الزوج مع ذوى الأرحام؛ قال الله جلّ وعلا: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ». والباب الثانى: سهم الأمّ مع الأب؛ قال الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ». والباب الثالث: سهم الزوجة مع ذوى الأرحام، قال الله عزّ وجل: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ». والباب الرابع: سهم الأخ من الأمّ مع الإخوة من الأب؛ قال الله عزّ وجل: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَانَتْ أَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ». والباب الخامس: سهم الأبوين مع الولد؛ قال الله عزّ وجل: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ». والباب السادس: سهم الزوجة مع الولد؛ قال الله عزّ وجل: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ» (١). *** فإن ترك أختاً لأبيه وأمه، أو أخته لهما، وأخاه لأمه، أو أخته لها، فلابخ أو الأخت من الأمّ السدس بنصّ التنزيل «٢» ، والباقي للآخ أو الأخت للأب والأمّ؛ فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ، وأختاً أو أختاً للأمّ، فالحكم فيه كذلك: للآخ أو الأخت للآخ أو الأخت من الأب والأمّ، وللذكر مثل حظّ الأنثيين «١». *** وإذا ترك الميت والديه، وزوجاً، أو زوجة، ولم يكن له ولد، كان للزوج النصف كاملاً، وللأمّ الثلث كماً، وللأب السدس؛ لأنّ الله تعالى سمّى للأمّ الثلث مع عدم الولد، ولم يحجبها عنه إلاّ بهم وبالإخوة - على ما شرّحناه - فهو لها على الكمال بنصّ الله تعالى على ذلك فى القرآن. وللزوجة الربع وللأمّ الثلث وما بقى وهو الربع والسدس للأب لا يزداد عليه شيئاً ولا ينقص منه حسب ما قسمه الله تعالى فى كتابه لمن سمّيناه «٢» .

حق الزوج والزوجة فى الإرث

والربع للزوجة مع عدم الولد - كما قدّمناه - والنصف للزوج إذا لم يكن ولد - على ما شرحناه - وبذلك النصّ في القرآن، وعليه الإجماع والاتفاق. فإن ترك الميت ولداً مع الزوج أو الزوجة كان الزوج محجوباً بالولد - ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر من ذلك - عن النصف إلى الربع؛ والزوجة محجوبة عن الربع إلى الثمن به بظاهر القرآن والإجماع - أيضاً - والاتفاق «٣». *** سهم الأزواج مع الوالدين والولد، فيحطون هاهنا عن أعلى السّهمين إلى أدونهما بحكم القرآن، ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على أقلّ سهميهما في حالة، ويكون عليهما في حالة أخرى النقصان، وإن لم ينقصا عن أدون سهميهما على حال «٤». *** (١) - المقنعة: ٦٨٩ (٢) - المقنعة: ٦٨٦ (٣) - المقنعة: ٦٨٧ (٤) - المقنعة: ٨٠٧

الزوجة لآثر من ربا الأرض

قال الشيخ الناصب: ومما خالفت به هذه الفرقة الضالّة الأُمّية كلّها سوى ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار، قولهم في الموارث، فمن ذلك: أنّهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله: «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ». فعمّ جميع التركة بما يقتضى لهنّ الميراث منها؛ فقال هؤلاء القوم: إنّ الزوجات لا ترث من ربا الأرض شيئاً محرّموهنّ ما أعطاهنّ الله في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع، وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام. جواب: فيقال له: لسنا نحصل منك إلّا على الإحالات الباطلة، والحكايات المدخولة، من أين زعمت أنّ الشيعة خالفت الأُمّة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهنّ؟ وكافه آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويعملون به وراثته لسنته فيه؛ فأى إجماع يخرج منه العترة وشيعتهم، لولا عنادك وعصبيتك. فأما ما تعلّقت به من عموم القرآن، فلو عرى من دليل خصوصه، لتّم لك الكلام، لكن دلّ على خصوصه تواتر الشيعة عن أئمّة الهدى من آل محمد عليه السلام بأنّ المرأة لا ترث من ربا الأرض شيئاً، لكنّها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات إذ ثبت الخبر عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، بذلك «١»، ويجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلّقت بها. وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكر عند أحد من أهل العلم لا سيّما وأصحابك يخصون العموم، وظاهر القرآن بأخبار الآحاد الشاذة «٢» ومنهم من يخصّه بالمراسيل من الآحاد، وجماعة من أصحابك يخصّونه بالظن الفاسد الذي يسمّونه (١) - كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً. وفي حديثه الآخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: إنّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من ترته دار أو أرض، إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعهما أو ثمنهما (... فروع الكافي ٧: ١٢٧ - ١٢٨) (٢) - الأحكام للآمدى ٢: ٥٢٥؛ المستصفى ٢: ١١٤؛ الإبهاج ٢: ١٧١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٣٥ قياساً «١»، فكيف تنكر أيّها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة عترته الصادقين عليهم السلام؛ لولا العدول عن الصواب. مع أنّ للشيعة أن يقولوا: إنّ الرباع ليست ممّا تركها الأزواج لجميع الورثة، وإنّما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج، والثمن على ما بينه الله عز وجل. وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعدول عن التربة والرباع عن تركات الأزواج للزوجات، بطل التعلق بالعموم في هذا الباب. على أنّك أيّها الشيخ قد خصّيت - وأتمتكت من قبلك - عموم هذه الآية، بل رفعت حكمها في أزواج النبي صلى الله عليه وآله، وحرمتموهنّ من استحقاق بركات ميراثه جملة، وحرمتموهنّ شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن، وهو ما رواه صاحبكم عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»؛ فردّ على الله قوله: «وورث سليمان داود» «٢»، وقوله: «فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً» «٣»، وخصّيت عموم قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» «٤»، وقوله تعالى: «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ». وقصد بذلك منع

سيدة نساء العالمين عليها السلام ميراثها من أبيها صلى الله عليه وآله مع ما بيناه من إيجاب عموم القرآن ذلك، وظاهر قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ». وجعل هذه الصديقة الطاهرة عليه السلام في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها، والذميمة الممنوعة من الميراث لكفرها، والمملوكة المسترقة الممنوعة من الميراث لرقها، فأعظم الفرية على الله عز وجل ورد كتابه ولم تقشعر لذلك جلودكم، ولا أبتة نفوسكم. فلما ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع (١) - الأحكام للآمدى ٢: ٥٣٦؛ المستصفى ٢: ١١٤؛ الإبهاج ٢: ١٧٦ (٢) - النمل: ١٦ (٣) - مريم: ٥-٦ (٤) - النساء: ٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٣٦ الزوجات ملك الرباع وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء، جعلتم ذلك خلافاً للقرآن، وخروجاً عن الإسلام؛ جرأة على الله وعناداً الأوليائه عليه السلام. هذا مع أننا قد بينا أنه يجب عليكم إثبات الرباع في التركات المعروفة للأزواج، حتى يصح احتجاجكم بالعموم، فأني لكم بذلك، ولن تقدرُوا عليه إلا بالدعاوى المعزات من البرهان «١». [انظر: نفس السورة، آية ٦، في إثبات إمامة أئمة الإثني عشر، من الفصول المختارة: ١١٣، و سورة الأنفال، آية ٧٥، في أحكام الإرث، من المقنعة: ٦٨٣]. «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا» (... النساء/ ١٤) [انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامة أئمة الإثني عشر، من الفصول المختارة: ١١٣]. «وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ...» (النساء/ ١٨)

القول في التوبة

أقول: في التوبة بما قدمت ذكره عن جماعة الإمامية، ومن بعد ذلك أنها مقبولة من كل عاص مالم يئس من الحياة، قال الله عز وجل: «وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»، وقوله سبحانه: «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ» «٢»، ولست أعلم بين (١) - المسائل الصاغائية: ٣٨، والمصنفات ٣: ٩٧ (٢) - المؤمنون: ٩٩-١٠٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٣٧ أهل العلم كافة في هذا الباب اختلافاً «١». «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...» (النساء/ ٢٢) ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحل له أبداً وإن طلقها الأب، أو مات عنها قبل الدخول بها أو بعده، وعلى كل حال، وكذلك تحرم على أبيه ولا تحل له أبداً، دخل بها الابن أو لم يدخل بها؛ قال الله تعالى في ذكر المحرمات: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»، وقال في ذكرهن: «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» «٢»، «٣». «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ» (... النساء/ ٢٣)

نكاح المحارم

وكل هؤلاء المحرمات بالنسب يحرم بالرضاع؛ لأنه يوجب لهن حكم النسب في التحريم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «٤». فالخاله والعمه من الرضاعة محرمتان على ابن الأخت وابن الأخت منه. وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاعة يجزى بنات الأخ وبنات الأخت من الولادة. وأم المرأة من الرضاعة محرمة كتحريم أمها بالولادة. (١) - أوائل المقالات: ٩٩، والمصنفات ٤: ٨٥ (٢) - النساء: ٢٣ (٣) - المقنعة: ٥٠٢ (٤) - الوسائل، ج ١٤، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١ و ٤ و ٧، ص ٢٨٠-٢٨١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٣٨ وما حرّمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر، فقد حرّمه من الإماء. والجمع في استباحة الوطى بين الأم والبنات، والأختين في الإماء، وملك اليمين محرّم، كما هو محرّم في الحرائر من الأزواج. وجمع أكثر من أربع حرائر في عقد النكاح محرّم. ولا يجمع الحرّ بين أكثر من أمتين في عقد النكاح. ولا يجوز للعبد أن يجمع في عقد نكاح بين أكثر من حرتين. وله أن يعقد على أربع إماء. ولا يجوز له العقد على أكثر

حكم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

قال الشيخ الضال: وممّا خرجوا به من الإجماع أيضاً- يعنى أصحابنا الإمامية- تجوزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبنت الأخت وخالتها؛ نكاحهما جميعاً بعقد النكاح مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: « لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها » (٢) .

ودليل القياس الكاشف عن صحّة ذلك من قبل أنّه لو كانت العمّة رجلاً يحرم عليه أن ينكح بنت أخيه، أو كانت الخالة ذكراً لحرم عليه نكاح بنت أخته، كما حرم الله الجمع بين الأختين، وكان علّة ذلك أنّه لو كان إحدى الأختين أختاً لحرم عليه وطى أخته بالشرع، فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما في النكاح، وكان حكم المرأة وعمّتها وخالتها كذلك بما ذكرناه. جواب: وأقول وبالله التوفيق: إنّ جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة ومكابرتة غير خفية ودعاويه الباطلة ساقطة؛ وذلك أنّه ادّعى الإجماع على الخلاف بين المرأة وعمّتها والجمع بينها وبين خالتها؛ وهو لا يجد على ذلك اتفاقاً من المتقدمين، ولا من المتأخرين (٣) ، سوى النفر الذي قلّدتهم غوغاء الأئمّة وطعامها، فصار لهم بذلك (١)- المقتنعة: ٤٩٩ (٢)- سنن أبي داود، ج ١ / ٦٢٩، حديث ٢٠٦٥ من طبعه دارالجنان، باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء (٣)- أباح الجمع بينهما عثمان البتي، انظر المحلّي ٩: ٥٢٤. * المحكمّة فرقة من الخوارج تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٣٩ سوق في العامة. فأما الصحابة والتابعين، وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وكثير من أهل النظر، وأصحاب الظاهر والمحكمّة. * * فقولهم في ذلك معروف، واختلافهم فيه مشهور. والحديث الذي عزّاه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فهو من أخبار الآحاد، والأصل فيه أبو هريرة الدوسى (١) ، وقد اتّهمه عمر بن الخطاب (٢) ، ونهاه وزجره عن إكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وصرّح أمير المؤمنين عليه السلام بتكذيبه (٣) ، وصرحت عائشة بذلك وشهدت عليه (٤) . مع أنّ أصحابنا لم يقولوا في هذه المسئلة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله، بل قالوا بما لا ينافيه، وهو تجوزهم نكاح المرأة على بنت أختها، ومنعهم من نكاح بنت الأخت وبنت الأخ على العمّة والخالة، وهذا مسطور في الرواية عن أئمّة الهدى عليهم السلام (٥) ، وليس في مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف للخبر على ما بيّناه. فإن تعلّق متعلّق بتجوزهم نكاح المرأة على عمّتها إذا أذنت العمّة في ذلك، ونكاحها على خالتها بإذن الخالة، وقال: هذه الفتيا تضادّ ظاهر الخبر. فالجواب عن ذلك: أنّ ما ذكرناه في هذا المعنى تخصيص للظاهر، وليس برافع له جملة، ولا مناف لحكمه على كلّ حال، وليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العموم، وأكثر الشريعة كذلك. (١) - نقل البيهقي عن الشافعي: إنّ هذا الحديث لم يرو من وجه يشبه أهل الحديث، إلّا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يشبهها أهل العلم بالحديث؛ قال البيهقي: هو كما قال (... السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٦، فتح الباري ٩: ١٣١؛ عمدة القارى ٢٠: ١٠٦) (٢)- فقد ضربه عمر بالدرّة، وقال: قد أكثرت من الرواية، وأحربك أن تكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وقال له: - أيضاً- لتتركّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو لألحقّيك بأرض دوس (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٨؛ سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠) (٣)- من ذلك ما أثر عنه عليه السلام أنّه قال: ألا إنّ أكذب الناس - أو قال: أكذب الأحياء - على رسول الله صلى الله عليه وآله أبو هريرة الدوسى (شرح نهج البلاغة ٤: ٦٨) (٤)- انظر: تأويل الحديث لابن قتيبة: ١٦ (٥)- انظر: فروع الكافي ج ٥: ٤٢٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٠ والخبر الوارد عن آل محمد عليه السلام، أنّه: « ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمّتها وخالتها إلّا بإذن العمّة والخالة » (١) ، يقيّد الخصوص الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله - لو ثبت عنه - ويكون تقدير ذلك: لا- تنكح المرأة على عمّتها وخالتها بغير اختيار منهما؛ ولا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الإطلاق وفي كلّ حال. مع أنّ العرف يخصّ اللفظ المعزّى إلى النبي صلى الله عليه وآله، ويوجب فيه ما أوجبه عن آل محمد عليهم السلام، لأنّ نكاح المرأة على غيرها في الشرع وقبلة غير موقوف على إذن الكبرى، من الاعتراض في نكاح الصغرى وقد أبت بأنّها إن أفسدت النكاح فسد، وإن أمضته ثبت؛ وليس يمتنع أن يجعل الله تعالى إليها بسبب ذلك،

لحكمة. فأى عجب فيه لولا غباوة الخصم وقلة تحصيله. ثم يقال له: أخبرنا عن العقد على الصغيرة إذا تولاه غير الأب والوالى والحاكم، ثم بلغت فامضته؛ أما يكون ذلك ممضى بامضائها، وإن أبته فسد عن أصلك، فلا بد من قوله: بلى؛ فيقال له: فقد صار بعض العقود موقوفاً فى الصحة والفساد على اختيار المعقود عليه من النساء، ولم يكن فى ذلك عجب بما أنكرت أن يكون بعض آخر موقوفاً على الصحة والفساد على إمضاء من جعل الله له ذلك فى النساء، ولا سيما إذا كان الحظر إنما جعل بسبب الكبرى، ولو لم يكن ورد لما فسد، وليس الجمع بينهما محرماً للنسب؛ وإنما هو لحرمتها، وما يقتضيه الدين من إجلالها وحقها على الصغرى؛ فإذا تركت الحق ووهبته، لم يكن لأحد عليها اعتراض فى ذلك، وإن منعت منه كان لها إنكاره بيهان. ويقال له: ما تقول فى الرجل الذى لا زوجة له، يتزوج الأمتين؟ فمن قوله: نكاحه صحيح. فيقال له: فإن تزوجها على حرّة؟ فمن قوله: نكاحه فاسد. فيقال له: وكيف صار وجود الحرّة يفسد العقود الصحيحة بغير وجودها؟! فإن (١) - فروع الكافي ٥: ٤٢٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤١ تعلق فى ذلك بالنهى من الله، قيل له: فى نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك، لأن الله نهى عنه مع كراهة الكبرى، وأباحه مع اختيارها وإذنها فيه. ومن سلك فى إنكار المشروع من الأحكام مسلك هذا الشيخ الضال، ظهر جهله، وبُعدّه عن الصواب (١). [انظر: نفس السورة، آية ٢٤، فى مشروعيتها المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢]. «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...» (النساء / ٢٤)

دليل جواز المتعة

ومن كلام الشيخ - أدام الله عزّه - فى المتعة، قال الشيخ أدام الله عزّه: حضرت دار بعض قواد الدولة، وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ، فسألنى ما الدليل على إباحة المتعة؟ فقلت له: الدليل على ذلك قول الله جلّ جلاله: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنَاتٍ بَيْنَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا». فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها، وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضى بعد الفرض له من الإزدياد فى الأجل، وزيادة الأجر فيها. فقال: ما أنكرت أن يكون هذه الآية منسوخة بقوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأُوجُوهِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» (٢). فحظّر الله تعالى النكاح إلّا للزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة (١) - المسائل الصاغانية: ٢٨، والمصنفات ٣: ٧٧ (٢) - المؤمنون: ٥ - ٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٢ ولا ملك يمين فقد سقط من أحلّها. فقلت له: قد أخطأت فى هذه المعارضة من وجهين: أحدهما: أنك ادّعت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفتك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة فى الحقيقة. والثانى: أن سورة المؤمنون مكية، وسورة النساء مدنية، والمكى متقدم للمدى، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه، وهذه غفلة شديدة. فقال: لو كانت المتعة زوجة، لكانت ترث ويقع بها الطلاق، وفى إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة، دليل على فساد هذا القول. فقلت له: وهذا أيضاً غلط منك فى الديانة، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث، ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث، والقائلة لا ترث، والذميّة لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق. وكذلك المختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها، والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم والزوجة، تبين بغير طلاق. وكلّ ما عددناه زوجات فى الحقيقة، فبطل ما توهمت فلم يأت بشىء. فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمى، لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر: أنا أسألك فى هذا الباب عن مسألة، أخبرنى، هل تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله متعة، أو تزوج أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقلت له: لم يأت بذلك خبر ولا علمته. فقال لى: لو كان فى المتعة خير، ماتركها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام. فقلت له: أيها القائل، ليس كلّ ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله كان محرماً، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كافة لم

يتزوجوا بالإماء، ولا- نكحوا الكتبايات، ولا- خالعوا ولا- تزوجوا بالزنج، ولا- نكحوا السند، ولا- اتجروا إلى الأمصار، ولا جلسوا باعة للتجارة، وليس ذلك كله محرماً، ولا- منه شيء محظوراً إلّاما اختصت الشيعة به دون مخالفيها من القول في نكاح الكتبايات. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٣ فقال: دع هذا، خبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج، فدخل إلى مدينة السلام، فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها، فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وشبّت ثم عاد إلى مدينة السلام، فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم، أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً؟ فقلت له: إن أوجب هذا الذي ذكره القائل تحريم المتعة وتقييحها، أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقييحها، وذلك أنه قد يتفق فيه مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة، وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة، وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارج قاصداً للحج، فينزل بمدينة السلام ويحتاج إلى النكاح، فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية، فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها فتدله على امرأة شابة سنية تيب لا- ولي لها، فيرغب فيها وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلّة و صاحب مسجدها، فيحضر رجلين ممن يصلّى معه، ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السنّي الذي لا يرى المتعة، ويدخل بالمرأة ويقوم معها إلى وقت رحيل الحاج إلى مكة، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح، فيطلقها بحضرتها ويعطيها عدتها وما يجب عليه من نفقتها، ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم، فيقيم عشرين سنة ثم يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلّة بعينها ويسأل عن العجوز فيفقد لها موتها، فيسأل عن غيرها فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة، فتذكر له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها، فيرغب فيها ويعقد عليها كما عقد على أمها بولي وشاهدين، ثم يدخل بها فيكون قد وطئ ابنته، فيجب على القائل أن يحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح. فاعترض الشيخ السائل أولاً، فقال: عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصى إلى جيرانه باعتبار حالها، وهذا يسقط هذه الشناعة. فقلت له: إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشدّ لزوماً أن يوصى المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها، فإن لم يجد أحداً، أوصى تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٤ قوماً من أهل البلد، وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة. وهذا شرط عندنا؛ فقد سقط أيضاً ما توهمته. فصل قال الشيخ أدام الله عزّه: وقد كنت استدلت بالآية التي قدّمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه، فاعترضني فيها أبو القاسم الداركي، فقال: ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً». إنّما أراد به نكاح الدوام، وأشار بالاستمتاع إلى الالتذاذ دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه. فقلت له: إنّ الاستمتاع وإن كان في الأصل هو الالتذاذ، فإنّه إذا علّق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد، لم يرد به إلّا نكاح المتعة خاصّة، لكونه علماً عليها في الشريعة وتعارف أهلها. ألا ترى أنّه لو قال قائل: نكحت أمس امرأة متعة، أو هذه المرأة نكاحي لها، أو عقدي عليها للمتعة، أو أنّ فلاناً يستحل نكاح المتعة، لما فهم من قوله إلّا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصّة، وإن كانت المتعة قد تكون بوطئ الإماء والحرائر على الدوام، كما أنّ الوطء في اللغة هو وطء القدم ومماشيّة باطنه للشيء على سبيل الإعتماد. ولو قال قائل: وطئت جاريّتي، ومن وطئ امرأة غيره فهو زان، وفلان يطأ امرأته وهي حائض، لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلّا النكاح، دون وطء القدم، وكذلك الغائط هو الشيء المحوط، وقيل هو الشيء المنهبط. ولو قال قائل: هل يجوز أن أتى الغائط ثم لا أتوضأ وأصلّي، أو قال: فلان أتى الغائط ولم يستبرئ، لم يفهم من قوله إلّا الحدث الذي يجب منه الوضوء. وأشبه ذلك ممّا قد قرّر في الشريعة. وإذا كان الأمر على ما وصفناه، فقد ثبت أنّ إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلّا على النكاح الذي ذكرناه. وإن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الالتذاذ، كما قدّمناه، فاعترض القاضي أبو محمد بن معروف، فقال: هذا الاستدلال يوجب عليك أن تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٥ لا يكون الله تعالى أحلّ بهذه الآية غير نكاح المتعة، لأنها لا تتضمن سواه، وفي الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته. فقلت له: ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال، ولا يتضمن معتمدى ما ألزمني القاضي فيه، وذلك أنّ قوله سبحانه: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مِمَّا رَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَيْنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» (١)، يتضمن تحليل

المناكح المخالفة للسفاح في الجملة، ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والإماء، ثم يختص نكاح المتعة بقوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَمَا تُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةً» ويجرى ذلك مجرى قول القائل: قد حرّم الله عليك نساء بأعيانهنّ وأحلّ لك ما عداهنّ فإن استمتعت منهنّ فالحكم فيه كذا وكذا، وإن نكحت نكاح الدوام، فالحكم فيه « كيت وكيت »، فيذكر فيه المحللات في الجملة، و تبيّن له حكم نكاح بعضهنّ، كما يذكرهنّ له، ثم يبيّن له أحكام نكاحهنّ كلّهنّ، فما أعلمه زاد عليّ شيئاً.

دليل حرمة المتعة عند أهل السنّة

فصل قال الشيخ- أدام الله عزّه-: قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي، وحضره أبو القاسم الداركي فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده، فاستدلّ بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» (٢)، قال: والمتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا بملك يمين فبطل أن تكون حلالاً. فقال له السائل: ما أنكرت أن تكون زوجة، وما حكيتك عن الشيعة من إنكار ذلك لا أصل له. (١) - النساء: ٢٤ (٢) - المؤمنون: ٥-٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٦ فقال له: لو كانت زوجة لكانت وارثة، لأنّ الإتفاق حاصل على أنّ كلّ زوجة فهي وارثة وموروثه، إلّا ما أخرجنا للدليل من الأمة والذميّة والقاتلة، فنازعه السائل في هذه الدعوى وقال: ما أنكرت أن تكون المتعة أيضاً زوجة، تجرى مجرى الذميّة، والرق، والقاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث، وضايقه في هذه المطالبة. فلما طال الكلام بينهما في هذه النقطة وتردّد، قال: الدليل على أنّها ليست بزوجة، أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها: تمتعيني نفسك، فأنعمت له، حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ولا يلحقها الطلاق، وإذا قال لها زوجيني نفسك، فأنعمت، حصلت زوجية يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث. فلو كانت المتعة زوجة، لما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ، ولا وقع الفرق بين أحكامها بتغير الكلام، ولو جب أن يقع الاستمتاع في العقد بلفظ التزويج، ويقع التزويج بلفظ الاستمتاع. قال: وهذا باطل بإجماع الشيعة وما هم عليه من الاتفاق، فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فقهه وضعف بصيرته بأصل المذهب. فقال الشيخ أدام الله عزّه: فقلت للداركي، لمّ زعمت أنّ الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت من الكلام، وما أنكرت أن يكون العقد عليها بلفظ الاستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية، وأن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع، فهل تجد لما ادّعت في هذين الأمرين برهاناً أو عليه دليلاً أو فيه بيان. وبعد فكيف استجزت أن تدّعي إجماع الشيعة على ما ذكرت، ولم يسمع ذلك من أحد منهم، ولا قرأت لهم في كتاب ونحن معك في المجلس نفتي بأنّه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح، سواء كان نكاح الدوام أو نكاح الاستمتاع، وإتّما الفصل بين النكاحين في اللفظ ومن جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع، وترك ذكره في نكاح الميراث. فلو قال: تمتعيني نفسك، ولم يذكر الأجل، لوقع نكاح الميراث لا ينحلّ إلّا بالطلاق، ولو قال: تزوجيني نفسك إلى أجل كذا، فأنعمت به، لوقع نكاح استمتاع. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٧ وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف، فلم يرد شيئاً تجب حكايته، وظهر عليه بحمد الله الكلام «١». [انظر: سورة المؤمنون، آية ٥، في النكاح، من المسائل الصاغانية: ٣].

معنى المتعة ودليله

المسألة الأولى. ما قال الشيخ المفيد: أدام الله بقاءه وتأيبده وعلاه وحرس معالم الدين بحياطة مهجته وأقرّ عيون الشيعة بنضارة أيامه- فيما يروى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في الرجعة وما معنى قوله عليه السلام: « ليس منّا من لم يقل بمتعتنا ويؤمن برجعتنا » (٢)، أهي حشر في الدنيا، مخصوص للمؤمنين، أو لغيرهم من الظلمة الجائرين قبل يوم القيامة؟ الجواب. وبالله التوفيق: أنّ المتعة التي ذكرها الإمام الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل الذي كان النبي صلى الله عليه وآله أباحها لأمته في حياته، ونزل

القرآن بإبحاثها أيضاً، فيؤكد ذلك بإجماع الكتاب والسنة فيه، حيث يقول الله: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً». فلم تزل على الإباحة بين المسلمين، لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها، فحظرها وشدد في حظرها، وتوعيد على فعلها (٣)، فاتبعت الجمهور على ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين فأقاموا على تحليلها إلى أن مضوا لسبيلهم، واختص بإبحاثها جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، فلذلك أضافها الصادق عليه السلام إلى نفسه بقوله: متعنا (٤). *** (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٢٣، والمصنفات ٢: ١٥٨ - ١٦٦ (٢) - وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٤٣٨ و ٤٤٥، مع اختلاف في العبارة (٣) - السنن الكبرى ٧: ٢٠٦، تفسير الرازي ١٠: ٥٢، الدر المنثور ٢: ٤٨٧، صحيح البخاري - كتاب التفسير ح / ٤٣، ١٣٧، صحيح مسلم - كتاب النكاح ح / ١١ - ١٧، سنن الترمذي ٣: ١٨٥ ح / ٨٢٢، مسند أحمد ١: ٥٢ (٤) - عدة رسائل (الرسالة السزويه): ٢٠٧، والمصنفات ٧: ٣٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٨ في مشروعية نكاح المتعة من الكتاب والسنة والعقل والإجماع والأثر وأما الكتاب، فقوله تعالى: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ». والابتغاء يتناول من ابتغى الموقت كالمؤبد، بل هو أشبه بالمراد، لأنه علقه على مجرد الابتغاء، والمؤبد لا يحل عندكم إلا بوليته وشهود (١). وقوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ». أ - المتعة حقيقة شرعية في المدعى، لمبادرة الفهم والاستعمال. ب - أنه تعالى وصفه بالأجر، وفي الدائم بالفريضة والنحلة والصدوق. ورد المرتضى (٢) والشيخ في التبيان (٣) لقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُواوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (٤)، وقوله: «فَأَنْكِحُواوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ» (٥) والترمذ بن جعفر الطرابلسي (٦) في كتابه حمل الايتين أيضاً على المتعة وقصرها على الدوام، إذ تشريكهما فيه غير معلوم. ج - وصفه تعالى بالتراضي لزيادة الأجل. د - قراءة أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس (٧)، وابن مسعود، وزين العابدين، والباقر، والصادق عليه السلام، وعطاء ومجاهد: «إلى أجل مسمى» وهم منزّهون عن زيادة القرآن، (١) - لقوله (ص): «لأنكاح إلبولئ وشاهدين» ستأتي مأخذه (٢) - الانتصار: ١١٢ (٣) - التبيان ٣: ١٦٦ (٤) - الممتحنة: ١٠ (٥) - النساء: ٢٥ (٦) - أبو عبدالله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، قرآ على أبي جعفر الطوسي كتبه و تصانيفه، وله كتب منها: الواسطة بين النفي والإثبات... الزهرة في أحكام الحج والعمرة» راجع: فهرست منتخب الدين، ص ١٥٥؛ معالم العلماء، ص ١٣٤؛ طبقات أعلام الشيعة، ص ١٨٩ (القرن الخامس)؛ معجم رجال الحديث ١٧: ٣٢٠؛ معجم المؤلفين: ١٢: ٩٠ (٧) - راجع: الفقيه ٣: ٢٩٢؛ وسائل الشيعة ٢١: ٨ ح ٢٦٣٦٨؛ مجمع البيان ٢: ٣٢؛ التبيان ٣: ١٦٥ - ١٦٦؛ الكشاف ١: ٤٩٨؛ الدر المنثور: ٢: ٤٨٤؛ تفسير القرطبي ٥: ٨٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٤٩ فيحمل على المتعة (١) . ه - أن حملها على المتنازع تأسيس، وحملها على الدوام تكرار، لقوله تعالى: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ» (٢) الآية. قالوا: الاستمتاع: التلذذ، والأصل عدم النقل (٣). قلنا: استعمله الشارع، والأصل فيه الحقيقة. ولوسلم المجاز صير إليه للقرائن السالفة (٤). وقوله تعالى: «لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» (٥) الآية؛ هي حجة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النهي عنها. وقوله: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» (٦). وقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ» (٧). وقوله تعالى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»... احتجوا (أهل السنة) في عدم مشروعية المتعة بوجه... ج - قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» (٨) وليست زوجه وإلّا لورثت، واعتدت بالوفاء بالأربعة والعشرة، وطلقت ولو عنت وظوهر وأولى منها، ولكان وطؤها محللاً، ولكان لها سكنى في العدة. والجواب: ينتقض الأول بعد تسليم عدم الإرث بالذمية والأمة والقاتلة، وخروجهن (١) - راجع للزيادة: المسائل الصاغانية، ص ٢٣٧ (عدة رسائل)؛ الفقيه ٣: ٢٩٢؛ الإيضاح، ص ١٩٨؛ الانتصار، ص ١٠٩؛ التبيان ٣: ١٦٥ - ١٦٦؛ تفسير ابن كثير ٢: ٢٤٤ (٢) - النساء: ٣ (٣) - تفسير القرطبي ٥: ٨٥ (٤) - الانتصار: ١١٠ (٥) - المائدة: ٨٧ (٦) - النساء: ٣ (٧) - الأعراف: ٣٢ (٨) - المؤمنون: ٦ - ٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥٠ بالإجماع معارض به لوقوع الإجماع المركب على عدم إرثها. أما عندكم فلعدم الزوجية، وأما عندنا فلعدم الدوام، لأن التخصيص جائز بدليل غير الإجماع وهو موجود

لتواتر الروايات من الشيعة بعدم الإرث، والمطالبة بعلّة عدم الإرث في المتعة بوجودها في المذكورات لمانع الكفر والقتل والرق، باطلّة لبطلان القياس، ولذا العلة موجودة قبل الشرع ولا- حكم ويستحيل حصول العلة من دون المعلول. وإن عني به المعرف «١» قلنا: اشتراط عقدها بأجل ومهر، فإن طلبت علتها طولبوا بها وإن كان للمصلحة فهو معتمدا. وكان الداركي «٢» حضر مجلس النقيب أبي الحسن المحمدي «٣» فسأل عن دليل تحريم المتعة فأورد الآية فأجيب بما سلف فعديل باختلاف أحكام المرأة عند لفظ المتعة والتزويج، وعدم وقوع واحد منهما بالآخر. فأجاب رحمة الله بعدم الاختلاف بمجرد اللفظ بل بالأجل، وتجويز وقوع كل منهما بالآخر؛ فبهت «٤». وينتقض الثاني بعدة الدميّة والخروج بدليل يتعارض به. ويعارض الثالث بفرقه اللعان والردة وفسخ مشترى الأمة والمتعة والمالكة لزوجها والمرضعة فإنه ليس بطلاق مع تحقق الزوجية. والتحقيق قوله تعالى: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» الآية «٥»، ليس فيه دليل على انتفاء الزوجية من غير المطلقة، بل هو ذكر شرائط الطلاق الواقع بقريته «إذا» المتضمنة لمعنى الشرط، فإنه لا يلزم من قوله: «إذا دخلت مدينة فأقم بها يوماً» انتفاء المدينة عمّا لم يقم بها، والمتعة عتية عن الطلاق بغيره كالمذكورات، والاعتذار بعروض مانع غير الطلاق معارض بجوابه في أصل العقد، بل هو أولى. (١) - راجع للزيادة: مسألة في نكاح المتعة، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٠٣-٣٠٥ (٢) - في العيون والمحاسن: ١٢٥: «أبو القاسم الذراكي» (٣) - في العيون والمحاسن: ١٢٥: «أبو الحسن أحمد بن القاسم المحمدي» (٤) - راجع الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٢٥-١٢٦، المتعة: ١١٠ (٥) - البقرة: ٢٣١-٢٣٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥١ ويعارض الرابع بعدم لعان الدميّة والأمة وبعدم لعان الحرّة - عند قوم - تحت العبد والأخرص الحرّ مع أن مذهبنا وقوع اللعان بها. وأمّا الظاهر فإنه واقع والنقل عن الشيعة بعدمه تخرّص، وفرقهم بينه وبين الإيلاء بحلّ اليمين بمضى المدّة. والجواب عن الإيلاء كالطلاق ويؤيده قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ» «١»، وأن الإيلاء لا يقع عندنا إلّا في الأحرار، وهو مذهب بعضهم وتخصيص في المتعة، ويمكن الفرق قياساً إلزامياً باختصاص المتعة بمدّة قد يقصر عن زمان الإيلاء وشرط الإيلاء أن لا يمكن الحلّ بل لها لعنة والكفارة أو الطلاق. ويعارض التحليل بعدم تحليل العبد والصبي والوطى في الدبر مع صدق الزوجية. والسكنى للمطلقة، وقد سلف انتفاء الطلاق. وربما قال بعضهم: أن الشبهة لا يلحق بها، وهو غلط لإجماعهم على تبعية الولد «٢» «وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ» (... النساء / ٢٥) حكم نكاح الإمام ومن لم يجد من الأحرار طولاً لنكاح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإمام، قال الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَمَانِكُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». ولا يجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإمام، لأنّ الله تعالى اشترط في إباحة نكاحهنّ عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيّناه في الذكر وتلوانه «٣». [انظر: سورة آل عمران، آية ٩٧، في معنى الاستطاعة من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٤٨ (١) - (٢) - المصنفات ٦: خلاصة الإيجاز / ٢٢ (٣) - المقنعة: ٥٠٥، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥٢ وسورة النساء آية ٢٤، في مشروعيتها للمتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢]. «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَبِيلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ ... يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ» (... النساء / ٢٦-٢٨) إن الله تعالى لا يريد إلّا ما حسن من الأفعال ولا يشاء إلّا الجميل من الأعمال ولا يريد القبائح ... فخير سبحانه ... أنه يريد لهم البيان، ولا يريد لهم الضلال، ويريد التخفيف عنهم، ولا يريد التثليل عليهم. فلو كان سبحانه يريد لمعاصيهم. لنا في ذلك إرادة البيان لهم والتخفيف عنهم واليسر لهم، وكتاب الله شاهد بصد ما ذهب إليه الضالون المفترون على الله الكذب، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً «١». [انظر: سورة الأحزاب، آية ٣٢؛ في معنى إرادة الله، من الفصول المختارة: ٣٠ وسورة المؤمن، آية ٣١]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (... النساء / ٢٩) فهي عن أكل الأموال بالباطل، واستثنى المتاجر من ذلك، وجعلها حقاً يخرج به مستعملها من الباطل «٢». «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» (... النساء / ٣٤) [انظر: سورة النساء، آية ٣، في تعدد الزوجات، من المقنعة: ٥١٧]. (١) - تصحيح الاعتقاد: ٣٥، والمصنفات ٥: ٤٩ (٢) - المقنعة: ٥٩٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥٣ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا» (... النساء / ٤٠) [انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، في

عفو مرتكب الكبيرة، من عدّة رسائل (الرسالة السريّة): ٢٣٠. [«فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ» (... النساء / ٤١)] [انظر: سورة الإسراء آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالته في الغيبة.] [«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» (... النساء / ٤٨)] [انظر: سورة يونس، آية ٢٦، في معنى العدل، من تصحيح الاعتقاد: ٨٤.] [«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا» (... النساء / ٥٦)] [انظر: سورة الليل، آية ١٤ - ١٦، في خلود الكفار في النار، من تصحيح الاعتقاد: ٩٧.] [«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...» (... النساء / ٥٨)] [انظر: سورة ص، آية ٢٦ في القضا من المقنعة: ٧٢٠] تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥٤ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» (... النساء / ٥٩)

دليل إمامة علي عليه السلام

وإذا ثبت بالإجماع من وجوه المسلمين وأفاضل المؤمنين والأنصار والمهاجرين على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام والبيعة له على الطوع والإيثار، وكان العقد على الوجه الذي ثبتت به إمامة الثلاثة قبله عند الخصوم بالاختيار، وعلى أوكد منه بما ذكرناه في الرغبة إليه في ذلك والإجماع عليه ممن سمّيناه من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، حسبما بيّناه، ثبت فرض طاعته وحرمة على كلّ أحد من الخلق التعرّض لخلافه ومعصيته ووضح الحق في الحكم على مخالفه ومحاربه بالضلال عن هدايته والقضاء بباطل مخالفته أمره وفسقهم بالخروج عن طاعته، لما أوجب الله تعالى من طاعة أولياء أمره في محكم كتابه، حيث يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». ففرق طاعة الأئمة بطاعته، و دلّ على أنّ المعصية لهم كمعصيته على حدّ سواء في حكمه وقضيته، وأجمع أهل القبله مع من ذكرناه على فسق محاربي أئمة العدل وفجورهم بما يرتكبونه من حكم السمع والعقل، وإذا لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام أحدث بعد البيعة العامة له، ما يخرج عن العدالة. ولا كان قبلها على الظاهر بخيانته في الدين ولا خرج عن الإمامة كان المارق عن طاعته ضالاً، فكيف إذا أضاف له بذلك حرباً واستحلالاً لدمه ودماء المسلمين معه، ويبغى بذلك في الأرض فساداً يوجب عليه التنكيل بأنواع العقاب المذكور في نصّ من قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِيْرُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» (١) هذا بين إن لم يحجب الهوى ويبعد عن فهمه العمى. والله نسأل التوفيق (٢). (١) - المائدة: ٣٣ (٢) - الجمل: ٤٢، والمصنفات ١: ٩٢

وجوب معرفة الامام

«الدليل على ذلك ب [وجوب معرفة الأئمة عليه السلام قول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، فأوجب معرفة الأئمة من حيث أوجب طاعتهم، كما أوجب معرفة نفسه، ومعرفة نبيه عليه وآله السلام بما أُلزم من طاعتهما على ما ذكرناه. وقول الله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتِيلًا» (١) وليس يصحّ أن يدعى أحد بما لم يفترض عليه علمه والمعرفة به (٢).»

نصوص القرآن في إمامة علي عليه السلام

المسألة الثانية عشر. وسأل فقال: إن قال المخالف: أوجدونا النصّ على علي عليه السلام في القرآن، وأنّ النصّ أوجب من الاختيار بدليل عقل وشرع وبطلان الخبر المروي في الاستخلاف على الصلاة، وأنه لو صحّ لم يجز خلافه به. والجواب، وبالله التوفيق: هذه ثلاث مسائل متباينات في المعاني والألفاظ، وقد أملت في كلّ واحدة منها كلاماً محفوظاً عند أصحابنا، وأوضح فيها ما يحتاج إليه المسترشد من البيان. وأنا أرسم في كلّ واحدة منها جملة من القول، كافيّة في هذا المكان، إن شاء الله. فصل أمّا قوله: أوجدونا النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام في القرآن، فإننا نقول: إنّ ذلك ثابت في مجمله دون التفصيل منه والظاهر الذي يخرج عن الاحتمال.

ولو كان ظاهراً في القرآن على التفصيل والبيان، لما وقع فيه تنازع واختلاف. (١) - الإسراء: ٧١ (٢) - الإفصاح: ٢٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥٦ وليس وجوده في المحتمل من الكلام بمانع من قيام الحجية به على الأنام، كما كان النص على رسول الله صلى الله عليه وآله بالنبوة والبشارة به في مجمل كلام الله سبحانه من التوراة والإنجيل، ولم يكن ذلك مانعاً من قيام الحجية به على الأنام، وكما ثبت عند المخالف لنا إمامة أئمتهم، وإن لم يكن عليها نص جلي من القرآن، وثبت أنهم بالجنة على قوله بالنص عن النبي صلى الله عليه وآله وإن لم يكن ذلك موجوداً في نصوص القرآن، وكما ثبت (النص) على النصاب في المال الذي فيه الزكاة وصفة الصلاة وكيفيتها، وصفة الصيام ومناسك الحج، وإن لم يكن ذلك كله منصوصاً في القرآن، وثبتت معجزات النبي صلى الله عليه وآله وقامت حجتها على الخلق، وأن لم تكن منصوصة في ظاهر القرآن. فكذلك ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالنص من الرسول صلى الله عليه وآله وإن لم يكن ذلك مودعاً في صريح القرآن. فصل فمن المواضع التي ثبت فيها النص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من مجمل القرآن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». ففرض طاعة أولياء الأمر كفرض طاعة نفسه ونبيه صلى الله عليه وآله. وأمير المؤمنين عليه السلام من أولياء الأمر بغير إشكال إذ كان للناس في معنى هذه الآية أقوال: أحدها: أن أولياء الأمر العلماء. الثاني: هم أمراء السرايا. الثالث: أنهم الأئمة للأنام. وقد حصل لأمر المؤمنين عليه السلام جميع هذه الأوصاف، فكان من جملة العلماء باتفاق، وكان من وجوه أمراء السرايا للنبي صلى الله عليه وآله بغير اختلاف، وكانت له الإمامة بعده في حال على الإجماع في ذلك وعدم التنازع فيه بين جمهور العلماء، فوجب أن يكون معيناً بالآية على ما بيناه. وإذا كانت الآية مفيدة بفرض طاعته على حسب إفادتها طاعة النبي صلى الله عليه وآله، ثبت ذلك إمامته في تنزيل القرآن. فصل ومن ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» (١). (١) - التوبة: ١١٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥٧ وقد ثبت أن المنادى به غير المنادى إليه، وأن الأمور بالاتباع غير المدعو إلى أتباعه. فدل ذلك على أن الأمورين باتباع الصادقين ليسوا هم الأمة بأجمعها، وإنما هم طوائف منها، وأن الأمور باتباعه غير الأمور بالاتباع، ولا بد من تمييز الفريقين بالنص، وإلا وقع الالتباس وكان فيه تكليف ما لا يطاق. فلما بحثنا عن الأمور باتباعه، وجدنا القرآن دالاً عليه بقوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» (١). فذكر سبحانه خصلاً تقتضي لصاحبها بمجموعها التصديق والصدق، ودل على أنه عنى بالصادقين - الذين أمروا باتباعهم - من جمع الخلال التي عددها دون غيره. وصح بذلك التمييز بين الأمور بالاتباع والمدعو إلى أتباعه، ولم نجد أحداً كملت له هذه الخصال المذكورة في القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله سوى أمير المؤمنين عليه السلام بتواتر الأخبار ودلائل معاني القرآن. ألا ترى، أنه أعظم من آمن بالله واليوم الآخر، وأجلهم وأرفعهم قدراً، إذ كان أولهم إيماناً وكان مشهوداً له بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، وكان عليه السلام ممن أتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل وفي الرقاب. وقد شهد بذلك له القرآن في قوله تعالى: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً». وكان هو المعنى بذلك في هذه الآية على اتفاق العلماء بتأويل القرآن. (١) - البقرة: ١٧٧ (٢) - الإنسان: ٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥٨ وكان عليه السلام ممن أقام الصلاة وآتى الزكاة. وقد نطق القرآن بذلك فيه على الخصوص والإفراد حيث يقول سبحانه: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ». فكانت هذه الآية على ما جاء به الثبوت في تفسير القرآن، وطابق اللفظ باللفظ في الآيتين معاً على البيان، وكان عليه السلام من الموفين لله بالعهد، إذ لم يول الدبر في الحرب قط، ولا انهزم في مقام من مقامات عن الأعداء، ولا عصى نبي الله تعالى في شيء ولا فرط في عهد له عليه وعقد على حال. وكان عليه السلام من الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، بظاهر شجاعته عليه السلام وثبوته في كل هول، من غير جزع ولا خور له معروف على

حال، وليس يمكن القطع باجتماع هذه الخلال لأحد سواه من الصحابة وغيرهم من الناس. فثبت أنه هو الذي عناه الله تعالى بقوله: «وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» .. وهذا نص على فرض أتباعه والطاعة له والإيمان به في الدين من معنى المنزل في القرآن. فصل ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا وَثِقْتُكُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ». فواجه الله سبحانه بالنداء جماعة أضافهم إلى غيرهم بالولاء، وجعل علامة المنادى إليه إتياءه الزكاة في حال الركوع بقوله سبحانه: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ». ولا خلاف عند أهل اللغة، أن قول القائل: جاءني زيد راكباً، وجاءني زيد في حال ركوبه، ورأيت عمراً قائماً، ورأيت عمراً وهو قائم، ورأيت في حال قيامه، كل واحد من هذه الألفاظ يقوم مقام صاحبه ويفيد مفاده. وإذا ثبت أن الولاء في هذه الآية واجب لمن أتى الزكاة في حال ركوعه، ولم يدع أحد من أهل القبلة لأحد أنه أتى الزكاة في حال ركوعه، سوى أمير المؤمنين عليه السلام وجب أنه المعنى بقوله [«وَالَّذِينَ آمَنُوا»]. وإذا ثبت ولايته حسب ولاية الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وجبت له بذلك الإمامة، إذ كانت ولاية الله ورسوله صلى الله عليه وآله للخلق إنما هي فرض الطاعة التي تجب للرب. وهذا كاف في معنى الآية عن إطالة خطب ينتشر به الكلام. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٥٩ فصل مع أن الولاية في اللغة، وإن كانت تكون بمعنى المودة، فإنها في هذا الموضع غير متوجهة إلّا إلى معنى فرض الطاعة، لأن قوله تعالى: «إِنَّمَا وَثِقْتُكُمْ بِاللَّهِ» جار مجرى قوله: لا ولي لكم إلّا الله، ومحال أن يقصد بالولاية هاهنا المحبة والمودة. ولأنه قد أخبر في آية أخرى، أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فدل على أن الولاية في هذه الآية خاصة لأمر المؤمنين عليه السلام بمعنى يزيد على المودة، ولا وجه لِمَازاد على معنى المودة إلّا ما ذكرناه من فرض الطاعة، المقتضى لصاحبه من الخلق التقدّم بالأمامة على من عداه من الأنام. وفي هذا القدر مع إيجازه غناء عمّا سواه، والإبانة عمّا ذكرناه من تضمن الآية النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة حسب ما قدمناه. فصل وقد اشتبه على ضعفة من مخالفينا اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية المذكورة في القرآن، لظاهر لفظ العموم في قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا»، فأذكروا لذلك أن يكون المعنى بها أمير المؤمنين عليه السلام، وهو واحد، وهذا بعد منهم عن اللغة؛ إذ كانت قد أتت بمثله في مواضع كثيرة من القرآن كقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ» (١)، وهو لفظ عموم اختص بالبارئ وحده تعالى. وكذلك قوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» (٢)، وقوله عز وجل: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ» (٣)، وقوله: «إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ» (٤)، وقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ» (٥)، والمخاطب به رسول واحد. وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» (٦). فواجه تعالى بلفظ التوحيد، ثم أتبع الكلام بلفظ الجمع. وقال المفسرون في قوله (١) - الحجر: ٩ (٢) - نوح: ١ (٣) - الذاريات: ٤٧ (٤) - الغاشية: ٢٥ - ٢٦ (٥) - المؤمنون: ٥١ (٦) - الطلاق: ١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦٠ تعالى: «ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس» (١)، أن الناس هاهنا واحد، وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون» (٢)، نزلت في واحد بعينه نادى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد إن مدحى زين، وإن شتمى شين. وقد جنى مخالفاً في هذا الباب على أنفسهم جناية واضحة، وذلك قولهم إن المعنى بقوله: «وَالَّذِينَ جَاءَ بِالصُّدُقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» (٣) نزلت في واحد بعينه وهو أبو بكر بن أبي قحافة، على قولهم، فكيف جاز أن يعبر عن أبي بكر بلفظ الجمع وفسد أن يعبر عن أمير المؤمنين عليه السلام بذلك لولا - الخزي والخذلان؟ نعوذ بالله من عدم التوفيق! فصل وأما مسألتهم: من أين صار النص أولى من الاختيار؟ فالجواب: أنه كان كذلك، لأن من شرط الإمام أنه الأفضل عند الله والأعلم الأشجع الأصلح، وذلك ممّا لا يعلم المستحق له على التعيين بالعقل ولا بالحدس، فثبت أنه لا طريق إليه إلّا بالنص من العالم بالسرائر، والتوقيف منه عليه. وأيضاً، فإن الإمام يجب أن يكون معصوماً كعصمة النبي صلى الله عليه وآله، ولا طريق إلى العلم بالعصمة إلّا من جهة النص من صادق عن الله، أو علم معجز خارق للعادات. وأيضاً، فإن الاختيار طريقة، السمع دون العقول. وليس في الشرع فرض الاختيار ولا إباحتها، فبطلت الدعوى له في الإمامة، وفي بطلانها ثبوت النص والتوقيف (٤). «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (... النساء / ٦٥) فنفي عن كفر بنبي الله صلى الله عليه وآله في آله الإيمان، ولم يثبت له مع الشك فيه المعرفة بالله (١) - البقرة: ١٩٩ (٢) - الحجرات: ٤ (٣) - الزمر: ٣٣ (٤) - الرسالة العكبرية

(الحاجبية): ١٠٩، والمصنفات ٦: ٤٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦١ على حال «١». [انظر: سورة الجن، آية ١٣، في حدّ الإيمان، من تصحيح الاعتقاد، و سورة الأنعام، آية ١٢١، في حكم ذبيحة أهل الكتاب، من رسالته في ذبائح أهل الكتاب.]*** «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا... أَيُّنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمْ» (... النساء/ ٧٧-٧٨) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٢.]*** «مَنْ يُطِغِ الرِّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» (... النساء/ ٨٠) [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، حول أنواع الصيام من المقنعة: ٣٦٣.]*** «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» (... النساء/ ٩٢) وإذا اشترك إثنان في رمي غرض فأصابا مسلماً خطأً، كانت الدية على عاقلتهما جميعاً نصفين. وعلى كل واحد منهما الكفارة على الكمال. وهي عتق رقبة، «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ» - كما ذكره الله عز وجل - فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكيناً، لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله «٢». [انظر: سورة البقرة: ١٨٣، من المقنعة/ ٣٦٣. (١) - تصحيح الاعتقاد: ٩٨ (٢) - المقنعة: ٧٤٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦٢ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» (... النساء/ ١١٦)

المراد بمغفرة الذنوب التي دون الشرك

المسألة الثامنة والعشرون: وسأل عن قوله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، ثم قال: عرفنا هل يجوز أن يغفر قتل العمد ويعفو عن الخوارج على الأئمة وإن لم يخالفوا في الأصول؟ والجواب عن ذلك: أن كل معصية لله عز وجل تكون كفراً، فهي شرك في حكم الشرع والدين، وكل كافر فهو مشرك من أسماء الدين دون أسماء اللغثة. وكل مشرك فهو كافر من أسماء الدين واللغثة، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب القطع على وعيد الكفار بأي ضرب من الكفر وأنواعه، لما ذكرناه من استحقاق السيمة لهم بالشرك في حكم الدين. والخوارج على أئمة العدل إذا استحلوا حربهم وعداوتهم وقتل المؤمنين من أنصارهم، فهم كفار بذلك، وحكمهم حكم المشركين وقد دخلوا بذلك في الوعيد من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». فصل فأما قتل العمد فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون القاتل مستحلاً له. والضرب الآخر: أن يقع على وجه التحريم. فمن قتل مؤمناً مستحلاً لدمه فهو كافر بقتله، مستحق للوعيد لقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ»، وبأمثال هذه الآية من وعيد الكفار. ومن قتل مؤمناً محرماً لقتله خائفاً من العقوبة له على ذلك، معتقداً لوجوب الندم عليه منه، كان مستثنى بقوله: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، غير أننا لا نقطع على عقابه، ولا نجزع للعفو عنه، إلا أن يندم ويتوب، فيكون مقطوعاً له بالعفو والغفران «١». (١) - الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٢، والمصنفات ٦: ٨٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦٣ [انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدة رسائل (رسالة السروية): ٢٣٠ حول عفو مرتكب الكبيرة.]*** «وَلَنْ تَشِيَّتَطِيلُعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» (... النساء/ ١٢٩) [انظر: سورة النساء، آية ٣، في مسألة تعدد الزوجات، من المقنعة: ٥١٧.]*** «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ» (... النساء/ ١٤٢) فأما من كان منهم [الصحابة] يظاهر النبي صلى الله عليه وآله بالإيمان، ممن يقيم معه الصلاة ويؤتي الزكاة وينفق في سبيل الله، ويحضر الجهاد، ويباطنه بالكفر والعدوان، فقد نطق بذكره القرآن، كما نطق بذكر من ظهر منه النفاق، قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ» «... ١». [انظر: سورة التوبة، آية ١٠١، في نفاق بعض الصحابة، من كتاب الفصول المختارة: ١٣. و سورة آل عمران: ١٤٤، حول نفس الموضوع، من الإفصاح: ٥٢.]*** وذكر أبو جعفر [الصدوق رحمه الله في قوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ» «٢»]: (١) - الإفصاح: ٦١ (٢) - قوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ» إلخ (النساء: ١٤٢) سيأتي الأصل في آية: «اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ» ونوضح أن العرف من عرب وغيرهم يتمثلون في أغلب محاوراتهم استعارة بالعمل عن أشباهه وما على شاكلته فيقولون: «نام فلان عن حقه وتحزّم لحق غيره» فلا يخطر ببالهم الحزم والمنام المحسوسان، وإنما يريدون أنه يعمل عملاً يشبه بالنائم عن حق نفسه أو المتحزّم لخدمة غيره، كما يقال لمن قعد عن طلب نصيبه أو ضييع فرصه متاحة: لقد كنت نائماً أو غائباً، وإن كان حاضراً واعياً، لأن عمله يشبه عمل النائم والغائب دون عمل الواعي الحاضر، كذلك الذين يتشبّهون

لأهوائهم وشهواتهم بدسائس التَّمويه والتَّطليه والحيل الشرعيَّة والتَّزوير في التَّسميَّة كأنَّهم يمكرون ويخدعون الله. ثمَّ إنَّ الله تعالى في إسقاطهم على عِزَّة يشبه من يقابلهم بالمكر والخديعة في حين أنَّه ليس مكرًا في الحقيقة، وإنَّما هو تأديب بعد استدراج، وبعد إنذار واحتجاج، وبهذه المناسبة وصف الله بأنَّه خير الماكرين وخادع المنافقين. إنَّ الماكرين أو الخادعين لا يعملون لغاية مقدَّسة ولا يسبق منهم إنذار لمن في وجههم أو إعلامه لكنَّما الله سبحانه يعمل لغاية قدسيَّة كالتَّأديب، ويعمل بعد الإنذار والمواعيد لعلَّهم يحذرون ويتَّقون، فهي وأشباهاها بحسب الاصطلاح استعارة، لكنَّ الشَّيخين الجليلين حسبها من المجاز المرسل. ش تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦٤ «نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ» (١) و: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ» (٢) و: «اللَّهُ يَسْتَهْزِءُ بِهِمْ» (٣) «(٤) أنَّ العبارة بذلك كلَّه [عن جزاء الأفعال]. [قلنا] هو كما قال، إلَّا أنَّه لم يذكر الوجه في ذلك، والوجه: أنَّ العرب تسمي الشَّي باسم المجازي عليه لتتعلق فيما بينهما والمقارنة [فيما بينهما] فلما كانت الأفعال (١) - التوبة: ٦٧ (٢) - آل عمران: ٥٤ (٣) - البقرة: ١٥ (٤) - قوله تعالى: «اللَّهُ يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون» (البقرة: ١٦) أنَّ بلاء الظَّاهريَّة وأعنى بهم الغلاة المتمسِّكين بالظَّواهر المأثورة ليس على الدِّين والمسلمين بأقلَّ من بلاء الباطنيَّة وأعنى بهم الغلاوة في التَّمسك ببواطن الآثار واعتبارهم ظواهر النُّقل العرفيَّة قشورًا، وماهؤلاء وأولئك سوى طرفي إفراط وتفريط في الحقيقة، وأحرى بهم أن يعدلوا عن تطرفهم ويسلكوا مذهب التَّوسُّط والاعتدال، فإنَّ للقرآن والحديث ظواهر مقصودة عند التَّخاطب مثل: «وأقيموا الصَّلاة وآتوا الزَّكاة» (البقرة: ٤٤) و «أحلَّ الله البيع وحرم الزُّبوا» إلى آخره (البقرة: ٢٧٦) مجمعا عليها بالضرورة. كما أنَّ في القرآن والحديث ألفاظًا لا يراد منها معانيها اللُّغويَّة الأصليَّة المبذولة، وإنَّما قصد منها معان عرفيَّة يتقبلها عُرف التَّخاطب على سبيل التَّجوز والتَّشبيه كآية: «يجعلون أصابعهم في آذانهم» (البقرة: ٢٠) أو حديث: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه» فلا ترى العقلاء لأمَّاجتمعين على صرف هذه الألفاظ عن مفاهيمها اللُّغويَّة الأصليَّة إلى معان تمثليَّة رائجة الإستعمال في محاورات العُرف من كلِّ أميَّة، فتجد العُرف يقولون «فلان نام عن ميراث أبيه وتحزَّم لمنازعة السِّلطان» أي عمل شبيه عمل النَّائم أو شبيه المتحزَّم دون أن يقصد التَّوم الأصليُّ أو الحزام الحقيقي، قال الشَّاعر: لاتعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكي وليس المشيب في الحقيقة إنساناً يضحك، لكنَّه يعمل بالرجل شبه عمل الضَّاحك المستهزئ، وكذلك الله سبحانه يعمل بالظالمين عملاً يخيَّل للنَّاظر البسيط غير المتعمِّق أنَّه عمل المستهزئ بهم، لأنَّه سبحانه يوسِّع عليهم ابتداءً ويملي لهم ويمدهم في طغيانهم حتَّى إذا استمرَّ طغيانهم وضاق الدَّرع بهم وبظلمهم أخذهم أخذ عزيز مقتدر على حين غفلة وبدون مهلة، فيخال البسطاء أنَّه سبحانه يستهزئ بهم أو يمكر في إذلالهم بعد الإعزاز وإسقاطهم بعد الإسعاد والإمداد، لكنَّ الخواصَّ من ذوى الأبواب يعلمون أنَّ مهالهم بادئ بدء استدراج وإتمام حجَّة، ثمَّ التَّنكيل بهم تأديب لهم وللبقيَّة، ويشهد على هذا قوله بعدئذ: «ويمدهم في طغيانهم... إلخ. ش تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦٥ المجازي عليها مستحقَّة لهذه الأسماء كان الجزاء مسميَّ بأسمائها. قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (١)، فسميَّ ما يأكلونه من الطَّيبات تسميَّة النار وجعله ناراً لأنَّ الجزاء عليه النار (٢) «فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ» (... النساء/ ١٥٥) [انظر: سورة القدر، آية ١، من تصحيح الاعتقاد: ١٠٢، حول نزول القرآن]. «وإِنَّ مَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ فَبُئِلَ مِوَاتِهِ» (... النساء/ ١٥٩) [انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإفصاح: ١٠١]. «وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا» (... النساء/ ١٦٤) [انظر: النكت الاعتقاديَّة: ٢٠، في أثبات أنَّه تعالى متكلم، والدليل على أنَّه متكلم، قال: القرآن والإجماع (٣)].

لزوم الاعتقاد بالأنبياء والملائكة

ويجب اعتقاد نبوَّة جميع من تضمَّن الخبر عن نبوِّته القرآن على التفصيل، واعتقاد الجملة منهم على الإجمال، ويعتقد أنَّهم كانوا معصومين من الخطأ، موقَّفين للصَّواب، (١) - النساء: ١٠ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ١٩، والمصنفات ٥: ٣٥ (٣) - نزول القرآن دليل على تكلم الله، علاوة على آيات فيه دلَّت على كلام الله مع انبياءه، أمَّا الإجماع فقد قام على نسبة الكلام إلى الله من جميع طوائف

المسلمين، بل ومن جمهور المتدينين تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦٦ صادقين عن الله تعالى في جميع ما أدوه إلى العباد وفي كل شيء أخبروا به على جميع الأحوال، وأن طاعتهم طاعة لله ومعصيتهم معصية لله وأن آدم، ونوحاً، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وإدريس، وموسى، وهارون، وعيسى، وداود، وسليمان، وزكريا، ويحيى، وإلياس، وذا الكفل، وصالحاً، وشعياً، ويونس، ولوطاً، وهوداً كانوا أنبياء الله تعالى ورسلاً له، صادقين عليه كما سَمَّاهم بذلك وشهد لهم به، وأن من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سَمَّيناهم منهم، وذكرهم في الجملة حيث يقول: «وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقُصِّصْهُمْ عَلَيْكَ». كلهم أنبياء عن الله، صادقون وأصفياء له، منتجبون لديه، وأن محمداً صلى الله عليه وآله سيدهم وأفضلهم، كما قدّمناه. وكذلك يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلام، وأنهم أفضل الملائكة، وأعظمهم ثواباً عند الله تعالى ومنزلةً كجبرائيل، وميكائيل وإسرافيل، ويجب الإيمان بهم على التفصيل، ومن لم يتضمن القرآن ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب ذلك في الأنبياء من البشر عليهم السلام، قال الله تعالى: «اللَّهُ يَصِيِّطُ فِي الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ» (١). فأخبر عن جملتهم في هذا المكان، وفصل ذكر من سَمَّيناهم في مواضع أخر من كتابه على ما بيّناه (٢). «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ» (... النساء / ١٧١)

معنى الغلو

الغلو في اللغة: هو التجاوز عن الحد والخروج عن القصد. قال الله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ». (١) - الحج: ٧٥ (٢) - المقتعة: ٣١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦٧ فهي عن تجاوز الحد في المسيح، وحدّ من الخروج عن القصد في القول، وجعل ما ادّعته النصرى فيه غلوّاً لتعديده الحد على ما بيّناه. والغلاة من المتظاهرين بالإسلام، هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته عليهم السلام إلى الألوهية والنبوة، ووصفهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد، وخرجوا عن القصد وهم ضلال كفار، حكم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بالقتل والتحريق بالنار، وقضت الأئمة عليه السلام عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام (١)، (٢). *** (١) - تصحيح الاعتقاد: ١٠٩، والمصنفات ٥: ١٣١ (٢) - بحار الأنوار، ج ٢٥: ٣٤٥

سورة المائدة

إشارة

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (المائدة/ ٣) [انظر: سورة المائدة، آية: ٥٥، من النكت الاعتقادية: ٣٨]. *** «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» (... المائدة/ ٤) أحكام الصيد وقال تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» (١). فأحلّ سبحانه صيد البحر في كل حال، وأحلّ صيد البر في أحوال الإحلال. ويؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك. ولا يؤكل منه ما لافلس له. ويجتنب الجري والزمار والمار ماهي من جملة السموك. ولا يؤكل الطافي منه، وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه. وذكاة السمك صيده (٢). (١) - المائدة/ ٩٦ (٢) - المقتعة: ٥٧٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٦٩ «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ» (... المائدة/ ٥)

ذبائح أهل الكتاب ونكاحهم

وإن تعمد المسلم ترك التسمية على الذبيحة حرم أكلها. فإن نسي التسمية، كفته التية لها، واعتقاد فرضها، والتدين بذلك في جواز أكلها. وقد ظن قوم أن ذبائح أهل الكتاب حلال، لقوله عز وجل: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ»، وليس الأمر في معنى هذه الآية كما ظنوه، لأن اسم الطعام إذا أطلق، اختص بالأخباز والحبوب المقتاتة، دون الذبائح. ولو كانت سمه تعم بأطلاقها ذلك كله، لأخرج الذبائح، منها قوله جل اسمه: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ». وقد ثبت أن اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح، ولا يعتقدونها فرضاً في ملتهم ولا فضيلة. وكذلك، قد ظن هؤلاء القوم - بما في تمام هذه الآية من قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» - إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات؛ وهذا الحكم منسوخ بقوله: «وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ (١)» (٢). * * * [انظر سورة الأنعام، آية ١٢١، في حكم ذبيحة أهل الكتاب، من رساله في ذبائح أهل الكتاب]. (١) - الممتحنة: ١٠ (٢) - الممتحنة: ٥٨٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٠ «وإن كُنتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» (... المائدة/ ٦)

أحكام الوضوء

وإذا فقد المحدث الماء، أو فقد ما يصل به إلى الماء، أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبيع أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء، أو كان في برد، أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء، فليتييم بالتراب، كما أمر الله تعالى، ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه: «وإن كُنتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِيْهُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ». والصعيد هو التراب وإنما سمي صعيداً؛ لأنه يصعد من الأرض على وجهها، والطيب منه ما لم تعلم فيه نجاسة (١).

أحكام الوضوء والتييم

فأمر [الله] بالتييم عند عدم الماء والضرورة. وزعم النعمان (أبو حنيفة): أن من لم يجد الماء، ووجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر، توضأ به فأجزأه ذلك عنه (٢). وهذا نقيض أمر الله وضده، بلا- ارتياب. وذكر الله التيمم وحكم ما يتيمم به الإنسان، فقال سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا». والصعيد يجمع أهل اللغة ما على وجه الأرض من التراب (٣)، فخالف النعمان هذا (١) - الممتحنة: ٥٨ (٢) - الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للسرخسي ١: ٨٨؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ شرح فتح القدير ١: ١٠٣؛ حلية العلماء ١: ٧٤ (٣) - انظر: الصيحه للجهوري: ٤٨٩؛ المفردات للزغب الاصفهاني: ٢٨٠؛ لسان العرب ٣: ٢٥٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧١ النص، وقال: للإنسان أن يتيمم بالنورة والزرنيخ وأشباههما (١)، مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على الله عز وجل، والرّد لما تضمنه حكم القرآن. وزعم هذا الرجل: أن الثوب إذا أصابته النجاسة، طهر بغير الماء من المائعات، رداً على الله سبحانه قوله: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» (٢)؛ فجعل الطهر بما لم ينزل من السماء، ولم يستحق سمه الماء. وهذا من الجراءة الظاهرة على الله تعالى، والإقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب والسنة، وشرعه من الحكم في العباد (٣).

أحكام الوضوء

قال الشيخ أدام الله عزّه: ومن شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين، وظاهر القرآن ينطق بذلك، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

إِلَى الْكُفَّيْنِ». فأوجب المسح بصريح اللفظ، وجاءت الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح براسه ومسح برجليه، وأن أمير المؤمنين عليه السلام توضأ كذلك، وأن ابن عباس قال: نزل القرآن في الوضوء بغسلين ومسحين فأسقط الله تعالى الغسلين في التيمم وجعل بدلتهما مسحين، وجاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام أنهم قالوا: «إن الرجل ليصلي أربعين سنة وما يطيع الله في الوضوء، فليل لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يجعل موضع المسح غسلًا» (٤). (١) - تحفة الفقهاء ١: ٤٠؛ المبسوط للسرخسي؛ بدائع الصنائع ١: ٥٤؛ حلية العلماء ١: ٢٣٢ (٢) - الفرقان: ٤٨ (٣) - المسائل الصاغانية: ٤٨، والمصنفات ٣: ١١٥ (٤) - وسائل الشريعة، ج ١/ ٢٩٧: باب وجوب المسح على الرجلين، ح ١٦، بقريب هذا المعنى تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٢ فهذا القول لا- شناعه فيه، لموافقته الكتاب والسنة وأحكام أهل البيت عليهم السلام، وخيار الصحابة؛ لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين، اللذين ليسا من بعض الإنسان ولا من جوارحه ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه إلا كغيرهما من الملابس، والقرآن ينطق بصد قولهم في ذلك، إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها، وقد قال الصادق عليه السلام: «إذا ردّ الله كل إهاب إلى موضعه ذهب طهارة هؤلاء- يعنى الناصبة- في جلود الإبل والبقر والغنم»، وهم أنفسهم أعنى الناصبة يروون عن عائشة أنها قالت: «لئن تنقطع رجلاي بالمواصي، أحبّ أليّ من أن أمسح على الخفين»، ويروون عن أبي هريرة أنه كان يقول: «ما أبالي أمسحت على خفي، أم مسحت على ظهر غير بالفلاة» (١).

آراء أبي حنيفة في الوضوء والغسل

وقال الله تعالى في الطهارة التي جعلها مفتاح الصلوة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». فرتب الله الطهارة في كتابه، وأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم أصحابه الطهارة. فبدأ بغسل وجهه ويده اليمنى ثم اليسرى، ومسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به. فردّ النعمان ذلك وناقضه، وقال: من توضأ فبدأ بغسل رجله، وثنى بمسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم ختم بغسل وجهه، فخالف بذلك ترتيب الله، إذ قدم المؤخر من هذه الأعضاء، وخلط في الترتيب وغير بعضه أو جميعه، فقد أدى ما وجب عليه، وامتلأ أمر الله له فيه، ووافق سنة النبي (٢) صلى الله عليه وآله، فعاند بذلك في المقال، وردّ صريح القرآن، وخالف السنة بلا ارتياب. ثم زعم بعد الذي ذكرناه أنه من كان محدثاً ما يوجب الطهارة بالوضوء أو الغسل، (١) - الفصول المختارة: ١٤٣، والمصنفات ٢: ١٨٥ (٢) - الباب ١: ١١؛ الهداية ١: ١٣؛ تحفة الفقهاء ١: ١٢؛ بدائع الصنائع ١: ١٨؛ شرح فتح القدير ١: ٣٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٣ فاغتسل عن طريق التبرّد أو اللعب، ولم يقصد بذلك الطهارة، ولا نوى به القربة أو غسل وجهه على طريق الحكاية، أو اللعب، وغسل يديه لذلك، ومسح رأسه، وغسل رجله؛ أو جعل ذلك علامة بينه وبين امرأة في الاجتماع معه للفجور، أو أماره على قتل مؤمن أو استهزاء به؛ فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجزله عن الطهارة (١) التي جعلها الله قربة إليه، وفرض على العبد أن يعبد، ويخلص له النية فيها، بقوله عز وجل: «وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً» (٢)؛ فخالف القرآن نصاً وردّ على النبي صلى الله عليه وآله في قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، «وإنما لكل امرئ ما نوى» (٣)، وخالف بذلك العلماء، وشذّ عن الإجماع. وفرض الله تعالى الصلاة قربة إليه، وعبادة له، فقال جلّ اسمه: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصلاة عماد الدين» (٥). ثم رتب فعلها وعلم أمتة صفتها، وسنّ فيه سنناً، وفرض فيها فرائض، وألزم القيام بها بحدودها، ودعا إلى البدار بأدائها في أول أوقاتها؛ فقال عليه السلام: «الصلاة في أول الوقت رضوان، وفي وسطه غفران، وفي آخره عفو الرب» (٦). فزعم النعمان: أن فرض الصلاة في أواخر الأوقات (٧) ردّاً على النبي صلى الله عليه وآله وهذا فيما رسمه لأمته وحده. وقال عليه السلام في ذكر الصلاة: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٨). فزعم النعمان، أن تحريمها التهليل أو التسييح أو التحميد (٩)؛ وتحليلها أحداث البول أو الغائط على التعمد (١) - المبسوط للسرخسي ١: ١١٧؛ بدائع الصنائع ١: ١٨؛ حلية العلماء ١: ١٢٨ (٢) - البيهقي:

٥ (٣) - صحيح البخارى ١: ٢؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبى داود ٢: ٢٦٢؛ سنن النسائى ١: ٥٨ (٤) - البقرة: ٢٣٨ (٥) - فردوس الأخبار ٢: ٥٦٣؛ كشف الخفاء للعجلونى ٢: ٤٠؛ كنز العمال ٧: ٢٨٤ (٦) - الجامع الصحيح للترمذى: ٣٢١، بأدنى تفاوت (٧) - بدائع الصنائع ١: ١٢٤؛ اللباب ١: ٥٨؛ الهداية ١: ٤٠؛ تحفة الفقهاء ١: ١٠٢، وفيها: إلغى الغرب والظهر فى الشتاء (٨) - الجامع الصحيح للترمذى ١: ٣٢١ (٩) - اللباب ١: ٦٧؛ الهداية ١: ٤٧؛ تحفة الفقهاء ١: ١٢٣؛ المبسوط للسرخسى ١: ٣٥؛ شرح فتح القدير ١: ٢٤٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٤ أو الريح «١»، استهزاء بالشريعة، ورداً على صاحب الملة. وقال عليه السلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهى خداج، فهى خداج، يقولها كذلك ثلاث مرات» «٢». فزعم النعمان: أنه لا حاجة بالإنسان فى صلاة إلى قرائه أم الكتاب، وأنه إذا قال فى كل ركعة من صلاة كلمة من القرآن أجزأته الصلوة على التمام «٣»، رداً على النبى صلى الله عليه وآله. هذا مع قوله: الصلاة قد تكون تامة إن لم يقرأ فيها شىء من القرآن، مع ما قدمناه من قول النبى صلى الله عليه وآله فى أوجب قراءة القرآن فى الصلاة، وقول الله عز وجل: «فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» «٤» وقوله: «فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» «٥»، يريد به فى الصلاة على ما أجمع عليه أهل الإسلام «٦»، «٧» «قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ» (... المائدة/ ١٩) [انظر: سورة التوبة، آية ٨٤، حول إيمان أبى طالب، من إيمان أبى طالب: ٣٥]. «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ» (... المائدة/ ٣٣) [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الجمل: ٤٣]. (١) - اللباب ١: ٨٥؛ الهداية ١: ٦٠؛ شرح فتح القدير ١: ٣٣٤ (٢) - صحيح مسلم: ٢٩٦-٢٩٧؛ سنن أبى داود ١: ٢١٦؛ الجامع الصحيح للترمذى ٢: ١٢٠؛ سنن النسائى ٢: ١٣٥ (٣) - اللباب ١: ٧٧؛ الهداية ١: ٤٨؛ تحفة الفقهاء ١: ٩٦؛ شرح فتح القدير ١: ٢٨٩ (٤) - المزمّل: ٢٠ (٥) - المزمّل: ٢٠ (٦) - المسائل الصاغانية: ٤٨، والمصنفات ٣: ١١٧ (٧) - انظر: الكشاف للزمخشري ٤: ١٧٩؛ التفسير الكبير للزازى ٣٠: ١٨٧؛ معالم التنزيل للبعوى ٥: ٤٧٤؛ زاد المسير ٨: ٣٩٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٥ *** «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ» (... المائدة/ ٣٦) والآية تتضمن ذكر الخلود فى النار، فإنما هى فى الكفار، دون أهل المعرفة بالله تعالى بدلائل العقل، والكتاب المسطور، والخبر الظاهر المشهور، والإجماع والرأى السابق لأهل البدع من أصحاب الوعيد. [انظر: سورة الليل، آية ١٤-١٦، حول خلود الكفار فى النار، من تصحيح الاعتقاد: ٩٧]. *** «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» (... المائدة/ ٣٨) [انظر: سورة النساء، آية ٦، فى إثبات إمامة الأئمة الأثنى عشر، من الفصول المختارة]. *** «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» (... المائدة/ ٤٥)

حكم قتل المرأة الرجل عند أبى حنيفة

قال الشيخ الضال: ومثل بدعهم التى حكيناها فيما بيننا عنهم قولهم فى الديات؛ وهو إذا قتل الرجل المرأة، زعموا أن لأهلها أن يقتلوه، وعليهم نصف الدية. فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وخرجوا به عن الإجماع. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٦ جواب. فيقال له: إن ظاهر القرآن مع القوم، وما ظننت من حكمه معك، فهو ظن باطل. قال الله تعالى: «الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ» «١». فجعل القصاص فى التماثل بالأنفس ما يستحق بها من الديات؛ وقد علمنا أن دية الذكر ألف دينار، ودية الأنثى خمسمائة دينار؛ وهذا يمنع التماثل فيما يوجب القصاص، كما أن العبد لما كان لا يماثل الحر فى ديته، امتنع القصاص بينهما، وكان ظاهر القرآن يقضى بوجوب القصاص لمماثلة بما تلوناه. قوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ». فهو خاص بالإجماع والاتفاق؛ لأنه لا يقتل السيد بعبد «٢»، ولا المؤمن بالحربى الكافر؛ ولا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاء بالذمى «٣»، ولا يقتل الإنسان بالبهيمة، باتفاق أهل الملل كافة، فضلاً عن ملة الإسلام؛ ونفس البهيمة نفس، كما أن نفس الإنسان نفس. وإذا ثبت خصوص هذه الآية بالإجماع، بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه. فأما تسويغنا أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه، فمأخوذ مما ذكرناه فى حكم القصاص، وبالسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله، المأثورة بعمل أمير المؤمنين

عليه السلام وليس يختلف العامة أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وعمل به «٤»، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «علّي أفضاكم» «٥» وقال: «علّي مع الحقّ والحقّ مع علّي، اللهم أدر الحقّ مع علّي حيث ما دار» «٦». وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، بطل ما ادّعاه الشيخ الضالّ من خلاف الإجماع في ذلك؛ إلّا أن يخرج أمير المؤمنين عليه السلام من الإجماع، ويحكم على قوله بالشذوذ (١) - البقرة: ١٧٨ (٢) - المغنى ٩: ٣٦٠؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦٢؛ كشف القناع ٥: ٥٢٥؛ الإنصاف ٩: ٤٦٩؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ٢١؛ حلية العلماء ٧: ٤٥٠؛ الكافي لابن عبد البر: ٥٨٨؛ التفریح ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهيّة: ٣٤٠ (٣) - المغنى ٩: ٣٤٢؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦١؛ كشف القناع ٥: ٥٢٤؛ الأنصاف ٩: ٤٦٩؛ الأمّ ٦: ٢٥؛ المهذب ٢: ١٧٣؛ حاشية الجمل ٥: ٢٠؛ الكافي لابن عبد البر: ٥٨٨؛ التفریح ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهيّة: ٣٤٠؛ حلية العلماء ٧: ٤٤٨ (٤) - الأمّ للشافعي ٧: ١٧٦؛ فتح الباري ١٢: ١٨٠؛ المغنى لابن قدامة ٩: ٣٧٨؛ الشرح الكبير ٩: ٣٥٩ (٥) - فتح الباري ٨: ١٣٦؛ كشف الخفاء للعجلوني ١: ١٨٤ (٦) - مجمع الزوائد ٧: ٢٣٥؛ ربيع الأبرار ١: ٥٢٨؛ تاريخ بغداد ١٤: ٣٢١؛ التفسير الكبير للزّازي ١: ٢٠٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٧ والخروج عن الإيمان. فينكشف أمره لسائر العقلاء، ويظهر رّدته لكافة العلماء ويبيّن من جهله ما لا يخفى على أحد من الفقهاء؛ وكفاه بذلك خزيّاً «١». [انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامة أئمّة الأئني عشر، من الفصول المختارة: ١١٣]. «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى * فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» (المائدة/ ٤٨-٤٤) [انظر: سورة ص، آية ٢٦، في أحكام القضاء، من المقنعة: ٧٢٠]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ» (... المائدة/ ٥٤)

إثبات إمامة أبي بكر من الآية وردّه

فإن قال: قد قطعتم عذري في الجواب عمّا تعلّق به خصّماؤكم من تأويل هذه الآية، وأزلتم - بحمد الله - ما اشتبه علّي من مقالهم فيها، ولكن كيف يمكنكم تأويل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» وقد علمتم أنّه لم يقا تل المرتدين بعد النبي صلى الله عليه وآله إلّا أبو بكر، فوجب أن يكون إماماً وليّاً لله تعالى بما ضمّنه التنزيل، وهذا ما لا نرى لكم عنه محيصاً! قيل له: قد بيّنا فيما سلف وجه التأويل لهذه الآية، وذكرنا «عن خيار الصحابة أنها (١) - المسائل الصاغانية: ٤٤، والمصنفات ٣: ١٠٧ (٢) - أمالي الطوسي ١: ١٣٠، تفسير العياشي ٢: ٢٧/ ٧٩، مناقب ابن شهر آشوب ٣: ١٤٨، شواهد التنزيل ١: ٢٨٠/ ٢٠٩، وتفسير التبيان ٣: ٥٥٥، مجمع البيان ٣: ٣٢١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٨ نزلت في أهل البصرة، بما روينا عن حذيفة بن اليمان وعمّار بن ياسر، وقد جاءت الأخبار بمثل ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، ووردت بمعناه عن عبد الله بن مسعود، ودلّلنا أيضاً على كفر محاربي أمير المؤمنين عليه السلام بما لا يخفى الصواب فيه على ذوى الإنصاف، وذلك موجب لردّتهم عن الدين الذي دعا الله تعالى إليه العباد، فبطل صرف تأويلها عن هذا الوجه إلى ما سواه. فصل مع أن متّصّ من الآية وفوائدها وما يتّصل بها ممّا بعدها يقضى بتوجهها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه المعنى بالمدح فيها، والمشار إليه في جهاد المرتدين، دون من ظنّوه بغير بصيرة وتوهموه. وذلك أن الله سبحانه توعد المرتدين عن دينه بالانتقام منهم بذى صفات مخصوصة بيّنها في كتابه، وعزّفها كآفة عباده، بما يوجب لهم العلم بحقائقها، وكانت بالاعتبار الصحيح خاصيّة لأمر المؤمنين عليه السلام دون المدعى له ذلك بما لا يمكن دفعه إلّا بالعناد: فأولّها: وصفهم بأنهم يحبّون الله تعالى ويحبّهم الله. وقد علم كلّ من سمع الأخبار اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الوصف من الرسول صلى الله عليه وآله وشهادته له به يوم خيبر حيث يقول: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، كزاراً غير فزار، لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه» «١». فأعطاها عليّاً عليه السلام ولم يرد خبر ولا جاء أثر بأنّه صلى الله عليه وآله وصف أبا بكر ولا عمر ولا عثمان بمثل ذلك في حال من الأحوال، بل مجيء هذا الخبر بوصف أمير المؤمنين عليه السلام بذلك عقيب ما كان من أبي بكر وعمر في ذلك اليوم من الانهزام، واتباعه بوصف الكزار دون

الفرار، موجب لسلب الرجلين معنى هذه المدحة كما سلبهما مدحة الكثر، وألزمهما ذم الفرار. (١) - امالى الطوسى ١: ٣١٣؛ ارشاد المفيد: ٣٦؛ اعلام الورى: ٩٩؛ مسند احمد ١: ١٨٥؛ صحيح مسلم ٤: ٣١/ ١٨٧١؛ صحيح الترمذى ٥: ٦٣٩؛ المناقب لابن المغازلى: ١٧٧؛ مناقب الخوارزمى: ١٠٥؛ ذخائر العقبى: ٧٢؛ الرياض النفرة ٣: ١٤٨ و ١٥١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٧٩ وثانيها: وصف المشار إليه فى الآية باللين على المؤمنين والشدة على الكافرين، حيث يقول جل اسمه: «أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ». وهذا وصف لا يمكن أحداً دفع أمير المؤمنين عليه السلام عن استحقاقه بظاهر ما كان عليه من شدته على الكافرين، ونكايته فى المشركين، وغلظته على الفاسقين، ومقاماته المشهورة فى تشييد الملة ونصرة الدين، ورافته بالمؤمنين، ورحمته للصالحين. ولا يمكن أحداً ادعاءه لأبى بكر إلا بالعبصية، أو الظن دون اليقين، لأنه لم يُعَرَفْ له قتل فى الإسلام، ولا بارز قرناً، ولم يُرْ له موقف عنى فيه بين يدي النبى صلى الله عليه وآله، ولا نازل بطلاً، ولا سفك يده لأحد المشركين دماً، ولا كان له فيهم جريح، ولم يزل من قتالهم هارباً، ومن حربهم ناكلاً، وكان على المؤمنين غليظاً، ولم يكن بهم رحيماً. ألا ترى ما فعله بفاطمة سيده نساء العالمين عليها السلام وما أدخله من الذل على ولدها، وما صنع بشيعتها (١)، وما كان من شدته على صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وعامله على الصدقات، ومن كان فى حيزه من المسلمين حتى سفك دماءهم بيد المناق الرحيم، واستباح حريمهم بما لا يوجب ذلك فى الشرع والدين. فثبت أنه كان من الأوصاف على ضد ما أوجبه الله تعالى فى حكمه لمن أخبر عن الانتقام به من المرتدين. ثم صرح تعالى فيما أوصله بالآية من الذكر الحكيم بنعت أمير المؤمنين عليه السلام، وأقام البرهان الجلى على أنه عناه بذلك وأراده خاصية، بما أشار به من صفاته التى تحقّق بالإنفراد بها من العالمين. فقال جل اسمه: «إِنَّمَا وَثِقُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» (٢). (١) - للتوسع فى هذا البحث راجع الشافى ٤: ٥٧-١٢٣، تقريب المعارف: ١٦٣-١٦٨. الصراط المستقيم ٢: ٢٨٢-٣٠٢، نهج الحق: ٢٦٥-٢٧٢ (٢) - المائدة: ٥٥-٥٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٠ فصارت الآية متوجهة إلى أمير المؤمنين عليه السلام بدلالة متضمنها، وما اتصل بها على حسب ما شرحناه، وسقط توهم المخالف فيما ادعاه لأبى بكر على ما بيناه. فصل ويؤيد ذلك إنذار رسول الله صلى الله عليه وآله قريشاً بقتال أمير المؤمنين عليه السلام لهم من بعده، حيث جاءه سهيل بن عمرو «١» فى جماعة منهم، فقالوا: يا محمد، أن أرقائنا لحقوا بك فارددهم علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لنتهنّ - يا معشر قريش - أو ليعثنّ الله عليكم رجلاً يضربكم على تأويل القرآن كما ضربتكم على تنزيله». فقال له بعض أصحابه: من هو - يا رسول الله - أبو بكر؟! فقال: «لا» فقال: فعمرو؟! فقال: «لا» ولكنه خاضف النعل فى الحجره» وكان على عليه السلام، يخضف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله فى الحجره. وقوله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام: «تقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين» (٢) وقول الله عز وجل: «فَإِذَا نَدَّهَبِينَ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ» (٣). وهى فى قراءة عبد الله بن مسعود: منهم بعلى منتقمون، وبذلك جاء التفسير عن علماء التأويل (٤). وإذا كان الأمر على ما وصفناه، ولم يجر لأبى بكر وعمر فى حياة النبى صلى الله عليه وآله ما ذكرناه، فقد صح أن المراد بمن ذكرناه أمير المؤمنين عليه السلام خاصة على ما بيناه. وقد صح أنه المراد بقوله تعالى: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» (٥) (١) - سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشى العامرى من لؤى، خطيب قريش وأحد ساداتها فى الجاهلية، أسلم يوم الفتح بمكة، وهو الذى تولّى أمر الصلح بالحديبية. توفى بالشام فى ١٨ هـ. (سير أعلام النبلاء ١: ١٩٤/ ٢٥، الجرح والتعديل ٤: ٢٤٥/ ١٠٥٨؛ صفوة الصفوة ١: ٧٣١/ ١١٢، الإصابة ٣: ١٤٦/ ٣٥٦٦) (٢) - مستدرک الحاكم ٣: ١٣٩، اسد الغابة ٤: ٣٣؛ تاريخ بغداد ١٣: ١٨٧؛ مجمع الزوائد ٦: ٢٣٥؛ مناقب الخوارزمى: ١٢٢ و ١٢٥؛ الطرائف: ١٠٤/ ١٥٤، فرائد السمطين ١: ٢٨٢/ ٢٢١ (٣) - الزخرف: ٤١ (٤) - انظر الفردوس ٣: ٤٤١٧/ ١٥٤؛ شواهد التنزيل ٢: ١٥١-١٥٥؛ الدر المنثور ٧: ٣٨٠ (٥) - المائدة: ٥٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨١ على ما فصيّلنا القول به من انتظام الكلام ودلالة معانيه، وما فى السنة مما بيننا الغرض فيه وشرحناه. فصل على أننا متى حقّقنا النظر فى متضمن هذه الآية - ولم نتجاوز المستفاد من ظاهرها، وتأويله

على مقتضى اللسان إلى القرائن من الأخبار على نحو ما ذكرناه آنفًا- لم نجد في ذلك أكثر من الأخبار بوجود بدل من المرتدين في جهاد من فرض الله جهاده من الكافرين، على غير تعيين لطائفه دون طائفه من مستحقى القتال، ولا عموم الجماعة بما يوجب استغراق الجنس في المقال (١). [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٣، حول نفس الموضوع.] «إِنَّمَا وَثِّقُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ» (... المائدة/ ٥٥)

دليل إمامة علي عليه السلام

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا وَثِّقُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ». وهذا خطاب متوجه إلى جماعة جعل الله لهم أولياء أضيفوا إليهم بالذكر، والله وليهم ورسوله، ومن عبر عنه بأنه من الذين آمنوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وهم راكعون، يعنى حال ركوعهم بدلالة أنه لو أراد سبحانه بالخطاب جميع المكلفين، لكان هو المضاف، ومحال إضافة الشيء إلى نفسه، وإنما يصح إضافته إلى غيره؛ وإذا لم تكن طائفه تختص بكونها أولياء لغيرها، وليس لذلك الغير مثل ما اختصت به في الولاء وتفرد من جملتهم من عناه الله تعالى بالإيمان والزكاة حال ركوعه، لم يبق إلما ذهب إليه الشيعة في ولاية علي عليه السلام على الأمة من حيث الإمامة له عليها وفرض الطاعة، (١)- الإفصاح: ١٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٢ ولم يكن أحد يدعى له الزكاة في حال ركوعه إلتاعلياً عليه السلام، وقد ثبتت إمامته بذلك على الترتيب الذي رتبناه؛ وفي ثبوت إمامته ثبوت ما قدمناه، فصح انه مصيب في جميع أقواله وأفعاله وتخطئه مخالفه حسبما شرهناه (١) *** نص الله عز وجل على ولايته في القرآن، حيث يقول جل اسمه: «إِنَّمَا وَثِّقُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ». و معلوم أنه لم يرك في حال ركوعه أحد سواه، وقد ثبت في اللغة أن الولي هو الأولى بلا- اختلاف. و إذ كان أمير المؤمنين عليه السلام بحكم القرآن أولى بالناس من أنفسهم بكونه بالنص في التبيان، وجبت طاعته على كافتهم بجللي البيان، كما وجبت طاعة الله تعالى وطاعة رسول (عليه وعلى آله السلام)، بها تضمنه الخبر عن ولايتها للخلق في هذه الآية بواضح البرهان (٢). *** س: من إمام هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ج: علي بن أبي طالب عليه السلام. س: بم علمتم أنه الإمام؟ ج: علمنا بالنص المتواتر من الله تعالى، ومن رسوله صلى الله عليه وآله. أما الذي هو من الله تعالى فمثل قوله تعالى: «إِنَّمَا وَثِّقُكُمْ اللَّهُ (٣) وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ (١) - الجمل: ٣٢، والمصنفات ١: ٧٥ (٢) - الإرشاد: ١٠، والمصنفات ١١: ٧ (٣) - فإن المولى بمعنى المتصرف بالاستحقاق وكلمة (إنما) صريحة في انحصار هذه المزية في ثلاثة: «أ» الله سبحانه، فإنه المتصرف في عبيده. «ب» الرسول صلى الله عليه وآله فإنه المتصرف في أمته. «ج» الإمام فإنه المتصرف في رعيتيه وعبر عن الأولين بصيغة المفرد فإنه لانبى بعدى. وأما الثالث فقد عبر عنه تعالى بصيغة الجمع، إذ لا يجوز التعدد في الخالق تعالى ولا في نبينا بخلاف الإمام بعد النبى، فإنه لا بد من تعدده وتسلسله والخبر المتواتر يثبت نزول هذه الآية في علي عليه السلام حينما تصدق بخاتمه على السائل وهو راع في الصلاة. راجع (المناقب) (ومتشابه القرآن) لابن شهر آشوب. «بناء عليه» تنطبق الآية والولاية على علي عليه السلام كالنص والتنزيل وعلى سائر أولى الأمر بالوصف والتأويل تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٣ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ». ومثل قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» (١). ومثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» (٢). ومثل قوله تعالى: «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» (٣). ومثل قوله تعالى: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» (٤) وأمثال ذلك (٥). [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالة على إمامة علي عليه السلام؛ و سورة المجادلة، آية ١٢ في ما نزل من القرآن في علي عليه السلام، من الإفصاح: ١٦٠، و سورة التوبة، آية ١١٩، من الفصول المختارة ١٠٣، و سورة المائدة، آية ٥٤، من الإفصاح: ١٣٤]. «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ» ... (المائدة/ ٥٩) [انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحق، من الإفصاح/ ٤٢]. *** «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» (... المائدة/ ٦٤)

[انظر: سورة ص، آية ١٧، حول تأويل اليد، من تصحيح الاعتقاد: ١٤]. *** (١) - المائدة: ٣ (٢) - المائدة: ٦٧ (٣) - التحريم: ٤ (٤) - آل عمران: ٦١ (٥) - النكت الاعتقادية: ٣٨، والمصنفات ١٠: ٤٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٤ «يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ» (... المائدة/ ٦٧)

نزول الآية في حجة الوداع بحق علي عليه السلام

ولمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله نسكه، أشرك عليّاً في هديده وقفل إلى المدينة، وهو معه والمسلمون، حتى انتهى إلى الموضع المعروف بغدير خم وليس بموضع، إذ ذاك للنزول، لعدم الماء فيه والمرعى فتزل صلى الله عليه وآله في الموضع ونزل المسلمون معه. وكان سبب نزوله في هذا المكان نزول القرآن عليه بنصبه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة في الأمة من بعده، وقد كان تقدّم الوحي إليه في ذلك من غير توقيت له فأخره لحضور وقت يأمن فيه الاختلاف منهم عليه، وعلم الله عز وجل أنه إن تجاوز غدير خم انفصل عنه كثير من الناس إلى بلدانهم وأماكنهم وبواديههم؛ فأراد الله أن يجمعهم لسماع النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام تأكيداً للحجة عليهم فيه. فأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» يعني في استخلاف علي عليه السلام والنص بالإمامة عليه، «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ». فأكد به الفرض عليه بذلك، وخوفه من تأخير الأمر فيه، وضمن له العصمة ومنع الناس منه. فتزل رسول الله صلى الله عليه وآله المكان الذي ذكرناه؛ لما وصفناه من الأمر له بذلك وشرحناه؛ ونزل المسلمون حوله وكان يوماً قائظاً شديد الحر، فأمر صلى الله عليه وآله بدوحات هناك فقم ما تحتها وأمر بجمع الرحال في ذلك المكان، ووضع بعضها على بعض، ثم أمر مناديه فنادى في الناس بالصلاة فاجتمعوا من رحالهم إليه وأن أكثرهم ليلى رداءه على قدميه من شدة البرداء. فلما اجتمعوا صعد على تلك الرحال حتى صار في ذروتها، ودعا أمير المؤمنين عليه السلام فرقى معه حتى قام عن يمينه؛ ثم خطب للناس فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ، فأبلغ في الموعظة، ونعى إلى الأمة نفسه فقال: «إني قد دعيت ويوشك أن أجيء وقد حان مني تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٥ خفوف من بين أظهركم، وإني مخلف فيكم ما أن تمسكتم به لن تزلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض». ثم نادى بأعلى صوته: «أأست أولى بكم منكم بأنفسكم؟» قالوا: «اللهم بلى»، فقال لهم على النسق من غير فصل وقد أخذ بضبعي «١» أمير المؤمنين عليه السلام، فرفعهما حتى بان بياض إبطيهما وقال: «فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه؛ اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله». ثم نزل صلى الله عليه وآله وكان وقت الظهيرة - فصلّى ركعتين، ثم زالت الشمس فأذن مؤذنه للصلاة الفرض، فصلى بهم الظهر، وجلس صلى الله عليه وآله في خيمته وأمر عليّاً عليه السلام أن يجلس في خيمة له بإزائه؛ ثم أمر المسلمين أن يدخلوا عليه فوجاً فوجاً فيهنّوه بالمقام ويسلموا عليه بإمرة المؤمنين ففعل الناس ذلك كلهم، ثم أمر أزواجه وسائر نساء المؤمنين معه أن يدخلن عليه ويسلمن عليه بإمرة المؤمنين ففعلن. وكان فيمن أطب في تهنيته بالمقام عمر بن الخطاب وأظهر له من المسرة به! وقال فيما قال: «بخ بخ لك يا علي! أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة!» «٢» وجاء حسان بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله: أتأذن لي أن أقول في هذا المقام ما يرضاه الله؟ فقال له: «قل يا حسان على اسم الله»، فوقف على نشز من الأرض وتناول المسلمون لسماع كلامه، فأنشأ يقول: يُناديهم يوم الغدير نبيهم بخم وأسمع بالرسول مُنادياً وقال فمن مولاكم ووليتكم؟ فقالوا ولم يبدوا هناك تعادياً إلهك مولانا وأنت ولينا ولن تجد لنا لك اليوم عاصياً (١) - الضبع: بسكون الباء، وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط. «النهاية - ضبع - ٣: ٧٣» (٢) - نقل كتاب الغدير، ج ١/١٤ هذا الحديث متواتراً من طرف أهل السنة والشيعة، مثلاً ذكر الطرق عن أحمد بن حنبل من أربعين طريقاً، وابن جرير الطبري من ثيف وسبعين طريقاً والجزري المقرئ من ثمانين طريقاً، وابن عقده من مائة وخمس طرق؛ وأبوسعيد السجستاني من مائة وعشرين طريقاً؛ وأبوبكر الجعابي من مائة وخمس وعشرين طريقاً؛ وفي تعليق هداية العقول ٣٠/٣٠ عدّه الامير محمد اليمنى (أحد شعراء الغدير) انّ له مائة وخمسين طريقاً

تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٦ فقال له قُمْ يَا عَلِيُّ فَإِنِّي رَضَيْتُكَ مِنْ بَعْدِي إِمَامًا وَهَادِيًا فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا وَوَلِيَّهُ فَكُونُوا لَهُ أَنْصَارَ صَدَقَ مَوَالِيَا هُنَاكَ دَعَا اللَّهُمَّ وَالِ وَلِيَّهُ وَكُنْ لِلذِّي عَادِي عَلِيًّا مُعَادِيًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: « لَا تَزَالُ - يَا حَسَنُ - مُؤَيَّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا نَصَرْتَنَا بِلِسَانِكَ ». وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الدَّعَاءِ لَهُ، لِعَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَاقِبَةِ أَمْرِهِ فِي الْخِلَافِ، وَلَوْ عَلِمَ سَلَامَتَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَحْوَالِ، لَدَعَا لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا اشْتَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَدْحِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَمْدَحْهُمْ بِغَيْرِ اشْتِرَاطٍ، لِعَلِمِهِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْحَالِ عَنِ الصَّلَاحِ الَّذِي يَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْمَدْحَ وَالْإِكْرَامَ؛ فَقَالَ: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ » (١). وَلَمْ يَجْعَلْهُنَّ فِي ذَلِكَ حَسَبَ مَا جَعَلَ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ فِي مَحَلِّ الْإِكْرَامِ وَالْمَدْحِ، حَيْثُ بَدَلُوا قُوتَهُمْ لِلْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَسِيرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ آثَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَعَ الْخِصَاصَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: « وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَاءَهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا » (٢). فَقَطَعَ لَهُمُ بِالْجَزَاءِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُمْ كَمَا اشْتَرِطَ لِغَيْرِهِمْ، لِعَلِمِهِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ « (٣) . [انظر: سورة المائدة، آية: ٥٥، من النكت الإعتقادية: ٣٨]. « وَلَوْ كُنَّا نُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ... » (المائدة/ ٨١) [انظر: سورة الأنعام، آية ١٢١، في ذبيحة أهل الكتاب وكفر اليهود، من رسالته في (١) - الأحزاب: ٣٢ (٢) - الإنسان: ٨ - ١٢ (٣) - الإرشاد: ٩٣، والمصنفات ١١: ١٧٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٧ ذبائح أهل الكتاب.] *** « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » (... المائدة/ ٨٧) [انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعيتها المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢]. « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ » (... المائدة/ ٨٩)

حكم حنث القسم

ولا يجب عليه الكفارة في الحنث حتى يكون اليمين بالله عز وجل ويكون الحالف قاصداً لليمين، معتقداً لها. قال الله عز وجل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ». واللغو أن يحلف الإنسان بالله عز وجل من غير نية في اليمين، أو يحلف على غضب لا يملك نفسه، أو يكون مكرهاً على اليمين ومجبراً عليها، فحكم ذلك حكم اللغو الذي عفا الله عز وجل عن المؤاخذه به، ولم يوجب فيه كفارة (١). [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣]. *** (١) - المقنعة: ٥٥٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٨ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَ... إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» (المائدة/ ٩٠ - ٩١)

أحكام الخمر وآثاره

والخمر المحرمة بنص القرآن هي الشراب من العنب إذا بلغ من الشدة إلى حد يسكر الإنسان من شرب الكثير منه، سواء كان تياً مشمساً، أو مطبوخاً، لا يختلف في استحقاق سمة الخمر عند أهل اللسان. قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». فوصفها تعالى بالنجاسة - وهي الرجاسة - وأضافها إلى أعمال الشيطان الملعون على أفعاله التي نهى عنها المؤمنين، وأمر باجتنابها أمراً على الوجوب، وكان ذلك مفيداً للنهي عنها بما يقتضيه فيها التحريم. ثم أخبر «سبحانه» عن وخيم شربها وسوء عاقبتها، تأكيداً لتحريمها، فقال: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِيدَ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» (١). من شرب الخمر ممن هو على ظاهر الملء، مستحلاً لشربها، خرج عن ملء الإسلام، وحل دمه بذلك، إلا أن يتوب قبل قيام الحد عليه، ويراجع الإيمان. ومن شربها محرماً لذلك وجب عليه الحد ثمانون جلدة، كحد المفترى على السوء، إلا أن شارب الخمر يعجلد عرياناً على ظهره وكتفيه، والقاذف يعجلد بثيابه جلداً دون جلد شارب الخمر. ولا

يقبل في الشهادة على شرب الخمر أقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين. (١) - المائدة: ٩١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٨٩ والشهادة بقيتها توجب الحد، كما توجه الشهادة بشربها. والحد على من شرب منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها عشرين رطلًا إلى أكثر من ذلك، لا يختلف في وجوبه ومقداره. ولا يحل لأحد أن يأكل طعاماً فيه شيء من الخمر، سواء كان مطبوخاً، أو غير مطبوخ. ولا يحل الاصطباغ بالخمر، ولا تناول دواء عجن بالخمر. ومن أكل طعاماً فيه خمر أو دواء، أو اصطبغ به، جلد حد شارب الخمر ثمانين جلده. وكل شراب مسكر فهو حرام، سواء كان من التمر، أو الزبيب، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (١) «٢» .

تحريم الخمر والزنا والربا في جميع الأديان الإلهية

المسألة الثلاثون: وسأل: هل يجوز أن يحسن الله قبيحاً في حال، ويقبحه في أخرى، مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والقتل والربا والزنا؟ وهل كانت هذه الأشياء محللة ثم حُرِّمت، أم لم تزل محرمة غير محللة؟ والجواب عن ذلك: أن الله تبارك وتعالى لا يَحْسِنُ قبيحاً، ولا يقبح حسناً، إذ تقييح الحسن وتحسين القبيح باطل، لا يقع إلا من جاهل بحقيقتهما، أو متعمد للكذب في وصفهما بغير صفتها. والله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. فصل: وقد تدخل على العائنة شبهة في هذا الباب، ويعترضهم شك في النسخ، وحظر ما كان مباحاً، وإباحة ما كان محظوراً، فيتوهمون أن الله تعالى حَسَنٌ قبيحاً وقَبِيحٌ حَسِيناً. وليس الأمر كما ظنوه. (١) - مسند أحمد بن حنبل، ج ٢ «مسند عبدالله بن عمر» ص ٢٩ (٢) - المقنعة: ٧٩٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩٠ وذلك أن الحُسن والقُبْح إنما هما وصفان للأفعال، فالأفعال التي مضت وتعلق بها الحظر، كانت قبيحة. وما مضى مما تعلق به الإباحة والأمر بها، كان حسناً. فإذا طرأ الحظر على أفعال في المستقبل، كان ما يتعلق به ذلك في المستقبل قبيحاً، وما مضى منه حسناً. والأفعال المستقبلية غير الماضية، وكذلك إذا تجددت الإباحة لأفعال في المستقبل، كانت الأفعال المستقبلية حسنة، وما تعلق به النهي من ماضيها قبيحاً، والماضي غير المستقبل، على ما بيناه. وإنما تقبح الأفعال التي لا دليل في العقل على قبحها ولا حسننها، للعلم بالفساد بإباحتها ويقبح حظرها للعلم بالاستفساد بتحريمها، وأحوال المكلف تتغير، فلتغيرها يحسن إباحتهم حيناً ما كان نوعه محظوراً عليهم حيناً ويحسن منعهم حيناً، ما كان نوعه لهم مطلقاً حيناً، وهذا باب لا يخفى معناه على متأمل له، ومفكر من أهل العقل فيه. فصل: فأما تحريم الزنا والربا فلسنا، نعلم خلافاً في أنه كان كذلك في كل شريعة ولم يأت بإباحته نبي والاستفساد به ظاهر لدى الألباب، وتحريم الخمر عندنا كان في كل شريعة، ولم يكن مباحاً في حال من الأحوال. وقد خالف في ذلك الجمهور، ومعنا به آثار صادقة عمن يجب التسليم له من حجج الله تعالى وأصفيائه في الدين. ولو قلت: إن الاعتبار يدل عليه أيضاً، لما أبعد بذلك عن الحق من قبل أن الفساد بشرب كثير من الخمر معلوم، وأن شرب القليل منه، يدعو إلى شرب كثيره، وقال الله سبحانه: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِيدَ كُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» . فدل على أن عاقبة الخمر ترك الصلاة، والإعراض عن ذكر الله ووقوع البغضاء والعداوة بين الناس، وما كان هذا عاقبته فهو قبيح. ومعلوم أن شرب قليل الخمر يدعو إلى هذا الكثير الذي نص الله على الفساد به، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩١ فدل على أن شرب القليل والكثير من المسكر محرّم في كل شرع بهذا الضرب من الاعتبار، ووافق ذلك ما جاءت به عن الأئمة الصادقين عليه السلام الآثار. وأما إباحة لحم الفيل والقرود والدب وأشباهاها مباحة لم يأت بإباحته شريعته، فقد عرفنا تحريمه في كل شرع. ولسنا نعلم للعقلاء حالاً قبل الشرع فتكلم عليها، فإن كنا لو قدرناها لوجب الوقف عندنا في الحظر والإباحة، لما لا تدلّ العقول على حسنه وقبحه من الأشياء. وأما لحم الخنزير فالنصارى تزعم أن المسيح عليه السلام أباحهم أكله. ولسنا نثق بدعواهم، وإن كنا نجوز صحتها في العقول، فإن بطلت، فقد كفيينا الكلام على وجه حظره بعد إباحته، وإن صحت، فالوجه في حظر المستقبل منه بعد إباحته في الماضي، بما قدمناه، وفي ذلك كفاية. والمنه لله «١» . ***

[انظر: سورة الفرقان، آية ٤٨، في بحث الطهارة، من المسائل الصاغانية: ٤٧]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ... وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ» (المائدة/ ٩٥)

حكم الصيد في الإحرام

ومن ظل على نفسه وهو مُحْرَم، أو لبس ثوباً بعد إحرامه، كان عليه دم يهرقه بمنى، كقارئة لما صنع. ومن صاد وهو مُحْرَم، فلم يقدر على الفدية والإطعام، قُوم ما وجب عليه من الفداء بمنى، وفضَّ قيمته على البر، وحسبه، و صام لكل نصف صاع يوماً. قال الله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًا يُبَالِغُ (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٣٣، والمصنفات ٦: ٨٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩٢ الكعبة أو كقارئة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً». وإن قدر على الإطعام، ولم يقدر على الفدية، كان عليه في النعمة إطعام ستين مسكيناً، وفي البقرة الوحشية إطعام ثلاثين مسكيناً، وفي الطيبي إطعام عشرة مساكين.. [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣]. «أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» (المائدة/ ٩٦) وصيد البر مُحْرَم في الإحرام [وبه قال الله عز وجل: «أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ».. [انظر سورة المائدة، آية ٤، من المقنعة: ٥٧٦، في أحكام الصيد.] *** «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ» (... المائدة/ ٩٧)

أحكام القبلة

والقبلة هي الكعبة، قال الله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ»، المسجد قبله من نأى عنه، لأن التوجه إليه توجه إليها، قال الله تعالى: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (١)، يريد به نحوه، قال الشاعر- وهو لقيط الأيادي-: وقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعاً يعني بقول: «شطر ثغركم» نحوه، بلا- خلاف. (١)- البقرة: ١٤٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩٣ فيجب على المتعبد أن يعرف القبلة، ليتوجه إليها في صلاته، وعند الذبح، والنحر لنسكه، واستباحه ما يأكله من ذبائحه، وعند الاحتضار، ودفن الأموات، وغيره من الأشياء التي قررت شريعة الإسلام التوجه إلى القبلة فيها (١). *** «قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، في مسألة السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٧٩] (المائدة/ ١١٩) *** (١)- المقنعة: ٩٥

سورة الأنعام

إشاره

«ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ» (... الأنعام/ ٢) [انظر: سورة الزمر، آية ٤٧، ٤٨، حول معنى البداء والأجل، من تصحيح الاعتقاد: ٥١]. «وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ... مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» (الأنعام/ ٢٢-٢٤) [انظر: نفس السورة ٢٢-٢٨، حول هل يقع من أهل الآخرة قبيح، من أوائل المقالات: ١٠٧]. «وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ... وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» (الأنعام/ ٢٢-٢٨) القول في أهل الآخرة، وهل يقع منهم قبيح من الأفعال؟ أقول: إن أهل الآخرة صنفان: فصنف من أهل الجنة مستغنون عن فعل القبيح، ولا يقع منهم شيء منه على الوجوه كلها أو الأسباب، لتوفر دواعيهم إلى محاسن الأفعال وارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كل حال. والصنف الآخر من أهل النار، قد يقع منهم القبيح على غير العناد، قال الله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذِ وَقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبَّنَا

وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ* بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» وقال سبحانه: «وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ* ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فَسْتَحْبَبْهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ* انظر كيف كَذَّبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ». فأخبر جلَّ اسمه عن كذبهم في الآخرة، والكذب قبيح بعينه وباطل على كلِّ حال، وهذا المذهب أيضاً مذهب من ذكرناه من متكلمي أهل بغداد، و يخالف فيه البصريون من أهل الاعتزال «١». [انظر: سورة النمل، آية: ٨٣، حول الرجعة، من عدة رسائل «السروية الرسالة»: ٢٠٨، و سورة الإسراء، آية ٦، في بحث الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٩]. «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ» (... الانعام/ ٣٨) س: كلِّ متَّصف بالحياة هل يعاد بعد الموت أم لا؟ ج: كلِّ من اتَّصف بالحياة يعاد بعد الموت. س: ما الدليل على ذلك؟ ج: الدليل على ذلك قوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ». و إخبار الصادق به، والعقل والنقل، دالان على إعادة من له عوض أو عليه عوض «٢»، والنقل دال على إعادة الجميع «٣». *** (١) - أوائل لمقالات: ١٠٧، والمصنفات: ٩٢ (٢) - يعنى أن معاد الأحياء عموماً، كما هو المطلوب لو لم نجد له برهاناً عاماً من العقل، فقد قام عليه البرهان العقلي في خصوص من له العوض كالإنسان، فإذا جاز المعاد عقلاً في الإنسان، جاز في غيره أيضاً، لأن الخصم يدعى استحاله معاد الجميع عقلاً و يكفينا لردّه جوازه ولو في البعض؛ فإن الموجبة الجزئية تنقض السالبة الكلية فيبقى إعادة عموم الأحياء المستفاد من ظاهر القرآن سليماً من المعارض وهو الحجة (٣) - النكت الاعتقادية: ٤٥، والمصنفات ١٠: ٤٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩٦ «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ» (... الانعام/ ٤٤) [انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامة الائمه الإثني عشر، من الفصول المختارة: ١١٣]. *** «وَتَلَمَّكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ» (... الانعام/ ٨٣) [انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدل، من تصحيح الاعتقاد: ٥٤]. «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ» (... الأنعام/ ٩٠) إنَّ الله تعالى لما فرض طاعة نبيِّه صلى الله عليه وآله، وأمر بالاقْتداء به، كما أمره بالاقْتداء بمن تقدّم من انبياء عليهم السلام، حيث يقول: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ» أوجب عصمته صلى الله عليه وآله كما أوجب عصمه من تقدّم من الأنبياء عليهم السلام «١». «وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ» (... الأنعام/ ١١١) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦. من الفصول المختارة: ١١٦ في بحث الرجعة]. [وإن تَطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ] (... الانعام/ ١١٦) [انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، في مسألة سهو النبي وعدم حجية الظن]. (١) - الإفصاح: ٢٢٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩٧ «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (... الأنعام/ ١٢١) «

حكم ذبائح أهل الكتاب

وأخبرني الشيخ أدام الله عزّه مرسلًا، عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مرّ برحبة القصارين بالكوفة، فسمع رجلاً يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدرء، وقال له: ويلك أن الله لا يحجبه شيء عن شيء، فقال الرجل: فأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين، فقال: لا إنك حلفت بغير الله تعالى. قال الشيخ أدام الله عزّه: وفي هذا الحديث حجة على المشبهة، و حجة على مذهبي في المعرفة والإرجاء، وقولي في ذبائح أهل الكتاب ... و أما قولي في ذبائح أهل الكتاب فإنني أحزّمها، لقول الله تعالى ذكره: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ». وإذا ثبت أن اليهودى لا يعرف الله سبحانه لاعتقاده أن الله عز وجل أبد شرع موسى عليه السلام، وأكذب محمداً صلى الله عليه وآله، وكفره بمرسل محمد صلى الله عليه وآله، واعتقاده أن الذي أرسله، الشيطان دون الرحمان، وكذلك النصراني، لا يعرف الله، لأنه يعتقد أن الله جلَّ اسمه ثالث ثلاثة، وأنه ثلاثة أقانيم، جوهر واحد، وأن المسيح ابنه، اتحد به، وكفرهم بمن أرسل محمداً صلى الله عليه وآله، واعتقادهم أنه جاء من قبل الشيطان، مع أن أكثر اليهود مشبهة مجبرة،

يزعمون أن ألهم شيخ كبير أبيض الرأس واللحية، ويعتمدون في ذلك على ما زعموا أنهم وجدوه في بعض كتب الأنبياء أنه قال: صعدت إلى عتيق الأيام فوجدته جالساً على كرسى وحوله الملائكة، فرأيت أبيض الرأس واللحية. وإذا ثبت أن القوم لا يعرفون الله تعالى، ثبت أن الذي يظهر منهم من التسمية، ليس يتوجه إلى الله تعالى، وأن جهلهم بالله تعالى يوجه الاسم إلى ما يعتقدونه إلهاً، وذلك تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩٨ غير الله في الحقيقة، وإذا لم يقع منهم التسمية لله في الحقيقة لم تحل ذبائهم. والذي يخالفنا في هذا الباب من أصحابنا لا يعرف معاني هذا الكلام، ولا يعمل فيما يذهب إليه على الواضح من الأخبار، وإنما يعتمد في ذلك على أحاديث شواذ وأخر لها معاني وتأويلات، ولم أقصد للنقض عليهم فاستقصى الكلام، وإنما ذكرت هذه النكته لما اقتضاه شرح الحديث الذي قدمناه «١». *** قال الله عز وجل: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ». فحرم سبحانه أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح، وحذر من دخول الشبهة فيه. وأصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى والصابئين لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سنة. فذبائهم محرمة بمفهوم التنزيل حسب ما أثبتناه. والناصب لآل محمد عليهم السلام على ضربين: أحدهما تحل ذبيحته، والآخر تحرم. فالذين يحل ذبائهم منهم، هم المعتقدون لمودة أمير المؤمنين عليه السلام وذريته الأبرار عليهم السلام وإن جهلوا كثيراً من حقوقهم على الآثار. والذين يحرم ذبائهم، فهم الخوارج ومن ضارهم في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام وعترة الأطهار عليهم السلام، لأنهم بذلك لاحقون بمن سميته من الكفار في تحريم ذبائهم، لأنهم وإن كانوا يرون التسمية على الذكاة، فإنهم يحكم أهل الارتداد عن الإسلام، لعنادهم لأولياء الله عز وجل، واستحلالهم منهم المحظورات «٢». *** اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة: بإباحتها، وذهب نفر من أوائلهم إلى حظرها. (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٩، والمصنفات ٢: ٦٥ (٢) - المقنعة: ٥٧٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ١٩٩ وقال جمهور الشيعة بحظرها، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إباحتها. واستدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ». قالوا: فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح، دون من لم يرده من غيره بالإجماع والاتفاق. فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أهو اللفظ بها خاصة، أم هو شيء ينضم إلى اللفظ، ويقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه وإياه الصيغة من أمثاله في الكلام. فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرد، لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها، كالمرتد وإن سمي تجملًا. والمرتد عن أصل من الشريعة، مع إقراره بالتسمية واستعمالها، والمشبه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعناً، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متديناً، والثبوتية والديبائية والصابئين والمجوس. ثبت أن المعنى بذكرها هو القسم الثاني من وقوعها، على وجه يتخصيص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال، فنظرنا في ذلك، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتدين بفرضها على ما تقرر في شريعة الإسلام، مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استحباتها، دون من عداه، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها، وتلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سميته، وحصوله أيضاً مع تسمية المتدين بفرضها إذا كان كافراً، يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرضت له، وإن كان مقرراً بسائر ما سوى الأصل على ما بيناه، وحظر ذبيحة المشبه وإن سمي ودان بفرضها كما ذكرناه. وإذا صح أن المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التدين بفرضها على شرط ملء الإسلام، والمعرفة بمن سماه. [لخروجه من اعتقاد ما يوجب الحكم عليه بجملته من سائر الحياة.] ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه، ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفار. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠٠ سؤال: فإن قال قائل: فإن اليهود وغيرهم تعرف الله جل اسمه، وتدين بالتوحيد، وتقر به، وتذكر اسمه على ذبائهم، وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال. جواب: قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز وجل حسب ما قدرت، ولا هي مقررة بالتوحيد في الحقيقة [كما توهمت، وإن كانت تدعى ذلك

لأنفسها، بدلالة كفرها بمرسل محمد صلى الله عليه وآله، وجحدها لربوبيته، وإنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبه صلى الله عليه وآله، ودانت ببطلان نبوته. وليس يصح الإقرار بالله عز وجل في حالة الإنكار له، ولا المعرفة به في حالة الجهل بوجوده، وقد قال الله تعالى: «لَاتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) وقال: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ» (٢) وقال: «فَلَا وَرَبِّكَ لَأُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَيَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْتَلِيمُوا تَسْلِيمًا» (٣). ولو كانت اليهود عارفةً بالله تعالى، وله موحد، لكانت به مؤمنة، وفي نفي القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم... ومما يدل أيضاً على حظر ذبائح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار أن الله جلَّ اسمه، جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة، وحظر الاستباحة على الشك والريب، فوجب اختصاصها بذيحة الدائن بالشريعة، المقرِّ بفرضها، دون المكذب بها، المنكر لواجباتها، إذا كان غير مأمون على نبذها، والتعمد لترك شروطها لموضع كفره بها، والقربة بإفساد أصولها، وهذا موضح عن حظر ذبائح كل من رغب عن ملَّة الإسلام (٤). [انظر: سورة المائدة، آية ٥، من المقتعة: ٥٨٠، حول ذبائح أهل الكتاب.] *** (١) - (المجادلة: ٢٢) (٢) - (المائدة: ٨١) (٣) - (النساء: ٦٥) (٤) - رسالة في ذبائح أهل الكتاب، والمصنفات ٩: ١٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠١ وقال تعالى: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ»، بمعنى ليوسون إلى أوليائهم بما يقوله من الكلام في أقصى أسماعهم، فيخصون بعلمهم دون من سواهم (١). [انظر: سورة القصص، آية ٧، في مفهوم الوحي، من تصحيح الاعتقاد/ ٩٩]. «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا» (... الأنعام/ ١٢٣) [انظر: سورة الأعراف، آية ١٦٧، من الرسالة العكبرية: ١٠٤]. *** «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» (... الأنعام/ ١٢٥)

في الإرادة والمشية

فليس للمجبَّرة به تعلق، ولا- فيه حجة من قبل أن المعنى فيه: أن من أراد الله تعالى أن يتعمه ويشيه جزاءً على طاعته، شرح صدره للإسلام بالألطف التي يحبها بها فيسّر له بها استدامة أعمال الطاعات، والهداية في هذا الموضع هي النعيم... والمعنى في قوله: «يجعل صدره ضيقاً حرجاً»، يريد سلبه التوفيق، عقوبة له على عصيانه ومنعه الألفاف، جزاء له على إساءته، فشرح الصدر ثواب الطاعة بالتوفيق، وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق، وليس في هذه الآية على ما بيناه شبهة لأهل الخلاف فيما ادّعوه من أن الله تعالى يضل عن الإيمان، ويصد عن الإسلام، ويريد الكفر، ويشاء الضلال (٢). [انظر: سورة المؤمن، آية ٣١]. (١) - تصحيح الاعتقاد: ١٠٠، والمصنفات ٥: ١٢١ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ٣٧، والمصنفات ٥: ٥١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠٢ «وَرَبُّكَ الْعَنِّي ذُو الرَّحْمَةِ» (... الأنعام/ ١٣٣) [انظر: سورة النور، آية ٥٥، في الفرق بين معنى النبوة والإمامة، مع معنى الاستخلاف، من الإفصاح: ٩٣]. «قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ» (... الأنعام/ ١٤٨) [انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدل من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٥٤].

في معنى الصراط

[الصراط] في اللغة هو الطريق، فلذلك سمي الدين صراطاً، لأنه طريق إلى الصواب، وله سمي الولاء لأمر المؤمنين والأئمة من ذريته صراطاً (١). ومن معناه قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا صراط الله المستقيم وعروته الوثقى التي لا انفصام لهما» - يعني أن معرفته والتمسك به طريق إلى الله سبحانه. وقد جاء الخبر، بأن الطريق يوم القيامة إلى الجنة كالجسر يمر به الناس، وهو الصراط الذي يقف عن يمينه رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن شماله أمير المؤمنين عليه السلام ويأتيهما النداء من قبل الله تعالى: «الْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ» (٢)، وجاء الخبر أنه لا- يعبر الصراط يوم القيامة إلا من كان معه برات من علي بن أبي طالب عليه السلام من النار (٣). [وأيضاً] جاء الخبر: «بأن الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف على الكافر» (٤). (١) - بحار الأنوار ٨: ٧٠ (٢) - ق: ٢٤ (٣) -

بحار الأنوار ٨: ٧٠ (٤) - قال العلامة الشهرستاني في مجلته (المرشد - ص ج ١، ١٧٩ - ١٨٠) في جواب هذا السؤال: من الوارد في الأخبار المأثورة عن الصراط أنه أدق من الشعر وأحد من السيف، فأى معنى يقصد من الشعرة والسيف؟ الجواب: لم يفصل كتاب الله الحكيم من هذا القبيل شيئاً وقد استعمل لفظ الصراط بمعنى الطريق والمسلك المؤدى إلى غاية قدسية مرغوبة استعارة تمثل شرع الحق المؤدى إلى جنانه ورضوانه بالصراط. نعم تضمنت تفاصيل السؤال بعض مرويات قاصرة الأسناد ولا ضير فقد وردت في شرحها أحاديث أخرى عن أئمة الإسلام تفسر الصراط الممدود بين النار والجنة كالشعرة دقةً وكالسيف حدةً بسيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام. والحديث المجمع على صحته ناطق بأن علياً عليه السلام قسيم النار والجنة وأن طريقته المثلى هو المسلك الوحيد المفضى إلى الجنان والرضوان. ومعلوم لدى الخبراء أن سيرة علي عليه السلام كانت أدق من الشعرة فإنه عليه السلام ساوى في العطاء بين أكابر الصحابة الكرام كسهل بن حنيف وبين أدنى مواليتهم، وكان يقص من أكمام ثيابه لإكساء عبده ويحمل إلى اليتامى والأيتامى أرزاقهم على ظهره في منتصف الليل ويشبع الفقراء ويبيت طاوى الحشا ويختار لنفسه من الطعام ما جشبت ومن اللباس ما خشن، ويوزع مال الله على عباد الله في كل جمعة، ثم يكنس بيت المال ويصلى فيه وهو يعيش على غرس يمينه وكد يده، وحاسب أخاه عقيلًا بأدق من الشعرة في قصته المشهورة، وطالب شريحاً القاضى أن يساوى بينه وبين خصمه الإسرائيلي عند المحاكمة، إلى غير ذلك من مظاهر ترويضه النفس والزهد البليغ، حتى غدى الاقتداء به في أمانة المسلمين فوق الطوق. وكما كانت سيرة علي عليه السلام أدق من الشعرة، كانت مشايعته في الخطورة أحد من السيف، نظراً إلى مزالق الأهواء والشهوات ومراقبة السلطات من بنى أمية وتبعمهم أولياء علي عليه السلام وأشياعه وأتباعه تحت كل حجر ومدر تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠٣ والمراد بذلك أنه لا يثبت لكافر قدم على الصراط يوم القيامة من شدة ما يلحقهم من أهوال يوم القيامة ومخاوفها، فهم يمشون عليه كالذى يمشى على الشىء الذى هو أدق من الشعرة وأحد من السيف. وهذا مثل مضروب لما يلحق الكافر من الشدة في عبوره على الصراط، وهو طريق إلى الجنة «١» وطريق إلى النار يشرف العبد منه إلى الجنة ويرى منه أهوال النار وقد يعبر به عن الطريق المعوج، فلهذا قال الله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا»، فميز بين طريقه الذى دعا إلى سلوكه من الدين وبين طرق الضلال. وقال الله تعالى فيما أمر به عباده من الدعاء وتلاوة القرآن: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» «٢». فدل على أن سواه صراط غير مستقيم، وصراط الله تعالى دين الله. وصراط الشيطان، طريق العصيان، والصراط فى الأصل على ما بيناه هو الطريق، والصراط يوم القيامة هو الطريق المسلك إلى الجنة أو النار على ما قدمناه «٣». *** (١) - بحار الأنوار ٨: ٧١ (٢) - الحمد: ٦ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ٨٨، والمصنفات ٥: ١٠٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠٤ «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ» (... الأنعام / ١٥٨) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٧]. *** «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (... الأنعام / ١٦٠)

أجر الصوم

وسئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول، وكيف صار صوم ثلاثة أيام فى كل شهر يعدل صوم الدهر، فقال (عليه وآله السلام): «لأنه كلما صام يوماً كتب الله له صوم عشرة أيام فإذا صام فى كل شهر ثلاثة أيام على ما رتبناه كتب الله له صيام الشهر كله»، قال الله عز وجل: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» «١»، «٢». [انظر: سورة يونس، آية ٢٦، فى موضوع العدل من تصحيح الاعتقاد: ٨٣ وسورة الكهف، آية ٣٠، فى معنى الوعيد، من الفصول المختارة: ٢٨٢].

العفو عن مرتكب الكبيرة

إن الذين يردون القيامة ومستحقين العقاب ودخول النار صنفان: أحدهما: الكافر على اختلاف كفره، واختلاف أحكامهم فى الدنيا. وصنف [الثانى]: أصحاب الذنوب من أهل التوحيد ومعرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، خرجوا من

الدنيا بغير توبة فاخترتهم المتيبة على الحوية وكانوا يسوفون (١) - المقنعة: ٣٦٩ (٢) - الرسائل، ج ٧، الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب، ح ٣٠٣/١. ويمكن استفادة المطلب من ضم غير واحد من روايات الباب فراجع تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠٥ التوبة، ويحدثون أنفسهم بالإقلاع عن المعصية ففاتهم ذلك لا احترام المتيبة لهم دونه. فهذا الصنف مرجو لهم العفو من الله تعالى، والشفاعة من رسوله صلى الله عليه وآله ومن الأئمة عليهم السلام، ويتخوف عليهم العقاب غير أنهم إن عوقبوا فلا بُدَّ من انقطاع عقابهم ونقلهم من النار إلى الجنة، لئوفيهم الله تبارك وتعالى جزاء أعمالهم الحسنه الصالحة، التي وافوا بها الآخرة من المعارف، والتوحيد والإقرار بالنبوة والأئمة عليهم السلام والأعمال الصالحات، لأنه لا يجوز في حكم العدل أن يأتي العبد بطاعة ومعصية، فيخلد في النار بالمعصية، ولا يعطى الثواب على الطاعة، لأن من منع ما عليه واستوفى ما له كان ظالماً مبغياً، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وبذلك قصت العقول، وقضى العدل ونزل الكتاب المسطور، وتدل الأخبار عن أئمة آل محمد عليهم السلام، وإجماع شيعتهم، المحدثين العلماء، منهم المستبصرين. ومن خالف في ذلك من مُتَّحِل مذهب الإمامية، فهو شاذ مفارق لإجماع العصابة والمخالف في ذلك هم المعتزلة، وفرق من الخوارج والزيدية. ومما يدل على صحته ما ذكرناه في هذا الباب، ما قدمنا القول في معناه، أن العارف الموحد يستحق بالعقول على طاعته وقربته ثواباً دائماً، وقد ثبت أن معصيته لا تنافي طاعته وذنوبه لأنضاد حسناته واستحقاقه للثواب، وأنه لا تحايط بين المعاصي والطاعات، لاجتماعها من المكلف في حالة واحدة وأن استحقاق الثواب لا يضاد استحقاق العقاب؛ إذ لو ضاده لتضاد الجمع بين المعاصي والطاعات، إذ بهما يستحق الثواب والعقاب. فإذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية، دل على استحقاق الثواب والعقاب. وهذا يبطل قول المعتزلة في الحبط المخالف لدليل الاعتبار، وقد قال الله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» وقال: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ» (١) وقال الله: (١) - هود: ١١٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠٦ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَنَّ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» (١). وقال الله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (٢) وقال عز وجل: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» (٣) وقال سبحانه: «أَنْتَى لَأُضَيِّعَ عَمَلٍ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» (٤) فأخبر تعالى أنه لا يضيع أجر المحسنين. وأنه، «يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (٥) وأنه «لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» (٦). فأبطل بهذه الآيات دعوى المعتزلة على الله تعالى أنه يحبط الأعمال بالسَّيِّئَاتِ، أو بعضها فلا يعطى عليها أجراً: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ». هذا مع قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (٧)، فأخبر أنه لا يغفر الشرك مع عدم التوبة منه، وأنه يغفر ما سواه بغير التوبة، ولولا ذلك لم يكن لتفريقه بين الشرك وما دونه في حكم الغفران معنى معقول. وقال تبارك وتعالى: «رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يُرْحَمَكُمُ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ» (٨). وهذا القول لا يجوز أن يكون متوجهاً إلى المؤمنين الذين لا تبعه بينهم وبين الله تعالى، ولا متوجهاً إلى الكافرين، الذين قد قطع الله على خلودهم في النار، فلم يبق إلا أنه توجه إلى مستحق العقاب من أهل المعرفة والتوحيد. وفيما ذكرنا أدلة شرعية يطول شرحها والذي أثبتناه هاهنا مقنع لمن تأمله إن شاء الله (٩). (١) - النساء: ٤٠ (٢) - الزلزال: ٨-٧ (٣) - التوبة: ١٢٠ (٤) - آل عمران: ١٩٥ (٥) - الزمر: ١٠ (٦) - النساء: ٤٠ (٧) - النساء: ١١٦ (٨) - الإسراء: ٥٤ (٩) - الرسالة السروية من عدة رسائل: ٢٣٠، والمصنفات ٧: ٩٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠٧ [انظر: سورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسألة الوعيد.]* ** «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرَرُّ وَازِرَةً» (... الأنعام/ ١٦٤) [انظر: سورة النساء، آية ٧، في موضوع الإرث من المسائل الصاغانية: ٤٢]

سورة الأعراف

«وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنٌ ... إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ». (الأعراف / ٢١-٢٢)

في معنى: اتقوا فراسة المؤمن

المسألة الخامسة والثلاثون: قال السائل: قد ورد عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله ثم إنه قال: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور (١) الله» وقد رأينا آدم عليه السلام، لم يعرف إبليس لما تصوّر له وأغواه، ولا مريم عليه السلام عرفت جبرائيل، ولا عرف داود الملكين، ولا لوط وإبراهيم عرفا الملائكة لما جاؤوا بصورة الأضياف، ولا صاحب شريعتنا صلى الله عليه وآله عرف المنافقين حتى عرفه الله إياهم. والجواب: أن هذا حديث لا نعرف له سنداً متصلاً ولا وجدناه في الأصول المعتمدة، وما كان هذا حكمه، لم يصح التعلّق به، ولا احتجاج بمضمونه. فصل مع أن له وجهاً في النظر لو ثبت لكان محموداً عليه، وهو الخبر عن صحّة ظنّ (١) - روى الشيخ المفيد في كتابه (الاختصاص: ١٤٣) عن الصادق عليه السلام أنه قال: ب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله. ورواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار (ص ٣٥٠)، ونقله العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٣٨: ٨٣ و ٦٧: ٦١، ونقل أيضاً عن بصائر الدرجات (ص ٧٩) عن سليمان الجعفرى، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام، قال: يا سليمان: اتق فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، فسكت حتى أصبت خلوة، فقلت: جعلت فداك سمعتك تقول: اتق فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله؟ قال: نعم يا سليمان، إن الله خلق المؤمن من نوره، وصبغهم في رحمته وأخذ ميثاقهم لنا بالولاية، والمؤمن أخ المؤمن لأبيه وأمه، أبوه النور وأمه الرحمة، وإنما ينظر بذلك النور المذى خلق منه. ثم قال العلامة المجلسي: بيان: الفراسة الكاملة لكامل المؤمنين، وهم الأئمة؛ فإنهم يعرفون كلاً من المؤمنين والمنافقين بسماهم، كما مرّ في كتاب الإمامة، وسائر المؤمنين يتفرسون ذلك بقدر إيمانهم. (بحار الأنوار ٦٧: ٧٣) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٠٩ المؤمن في أكثر الأشياء، وليس يخبر بالغايبات من طريق المشاهدة. وقد قيل: إن الإنسان لا يتفح بعلمه ما لم ينتفع بظنه، أراد بذلك، أنه متى لم يكن ذكياً فظناً متيقظاً صافى الطبيعة، لم يكد يعلم كثير من الأشياء، وإنما يكثر علم الإنسان بخلوص طبيعته من الشوائب، وشدة ذهنه واجتهاده وطلبه، ومتى كان كذلك، صدقت ظنونه، فكان المعنى في القول بصحة فراسة المؤمن، هو ما ذكرناه من صدق ظنه في الأكثر، وليس إصابه الإنسان في الأكثر تمنع من سهوه في الأقل. وهذا يسقط شبهة السائل، لأنها مبنيّة على توهمه، أن المؤمن يعلم بالفراسة الغيب، ولا يخفى معها علم باطن، وذلك فاسد لم يتضمّن الخبر بصريحه، ولا أفاده دليل منه عليه. فصل مع أن آدم عليه السلام قد تفرّس في إبليس المكر والخديعة، فحذّره حتى أقسم له بالله عز وجل، فاشتبه عليه أمره بالقسم، قال الله تعالى: «وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنٌ النَّاصِحِينَ * فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ». وليس يمتنع أن يرجع الإنسان عمّا قوى في ظنه بشبهة تعرض له في ذلك، وقد وجدنا من يرجع عن العلم بالشبهات فالرجوع عن الظنّ بها أقرب. فصل ووجه آخر، هو أن آدم عليه السلام لم يشاهد إبليس في حال غوايته له، وهو على صورته التي خلق عليها، فيصدق ظنه فيه بتفرّسه وإنما شاهده على غيرها فالتبس الأمر عليه لذلك؛ مع أننا لا نعلم أن آدم عليه السلام رأى إبليس بعينه في حال غوايته، ولا ينكر أن يكون وصلت إليه وسوسته مع احتجابه عنه، كما تصل وسوسته إلى بنى آدم من حيث لا يرونه، فلا يكون حينئذ لآدم فراسة لإبليس لم تصدق على ما ظنه السائل وتخيله في معناه. والخبر الذي جاء أنه تصوّر لآدم في صورة شاهده عليها، خبر شاذ يتعلّق به أهل تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٠ الحشو، وما كان ذلك سبيله فهو مطروح عند العلماء. فصل وأمّا الملكان اللذان هبطا على داود عليه السلام، فإنه قد ظنّ بفراسسته لهما ما عرف اليقين منه بعد الحال، ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْزَنْ حَظِيمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» (١). فبين تعالى عن صدق ظنه فيها، وبصحة فراسسته لهما، وأنهما غطيا عليه الأمر بقوله: «خصمان بغى بعضنا على بعض» والقول في هذا الباب قد تضمّن ما تقدّم من القول بأن الإنسان قد ينصرف عن غالب ظنه بشبهة تعرض له، وأنّ الفراسة لا توجب اليقين، وأنّ النظر بنور الله تعالى يدلّ على قوة الظنّ، إذ لا طريق إلى العلم بالغايبات من جهة المشاهدات. فصل وكذلك القول في لوط وإبراهيم عليه السلام

واشتباه الأمر عليهما في حال الملائكة، وأنهما ظنا بالفراسه لهم ما تحققاه من بعد. ألا ترى قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ» (٢)، «قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ» (٣). فصل وبعد فإن الملكين اللذين تصورا على داود والملائكة الذين نزلوا بهلاك قوم لوط، لم يكونوا بصورهم التي هي لهم، فتكون فراسة الأنبياء عليه السلام لهم توجب لهم اليقين في حالهم، لكنهم جاؤوا في غيرها، فلذلك التبس أمرهم على ما شرحناه. (١) - ص: ٢٢ - ٢١ (٢) - هود: ٧٠ (٣) - هود: ٨١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١١ فصل وأما فراسة النبي صلى الله عليه وآله للمنافقين، فقد صدقت ولم يخف على النبي صلى الله عليه وآله أمرهم مع التفرس لهم وقوله تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَىٰ الْكُفْمِ» (١). وذلك أن الله تبارك وتعالى رده في علم أحوالهم إلى التفرس لهم، وأحاله في معرفتهم على مشاهدته مخارج كلامهم وسماع مقالهم، وقطع على وصوله إلى معرفته بواطنهم بتأمله لحن قولهم، وجعل ذلك نائباً مناب تعيينهم وتسميتهم، وهذا خلاف ما توهمه السائل وتظناه. فصل فإن سأل سائل عن قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدْيَنَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النَّفَاقِ لَاتَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ» (٢). فقال: كيف يكون صادق التوسم وهو لا يعلم أهل النفاق مع تفرسه لهم؟ فالجواب: عن هذا قد تقدم، وهو أن الله تعالى نفى علمه بهم، ولم ينف ظنه بنفاقهم، والخبر إنما يدل على قوة ظنه بهم عند تفرسه لهم، ولا يدل على علم ويقين لهم، على ما قدمناه. فصل مع أن القوم الذين عناهم الله تعالى بهذه الآية من أهل النفاق لم يبق دليل على تفرس النبي صلى الله عليه وآله بهم في حال نفاقهم، ولا يمتنع أن يكون القوم كانوا غيباً عنه، أو كانوا يحضرونه، فلا يتميز بينهم لشغل بغيرهم، فأنبأه الله عز وجل عن حالهم بالتمرد على النفاق، وهو العتو فيه والتمرد عليه، ولا يمتنع أيضاً أن يكون قد عرفهم النفاق، غير أنه لم يعرفهم بالتمرد عليه. وليس في الخبر ما يدل على أن فراسة المؤمن، تدل على كل حال يكون عليها من (١) - محمد: ٣٠ (٢) - التوبة: ١٠١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٢ تفرسه، وإنما يقتضى أنها يتميز بينه وبين غيره في الجملة دون التفصيل، وهذا الكلام يأتي على معنى الخبر لو صح و ثبت. فكيف والقول فيه ما قد بيناه «١...»؟ «إِنَّ اللَّهَ لَآيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ...» (٣... الأعراف / ٢٨) ولا وجه لقولهم [المجبرة] قضى بالمعاصي على معنى أمر بها، لأنه تعالى قد أكذب مدعى ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَآيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ». ولا معنى لقول من زعم أنه قضى بالمعاصي، على معنى أنه أعلم الخلق بها، إذا كان الخلق لا يعلمون أنهم في المستقبل يطيعون أو يعصون، ولا يحيطون علماً بما يكون منهم في المستقبل على التفصيل (٢) [انظر: سورة فصلت، آية ١١ - ١٢ في مفهوم القضاء من تصحيح الاعتقاد: ٤٠]. «قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...» (٣... الأعراف / ٣٢) [وايضاً انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعيتها الممتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢] «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا...» (٤... الأعراف / ٤٣) قال الله تعالى فيما خبر به عن أهل الجنة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا» أي أنعمنا به وأثابنا إياه (٣). [انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في بحث إرادة الله، من تصحيح الاعتقاد: ٣٧]. (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٣٩، والمصنفات ٦: ٩٣ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ٤٠، والمصنفات ٥: ٥٥ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ٣٧، والمصنفات ٥: ٥١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٣ «وَعَلَىٰ الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ» (٤... الأعراف / ٤٦)

في الأعراف

قد قيل: إن الأعراف جبل بين الجنة والنار، وقيل أيضاً أنه سور بين الجنة والنار، وجملة الأمر في ذلك: أنه مكان ليس من الجنة ولا من النار. وقد جاء الخبر بما ذكرناه، وأنه إذا كان يوم القيامة كان به رسول الله وأمير المؤمنين والأئمة من ذريته صلى الله عليه وآله وهم الذين عنى الله سبحانه بقوله: «وَعَلَىٰ الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ». وذلك أن الله تعالى يعلمهم أصحاب الجنة وأصحاب النار بسيماهم ويجعلها عليهم وهي العلامات، وقد بين ذلك في قوله تعالى: «يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ» (١) «٢». وقد قال الله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكِ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَبَسِيلٌ مَّقِيمٌ» (٣)، فأخبر أن

في خلقه طائفة يتوسمون الخلق فيعرفونهم بسيماهم. و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في بعض كلامه: «أنا صاحب العصا والميسم» - يعني علمه بمن يعلم حاله بالتوسم. و روى عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام، أنه سئل عن قوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ» قال: فينا نزلت أهل البيت - يعني في الأئمة عليهم السلام «(٤)». وقد جاء الحديث بأن الله تعالى يسكن الأعراف طائفة من الخلق لم يستحقوا بأعمالهم الجنة على الثبات [الحسنة الثواب من غير عقاب ولا استحقاق الخلود في النار وهم المرجون لأمر الله ولهم الشفاعة ولا يزالون على الأعراف حتى يؤذن لهم (١) - الرحمن: ٤١ (٢) - بحار الأنوار ٨: ٣٤٠ (٣) - الحجر: ٧٥ - ٧٦ (٤) - تفسير نورالثقلين، ج ٣: ٢٣. قريب هذه المضامين تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٤ في دخول الجنة بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والأئمة من بعده عليهم السلام «(١)». وقيل: إنه مسكن طوائف لم يكونوا في الأرض مكلفين، فيستحقون بأعمالهم جنّة وناراً فيسكنهم الله ذلك المكان ويعوّضهم على آلامهم في الدنيا بنعيم لا يبلغون به منازل أهل الثواب، المستحقين له بالأعمال «(٢)»، وكلّ ما ذكرناه جاز في العقول. وقد وردت به أخبار، والله أعلم بالحقيقة من ذلك؛ إلّا أنّ المقطوع به في جملته، أنّ الأعراف مكان بين الجنة والنار، يقف فيه من سمّناه من حجج الله تعالى على خلقه، ويكون به يوم القيامة قوم من المرجئين لأمر الله وما بعد ذلك، فالله أعلم بالحال فيه «(٣)»، «(٤)». *** «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا...» (الأعراف/ ٥٧) أنّ في كثير من أفعال الله تعالى مسيّبات، و امتنع من إطلاق لفظ الوصف عليها بأنها متولّدات، وإن كانت في المعنى كذلك، لأنني أتبع فيما أطلقه في صفات الله تعالى وصفات أفعاله الشرع ولا ابتدع، وقد أطلق المسلمون على كثير من أفعال الله تعالى أنها أسباب و مسيّبات، ولم أجدهم يطلقون عليها لفظ المتولّد. ومن أطلقه منهم فلم يتبع فيه حجة في القولين، ولا لجأ فيه إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع. وهذا مذهب اختصّ به لما ذكرت من الاستدلال، ولدلائل آخر ليس هنا موضع ذكرها. فأما قولي في الأسباب، فهو مذهب جماعة من البغداديين، ومذهب أبي القاسم على فرب، وأبي عليّ، وإتّما خالف فيه أبو هاشم بن أبي عليّ «(٥)» خاصّة من بين أهل (١) - بحار الأنوار ٨: ٣٤٠ (٢) - بحار الأنوار ٨: ٣٤١ (٣) - بحار الأنوار ٨: ٣٤١ (٤) - تصحيح الاعتقاد: ٨٦ (٥) - ويحتمل قوياً المراد من أبي القاسم هو أبو القاسم الكعبي البلخي من الطبقة الثامنة ويحتمل بعيداً هو أبو القاسم السيرافي و أساد قاضي عبد الجبار، ومن الطبقة العاشرة من المعتزلة، و أبو هاشم و أبوعليّ الجبائي أيضاً من المعتزلة وقد سبق تعريفهما. (طبقات المعتزلة: ٨٨ و ١٠٧) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٥ العدل، وقد قال الله عز و جل ممّا يشهد بصحته: «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سَفَّأْنَا لِيَلدِّ مِيَّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ». وقال: «أَلَمْ تَرَىٰ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعٌ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيحُ فَنَرَاهُ مُّصْفَرًّا» «(١)». و آى في القرآن تدلّ على هذا المعنى كثيرة «(٢)». «وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا...» (الأعراف/ ٦٥) فأضافه إليهم بالإخوة وهو نبيّ الله وهم كفّار بالله عز و جل، وقال تعالى: «وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا» «(٣)». وقال: «وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا» «(٤)». ولم يناف ذلك كفرهم، ولا ضادّ ضلالهم وشركهم، فأحرى أن لا يضادّ تسميته أمير المؤمنين عليه السلام محاربيه بالإخوة مع كفرهم بحربه، وضلالهم عن الدين بخلافه، وهذا بين لا إشكال فيه «(٥)». «وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا...» (الأعراف/ ٧٣) [انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، حول إطلاق الإخوة بالكفّار والفسقة، من الإفصاح: ١٢٧. (١) - الزمر: ٢١ (٢) - أوائل المقالات: ١٢٥، والمصنفات ٤: ١٠٥ (٣) - الأعراف: ٧٣. وهود: ٦١ (٤) - الأعراف: ٨٥. هود: ٨٤ (٥) - الإفصاح: ١٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٦ «فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا... فَأَصِْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ» (الأعراف/ ٧٧ - ٧٨) [انظر: سورة غافر، آية ٥١ - ٥٢، حول مسألة النصر، من الرسالة العكبرية: ١٢٥]. «وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا» (الأعراف/ ٨٥) [انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، في جواز إطلاق الإخوة على الكفّار والفسقة، من الإفصاح: ١٢٧. *** «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا...» (الأعراف/ ٩٦) [انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ - ٤٨، في أقسام الآجال ومعنى البداء، من تصحيح الاعتقاد: ٥١. *** «قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْبِتْ عَيْنِيُوا بِاللَّهِ... قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ...» (الأعراف/ ١٢٩ - ١٢٨) [انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٢. *** «وَقَالَ مُوسَىٰ

لَاخِيهِ هَارُونَ» (... الأعراف / ١٤٢) [انظر: سورة طه، آية ٢٥-٣٦، في إثبات ولاية أمير المؤمنين، من الإرشاد: ٨٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٧ وسورة طه، آية ٢٩-٣٦، في نفس الموضوع ونفس المصدر: ١١]. «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ» (... الأعراف / ١٤٣)

كيفية تكلم الرب مع موسى عليه السلام

المسألة الحادية عشر: وسأل عن كلام الله لموسى عليه السلام: بأى شيء كان ذلك، وقد علمنا أن النطق لا يخرج إلا عن مكيف، تعالى الله عن ذلك! فما هذا النطق وما ورد فيه؟ والجواب: وبالله التوفيق: أن الله تعالى كلم موسى عليه السلام بأن فعل كلاماً له في الشجرة التي سمعه منها، أو في الهواء المتصل بها. والكلام غير محتاج إلى كيفية المتكلم به، وإنما يحتاج إلى محل يقوم به، سواء كان لفاعله كيفية أم لم يكن له. وكذلك الكلام في ماعد الكلام من الأعراض كلها يحتاج إلى كيفية، ولا يفترق في صحة العقل لها إلى كيفية الفاعل. ولم يكن الفاعل فاعلاً من حيث كانت له كيفية. ولا ذلك من حده وحقيقته، ولا من شرط كونه فاعلاً، بل حقيقة الفاعل خروج مقدوره إلى الوجود وهو معناه، وكل فاعل خارج مقدوره إلى الوجود فهو فاعل. فأما كون الشيء جسماً أو جوهراً، فليس من حدود الفاعلين، ولا من حقيقتهم، ولا من شروطهم، على ما ذكرناه. والذي يدل على ذلك، أنه قد يعرف الفاعل فاعلاً من لا يعتقده جسماً ولا جوهراً ولا يعرفه بذلك. ويعرف الجسم جسماً، والجوهر جوهراً من لا يعتقده فاعلاً ولا يعلمه كذلك. ولا يجوز الفعلية منه، فيعلم أن المتكلم لا يحتاج في كونه متكلماً إلى كفيته؛ إذ كان معنى المتكلم وحقيقته من فعل الكلام بدلالة أن كل من عرف شيئاً فاعلاً للكلام عرفه متكلماً. وكل من عرفه متكلماً، علمه فاعلاً للكلام. ومن اشتبه الأمر في فعله للكلام، اشتبه في كونه متكلماً. وهذا واضح لمن تأمله، إن شاء الله. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٨ فصل فأما الوصف لكلام الله تعالى بأنه نطق، فإنه منكر من القول. ولا يجوز وصف البارئ تعالى بالنطق وإن وصف بالكلام، إذ ليس معنى النطق معنى الكلام، بل هما مختلفان في لسان العرب غير متفقين، إذ كان المتكلم عندهم من فعل الكلام، على ما بيناه. والناطق ما كانت له أصوات يختص بآلته المُنْبَتِيَّة في جملة جسمه، وإن لم تكن تلك الأصوات كلاماً مفهوماً، على ما ذكرناه. ولو لم يكن به شرع، ولا تضمنه القرآن، ولا أطلقه أحد من أئمة أهل الإيمان، لكفى، فكيف والقول فيه ما ذكرناه «١»؟ *** «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ» (... الأعراف / ١٥٧)

في الأشباح وخلق الأرواح قبل خلق آدم

ما قوله [السيد الفاضل السروي - أدام الله تأييده- في معنى الأخبار المروية عن الأئمة الهادية عليهم السلام في الأشباح، وخلق الله الأرواح قبل خلق آدم عليه السلام بألفى عام، وإخراج الذرية من صلبه على صور الذر، ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وآله: «الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتلف وما تناكرت منها اختلف» «٢»؟ الجواب: وبالله التوفيق، أن الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنّفوا كتباً لغواً فيها وهذا «٣» فيما أثبتوه منه في معانيها، وأضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق وتخروصوا الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سمّوه كتاب: «الأشباح والأظلمة» ونسبوا تأليفه إلى محمد بن سنان. ولسنا نعلم صحة ما ذكره في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً، فإن ابن سنان قد (١)- الرسالة العكبورية (الحاجبية): ١٠٨، والمصنفات ٦: ٤٣ (٢)- علل الشرايع: ٨٤، باب ٧٩، ح ٢، مسند أحمد ٢: ٢٩٥ (٣)- وهدي هدياناً: تكلم بكلام غير معقول تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢١٩ طعن عليه وهو منهم بالغللو «١». فإن صدقوا في إضافته هذا الكتاب إليه، فهو ضالّ بضلاله عن الحق، وإن كذبوه فقد تحملوا أوزار ذلك. والصحيح في حديث الأشباح الرواية التي جاءت عن الثقة: بأن آدم عليه السلام رأى على العرش أشباحاً يلعب نورها، فسأل الله عنها فأوحى الله إليه، أنها أشباح رسول الله

وأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وأعلمه أن لولا- الأشباح التي يراها ما خلقه ولا خلق سماء ولا أرضاً «٢». والوجه فيما أظهره الله تعالى من الأشباح والصور لآدم عليه السلام، أن لدله على تعظيمهم وتبجيلهم، وجعل ذلك إجلالاً لهم ومقدمة لما يفترضه من طاعتهم، ودليلاً على أن مصالح الدين والدنيا لا تتم إلا بهم. ولم يكونوا في تلك الحال صوراً محيية ولا أرواحاً ناطقة، لكنّها كانت صوراً على مثل صورهم في البشرية تدلّ على ما يكونون عليه في المستقبل من الهيئة والنور الذي جعله عليهم دليلاً على نور الدين بهم، وضيء الحقّ بحججهم. وقد روى أن أسماءهم كانت مكتوبة، إذ ذاك على العرش، وأن آدم عليه السلام لما تاب إلى الله وناجاه بقبول توبته سأله بحقهم عليه، و محلّهم عنده، فأجابته وهذا غير منكر في العقول، ولا مضادّ للشرع المنقول وقد رواه الثقة المأمونون، وسلّم لروايته طائفة الحقّ، فلا طريق إلى إنكاره. والله وليّ التوفيق. ومثل ما بشرّ الله به آدم من تأهيله نبيّه صلى الله عليه وآله لما أهله له، وتأهيل أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، لما أهلهم له، وفرض عليه تعظيمهم وإجلالهم، كما بشرّ به في الكتب الأولى من بعثه لنبينا صلى الله عليه وآله، فقال في محكم كتابه: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ (١) - رجال النجاشي: ٣٢٨. الفهرست للطوسي: ١٤٣، جامع الرواة ٢: ١٢٣، معجم رجال الحديث ١٦: ١٥١ (٢) - قصص الأنبياء للراوندي: ١٠/٤٤، ١١/٤٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢٠ الخَبَائِثُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». وقوله تعالى مخبراً عن المسيح عليه السلام: «وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ» (١). وقوله تعالى سبحانه: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَتَنْصُرُنَّهُ» (٢). يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله، فحصلت البشارة للأنبياء وأمهم قبل إخراجهم إلى العالم بالوجود، وإنما أراد الله جلّ اسمه بذلك إجلاله وإعظامه، وأن يأخذ العهد له على الأنبياء والأمم كلّها، فلذلك أظهر لآدم عليه السلام صورة شخصه وأشخاص أهل بيته عليهم السلام، وأثبت أسماءهم له ليخبره بعاقبتهم، ويبيّن له عن محلّهم عنده ومنزلتهم لديه، ولم يكونوا في ذلك الحال أحياء ناطقين، ولا أرواحاً مكلفين، وإنما كانت أشباحهم دالّة عليهم حسب ما ذكرناه «٣». *** [انظر: سورة الإسراء، آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالته في الغيبة.] *** «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ... (الأعراف/ ١٦٧)

فعل الشرور

فصل فأمّا قول السائل أن أمير المؤمنين عليه السلام سأل الله إبدالهم به شرّاً منه، والتمس منه الشر، (١) - الصف: ٦ (٢) - آل عمران: ٨١ (٣) - عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٠، والمصنفات ٧: ٣٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢١ مع أنه تعالى لا يفعل الشرّ، فالوجه فيه على خلاف ما ظنّه، وهو أنه عليه السلام يسأل الله سبحانه أن يفعل بخلقه شرّاً، ولا أن ينصب عليهم شريراً، لكنه سأله التخلية بين الأشرار من خلقه وبينهم عقوبة لهم وامتحاناً. وسأله أيضاً أن لا يعصمهم من فتنه الظالمين بما قدّمت أيديهم ممّا يستحقّون به العذاب المهين. ونظير ذلك في معناه قوله تعالى: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ» وقوله: «أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّؤُهُمْ أَزًّا» (١) وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا» (٢). ولم يرد بذلك البعثه التي هي بعثه الرسل ولا- الأمر بذلك والترغيب فيه، وإنما أراد التخلية والتمكين وترك الحيلولة بينهم وبين المذكور، وهذا بين، والله المحمود «٣». *** «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ... بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ» (الأعراف/ ١٧٢-١٧٣)

حديث الذر وخلق الارواح

وأما الحديث في إخراج الذرية من صلب آدم عليه السلام على صورة الدر، فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف ألفاظه ومعانيه. والصحيح أنه أخرج الذرية من ظهره كالدر، فملاً بهم الأفق وجعل على بعضهم نوراً لا يشوبه ظلمة، وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور، وعلى بعضهم نوراً وظلمة، فلمّا رأهم آدم عليه السلام عجب من كثرتهم ومن عليهم من النور والظلمة. فقال: يارب ما هؤلاء؟ فقال الله عز وجل: (هؤلاء ذريتك) يريد تعريفه كثرتهم وامتلاء الآفاق بهم، وأن نسله يكون في الكثرة كالدر الذي رآه ليعرفه قدرته ويُسره بإفضال (١) - مريم: ٨٣ (٢) - الأنعام: ١٢٣ (٣) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٠٤، والمصنفات ٦: ٣٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢٢ نسله وكثرتهم. فقال آدم عليه السلام: « يارب مالي أرى على بعضهم نوراً لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور، وعلى بعضهم ظلمة ونوراً.» فقال تبارك وتعالى: أما الذين عليهم النور منهم بلا ظلمة فهم أصفياي من ولدك، الذين يُطيعوني ولا يُعصوني في شيء من أمري، فأولئك سكّان الجنة، وأما الذين عليهم ظلمة لا يشوبها نور فهم الكفار من ولدك الذين يعصوني ولا يطيعوني في شيء من أمري، فهؤلاء حطّ جهنم. وأمّا الذين عليهم نور وظلمة، فأولئك الذين يُطيعوني من ولدك ويعصوني، فيخلطون أعمال السيئة بأعمال الحسنه فهؤلاء أمرهم أليّ إن شئت عدّبتهم، فبعدي، وإن شئت عفوت عنهم بتفضلي» (١). فأنبأه الله تعالى بما يكون من ولده وشبّههم بالدر الذي أخرج من ظهره، وجعله علامة على كثرة ولده. ويحتمل أن يكون ما أخرج من ظهره، أصول أجسام ذريته دون أرواحهم، وإنما فعل الله ذلك ليدل آدم عليه السلام على العاقبة منه، ويُظهر له من قدرته وسلطانه من عجائب صُنعه وأعلمه بالكائن قبل كونه، ليزداد آدم عليه السلام يقيناً بربه، ويدعوه ذلك التوفّر على طاعته، والتمسك بأوامره، والاجتناب عن زواجره. وأما الأخبار التي جاءت بأن ذرية آدم عليه السلام استنطقوا في الدر، فنطقوا فأخذ عليهم العهد فأقروا، فهي من أخبار التناسخية، وقد خلطوا فيها، ومزجوا الحقّ بالباطل. والمعتمد من إخراج الذرية ما ذكرنا، دون ما ينطق القول به على الأدلة العقلية والحجج السمعية، وإنما هو غلط لا يثبت به أثر على ما وصفناه. فإن تعلق متعلق بقوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ (١) - الكافي ٢: ٦، باب ٣ ح/ ١٠ بتفصيل أكثر تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢٣ هَذَا غَافِلِينَ». وظنّ بظاهر هذا القول تحقّق ما رواه أهل التناسخ والحشوية والعامّة في إنطاق الذرية وخطابهم وأنهم كانوا أحياء ناطقين. فالجواب عنه: أن هذه الآية من المجاز في اللغة، كظايرها ممّا هو مجاز واستعارة. والمعنى فيها: أن الله تبارك وتعالى، أخذ من كلّ مكلف يخرج من صلب آدم، وظهور ذريته، العهد عليه بربوبيته من حيث اكمل عقله ودلّه بآثار الصنعة فيه على حدوثه وأن له محدثاً أحدثه لا يشبهه أحد يستحقّ العبادة منه بنعمته عليه، فذلك هو أخذ العهد منهم، وآثار الصنعة فيهم هو الإشهاد لهم على أنفسهم بأنّ الله تعالى ربهم. وقوله تعالى: «قَالُوا بَلَى» يريد أنه لم يمتنعوا من لزوم آثار الصنعة فيهم ودلائل حدوثهم اللازمة لهم وحجّة العقل عليهم في إثبات صانعهم، فكأنّ سبحانه، لما ألزمهم الحجّة بعقولهم على حدوثهم ووجود محدثهم، قال لهم: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» فلمّا لم يقدرُوا على الامتناع من لزوم دلائل الحدوث لهم، كأنهم قائلون: «بَلَى شَهِدْنَا». وقوله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ». ألا ترى أنه احتجّ عليهم بما لا يقدرُونَ يوم القيامة أن يتأولوا في إنكاره، ولا يستطيعون، وقد قال سبحانه: «وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ» (١). ولم يرد أن المذكور يسجد كسجود البشر في الصلاة، وإنما أراد أنه غير ممتنع من فعل الله، فهو كالمطيع لله، وهو يعبر عنه بالساجد، قال الشاعر: بجمع تظلّ البلق في حجراته ترى الآكم فيها سجداً للحوافر يُريد أن (الحوافر) تذلل الآكم بوطنها عليها وقال آخر: سجوداً له غسان يرجون فضله وترك ورهط الأعجمين وكابل يريد أنهم مطيعون له، وعبر عن طاعتهم بالسجود. (١) - الحج: ١٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢٤ وقوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ» (١). وهو سبحانه، لم يخاطب السماء بكلام، ولا السماء قالت قولاً مسموعاً، وإنما أراد أنه عهد إلى السماء، فخلقها فلم يتعذر عليه صنعها. فكأنه لما خلقها، قال لها وللأرض أئتيَا طوعاً أو كرهاً، فلما انفعلت بقدرته كانتا

كالقائل أتينا طائعين ومثله قوله تعالى: «يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلأتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» (٢). والله تعالى يجلّ عن خطاب النار وهى ممّا لا تعقل ولا تتكلّم، وإنّما عبّر عن سعتهما و أنّها لا تضيق بمن يحلّها من المعاقبين. وذلك كلّ على مذهب أهل اللغّة وعادتهم فى المجاز، ألا ترى قول الشاعر: وقالت له العينان سمعاً وطاعةً وأسبلتا بالدرّ لما يثقب والعينان لم تقل قولاً مسموعاً، ولكنّه أراد منهما بالبكاء، فكانتا كما أراد من غير تعدّر عليه، ومثله قول عنترة: فازورّ من وقع القنا بلبانه وشكى إلى بعيّرة وتحمّم والفرس لا يشتكى قولاً، ولكنّه ظهر منه علامة الخوف والجزع ذلك فسمّى ذلك قولاً. ومنه قول الآخر: شكى إلى جملى طول السرى ... فالجمل لا يتكلّم، لكنّه لما ظهر منه النصب والوصب لطول السرى عبّر عن هذه العلامة بالشكوى التى تكون كالنطق والكلام. ومنه قوله: امتلأ الحوض وقال قطنى «٣». (١) - فضلت: ١١ (٢) - ق: ٣٠ (٣) - قطنى: أى حسبى، وأصلها قطى، ثم أدخلت النون ليسلم السكون الذى بنى عليه الاسم (قط) و (حسبك منى هى فى لسان العرب): ملأ رويداً، فى غيره: مهلاً رويداً تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢٥ والحوض لا يقل قطنى، لكنّه امتلأ بالماء فعبر عنه بأنّه قال حسبى حسبك منى قد ملأت بطنى ولذلك أمثال كثيرة فى منظوم كلام العرب ومنثوره وهو من الشواهد على ما ذكرناه فى تأويل الآيه، ونسأل الله تعالى التوفيق «١». [وقال الشيخ فى موضع آخر قريب هذه المضامين فى شبه إنطاق الدرّ: [المسألة الخامسة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ». قال: فكيف يصحّ خطاب أشباح غير مكلفين؟ ومع هذا فلسنا نرى أحداً يذكر ذلك فى الدنيا، ولسنا نعلم ذلك عموماً أم خصوصاً، فليعرفنا ما عنده فى ذلك إن شاء الله. والجواب: أن الآيه تتضمّن أخذ الله من بنى آدم من ظهورهم ذرّيتهم، وليست متضمّنة أخذها من ظهر آدم، على ما تخيله فريق من الناس. والذى أخذه الله من ذرّية آدم هو العهد. وأخذ العهد منهم بإكمال عقولهم و إلزام أنفسهم دلالة حدوثهم والحجّة عليهم بالربوبية، وذلك هو الإشهاد لهم على أنفسهم. وإخباره عنهم بأنهم «قالوا: بلى»، مجاز فى الكلام يفيد أنّهم غير منكرين آثار الصنعة فيهم، وقيام الحجّة عليهم لباريهم بالإلهية والتوحيد والإيجاب والإقرار له، والاعتراف منهم بنعمته عليهم، والشكر له على ذلك. ومثله قوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ» (٢). وهو تعالى لم يقل للسماء والأرض قولاً صريحاً: «ائتيا»، لكنّه فعلهما فكان بفعله بهما، وتيسّر ذلك عليه كالقائل لغيره: أت فأتاه من غير تعدّر ولا تثبت. ولم تقل السماء والأرض قولاً صريحاً: «أتينا طائعين»، بل انفعلتا بمشيئة الله تعالى ولم يتعدّر صنعهما عليه. فكانتا بذلك كالمجيب لمن دعاه مسرعاً وأطاعه باخعاً، وقال: سمعاً وطاعةً، والعرب تتوسّع بمثل هذا الكلام فى نحو ما ذكرناه. (١) - عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٦ - ٢١٢ (٢) - فضلت: ١١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢٦ قال الشاعر: وقالت لى العينان سمعاً وطاعةً وأسبلتا بالدرّ لما يثقب والعينان لم تقل قولاً على الحقيقة، لكنّهما أسرعتا بالدموع على وفاق إرادة صاحبهما فعبر عنهم بالقول الصريح. وقال آخر: امتلأ الحوض وقال قطنى حسبك منى قد ملأت بطنى وقال آخر: شكى إلى جملى طول السرى ... وهذا كقوله: شكى إلى بعيّرة وتحمّم والمراد فى ذلك، كلّ الخبر عن الأفعال ووقوعها دون الكلام الحقيقى. وهذا هو الاستعارة فى الكلام والتشبيه والمجاز. فصل فأمّا سؤاله عن العموم فى ذلك والخصوص، فهو عندنا عموم فى كلّ مكلف من بنى آدم، وليس بعموم فى الجميع، بدلالة اختصاص الحجّة بدوى التكليف دون الأطفال ونواقص العقول «١». *** «خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» (... الأعراف/ ١٩٩) دلّ الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله على جماعه منهم وأمره بتألّفهم، والإغضاء عمّن ظاهره بالنفاق منهم ...، وقال: «خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» (... ٢). *** [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، فى مسألة نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢]. (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٥٢، والمصنفات ٦: ١١٣ (٢) - الإفصاح: ٦٢

الأنفال

وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته، وهي للأمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له (عليه وآله السلام) في حياته، قال الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»، وما كان للرسول عليه السلام من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده. والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل والقربات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك. روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال» (١) «٢». *** [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ « (... الأنفال / ٢)] انظر: سورة النازعات، آية ٤٥، حول إرث الأنبياء من عدّة رسائل «رسالة في تحقيق (١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، ح ٢، ص ٣٧٣ مع تفاوت، والباب ١، ح ٢١، ص ٣٧١، نقلًا عن الكتاب (٢) - المقتنة: ٢٧٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢٨ الخبر المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وآله: «... كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ ... يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ ... وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ». (الأنفال / ٥-٨) فمن ذلك ما كان منه [علّي عليه السلام في غزاة بدر المذكورة في القرآن، وهي أول حرب كان به الامتحان، وملأت رهبته صدور المعدودين من المسلمين في الشجعان وراموا التأخر عنها لخوفهم منها، وكرهتهم لها على ما جاء به مُحكم الذكر في التبيان، حيث يقول جلّ اسمه فيما قصّ به من نبئهم على الشرح والبيان: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ* يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ». في الآي المتصلة بذلك إلى قوله تعالى: «وَلَمَّا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصِيّدُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» (١) إلى آخر السورة، فإنّ الخبر عن أحوالهم فيها يتلو بعضه بعضاً وإن اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه (٢). *** و هؤلاء الصحابة، الذين رويت ما رويت فيهم من الأخبار، وغرّك منهم التسمية لهم بصحبة النبي صلى الله عليه وآله، وكان أكابرهم وأفاضلهم أهل بدر، الذين زعمت أنّ الله قطع لهم المغفرة والرضوان، هم الذين نطق القرآن بكرهتهم للجهاد ومجادلتهم للنبي صلى الله عليه وآله في تركه وضئهم بأنفسهم من نصره، ورغبتهم في الدنيا، وزهدهم في الثواب، فقال جلّ اسمه: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ ...» (٣) (١) - الأنفال: ٤٧ (٢) - الإرشاد: ٣٨ (٣) - الإفصاح: ٥٤، والمصنفات ٨: ٥٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٢٩ [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في كراهة بعض الصحابة من الجهاد]. *** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ ... وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا» ... (الأنفال / ١٦) [انظر: سورة الفتح، آية ١٨، في الفرار من الزحف، من الإفصاح: ٨٨، و سورة آل عمران، آية ١٤٤. في الصبر في الجهاد، من الإفصاح: ٥٦]. *** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ». (... الأنفال / ٢٠)

الشقاق مع النبي صلى الله عليه وآله

ثم زجرهم الله تعالى عن شقاق نبيهم صلى الله عليه وآله، لما علم من خبث نياتهم، وأمرهم بالطاعة والإخلاص، وضرب لهم فيما أنبأ به من بواطن أخبارهم وسرائرهم الأمثال، وحذّرهم من الفتنة بارتكابهم قبائح الأعمال وعدّد عليهم نعمه ليشكروه ويطيعوه فيما دعاهم إليه من الأعمال، وأنذرهم العقاب من الخيانة لله جلّت عظمته، ولرسوله صلى الله عليه وآله، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» «...» (١) *** [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول الصحابة، من الإفصاح: ٥٢ وسورة النور، آية ٢٢ من الإفصاح: ١٨٠]. *** (١) - الإفصاح: ٥٥، والمصنفات ٨: ٥٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣٠ «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ ... وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا». (... الأنفال / ٢٢-٢٣) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٦، في بحث

الرجعة]. «وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَأُتَصَّ بِبَيْنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» (... الانفال/ ٢٥) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول ارتداد بعض لصحابة الصحابة من الإفصاح: ٥٢]. *** «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» (... الأنفال/ ٤١) والخمس واجب في كل مغنم أحكام الغنيمه، قال الله عز و جل: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ» الآية. والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السينة على الاقتصاد «١». *** وتحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، جعفر، وعقيل، والعباس رضى الله عنهم، إذا كانوا متمكّنين من حقهم في الخمس من (١) - المقنعة: ٢٧٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣١ الغنائم على ما نطق به القرآن «١» فإذا منعه، واضطروا إلى الصدقة حلّت لهم الزكاة «٢». *** «إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا ... إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكٍ» (... الانفال/ ٤٣-٤٢) وقد أخبر جلّ اسمه عن عاتمة من حضر بدرًا من القوم ومحبّتهم للحياة، وخوفهم من الممات وحضورهم ذلك المكان، طمعاً في الغنائم والأموال، وأنهم لم يكن لهم نية في نصره الإسلام، فقال تعالى: «إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا» ... «٣» *** [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في نية بعض المسلمين في حضورهم في الغزوات، من الإفصاح: ٥٦]. *** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» (... الانفال/ ٤٥) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول الصبر في الجهاد من الإفصاح: ٥٦]. *** «وَلَمَّا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا» (... الانفال/ ٤٧) [انظر: سورة الأنفال، آية ٥-٨. حول دور علي عليه السلام في غزوة بدر، من الإرشاد: ٣٨]. *** (١) - الأنفال: ٤ (٢) - المقنعة: ٢٤٣ (٣) - الإفصاح: ٥٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣٢ «لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ» (... الأنفال/ ٤٨)

ظهور الجن في صور مختلفة

فصل وربّما استبعد جهال من الناس ظهور الجنّ في صور الحيوان، الذى ليس بناطق. وذلك معروف عند العرب قبل البعثه وبعدها. وقد تناصرت به أخبار أهل الإسلام وليس ذلك بأبعد ممّا أجمع عليه أهل القبلة من ظهور إبليس لأهل دارالندوة في صورة شيخ من أهل نجد واجتماعه معهم في الرأى على المكر برسول الله صلى الله عليه و آله، وظهوره يوم بدر للمشركين في صورة سراقه بن جعشم المدلجى. وقوله تعالى: «لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتْهُ الْفِتْيَانُ نَكَصَ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَمْ تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ». وكلّ من رام الطعن فيما ذكرناه من هذه الآيات فإنما يعول في ذلك على مثال قول الملحده وأصناف الكفار من مخالفى الملة، ويطعن فيها بمثل ما طعنوا في آيات النبى صلى الله عليه و آله، وكلهم راجعون إلى طعون البراهمة والزنادقة في آيات الرسل عليهم السلام، والحجة عليهم في ثبوت النبوة و صحّة المعجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم «١». *** «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى ... لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ». (... الأنفال ٦٧-٦٨) وقال تعالى فيهم [الصحابة] وقد كان لهم في الإسرا من الرأى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى» (١) - الإرشاد: ١٨٤، والمصنفات ١١: ٣٤٩، من المجلد الأول من الإرشاد تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣٣ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ». ... فأخبر سبحانه بالنص الذى لا يحتمل التأويل أنهم أرادوا الدنيا دون الآخرة، وآثروا العاجلة على الآجلة، وتعتمدوا من العصيان ما لا سابق علم الله و كتابه لعجل لهم العقاب «١». [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، وسورة الإسراء، آية ٧٤، حول معنى العصمة واجتماعه مع التهديد، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٥٤ وسورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣ في توبيخ الصحابة]. *** فنزل القرآن بتخطئه صاحبكم، وجاء الخبر عن علّام الغيوب بخيانتة فى الدين، وركونه إلى الدنيا، وإرادته لحطامها، وضعف بصيرته فى الجهاد، وأظهر منه ما كان يخفيه، وكشف عن ضميره، وفضحه الوحى بما ورد فيه، حيث يقول الله سبحانه: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ». وهذا يدل على

أن النبي صلى الله عليه وآله حينما استشارهما لم يكن لفقير منه في الرأي والتدبير إليهما، وإنما كان لاستبراء أحوالهما والإظهار لباطنهما في النصيحة له أو ضدّها، كما أخبره الله سبحانه بتعريفه ذلك عند نطقهما في الأمور وكلامهما وغيرهما من أضرابهما، فقال تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسَيِّمَاتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» (٢). وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما ادّعوه في العريش. وكانت المشورة بعده من أوضح البرهان على نقص الرجلين دون فضلها على ما قدّمناه «٣»، «٤». *** (١) - الإفصاح: ٥٧، والمصنفات ٨: ٥٧ (٢) - محمد: ٣٠ (٣) - للتوسع راجع: الفصول المختارة ١: ١٤-١٥. الشافعي ٤: ٢٨؛ البحار ١٠: ٤١٧؛ الغدير ٧: ٢٠٧ (٤) - الإفصاح: ١٩٩، والمصنفات ٨: ١٩٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣٤ «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ... فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (... الأنفال / ٧٥)

أحكام الإرث

فإن ترك مع أبويه بنتاً واحدة كان لها النصف - كما سمّاه الله تعالى في صريح القرآن - وللأبوين السدسان، وبقى سدس يرث عليهم بحساب سهامهم، وهي خمسة أسهم، فيكون للبنت منه ثلاثة أسهم، وللأبوين سهمان، فيصير للأبوين الخمسان، وللبنت ثلاثة أخماس بتسمية الفريضة، والرّد عليهم بالرحم التي كانوا أولى ممّن سواهم من ذوى الأرحام، قال الله عز وجل: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (١) الله. فخبّر أنّ بعضهم أولى ببعض للرحم، فوجب أن يكون الأقرب أولى من الأبعد في الميراث، والوالدان والولد أقرب من جميع ذوى النسب - كما بيّناه - لأنهم يتقرّبون بأنفسهم، وبهم قربه من سواهم من جميع الأهل وذوى الأرحام. فإن ترك أحد أبويه وبتناً كان للبنت النصف - على ما قدّمناه، كما سمّاه الله تعالى لها في القرآن - وللباقي من الأبوين السدس بالتسمية أيضاً في الكتاب «٢»، وبقى الثلث، فيردّ عليهما بحساب سهامهما، وهي أربعة أسهم: للبنت ثلاثة أسهم، وللباقي من الأبوين - أباً كان أو أمّاً - السهم الرابع، فيحصل للبنت الثلاثة الأرباع، وللباقي من الأبوين الربع على الكمال بالتسمية لهما، والرّد عليهما بالرحم على ما أوجبه القرآن، حسب ما أثبتناه «٣». *** (١) - الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦ (٢) - النساء: ١١ (٣) - المقنعة: ٦٨٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣٥ ولا يرث مع الإخوة والأخوات أولادهم، ولا يرث معهم عمّ ولا خال، لما قدّمناه من كون الأقرب أولى بالميراث من الأبعد بآية ذوى الأرحام «١». وإذا ترك الميّت زوجته أو أزواجاً، وإخوة وأخوات، ولم يترك ولداً، كان للزوجة أو الزوجات الربع، والباقي للإخوة والأخوات على ما قدّمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه «٢». *** والعمّ وابن العمّ، فإنما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرّب بسبب واحد - على ما بيّناه - لقول الله عز وجل: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، والعمّ وإن ارتفع على ابن العمّ فقد لحقه ابن العمّ في رتبته للسببية من الأمّ وحصل له من كلاله الأب والأمّ ما يجب به الأخ أخاه من الأب من القوّة على ما قدّمناه «٣». *** (١) - الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦ (٢) - المقنعة: ٦٩٠ (٣) - المقنعة: ٦٩٢

سورة التوبة

إشاره

«أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» (... التوبة / ٣)

خلق أفعال العباد

قال الشيخ أبو جعفر [الصدوق رحمه الله أفعال العباد مخلوقه، خلق تقدير لا خلق تكوين، ومعنى ذلك أنّه لم يزل عالماً بمقاديرها. قال

الشيخ أبو عبد الله [المفيد رحمه الله «١»]: الصحيح عن آل محمد صلى الله عليه وآله أن أفعال العباد «٢» (١) - تبع الشيخان الجليلان جمهور المتكلمين في أفراد بحث الجبر عن بحث خلق الأفعال وعن مبحث الهدى والضلال، مع أن الجميع فروع من نظرية الجبر، ومن فاز بحلّ مشاكل هذه الأخيرة فاز بالنجاة من صعوبات البقية (٢) - أن لهذا البحث وبيان المقصود منه تقريراً من وجهين: كلامي، ونفسي، أما النفسي (وهو المقصود لدى الفلاسفة وعلماء التربية) فهو أن الإنسان في أفعاله (و في مقدمتها الطلب والإرادة) هل هو حرّ مختار ومستقلّ في إيجاد أفعاله؟ أو هو مجبور باقتضاء العوامل الأخرى المتصرّفة فيه من الداخل والخارج. فإنّ اختلاف التربية والتهديب يؤثران بالحس والتجربة على الإنسان في اختلاف إرادته ومطالبه وتكييف أحواله وإصدار أعماله، وهذا البحث يختلف عن المبحث الكلامي الآتي ذكره اختلافاً واضحاً وإن خفي على الجمهور. وأما البحث الكلامي (وهو المبحوث عنه لدى علماء الكلام وزعماء الطوائف الإسلامية ولا يزالون مختلفين فيه) فهو إن الإنسان (و إن بلغ رشده وأشدّه وخوطب بالتكاليف الإلهية) هل هو مختار في أفعاله حرّ في إرادته مستقلّ في الطلب؟ أو إن الله تعالى هو الخالق في الحقيقة لجميع ما يصدر من الإنسان في الظاهر، كآله صمّاء في أداء ما يجرى على يديه من أفعال خالقه، فعلى هذا يكون الإنسان فاعلاً بالمجاز في كلّ ما ينسب إليه من أفعاله مباشرة وإنّما يكون المنسوب إليه حقيقة هو الله تعالى وحده، وهذا الوجه يشترك مع الوجه السابق عليه في سلب اختيار العبد واضطراره في أفعاله طرّاً، وهما بناء عليه يستلزمان الجبر معاً، وتسمى البحث الكلامي بحث الجبر الديني كما يسمّى البحث النفسي بحث الجبر التكويني، والفرق بينهما يبدو من وجوه أهمّها أن المنسوب إليه في الجبر الديني إنّما هو الله وحده، وهو الذي أمر بالحسنات ويثيب بحسبها، وهو الذي نهى عن السيئات ويعاقب عليها، وفي صورة كهذه يصعب جداً تصور الإيمان بعدالة من أجرى على يديك السيئات وهو في نفس الوقت مؤاخذك بها ومعاقبك عليها. نعم أن الجبر التكويني يقضى أيضاً باضطرار العبد فيما يأتيه غير أنّه يجعل مصادر الحسنات والسيئات غير مصدر الثواب والعقاب. (العلامة الشهرستاني في مجلة المرشد) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣٧ غير مخلوقة لله... وليس يعرف في لغة العرب أن العلم بالشىء هو خلق له، ولو كان ذلك، كما قال المخالفون للحق، لوجب أن يكون من علم النبي صلى الله عليه وآله، فقد خلقه ومن علم السماء والأرض، فهو خالق لهما ومن عرف بنفسه شيئاً من صنع الله تعالى وقرّره في نفسه، لوجب أن يكون خالقاً له، وهذا محال لا يذهب وجه الخطأ فيه على بعض رعيّة الأئمة عليهم السلام فضلاً عنهم. فأما التقدير: فهو الخلق في اللغة، لأنّ التقدير لا يكون إلا بالفعل، فأما بالعلم فلا يكون تقديراً ولا يكون أيضاً بالفكر، والله تعالى متعال عن خلق الفواحش والقبايح على كلّ حال «١». وقد روى عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى الرضا (صلوات الله عليهم). أنّه سئل عن أفعال العباد فقيل له: هل هي مخلوقة لله تعالى؟ فقال عليه السلام: «لو كان خالقاً لها لما تبرأ منها». وقد قال سبحانه: «أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» ولم يرد البراءة من خلق ذواتهم، وإنّما تبرأ من شركهم وقبايحهم «٢». وسأل أبو حنيفة أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أفعال العباد ممّن هي؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: «إنّ أفعال العباد لا تخلو من ثلاثة منازل: إمّا أن تكون من الله تعالى خاصة، أو منه ومن العبد على وجه الاشتراك فيها، أو من العبد خاصة. فلو كانت من الله تعالى خاصّة لكان أولى بالحمد على حسنّها والذمّ على قبحها، ولم يتعلّق بغيره حمد ولا لوم فيها. ولو كانت من الله ومن العبد لكان الحمد لهما معاً فيها والذمّ عليهما جميعاً فيها. وإذا بطل هذان الوجهان ثبت أنّها من الخلق، فإن عاقبهم الله تعالى على جنائيتهم بها فله ذلك، وإن عفى عنهم، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة» «٣». (١) - بحار الأنوار ٥: ٢٠ (٢) - بحار الأنوار ٥: ٢٠ (٣) - المدتّر: ٥٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣٨ وفي أمثال ما ذكرناه من الأخبار ومعانيها ما يطول بها الكلام «١». *** [إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ] (... التوبة/ ١٨) [انظر: سورة النازعات، آية ٤٥، من عدة رسائل (رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي): ١٨٣]. *** [لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ] (... التوبة/ ٢٥) ومن نذر أن يتصدّق من ماله بمال كثير، ولم يسمّ شيئاً، تصدّق بثمانين درهماً فما زاد، قال الله تعالى: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» وكانت ثمانين موطناً. ومن عاهد الله عز وجل أن لا يأتي محظوراً، ثم أتاه، كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفّارة على من لم يف بنذره من الناس، وهو عتق رقبة، أو صيام شهرين

متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً «٢». *** (٥٥) مسألة أخرى: رجل أوصى بكثير من ماله. الجواب: يخرج عنه ثمانون درهماً، قال الله عز وجل: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ»، وكانت ثمانين موطناً «٣». *** (١) - تصحيح الاعتقاد: ٢٧، والمصنفات ٥: ٤٢ (٢) - المقنعة: ٥٦٤ (٣) - العويص: مسألة ٥٥، والمصنفات ٦: ٤٩ «مسألة ٥٨» تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٣٩ «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ... وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» (التوبة/ ٢٥-٢٦) وقال جل اسمه في قصصهم بحنين، وقد ولوا الأدبار ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله أحد غير أمير المؤمنين عليه السلام والعباس بن عبد المطلب وسبعة من بني هاشم، ليس معهم غيرهم من الناس: «١» «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضقت عليكم...» . يعنى أمير المؤمنين عليه السلام، والصابرين معه من بني هاشم دون سائر المنهزمين «٢». *** [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤ و ١٥٣، في فرار بعض الصحابة]. *** كانت حاله [أبى بكر] يوم حنين بلا اختلاف بين نقله الآثار، ولم يثبت أحد منهم مع النبي صلى الله عليه وآله، وكان أبو بكر هو الذى أعجبت به فى ذلك اليوم كثرة الناس، فقال: لم نغلب اليوم من قلة. ثم كان أول المنهزمين، ومن ولّى من القوم الدبر، فقال الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مِّدْبَرِينَ». فاخص من التويخ به لمقاله بما لم يتوجه إلى غيره، وشارك الباقيين فى الذم على نقض العهد والميثاق «٣»، «٤». *** [انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، من الإفصاح: ١٨٦، ومن الفصول المختارة فى نزول (١) - إرشاد المفيد: ٧٤؛ مجمع البيان ج ٥: ٢٨؛ السيرة الحلبية ج ٣: ٦٧؛ تاريخ يعقوبى ج ٢: ٦٢، مع اختلاف (٢) - الإفصاح: ٥٨ (٣) - أمالى الطوسى ١: ٣١٣؛ مسند أحمد ١: ١٨٥؛ صحيح مسلم ٤: ٣٢ / ١٨٧١؛ صحيح الترمذى ٥: ٦٣٩؛ المناقب لابن المغازلى: ١٧٧؛ مناقب الخوارزمى: ١٠٥ (٤) - الإفصاح: ٦٨، والمصنفات ٨: ٦٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٠ السكينة على محمد صلى الله عليه وآله والمؤمنين، ومن شرح المنام]. *** «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...» (التوبة/ ٢٨) [انظر: سورة الشعراء، آية ٢١٨-٢١٩، من تصحيح الاعتقاد: ١١٧، حول إيمان آباء النبي]. *** «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَأْيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (... التوبة/ ٢٩)

أحكام الجزية

والجزية واجبة على جميع كفّار أهل الكتاب من الرجال البالغين، إلّا من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر، وإن دخل معهم فى بعض أحكامهم من مجانيّتهم ونواقص العقول منهم، عقوبة من الله تعالى لهم، لعنادهم الحق، وكفرهم بما جاء به محمد النبى صلى الله عليه وآله، خاتم النبيين، وجحدهم الحق الواضح باليقين، قال الله عز وجل: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَأْيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَمَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ». ففرض سبحانه على نبيه صلى الله عليه وآله، أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الأئمة من بعده عليهم السلام، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه، والمخاطبين فى الأحكام بما خوطب به، وجعلها تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم «١». *** (١) - المقنعة: ٢٦٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤١ روى حريز عن زرارة، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ فقال: ذاك إلى الإمام، يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا، أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال عليه السلام: إنّ الله عز وجل يقول: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ». فلإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا، والّا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه فىألم لذلك، فيسلم «١»، «٢». *** [انظر: سورة الجن، آية ١٣، من تصحيح الاعتقاد: ٩٨، فى حدّ التكفير]. *** «اتَّخِذُوا أَحِبَّارَهُمْ وَرُهَيْبًا لَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» (... التوبة/ ٣١) [انظر: سورة الزخرف، آية ٢٣-٢٤، حول تقليد المذموم، من تصحيح الاعتقاد: ٥٧]. *** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ» (... التوبة/ ٣٤)

الكنية فى كلام الله

قال الشيخ: وهانها شبهة يمكن إيرادها، هي أقوى مما تقدم، غير أن القوم لم يهتدوا إليها ولا أظن أنها خطرت ببال أحد منهم، وهي أن يقول قائل: قد وجدنا الله سبحانه ذكر شيئين، ثم عبر عن أحدهما بالكناية، فكانت الكناية عنهما، دون أن تختص (١) - الوسائل، ج ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح ١٢، ص ١١٣ - ١١٤ مع تفاوت (٢) - المقنعة: ٢٧٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٢ بأحدهما وهو مثل قوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فأورد لفظ الكناية عن الفضة خاصة، وإنما أرادهما جميعاً معاً، وقد قال الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف وإنما أراد نحن بما عندنا راضون، وأنت راض بما عندك، فذكر أحد الأمرين واستغنى عن الآخر. كذلك يقول سبحانه: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» (١)، ويريدهما جميعاً دون أحدهما. والجواب عن هذا وباللغة التوفيق: أن الاختصار بالكناية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز واستعارة، استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة، وجاء به القرآن في أماكن محصورة، وقد ثبت أن الاستعارة ليست بأصل يجرى في الكلام ولا - يصح عليها القياس، وليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن وحقيقته الكلام لإبداليل يلجأ إلى ذلك، ولا دليل في قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ»، فيتعدى من أجله المكنى عنه إلى غيره. وشيء آخر: وهو أن العرب إنما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفاً والالتباس منه مرتفعاً، فتكتفى بلفظ الواحد عن الإثنين للاختصار، مع الأمن من وقوع الشبهة والارتباب، فأما إذا لم يكن الشيء معروفاً، وكان الالتباس عند أفراد متوهماً، لم يستعمل ذلك، ومن استعمله كان عندهم ملغزاً معيماً. ألا ترى أن الله سبحانه لمّا قال: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، علم كل سامع للخطاب أنه أرادهما معاً بما قدمه من كراهة كترهما، المانع من إنفاقهما، فلما عمّ الشيئين بذكر يتضمنهما في ظاهر المقال بما يدل على معنى ما أخره من ذكر الإنفاق، اكتفى بذكر أحدهما للاختصار. وكذلك قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا» (٢)، إنما اكتفى بالكناية (١) - التوبة: ٤٠ (٢) - الجمعة: ١١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٣ عن أحدهما في ذكرهما معاً، لما قدمه في ذكرهما من دليل ما تضمنته الكناية، فقال تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا»، فأوقع الرؤية على الشيئين جميعاً، وجعلهما سبباً للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر الله عز وجل والصلاة، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنه أراد أحدهما مع ما قدمه من الذكر؛ إذ لو أراد ذلك، لخلا - الكلام عن الفائدة المعقولة، فكان العلم بذلك يجرى في الإشارة إليه. وكذلك قوله تعالى: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» (١)، لما تقدم ذكر الله على التفصيل، وذكر رسوله على البيان دل على أن الحق في الرضا لهما جميعاً، وإلا لم يكن ذكرهما جميعاً معاً يفيد شيئاً على الحد الذي قدمناه، وكذلك قول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف لو لم يتقدمه قوله: نحن بما عندنا، لم يجز الاختصار على الثاني، لأنه لو حمل الأول على إسقاط المضمرة من قوله راضون، لخلا - الكلام عن الفائدة، فلما كان سائر ما ذكرناه معلوماً عند من عقل الخطاب جاز الاختصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز والاختصار. وليس كذلك قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ»، لأن الكلام يتم فيها، وينتظم في وقوع الكناية عن النبي صلى الله عليه وآله خاصة دون الكائن معه في الغار، ولا - يفتقر إلى رد الهاء عليهما معاً، مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان، ولو أراد بها الجميع لحصل الالتباس والتعمية والألغاز؛ لأنه كما يكون التلبس واقعاً عند دليل الكلام على انتظامها للجميع متى أريد بها الواحدة، مع عدم الفائدة، ولو لم يرجع على الجميع، كذلك يكون التلبس حاصلًا إذا أريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك، وكمال الفائدة مع الاختصار على الواحد في المراد. ألا ترى أن قائلًا لو قال: لقيت زيداً ومعه عمرو، فخاطبت زيداً وناظرته، وأراد بذلك مناظرة الجميع، لكان ملغزاً معيماً، لأنه لم يكن في كلامه ما يفتقر إلى عموم (١) - التوبة: ٦٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٤ الكناية عنهما، ولو جعل هذا نظيراً للآيات التي تقدمته، لكان جاهلاً بفرق ما بينهما وبينه ممّا شرحناه. فيعلم أنه لا - نسبة بين الأمرين. وشيء آخر: وهو أن الله سبحانه وتعالى، كنى بالهاء التالية، للهاء التي في السكينة عن النبي صلى الله عليه وآله خاصة، فلم يجز أن يكون أراد بالأولة غير النبي صلى الله عليه وآله خاصة؛ لأنه لا يعقل في

لسان القوم كناية عن مذكورين بلفظ الواحد، وكناية تردفها على النسق عن واحد من الإثنين، وليس لذلك نظير في القرآن، ولا في الأشعار، ولا في شيء من الكلام، فلما كانت الهاء في قوله تعالى: «وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا» كناية عن النبي صلى الله عليه وآله بالاتفاق ثبت أن التي قبلها من قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ عَلَيْهِ» كناية عنه عليه السلام خاصة، وبأن مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآي والشعر الذي استشهدوا به. والله الموفق للصواب بمنه «١». *** [انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٨٣] «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» (... التوبة/ ٣٦) [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٥، من رسالة الرّد على أهل العدد والرؤية: ١٣، حول مدة شهر رمضان]. *** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا» (... التوبة/ ٣٨) [انظر: سورة الفتح، آية ١٥-١٦، من الإفصاح: ١١٢]. *** (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٣، والمصنفات ٢: ٤٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٥ «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ» (... التوبة/ ٤٠)

قصة حزن أبي بكر في الغار

«و من حكايات الشيخ أدام الله عزّه وكلامه» قال الشيخ أدام الله عزّه: قال أبو الحسين الخياط «١»، جاءني رجل من أصحاب الإمامة عن رئيس لهم، زعم أنه أمره أن يسألني عن قول النبي صلى الله عليه وآله لأبي بكر: «لا تحزن» أطاعه حزن أبي بكر أم معصية؟ قال: فإن كان طاعة فقد نهاه عن الطاعة، وإن كان معصية، فقد عصى أبو بكر. قال فقلت له: دع الجواب اليوم، ولكن أرجع إليه فأسأله عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: «لَا تَخَفْ» «٢»، أيجوز خوف موسى عليه السلام من أن يكون طاعة أم معصية؟ فإن يكن طاعة فقد نهاه عن الطاعة، وإن يكن معصية، فقد عصى موسى عليه السلام. قال فمضى، ثم عاد إليّ، فقلت له: رجعت إليه؟ قال نعم، فقلت له: ما قال؟ قال: قال لي لا تجلس إليه. قال الشيخ أدام الله عزّه: ولست أدري صحّة هذه الحكاية، ولا أبعد أن يكون تخرصها الخياط، ولو كان صادقاً في قوله: إن رئيساً من الشيعة أنفذ يسأله عن هذا السؤال لما سكت عن إسقاط ما أورده من الاعتراض. ويقوى في النفس أن الخياط أراد التقيح على أهل الإمامة في تخرص هذه الحكاية، غير أنني أقول له ولأصحابه: الفصل بين الأمرين واضح؛ وذلك أنني لو خلّيت وظاهر قوله تعالى لموسى عليه السلام: «لَا تَخَفْ»، وقوله لنبيه صلى الله عليه وآله: «وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ» «٣». وما أشبه هذا مما يوجه إلى الأنبياء، لقطعت على أنه نهى لهم عن قبيح يستحقّ فاعله (١) - وهو عبدالرحيم بن محمد بن عثمان، استاذ أبي القاسم البلخي الكعبي من الطبقة الثامنة من المعتزلة. وكان فقيهاً صاحب حديث، واسع الحفظ لمذاهب المتكلمين، وهو من أحفظ الناس لأختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقوالهم. (طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى: ٨٥) (٢) - طه: ٢١ (٣) - يونس: ٦٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٦ الذمّ عليه؛ لأنّ في ظاهره حقيقة النهي من قوله لا تفعل، كما أنّ في ظاهر خلافه ومقابله في الكلام حقيقة الأمر إذا قال له: افعل، لكنّي عدلت عن الظاهر في مثل هذا، لدلالة عقليّة أوجبت على العدول عنه، كما توجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه، وهي ما ثبت من عصمة الأنبياء عليهم السلام، التي تنبئ عن اجتنابهم الآثام. وإذا كان الاتفاق حاصلًا على أن أبا بكر لم يكن معصوماً كعصمة الأنبياء، وجب أن يجري كلام الله تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهي وحقيقته، وقبح الحال التي كان عليها، فتوجه النهي إليه عن استدامتها؛ إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة ولا - خبر عن الله تعالى فيه ولا - عن رسوله صلى الله عليه وآله. فقد بطل ما أورده الخياط، وهو في الحقيقة رئيس المعتزلة، وبأن وهن اعتماده. ويكشف عن صحّة ما ذكرناه ما تقدّم به مشايخنا، رحمهم الله تعالى، وهو أنّ الله سبحانه، لم ينزل السكينة قطّ على نبيه صلى الله عليه وآله، في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان، إلّا عمّهم في نزول السكينة وشملهم بها. بذلك جاء القرآن، قال الله عز وجل: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَابَتْ مُدْبِرِينَ» ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ «١». وقال في موضع آخر: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» «٢». ولما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار إلّا أبو بكر، أفرد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بالسكينة

دونه، وخصه بها ولم يشركه معه. وقال الله عز وجل: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا»، فلو كان الرجل مؤمناً لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم، ولولا- أنه أحدث بحزنه في الغار منكرًا، لأجله توجه النهي إليه عن استدامته لما حرمه الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المواطن الأخرى، على ما جاء في القرآن، ونطق به محكم الذكر بالبيان، وهذا بين لمن تأمله. (١)- التوبة: ٢٦- ٢٥ (٢)- الفتح: ٢٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٧ قال الشيخ أزيد الله: وقد خير هذا الكلام جماعة من الناصبه، وضيق عليهم صدورهم، فتشعبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص منه، فما اعتمد منهم أحد إلا على ما يدل على ضعف عقله، وسخف رأيه وضلاله عن الطريق. فقال قوم منهم: إن السكينة إنما نزلت على أبي بكر واعتلوا في ذلك بأنه كان خائفًا رعبًا، ورسول الله صلى الله عليه وآله كان آمنًا مطمئنًا، وقالوا والأمن غنى عن السكينة، وإنما يحتاج إليها الخائف الوجل. قال الشيخ أدام الله عزه: فيقال لهم: جئتم بجهلكم على أنفسكم، وطعنتم على كتاب الله عز وجل بهذا الضعيف الواهي من استدلالكم؛ وذلك أنه لو كان ما اعتلتم به صحيحًا، لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم بدر ولا في يوم حنين، لأنه لم يكن عليه السلام في هذين المواطن خائفًا ولا رعبًا ولا جزعًا، بل كان آمنًا مطمئنًا متيقنًا بكون الفتح له، وأن الله عز وجل يظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه، ما يدمر على هذا الاعتلال. فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وآله كان في هذين المقامين خائفًا، وإن لم يبد خوفه، ولذلك نزلت السكينة عليه فيهما، وحملتكم أنفسكم على هذه الدعوى. قلنا لكم: وهذه كانت قصته صلى الله عليه وآله في الغار، فبم تدفعون ذلك؟ فإن قلت: إنه صلى الله عليه وآله قد كان محتاجًا إلى السكينة في كل حال، لينتفي عنه الخوف والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الأحوال، نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال، وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه، على أن نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتموه، وذلك أن الله سبحانه قال: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا»، فأبنا الله سبحانه خلقه أن الذي نزلت عليه إلى السكينة، هو المؤيد بالملائكة، إذ كانت الهاء التي في التأيد، تدل على ما دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة، وكانت هاء الكناية في مبتدأ قوله: «إِلَّا تَصِيْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ» إلى قوله: «وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا» عن مكنتي واحد، ولم يجز أن تكون عن اثنين غيرين، كما لا يجوز أن يقول القائل: لقيت زيدًا، فكلّمته وأكرّمته، فيكون الكلام لزيد بهاء تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٨ الكناية، وتكون الكرامة لعمر أو خالد أو بكر. وإذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله صلى الله عليه وآله باتفاق الأئمة، فقد ثبت أن الذي نزلت عليه السكينة، هو خاصه دون صاحبه. وهذا ما لاشبهه فيه. وقال قوم منهم: إن السكينة وإن اختص بها النبي صلى الله عليه وآله، فليس يدل ذلك، على نقص الرجل، لأن السكينة إنما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع. فيقال لهم: هذا أيضاً ردّ على الله تعالى؛ لأنه قد أنزلها على الأتباع المرؤوسين ببدر وحنين وغيرهما من المقامات، فيجب على ما أصيتموه أن يكون الله سبحانه فعل بهم ما لم تكن بهم الحاجة إليه، ولو فعل ذلك لكان عابثًا، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. قال الشيخ: وهاهنا شبهة يمكن إيرادها، هي أقوى ممّا تقدّم، غير أن القوم لم يهتدوا إليها ولا أظن أنها خطرت ببال أحد منهم، وهي أن يقول قائل: قد وجدنا الله سبحانه ذكر شيئين، ثم عبر عن أحدهما بالكناية، فكانت الكناية عنهما دون أن تختص بأحدهما، وهو مثل قوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١). فأورد لفظ الكناية عن الفضة خاصية وإنما أرادهما جميعاً معاً وقد قال الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف وإنما أراد نحن بما عندنا راضون وأنت راض بما عندك، فذكر أحد الأمرين واستغنى عن الآخر، كذلك يقول سبحانه: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» ويريدهما جميعاً دون أحدهما. والجواب عن هذا وباللّه التوفيق: أن الاختصار بالكناية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز واستعارة، استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة، وجاء به القرآن في أماكن محصورة، وقد ثبت أن الاستعارة ليست بأصل يجري في الكلام ولا يصح (١)- التوبة: ٣٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٤٩ عليها القياس، وليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن وحقيقته الكلام إلبديل يلجأ إلى ذلك ولا دليل في قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ»، فيتعدى من أجله المكنتي

عنه إلى غيره. وشيء آخر: وهو أن العرب إنما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفاً والالتباس منه مرتفعاً، فتكتفى بلفظ الواحد عن الإثنيين للاختصار، مع الأمن من وقوع الشبهة والارتياب، فأما إذا لم يكن الشيء معروفاً، وكان الالتباس عند أفرادهم متوهماً، لم يستعمل ذلك، ومن استعمله كان عندهم ملغزاً معمياً. ألا ترى أن الله سبحانه لما قال: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، علم كل سامع للخطاب أنه أرادهما معاً بما قدمه من كراهة كترهما، المانع من إنفاقهما، فلما عمّ الشيثين بذكر يتضمنهما في ظاهر المقال بما يدل على معنى ما أخره من ذكر الإنفاق، اكتفى بذكر أحدهما للاختصار. وكذلك قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا» (١)؛ إنما اكتفى بالكناية عن أحدهما في ذكرهما معاً لما قدمه في ذكرهما من دليل ما تضمنته الكناية، فقال تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا»، فأوقع الرؤية على الشيثين جميعاً وجعلهما سبباً للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر الله عز وجل والصلاة، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنه أراد أحدهما مع ما قدمه من الذكر؛ إذ لو أراد ذلك، لخلا الكلام عن الفائدة المعقولة، فكان العلم بذلك يجرى في الإشارة إليه. وكذلك قوله تعالى: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» (٢)؛ لما تقدم ذكر الله على التفصيل، وذكر رسوله على البيان دل على أن الحق في الرضا لهما جميعاً، وإلا لم يكن ذكرهما جميعاً معاً يفيد شيئاً على الحد الذي قدمناه، وكذلك قول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف لو لم يتقدمه قوله: نحن بما عندنا، لم يجز الاقتصار على الثاني، لأنه لو حمل الأول (١) - الجمعة: ١١ (٢) - التوبة: ٦٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٠ على إسقاط المضمرة من قوله راضون، لخلا الكلام عن الفائدة؛ فلما كان سائر ما ذكرناه معلوماً عند من عقل الخطاب، جاز الاقتصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز والاختصار. وليس كذلك قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ»؛ لأن الكلام يتم فيها، ويتنظم في وقوع الكناية عن النبي صلى الله عليه وآله خاصة دون الكائن معه في الغار، ولا يفتقر إلى رد الهاء عليهما معاً مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان، ولو أراد بها الجميع، لحصل الالتباس والتعمية والأغاز، لأنه كما يكون التلبس واقعاً عند دليل الكلام على انتظامها للجميع متى أريد بها الواحدة، مع عدم الفائدة، ولو لم يرجع على الجميع؛ كذلك يكون التلبس حاصلًا إذا أريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك وكمال الفائدة مع الاقتصار على الواحد في المراد. ألا ترى أن قائلاً لو قال لقيت زيداً ومعه عمرو، فخاطبت زيداً وناظرته، وأراد بذلك مناظرة الجميع، لكان جاهلاً بفرق ما بينهما وبينه مما شرحناه. فيعلم أنه لا نسبة بين الأمرين. وشيء آخر: وهو أن الله سبحانه وتعالى، كتى بالهاء التالفة، للهاء التي في السكينة عن النبي صلى الله عليه وآله خاصة، فلم يجز أن يكون أراد بالأولة غير النبي صلى الله عليه وآله خاصة، لأنه لا يعقل في لسان القوم كناية عن المذكورين بلفظ الواحد، وكناية تردفها على النسق عن واحد من الإثنين، وليس لذلك نظير في القرآن ولا في الأشعار ولا في شيء من الكلام، فلما كانت الهاء في قوله تعالى: «وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا»، كناية عن النبي صلى الله عليه وآله بالاتفاق، ثبت أن التي قبلها من قوله «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ»، كناية عنه عليه السلام خاصة. وبأن مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآي والشعر الذي استشهدوا به. والله الموفق للصواب بمنه (١). * * * (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٠، والمصنفات ٢: ٤٢

إثبات فضل أبي بكر من آية الغار ومناقشته

مسألة أخرى فإن قالوا: أفليس قد آنس الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأبي بكر في خروجه إلى المدينة للهجرة، وسمّاه صاحباً له في محكم كتابه، وثانياً نبيه صلى الله عليه وآله في سفره، ومستقرّاً معه في الغار لنجاته، فقال تعالى: «إِلَّا تَنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَمَّا تَحَرَّزْنَا مِنَ اللَّهِ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، وهذه فضيلة جليّة يشهد بها القرآن، فهل تجدون من الحجة مخرجاً؟ جواب: قيل لهم: أمّا خروج أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وآله، فغير مدفوع، وكونه في الغار مع غير مجحود،

واستحقاق اسم الصحبة معروف، إلا أنه ليس في واحدة منها، ولا في جميعها ما يظنون له من الفضل، فلا تثبت له منقبة في حجة سمع ولا عقل، بل قد شهدت الآية التي تلوموها في ذلك بزلل الرجل، ودلت على نقصه، وأنبأت عن سوء أفعاله بما نحن موضحون عن وجهه، إن شاء الله تعالى. وأمّا ما ادّعيتموه من أنس الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله، فهو توهم منكم، وظنّ يكشف عن بطلانه الاعتبار، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مؤيد بالملائكة المقربين الكرام، والوحي ينزل عليه من الله تعالى حالاً بحال، والسكينة معه في كلّ مكان، وجبرئيل عليه السلام آتية بالقرآن وعصمته، والتوفيق من الله تعالى والثقة بما وعده من النصر والظفر يرفع عنه الاستيحاش، فلا حاجة إلى أنيس سوى من ذكرنا، لا سيّما وبمنقوص عن منزلة الكمال، خائف وجل، يحتاج إلى التسكين والرفق والمداراة. وقد نطق بصفته هذه صريح القرآن، وأنبأ بمحنة النبي صلى الله عليه وآله، وما عالجه من تدييره له بالتسكين والتشجيع وتلافي ما فرط منه، لشدة جزعه وخوفه وقلقه، كى لا يظهر منه ما يكون به عظيم الفساد، حيث يقول سبحانه فيما أخبر به عن نبيّه صلى الله عليه وآله: «لَاتَجْرَزُنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٢ وبعد: فلو كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مونس على ما ادّعاه الجاهل، لم يكن له بذلك فضل في الدين، لأنّ الأنس قد يكون لأهل التقوى والإيمان بأمثالهم من أهل الإيمان، وبأغيارهم من أهل الضلال والبهائم والشجر والجمادات، بل ربما آنس العاقل بمن يخالفه في دينه، واستوحش ممن يوافقه، وكان أنسه بعده- وإن كان ذمياً- أكثر من أنسه بعالم وفقهه- وإن كان مهذباً- ويأنس بوكيله أحياناً، ولا يأنس برئيسه، كما يأنس بزوجه أكثر من أنسه بوالدته، ويأنس إلى الأجنبيّ فيما لا يأنس فيه إلى الأقرب منه، وتأتى عليه الأحوال يرى أنّ التأنس بغيره وفرسه أولى من التأنس بأخيه وابن عمّه، كما يختار المسافر استصحاب من يخبره بأيّام الناس، ويضرب له الأمثال، وينشده الأشعار، ويلهيه بالحديث عن الذكر وما يبهج الخواطر بالبال، ولا يختار استصحاب أعبد الناس، ولا أعرفهم بالأحكام ولا أقرهم للقرآن، وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يثبت لأبي بكر فضل بالأنس به، ولو سلّمناه ولم نعترض في بطلانه بما قدّمناه، وهذا بين لا إشكال فيه عند ذوى الألباب. وأمّا كونه للنبيّ صلى الله عليه وآله ثانياً فليس فيه أكثر من الأخبار بالعدد في الحال، وقد يكون المؤمن في سفره ثاني كافر، أو فاسق، أو جاهل، أو صبي، أو ناقص، كما يكون ثاني مؤمن وصالح وعالم وبالغ وكامل، وهذا ما ليس فيه اشتباه، فمن ظنّ به فضلاً فليس من العقلاء. وأمّا الصحبة، فقد تكون بين المؤمن والكافر، كما تكون بينه وبين المؤمن، وقد يكون الصاحب فاسقاً، كما يكون براً تقيّاً، ويكون أيضاً بهيمه وطفلاً، فلا معتبر باستحقاقها فيما يوجب المدح أو الذم، ويقتضى الفضل أو النقص. قال الله تعالى فيما خبر به عن مؤمن وكافر: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا * لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا» (١) فوصف أحدهما بالإيمان، والآخر بالكفر والطغيان، وحكم لكل واحد منهما بصحبة الآخر على الحقيقة وظاهر البيان، ولم يناف الصحبة اختلاف (١)- الكهف ١٨: ٣٧- ٣٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٣ ما بينهما في الأديان. وقال الله سبحانه مخاطباً الكفار الذين بهتوا نبيّه صلى الله عليه وآله، وادّعوا عليه الجنون والنقصان: «وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ» (١)، فأضافه عليه السلام إلى قومه بذكر الصحبة، ولم يوجب ذلك لهم فضلاً، ولا بإقامتهم كفرةً وذمياً، فلا ينكر أن يضيف إليه عليه السلام رجلاً بذكر الصحبة، وإن كان المضاف إليه كافرًا ومنافقًا وفاسقًا، كما أضافه إلى الكافرين بذكر الصحبة، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسيد الأولين والآخرين، ولم يوجب لهم فضلاً، ولا وفاقاً في الدين، ولا نفى عنهم بذلك نقصاً، ولا ضلالاً عن الدين. وقد ثبت أن إضافته إليهم بذكر الصحبة أو كد في معناها من إضافة أبي بكر بها، لأنّ المضاف إليه أقوى في السبب من المضاف، وهذا ظاهر البرهان. فأما استحقاق الصبي اسم الصحبة من الكامل العاقل، وإن لم يوجب ذلك له كمالاً، فهو أظهر من أن يحتاج فيه إلى الاشتهار بإفاضته على ألسن الناس العام والخاص، ولسقوطه بكلّ لسان... وقد تكون البهائم صاحباً، وذلك معروف في اللغة؛ قال عبيد بن الأبرص: بل ربّ ماء أردت آجن سبيله خائف جديب قطعته غدوة مسيحاً وصاحبي بادن خبوب يريد بصاحبه بغيره بلا اختلاف (٢). وقال أميئة بن أبي الصلت: إنّ الحمار مع الحمار مطيئة فإذا خلوت به فبئس الصاحب (٣) وقال آخر: زرت هنداً وذاك بعد اجتناب ومعى صاحب كتوم اللسان يعنى به السيف،

فسمي سيفه صاحباً. (١) - التكوير ٨١: ٢٢-٢٣ (٢) - ديوان عبيد بن الأبرص: ٢٧، وفيه بل رب ماء وردت آجن (٣) - كنز الفوائد للكرجكي ٢: ٥٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٤ وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يثبت لأبي بكر بذكر الصحبة فضيلة، ولا كانت له منقبه على ما بيناه وشرحناه. وأما حلوله مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار، فهو كالمقدم غير موجب له فضلاً، ولا - رافع عنه نقصاً وذمياً، وقد يحوى المكان البرّ والفاجر، والمؤمن والكافر، والكمال والناقص، والحيوان والجماد، والبهيمة والإنسان، وقد ضمّ مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي هو أشرف من الغار المؤمنين وأهل النفاق، وحملت السفينة، البهائم وأهل الإيمان من الناس، ولا معتبر حينئذ بالمكان، ومن اعتقد به فضلاً، لم يرجع في اعتقاده ذلك إلى حجة عقلية، ولا عبارة ولا سمع ولا - قياس، ولم يحصل بذلك إلا على ارتكاب الجهالات. فإن تعلقوا بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فقد تكون «مَعَنَا» للواحد، كما تكون للجماعة، وتكون للموعظة والتخويف، كما تكون للتسكين والتبشير، وإذا احتملت هذه الأقسام لم تقتض فضلاً، إلا أن ينضم إليها دليل من غيرها وبرهان، وليس مع التعلق بها أكثر من ظاهر الإسلام. فصل فأما الحجج منها على ما يوجب نقص أبي بكر وذمه، فهو قوله تعالى فيما أخبره من نهى نبيه صلى الله عليه وآله لأبي بكر عن الحزن في ذلك المكان، فلا يخلو أن يكون ذلك منه على وجه الطاعة لله سبحانه، [وعليه لما نهاه النبي صلى الله عليه وآله عنه، ولا لفظ له في تركه، لأنه صلى الله عليه وآله لا ينهى عن طاعات ربه، ولا يؤخر عن قربه. ومن وصفه بذلك فقد قدح في نبوته، وأخرجه عن الإيمان بالله تعالى، وأدخله في جملة أعدائه وأهل لفته، وذلك ضلال عظيم. وإذا خرج أبو بكر بحزنه الذي كان منه في الغار على الاتفاق من طاعة الله تعالى، فقد دخل به في معصية الله، إذ ليس بين الطاعة والمعصية في أفعال العاقل الذاكر واسطة على تحقيق النظر، ومن جعل بينهما قسماً ثالثاً - وهو المباح - لزمه فيه ما لزم في الطاعة، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحظر ما أباحه الله تعالى، ولا يزرع عمّا شرعه الله. وإذا صح أن أبا بكر كان عاصياً لله سبحانه بحزنه المجمع على وقوعه منه في الغار، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٥ دل على استحقاقه الذم دون المدح، وكانت الآية كاشفة عن نقصه بما بيناه. ومنها: أن الله سبحانه أخبر في هذه الآية أنه خص نبيه صلى الله عليه وآله بالسكينة دون أبي بكر، وهذا دليل على أن حاله غير مرضية لله تعالى، إذ لو كان من أولياء الله وأهل محبته لعمته السكينة مع النبي صلى الله عليه وآله في ذلك المقام، كما عمت من كان معه صلى الله عليه وآله ببدر وحنين، ونزل القرآن، فقال تعالى في هذه السورة: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ» * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» (١). وقال في سورة الفتح: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً» (٢). وقال فيها أيضاً: «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (٣). فدل عموم السكينة كل من حضر مع النبي صلى الله عليه وآله من المؤمنين مقاماً سوى الغار، بما أنزل به القرآن، على صلاح حال القوم وإخلاصهم لله تعالى، واستحقاقهم الكرامة منه بالسكينة التي أكرم بها نبيه صلى الله عليه وآله، وأوضح بخصوص نبيه في الغار بالسكينة دون صاحبه في تلك الحال، على ما ذكرناه عن خروجه من ولاية الله تعالى، وارتكابه لما أوجب في العدل والحكمة الكرامة بالسكينة من قبائح الأعمال، وهذا بين لم تحجب عنه العباد. وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع من كتبي، وخاصة كتاب (العيون والمحاسن) «٤» فإنتى فرغت فيها الكلام، واستوفيت ما فيه على التمام، فلذلك خفت (١) - التوبة ٩: ٢٥-٢٦ (٢) - الفتح: ١٨ (٣) - الفتح: ٢٦ (٤) - راجع الفصول المختارة من العيون والمحاسن ١: ١٩-٢٤، بحار الأنوار، ١٠: ٤١٨ و ٤٢٤، وانظر الاحتجاج ٢: ٤٩٩ والشافي ٤: ٢٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٦ القول هاهنا، وتحريّت الاختصار، وفيما أثبتته كفاية، إن شاء الله تعالى (١)»

روى الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن بنان، أن الشيخ المفيد رضى الله عنه قال: رأيت في النوم كأنى قد اجترت في بعض الطرق، فرأيت حلقة دائره فيها ناس كثير. فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذه حلقة فيها رجل يقص. فقلت: من هو؟ قالوا: عمر بن الخطاب. ففرقت الناس، ودخلت الحلقة، فإذا برجل يتكلم على الناس بشيء لم أحصله، فقطعت عليه الكلام، وقلت: أيها الشيخ: أخبرنى، ما وجه الدلالة على فضل صاحبك [أبى بكر] عتيق بن أبى قحافه فى قول الله تعالى: «ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ»؟. فقال: وجه الدلالة على فضل أبى بكر من هذه فى ستة مواضع: الأول: أن الله تعالى ذكر النبى صلى الله عليه وآله، وذكر أبى بكر، فجعله ثانياً، فقال: «ثَانِي اثْنَيْنِ». الثانى: أنه وصفهما بالاجتماع فى مكان واحد لتأليفه بينهما، فقال: «إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ». الثالث: أنه أضافه إليه بذكر الصحبه، ليجمع بينهما فيما يقتضى الرتبة، فقال: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ». الرابع: أنه أخبر عن شفقه النبى صلى الله عليه وآله عليه، ورفقه به، لموضعه عنده، فقال: «لَمَّا تَحَزَّنَ». (١) - الإفصاح: ١٨٥، والمصنفات ٨: ١٨٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٧ الخامس: أنه أخبره أن الله معهما على حد سواء، ناصرًا لهما، ودافعًا عنهما، فقال: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». السادس: أنه أخبر عن نزول السكينه على أبى بكر، لأن الرسول لم تفارقه السكينه قط، فقال: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ». فهذه ستة مواضع تدل على فضل أبى بكر من آيه الغار، لا يمكنك ولا لغيرك الطعن فيها. فقلت له: لقد [حررت كلامك] هذا، واستقصيت البيان فيه، وأتيت بما لا يقدر أحد أن يزيد عليه فى الاحتجاج، غير أنى بعون الله وتوفيقه، سأجعل ما أتيت به كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف. أما قولك: إن الله تعالى ذكره وذكر النبى صلى الله عليه وآله وجعل أبى بكر ثانياً، فهو أخبار عن العدد، ولعمري لقد كانا إثنين، [فما فى ذلك من الفضل؟!]، ونحن نعلم ضرورة أن مؤمناً وكافراً إثنان، [كما نعلم أن مؤمناً ومؤمناً إثنان، فما أرى لك فى ذكر العدد طائلاً [تعتد به].] وأما قولك: أنه وصفهما بالاجتماع فى المكان، فإنه كالأول، لأن المكان [يجمع المؤمنين والكفار]، وأيضاً فإن مسجد النبى صلى الله عليه وآله أشرف من الغار، وقد جمع المؤمنين والمنافقين والكفار، وفى ذلك قول الله تعالى: «فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ * عَنْ الَّتِيْمِيْنَ وَعَنْ الشَّمَالِ عَزِيْنَ» (١). وأيضاً فإن سفينه نوح قد جمعت النبى، والشيطان، والبهيمه، [والإنسان].] فالمكان لا يدل على ما ادعت من الفضيله، فبطل فضلان. وأما قولك: أنه أضافه إليه بذكر الصحبه، فإنه أضعف من الفضلين الأولين، لأن الصحبه تجتمع المؤمن والكافر، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا» (٢). (١) - المعارج: ٣٦-٣٧ (٢) - الكهف: ٣٧-٣٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٨ وأيضاً، فإن اسم الصحبه يقع بين العاقل وبين البهيمه، والدليل على ذلك من كلام العرب، الذى نزل القرآن بلسانهم، فقال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ» (١) وقد سمو الحمار صاحباً. فقالوا: إن الحمار مع الحمار مطيئه فإذا خلوت به فبئس صاحب وأيضاً فقد سمو السيف صاحباً، [فقالوا فى ذلك: جاورت هنداً وذاك اجتنابى ومعى صاحب كتوم اللسان يعنى السيف. فإذا كان اسم الصحبه يقع بين المؤمن والكافر، وبين العاقل وبين البهيمه، وبين الحيوان والجماد، فأى حجه لصاحبك؟!] وأما قولك: أنه قال: «لَاتَحْزَنْ» فإنه وبال عليه، ومنقصه ودليل على خطئه، لأن قوله: «لَاتَحْزَنْ» نهى، وصوره النهى قول القائل: (لا تفعل). فلا يخلو [أن يكون الحزن وقع من أبى بكر [على أحد وجهين: أما] طاعه أو معصيه، فإن كان طاعه، فالنبى لا ينهى عنها، فدل على أنه معصيه. [فإن انتهى والآن فقد شهدت الآيه بعضيانه بدليل أنه نهاه.]] وأما قولك: أنه قال له: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فإن النبى صلى الله عليه وآله أخبر أن الله معه خاصيه، وعبر عن نفسه بلفظ الجمع [فقال: «مَعَنَا»] كما عبر الله تعالى عن نفسه بلفظ الجمع فقال: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (٢). وقد قيل [أيضاً فى هذا]: إن أبى بكر قال: يارسول الله حزنى على أخيك على بن أبى طالب ما كان منه. فقال له النبى: «لَاتَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». أى: معى ومع أخى على بن أبى طالب. وأما قولك: إن السكينه نزلت على أبى بكر فإنه [كفر بحت؛ لأن الذى نزلت عليه (١) - إبراهيم: ٤ (٢) - الحجر: ٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٥٩ السكينه هو الذى أتيه بالجنود، كذا يشهد ظاهر القرآن فى قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا» فإن كان أبو بكر هو صاحب السكينه، فهو صاحب الجنود، وهذا إخراج النبى عليه السلام من النبوه، على أن هذا الموضع لو كتتمته على صاحبك كان خيراً له، لأن الله تعالى

أَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَكَانَ مَعَهُ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، فَشَرَكَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا» (١). [وفي موضع آخر]: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى» (٢). ولما كان في [هذا اليوم خصه وحده بالسكينة، فقال: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ». فلو كان معه في الموضع مؤمن لشركه معه في السكينة، كما شركه من قبله من المؤمنين، فدل بإخراجه من السكينة على خروجه من الإيمان. [قال الشيخ المفيد رحمه الله فلم يحر [عمر بن الخطاب جواباً، وتفزق الناس، واستيقظت (٣). *** «وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ» (... التوبة/ ٤٢) *** [انظر: آل عمران، آية ٩٧، مفهوم الاستطاعة والمراد بها، من تصحيح الاعتقاد: ٤٨]. *** (١) - التوبة: ٢٦ (٢) - الفتح: ٢٦ (٣) - المصنفات ٨: شرح المنام/ ٢٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٠ «وَمَا مَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ...» (التوبة/ ٥٤) *** [انظر: التوبة، آية ١٠١، في نفاق بعض الصحابة، من الفصول المختارة: ١٣، وآل عمران، آية ١٤٢]. *** «وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ» (... التوبة/ ٥٦) [انظر: التوبة، آية ١٠١، في نفاق بعض الصحابة، من الفصول المختارة: ١٣]. *** «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» (... التوبة/ ٦٠)

كيفية تقسيم الخمس

والأرضون المأخوذة عنوة، فهي موقوفه متروكة في أيدي من يعمرها، ويحييها، ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي عليه بقدر طاقتهم من النصف، والثلث، والثلثين، أو دون ذلك حسب ما يراه أصوب في تدبير عمارة الأرض، واستقرار ارتفاعها كما تقدم شرحه. فإذا خرج منها شيء بدأ الوالي فسلم إلى عمّارها والعاملين فيها ما يصلحهم عليه مما سميناه، ثم أخرج مما يبقى بعد ذلك العشر مما سقت السماء أو شرب سيحاً، أو نصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح، إذا كان قدره المبلغ الذي يجب فيه الزكاة على ما قدمناه، فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم: «لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦١ «وَابْنِ السَّبِيلِ». فيقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا تضييق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء، ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمّونهم من عنده بقدر مؤنة سنتهم حتى يستغنوا، ثم يأخذ ما بقي بعد العشر أو نصفه فيقسمه بين شركائه من عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصبتهم على ما يصلحهم عليه، ويأخذ الباقي بعد ذلك، يكون أرزاق أعوانه على دين الله عز وجل وفي مصلحة ما ينويه: من تقوية الإسلام، وإقامة الدين، وفي وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير. والأنفال على ما قدمناه للإمام خالصه، إن شاء سيّمها، وإن شاء وهبها، وإن شاء وقفها، ليس لأحد من الأمة نصيب فيها، ولا يستحقها من غير جهته (١). *** مسألة أخرى: رجل وصّى إلى رجل بأن يخرج سهماً من ماله إلى الفقراء، ولم يعين شيئاً. الجواب: يجمع واحداً من ثمانية أسهم، وهو الثمن، قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق (٢).

باب عدد مستحقى الزكاة من الأصناف

وعددهم ثمانية أصناف كما نطق به القرآن، قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (٣). *** (١) - المقتعة: ٢٨٧ (٢) - العويص: مسألة ٥٣، والمصنفات ٦: ٤٩ «مسألة ٥٦» (٣) - المصنفات ٩: الإشراف/ ٣٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٢ [انظر: الحجر، آية ٤٤، من كتاب المقتعة: ٦٧٤، في أحكام الإرث وسورة النور، آية ٣٣، في أحكام عبد المكاتب من المقتعة: ٥٥٢]. *** «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقَهُ» (التوبة/ ٦٢) [انظر: التوبة، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٨٢ والتوبة، آية ٣٤،

حول الكناية في كلام الله، من الفصول المختارة: ٢٤.]*** «نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ» (... التوبة/ ٦٧) [انظر: البقرة، آية ١٠٦، والنساء، آية ١٤٢.]*** «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ» (... التوبة/ ٧٢) [انظر: التوبة، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام من الإفصاح: ٧٩.]*** «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» (... التوبة/ ٧٣) المسألة السابعة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْظُ عَلَيْهِمْ». تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٣ في معنى جهاد النبي مع المنافقين فقال: ما رأيناه «جاهد المنافقين» فما الوجه في ذلك؟ والجواب: أن الجهاد على ضربين: جهاد بالسيف وجهاد باللسان، وكان الجهاد بالسيف مفروضاً على النبي صلى الله عليه وآله للكفار، الذين ظاهروا بالكفر والشرك، وكان جهاد اللسان مفروضاً عليه للمنافقين، وقد أدى الفرضين معاً، فجاهد الكفار بالسيف كما أمر الله تعالى، وجاهد المنافقين باللسان كما فرض عليه. ووجه آخر: هو أنه قد جاهد الفريقين بالسيف، فتولّى جهاد الكفار وأوصى أخاه وابن عمه أمير المؤمنين عليه السلام بجهاد المنافقين من بعده، فقام بأمره في ذلك ونفذ وصاته، فجاهد أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان، وأقام حدّ الله فيهم. وليس لقاتل أن يقول: إن الجهاد فرض عليه ليتولاه بنفسه، إذ قد تولّى جهاد كثير من الكفار في أمراء لم يباشروا جهادهم بنفسه، وكان هو المجاهد لهم بحكم الدين، إذ كان أمراؤه تولوه نيابة عنه وامتنالاً لأمره فيه، وكذلك يكون الحكم فيما تولاه أمير المؤمنين في جهاد من سمّيناه، ويكون النبي صلى الله عليه وآله هو المجاهد لهم بحكم الدين، على ما شرحناه. فصل ولعلّ قائلًا يقول: قد وجدناكم حكمتكم على طوائف بالنفاق لم يتولّى عليّ [عليه السلام] جهادهم. فيقال له: قد وجدنا جماعة كفار من أهل الكتاب وغيرهم لم يتولّى رسول الله صلى الله عليه وآله جهادهم، ولم يمنع ذلك أداء الفرض عليه في جهاد الكفار «١».]*** «فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ... وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ». (التوبة/ ٨٣-٨٤) وقال جلّ اسمه في المخلفين الآخرين من المنافقين المذكورين في سورة البراءة: (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٥٤، والمصنفات ٦: ١١٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٤ «فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ» ... فقطع على استحقاقهم العقاب، وأخبر نبيّه صلى الله عليه وآله بخروجهم من الدنيا على الضلال، ونهاه عن الصلاة عليهم إذا فارقوا الحياة، ليكشف بذلك عن نفاقهم لسائر الناس، وشهد عليهم بالكفر باللّه عزّ اسمه، وبرسوله صلى الله عليه وآله بصريح الكلام، ولم يجعل لهم في الثواب شرطاً على حال «١».]*** [انظر: سورة الفتح، آية ١٥-١٦؛ في نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ١١٣].

الدليل على إيمان أبي طالب

دُعاء النبي صلى الله عليه وآله له (أبي طالب) بالخيرات ووعدته أمته فيه بالشفاعة إلى الله، وأتباعه بالثناء والحمد والدعاء، وهذه هي الصلاة التي كانت مكتوبة، إذ ذاك على أموات أهل الإسلام، ولو كان أبو طالب مات كافراً، لما وسع رسول الله صلى الله عليه وآله الشفاء عليه بعد الموت، والدعاء له بشيء من الخير، بل كان يجب عليه اجتنابه، وأتباعه بالذم واللوم على قبح ما أسلفه من الخلاف له في دينه، كما فرض الله عز وجل ذلك عليه للكافرين، حيث يقول: «وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ». وفي قوله: «وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِياهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ» (٢). وإذا كان الأمر على ما وصفناه، ثبت أن أبا طالب رضى الله عنه مات مؤمناً، بدلالة فعله ومقاله، وفعل نبي الله صلى الله عليه وآله به ومقاله، حسبما شرحناه. ويؤكد ذلك ما أجمع عليه أهل النقل من العامة والخاصة، ورواه أصحاب الحديث عن رجالهم الثقات، من أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: ما تقول في عمّك أبي طالب، يا رسول الله، وترجو له؟ قال: «أرجو له كلّ خير من ربي» (٣). (١) - الإفصاح: ١١٣ (٢) - التوبة: ١١٤ (٣) - الحجّة على المذاهب: ٩٤؛ شرح نهج البلاغة ١٤: ٦٨، تاريخ الإسلام للذهبي ١: ١٣٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٥ فولاً. أنه (رحمة الله عليه) مات على الإيمان، لما جاز من رسول الله صلى الله عليه وآله رجاء الخيرات له من الله عز وجل، مع ما قطع له تعالى به في القرآن وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله من خلود الكفار في النار، وحرمان الله لهم سائر الخيرات، وتأبيدهم في العذاب على وجه الاستحقاق والهوان. فصل فأما قوله رضى الله عنه المبتدئ على إسلامه وحسن

نصرته، وإيمانه الذي ذكرناه عنه، فهو ظاهر مشهور في نظمه، المنقول عنه على التواتر والإجماع، وسأورد منه جزءاً يدل على ما سواه، إن شاء الله تعالى... ومن ذلك قوله رضى الله تعالى عنه: إذا قيلَ مَنْ خَيْرُ هذا الورى قبيلًا، وأكرمهم اسرة؟ أناف بعبد مناف أبى أبو نضلة هاشم الغرة «١» وقد حلّ مجد بنى هاشم مكان النعائم والزهره «٢» وخير بنى هاشم أحمد رسول المليك على فترة «٣» وهذا مطابق لقوله تعالى: «قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ» «٤». فإن لم يكن فى ذلك شهادة للنبي صلى الله عليه وآله بالنبوة، فليس فى ظاهر الآية شهادة، وهذا ما لا يرتكبه عاقل له معرفة بأدنى معرفة أهل اللسان «٥». *** (١) - أناف: ارتفع وأشرف (لسان العرب «نوف» ٩: ٣٤٢). أبو نضلة: كنية هاشم بن عبد مناف (الصحيح «نزل» ٥: ١٨٣) (٢) - النعائم: منزل من منازل القمر (لسان العرب «نعم» ١٢: ٥٨٦). الزهرة: كوكب معروف (لسان العرب «زهر» ٤: ٣٣٢) (٣) - شرح نهج البلاغة ١٤: ٧٨ (٤) - المائدة: ١٩ (٥) - الإفصاح، كتاب إيمان أبى طالب: ٢٧، و المصنفات ١٠: ٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٦ «وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ» (... التوبة/ ٨٥) وهذا جزم من الله تعالى على كفرهم [بعض الصحابة] فى الحال، وموتهم على الشرك به، وسوء عاقبتهم وخلودهم فى النار، وقد ثبت فى العقول فرق ما بين المرجأ أمره فيما يوجب الثواب والعقاب، وبين المقطوع له بأحدها على الوجه كلها «١». *** [انظر: الفتح، آية ١٥-١٦، فى إثبات كفر بعض الصحابة من الإفصاح: ١١٣]. *** «سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ» (... التوبة/ ٩٥...) دلّ الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله على جماعة منهم وأمره بتألفهم، والإغضاء عمّن ظاهره بالنفاق منهم، فقال: «سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ» «... ٢». *** [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، فى نفاق بعض الصحابة]. *** «يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِمَتْرَضُوا عَنْهُمْ» (... التوبة/ ٩٦) [انظر: سورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣]. *** (١) - الإفصاح: ١١٣، و المصنفات ٨: ١١٣ (٢) - الإفصاح: ٦٢، و المصنفات ٨: ٦٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٧ «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (... التوبة/ ١٠٠)

ادعا أن آية «السابقون الأولون» اوجبت لأبى بكر

فصل فإن قال قائل: فإنى أترك التعلق بالخبر عن النبي صلى الله عليه وآله بأنّ القوم فى الجنة لما طعنتم به فيه، ممّا لا أجد منه مخلصاً، ولكن خبرونى عن قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ». أليس قد أوجب لأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وسعيد جنات عدن، ومنع بذلك من تجويز الخطأ عليهم فى الدين، والزلل عن الطريق المستقيم. فكيف يصحّ القول مع ذلك بأنّ الإمامة كانت دونهم لأمر المؤمنين عليه السلام، وأنهم دفعوه بالتقدم عليه عن حقّ وجب له على اليقين، وهل هذا إلاّ متناقض؟! قيل له: إنّ الله سبحانه لا يعد أحداً بالثواب إلاّ على شرط الإخلاص والموافاة بما يتوجه الوعد بالثواب عليه، وأجلّ من أن يعزى ظاهر اللفظ بالوعد عن الشروط، لما فى العقل من الدليل على ذلك والبرهان. وإذا كان الأمر على ما وصفناه، فالحاجة ماسّة إلى ثبوت أفعال من ذكرت فى السبق والطاعة لله تعالى فى امتثال أوامره ظاهراً على وجه الإخلاص، ثم الموافاة بها على ما ذكرناه، حتى يتحقّق لهم الوعد بالرضوان والنعيم المقيم، وهذا لم يقم عليه دليل، ولا ثبت لمن ذكرت حجة توجب العلم واليقين، فلا معنى للتعلق بظاهر الآية فيه، مع أنّ الوعد من الله تعالى بالرضوان، إنّما توجه إلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، دون أن يكون متوجّهاً إلى التالين الأولين. والذين سمّيتهم من المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، ومن ضمنت إليهم فى تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٨ الذكر، لم يكونوا من الأولين فى السبق، و إنّما كانوا من التالين للأوليين، والتالين للتالين. والسابقون الأولون من المهاجرين، هم: أمير المؤمنين عليه السلام، وجعفر بن أبى طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وخبّاب، وزيد بن حارثة، وعمّار وطبقتهم. ومن الأنصار النقباء المعروفون، كأبى أيوب، وسعد بن معاذ، وأبى الهيثم بن التيهان، وخزيمة بن ثابت ذى الشهاداتتين، ومن كان فى طبقتهم من الأنصار. فأما أصحابك، فهم الطبقة الثانية ممّن ذكرناه، والوعد إنّما حصل للمتقدمين فى الإيمان دونهم على ما بيّناه،

وهذا يسقط ما توهمت. فصل ثم يقال له: قد وعد الله المؤمنين والمؤمنات في الجملة مثل ما وعد به السابقين من المهاجرين والأنصار، ولم يوجب ذلك نفي الغلط عن كل من استحق اسم الإيمان، ولا إيجاب العصمة له من الضلال، ولا القطع له بالجنة على كل حال. قال الله عز وجل: «وَعِدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (١). فإن وجب للمتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام الثواب على كل حال، لاستحقاقهم الوصف بأنهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، على ما ادعت لهم في المقال، فإنه يجب مثل ذلك لكل من استحق اسم الإيمان في حال من الأحوال، بما تلوناه، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل الإسلام. ويقال له أيضاً: قد وعد الله الصادقين مثل ذلك، فقطع لهم بالمغفرة والرضوان، فقال سبحانه: «هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَيْدَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (٢). فهل يجب لذلك أن يقطع على كل من صدق في مقاله بالعصمة من الضلال، ويوجب له الثواب المقيم، وإن ضم إلى فعله قبائح الأفعال؟! فإن قال: نعم، خرج عن (١) - التوبة: ٧٢ (٢) - المائدة: ١١٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٦٩ مله الإسلام، وإن قال: لا يجب ذلك لعله من العلل. قيل له في آية السابقين: مثل ما قال، فإنه لا يجد فرقا. ويقال له أيضاً: ما تصنع في قول الله تعالى: «وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ» * أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» (١)؟! أتقول: إن كل من صبر على مصاب فاسترجع مقطوع له بالعصمة والأمان من العذاب، وإن كان مخالفاً لك في الاعتقاد، بل مخالفاً للإسلام؟! فإن قال: نعم، ظهر خزيه، وإن قال: لا يجب ذلك، وذهب في الآية إلى الخصوص دون الاشتراط، سقط معتمده من عموم آية السابقين، ولم يبق معه ظاهر فيما اشتبه به الأمر عليه في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وخطأ المتقدمين عليه حسب ما ذكرناه. وهذا باب إن بسطنا القول فيه، واستوفينا الكلام في معانيه، طال به الخطاب، وفيما اختصرناه كفاية لذوى الألباب. فصل فإن قال في أصل الجواب: إنه لا يجوز تخصيص السابقين الأولين، ولا الاشتراط فيهم، لأنه سبحانه قد اشترط في التابعين، وخصيهم بقوله: «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ». فلو كان في السابقين الأولين من يقع منه غير الحسن الجميل، لما أطلق الرضا عنهم في الذكر ذلك الإطلاق، واشترط فيمن وصله بهم من التابعين. قيل له: أول ما في هذا الباب، أنك أوجبت للسابقين بهذا الكلام العصمة من الذنوب، ورفعت عنهم جواز الخطأ وما يلحقهم به من العيوب، والأمية مجمعة على خلاف ذلك لمن زعمت أن الآية فيه صريحه، لأن الشيعة تذهب إلى تخطئه المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، والمعتزلة والشيعة وأكثر المرجئة وأصحاب الحديث يضللون طلحة والزبير في قتالهم لأمر المؤمنين عليه السلام، والخوارج تخطى أمير المؤمنين عليه السلام، وتبرأ (١) - البقرة: ١٥٥ - ١٥٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٠ منه ومن عثمان، وطلحة والزبير ومن كان في حيزهما، وتكفرهم بحربهم أمير المؤمنين عليه السلام، وولايتهم عثمان بن عفان. فيعلم أن إيجاب العصمة لمن يزعم أن الله تعالى عناه في الآية بالرضوان باطل، والقول به خروج عن الإجماع. على أن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» ليس هو شرطاً في التابعين، وإنما هو وصف للتابع، وتمييز له من ضروره التي لا يوجب شيء منها الرحمة والغفران، وهذا مما لا يبطل الخصوص في السابقين، والشرط في أفعالهم على ما ذكرناه. مع أننا قد بينا أن المراد بالسابقين الأولين، هم الطبقة الأولى من المهاجرين والأنصار، وذكرنا أعيانهم، وليس من المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، والمخالفين عليه من كان من الأولين، وإن كان فيهم جماعة من التالين، ولسنا ندفع ظاهر الأولين من القوم، وأنهم من أهل الثواب وجنات النعيم على عمومهم دون الخصوص، وهذا أيضاً يسقط تعلقهم بما ذكروه في التابعين، على أنه لا يمتنع أن يكون الشرط في التابعين شرطاً في السابقين، ويكتفى به بذكر السابقين للاختصار، ولأن وروده في الذكر على الاقتران. ويجرى ذلك مجرى قوله تعالى: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» (١). وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (٢). ويقال له أيضاً: أليس الله تعالى يقول: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ» (٣). وفي الأنفس من لم يردده، ولم يستثنه لفظاً، وهم: الأطفال والبله والبهائم (١) - التوبة: ٦٢ (٢) - التوبة: ٣٤ (٣) - المدثر: ٣٨ - ٣٩ تفسير القرآن المجيد

المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧١ والمجانين؟! وإنما يدل استثناءهم لفظاً على استثناء أهل العقول. فبم ينكر أن يكون الشرط في السابقين مثل الشرط في التابعين، وأن اللفظ من ذكر السابقين موجود في التابعين؟ وهذا بين لمن تدبره. على أن الذي ذكرناه في الخبر، وبيننا أنه لا يجوز من الحكيم تعالى أن يقطع بالجنّة إلماً على شرط الإخلاص، لما تحظره الحكمة من الإغراء بالذنوب، يبطل ظنهم في تأويل هذه الآية، وكل ما يتعلقون به من غيرها في القطع على أمان أصحابهم من النار، للإجماع على ارتفاع العصمة عنهم، وأنهم كانوا ممن يجوز عليه اقتراف الآثام، وركوب الخلاف لله تعالى على العمد والنسيان، وقد تقدم ذلك فيما سلف، فلا حاجة بنا إلى الإطالة فيه «١». *** «وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ» (... التوبة/ ١٠١)

إثبات نفاق بعض الصحابة

إن الله سبحانه أعلمه أن في أمته من يبتغي له الغوائل، ويتربص به الدوائر، ويسرّ خلافه ويبطن مقته، ويسعى في هدم أمره، ويناقضه (ينافقه خ ل) في دينه، ولم يعرفه بأعيانهم، ولا دله عليهم بأسمائهم، فقال عز اسمه: «وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ»، وقال جل اسمه: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» «٢»، وقال تبارك اسمه: «يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» «٣»، وقال: «وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ (١) - الإفصاح: ٧٧، والمصنفات ٨: ٧٧ (٢) - التوبة: ١٢٧ (٣) - التوبة: ٩٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٢ إِنْهُمْ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ» «١»، وقال عز من قائل: «وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خُشْبٌ مِّنْ دَرَّةٍ يَحْسَبُونَ كُلَّ صِدْقٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَاتْلُهُمْ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤَفِّكُونَ» «٢»، وقال جل جلاله: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» «٣»، «وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ» «٤». ثم قال سبحانه بعد أن أنبأ عنهم في الجملة: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَاتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» «٥». فذله عليهم بمقالهم، وجعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم في لحن قولهم، ثم أمره بمشورتهم، ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم، فإننا لناصح تبو نصيحته في مشورته، والغاش المنافق يظهر ذلك في مقاله، فاستشارهم صلى الله عليه وآله لذلك، ولأن الله جل جلاله، جعل مشورتهم، الطريق إلى معرفتهم. ألا ترى أنهم لما أشاروا ببدر عليه صلى الله عليه وآله في الأسرى، فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحته، فكشف الله تعالى ذلك له، وذمهم عليه، وأبان عن إدغالهم فيه، فقال جل وتعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ شِرْكَى حَتَّىٰ يُثَبِّتَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» «٦». فوجه التوبيخ إليهم والتعنيف على رأيهم وأبان لرسوله صلى الله عليه وآله عن (١) - التوبة: ٥٦ (٢) - المنافقون: ٤ (٣) - النساء: ١٤٢ (٤) - التوبة: ٥٤ (٥) - محمد: ٣٠ (٦) - الأنفال: ٦٨ - ٦٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٣ حالهم، فيعلم أن المشورة لهم لم تكن للفقر إلى آرائهم، وإنما كانت لما ذكرناه. فقال شيخ من القوم يُعرف بالجزاحي وكان حاضراً: يا سبحان الله، أترى أن أبابكر وعمر كانا من أهل النفاق، كلا! ما نظرتُ أنك أئيدك الله تطلق هذا، ومارأينا أن النبي صلى الله عليه وآله استشار ببدر غيرهما، فإن كانا هما من المنافقين، فهذا ما لانصبر عليه ولانقوى على استماعه، وإن لم يكونا من جملة أهل النفاق، فاعتمد على الوجه الأول، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله أراد أن يتألفهم بالمشورة، ويعلمهم كيف يصنعون في أمورهم. فقال له الشيخ أدام الله عزّه: ليس هذا من الحجاج أيها الشيخ في شيء، وإنما هو استكبار واستعظام معدول به عن الحجّة والبرهان، ولم نذكر إنساناً بعينه. وإنما أتينا بمجمل من القول، ففصّله الشيخ وكان غتياً عن تفصيله. فصاح الورثاني بأعلى صوته بالصياح يقول: الصحابة أجلّ قدراً من أن يكونوا من أهل النفاق و سيما الصديق والفاروق، وأخذ في كلام نحو هذا من كلام السوقة والعامّة وأهل الشغب والفتن. فقال له الشيخ أدام الله عزّه: دع عنك الضجيج، وتخلّص ممّا أوردته عليك من البرهان واحتل لنفسك وللقوم، فقد بان الحقّ وزهق الباطل بأهون سعي، والحمد لله «١». [انظر:

الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن، وقد رأينا آدم لم يعرف إبليس وأغواه... ولا- عرف داود الملكين... ولا- صاحب شريعتنا عرف المنافقين حتى عزفه الله إليهم، وذيل آل عمران، آية ١٤٤، والنساء، آية ١٤٢، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١١٧. *** «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ» (... التوبة/ ١٠٣)

وجوب دفع الزكاة إلى النبي والإمام

فأمر نبيه (عليه وآله السلام) بأخذ صدقاتهم، تطهيراً لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض عليه: من إقامة الحدود والأحكام، لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف، وقدمناه، فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما (١)- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣، والمصنفات ٢: ٣٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٤ غابت عينه من العالم بوفاته، صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة، كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيتيه، وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانتها «١». *** «وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا» (... التوبة/ ١١٤) [انظر: سورة التوبة، آية ٨٤، حول إيمان أبي طالب، من كتاب إيمان أبي طالب: ٢٧]. *** «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ» (... التوبة/ ١١٧) [انظر: سورة الزمر، آية ٣٣-٣٥، من الإفصاح: ١٦٩]. *** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ» (... التوبة/ ١١٩)

تفسير آيات متعلقة بالإمامة

وسئل الشيخ أدام الله عزّه عن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ». فقيل له: فيمن نزلت هذه الآية؟ (١)- المقنعة: ٢٥٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٥ فقال: في أمير المؤمنين عليه السلام، وجرى حكمها في الأئمة من ذريته الصادقين عليهم السلام. قال الشيخ أدام الله عزّه: وقد جاءت آثار كثيرة في ذلك، ومما يدل على صحته هذا التأويل، ما أنا إذكره بمشيئة الله وعونه. قد ثبت أن الله سبحانه دعا المؤمنين في هذه الآية إلى اتباع الصادقين، والكون معهم فيما يقتضيه الدين، وثبت أن المنادى به يجب أن يكون غير المنادى إليه، لاستحالة أن يدعى الإنسان إلى الكون مع نفسه واتباعها، فلا يخلو أن يكون الصادقون الذين دعا الله تعالى إليهم، جميع من صدق، وكان صادقاً حتى يعمهم اللفظ ويستغرق جنسهم، أو يكونوا بعض الصادقين. وقد تقدّم إفسادنا لمقال من زعم أنه عمّ الصادقين، لأنّ كل مؤمن فهو صادق بإيمانه، فكان يجب بذلك أن يكون الدعاء للإنسان إلى اتباع نفسه، وذلك محال على ما ذكرناه. وإن كان بعض المؤمنين دون بعض، فلا يخلو من أن يكونوا معهودين معروفين، فتكون الألف واللام إنّما دخلاً للمعهود، أو يكونوا غير معهودين، فإن كانوا معهودين، فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم، وتأتي الروايات بأسمائهم والإشارة إليهم خاصة، وأنهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من الرسول صلى الله عليه وآله. وفي عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادعى أن هذه الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين. وإن كانوا غير معهودين، فلا بد من الدلالة عليهم، لتمييزوا ممن يدعى مقامهم، وإلا بطلت الحجّة لهم وسقط تكليف اتباعهم، وإذا ثبت أنه لا بد من الدليل عليهم، ولم يدع أحد من الفرق دلالة على غير من ذكرناه، ثبت أنها فيهم خاصة، لفساد خلوة الأمة كلها من تأويلها، وعدم أن يكون القصد إلى أحد منهم بها، على أن الدليل قائم على أنها فيمن ذكرناه، لأنّ الأمر ورد باتباعهم على الإطلاق، وذلك يوجب عصمتهم وبراءة ساحتهم، والأمان من زلهم بدلالة إطلاق الأمر باتباعهم، والعصمة، توجب النصّ على صاحبها بلا- ارتياب. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٦ وإذا اتفق مخالفونا على نفي العصمة والنصّ عمّن ادعوا له تأويل هذه الآية، فقد ثبت أنها في الأئمة، لوجود النقل بالنصّ عليهم، وإلّا خرج الحقّ عن أمّة محمد صلى الله عليه وآله، وذلك فاسد؛ مع

أَنَّ فِي الْقُرْآنِ دَلِيلًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» (١). فجمع الله تبارك اسمه وتعالى هذه الخصال كلها، ثم شهد لمن كملت فيه بالصدق والتقوى على الإطلاق، فكان مفهوم معنى الآيتين الأولى وهذه الثانية، أن اتبعوا الصادقين، الذين باجتماع هذه الخصال التي عددناها فيهم استحَقوا إطلاق الاسم بصادقين، ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اجتمعت فيه هذه الخصال إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. فوجب أنه الذي عناه الله سبحانه بالآية، وأمر فيها باتباعه والكون معه فيما يقتضيه الدين. وذلك أنه ذكر الإيمان به جلَّ اسمه وتعالى: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ»، فكان أمير المؤمنين عليه السلام، أول الناس إيماناً به وبما وصف من الأخبار المتواترة بأنه أول من أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله من الذكور، وبقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: «زَوْجَتِكَ أَقْدَمُهُمْ سَلْمًا وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا» (٢). وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا عبد الله وأخو رسوله لم يقلها أحد قبلي، ولا يقولها أحد بعدى إلا كذاب مفتر، صليت قبلهم سبع سنين» (٣)، وقوله عليه السلام: «اللهم إني لا أقر لأحد من هذه (١) - البقرة: ١٧٧ (٢) - عوالم العلوم والمعارف ١١ (سيدة النساء فاطمة الزهراء): ٢٩٠، نقلًا عن نظم دُرر السمطين: ١٨٧، فضائل الخمسة ١: ١٨١، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ١٣: ٣٢٨ (٣) - بحار الأنوار ٣٥: ٤٢١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٧ الأمانة عبدك قبلي» (١)، وقوله عليه السلام: وقد بلغه من الخوارج مقالاً أنكروه: «أم يقولون إن علينا يكذب، أفعلی مَنْ أَكْذَب؟ أَعْلَى اللَّهِ، فَأَنَا أَوْلَ مِنْ عِبْدِهِ، أَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَنَا أَوْلَ مِنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَنَصَرَهُ» (٢). وقول الحسن عليه السلام صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين عليه السلام: «لقد قبض في الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا يدركه الآخرون» (٣). في أدلة يطول شرحها على ذلك، ثم أردف الوصف الذي تقدم الوصف بإيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، ووجدنا ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام بالتنزيل وتواتر الأخبار به على التفصيل. قال الله عز وجل: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» (٤). واتفقت الرواة من الفريقين، الخاصية والعامية على أن هذه الآية، بل السورة كلها نزلت في أمير المؤمنين وزوجته فاطمة وابنيه عليهم السلام، وقال سبحانه: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» (٥). وجاءت الرواية أيضاً مستفيضة، بأن المعنى بهذا أمير المؤمنين عليه السلام، ولا خلاف أنه عليه السلام، أعتق من كد يده جماعة لا يحصون كثرة، ووقف أراضى كثيرة، وعيناً استخرجها عليه السلام وأحياها بعد موتها. فانتظم الصفات على ما ذكرناه، ثم أردف ذلك قوله: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ»، وكان هو المعنى بها عليه السلام بدلالة قوله: «إِنَّمَا وَثَّقْتُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» (٦). واتفق أهل النقل، على أنه (صلوات الله عليه) المزكى في حال ركوعه في الصلاة، (١) - نفس المصدر (٢) - نهج البلاغة، خطبة ٧١، مع تفاوت يسير (٣) - بحار الأنوار ٣٥: ٤٢١ (٤) - الإنسان: ٨ (٥) - البقرة: ٢٧٤ (٦) - المائة: ٥٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٨ فطابق هذا الوصف وصفه في الآية المتقدمه، وشاركه في معناها، ثم أعقب ذلك قوله: «وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا». وليس أحد من الصحابة إلا من نقض العهد في الظاهر، أو تقوّل عليه ذلك إلا أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم أنه نقض ما عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله من النصرة والمساواة، فاخصّ بهذا الوصف. ثم قال سبحانه: «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ»، ولم يوجد أحد صبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله عند الشدائد غير أمير المؤمنين عليه السلام؛ فإنه باتفاق ولّيه زدزلو و عدوه لم يولّ دبراً، ولا فرّ من قرن، ولا هاب في الحرب خصماً، فلما استكمل عليه السلام هذه الخصال بأسرها، قال سبحانه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا»، يعنى به أن المدعو إلى اتباعه من جملة الصادقين، هو من دلّ على اجتماع الخصال فيه، وذلك أمير المؤمنين عليه السلام. وإنما عبر عنه بحرف الجمع، تعظيماً له وتشريفاً، إذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد إذا أرادت أن تدلّ

على نهايته، وعلو قدره وشرف محله، وإن كان قد يستعمل فيمن لا يراد له ذلك إذا كان الخطاب يتوجه إليه ويعم غيره بالحكم، ولو جعلنا المعنى في لفظ الجمع بالعبارة عن أمير المؤمنين بدلبغاتعاع عليه السلام، لكان لذلك وجهاً، لأنه وإن خص بالذكر، فإن الحكم جار فيمن يليه من أئمة الهدى عليهم السلام على ما قد شرحناه، وهذا بين، والله نسأل توفيقاً نصل به إلى الرشد بمنه «١». [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول نصوص القرآن في إمامة علي عليه السلام]. *** «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ» (... التوبة/ ١٢٠) [انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدة رسائل (الرسالة السريوية)، في عفو مرتكب الكبيرة: ٢٣٠]. *** (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٠١، والمصنفات ٢: ١٣٧- / ١٤١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٧٩ «وَأِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» (... التوبة/ ١٢٧)

سورة يونس

اشاره

«ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ» (... يونس / ١٤) [انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٣]. *** «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ» (... يونس / ٢٤)

مفهوم العدل

العدل: هو الجزاء على العمل بقدر المستحق عليه. والظلم: هو منع الحقوق، والله تعالى عدل، كريم، جواد، متفضل، رحيم، قد ضمن الجزاء على الأعمال والعوض على المبتدى من الآلام، ووعد التفضل بعد ذلك بزيادة من عنده. فقال تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ»، فخبّر أن للمحسنين الثواب المستحق، وزيادة من عنده وقال: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» - يعني له عشر أمثال ما يستحقّ عليها. «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» (١). يريد أنه لا يجازيه بأكثر مما يستحقّه، ثم ضمن بعد ذلك العفو ووعد بالغفران. فقال سبحانه: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَمَذُومٌ مَعْفُورٌ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ» (٢). (١) - الأنعام: ١٦٠ (٢) - الرعد: ٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٨١ وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (١). وقال سبحانه: «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا» (٢). والحق الذي للبعد، هو ما جعله الله تعالى حقاً له واقتضاه جود الله وكرمه، وإن كان لو حاسبه بالعدل، لم يكن له عليه بعد النعم التي أسلفها حق؛ لأنه تعالى ابتداء خلقه بالنعم، وأوجب عليهم بها الشكر، وليس أحد من الخلق يكافئ نعم الله تعالى عليه بعمل ولا يشكره أحد إلا هو مقصّر بالشكر عن حق النعمة. وقد أجمع أهل القبلة على أن من قال: إنني وفيت جميع ما لله علي، وكافأت نعمه بالشكر، فهو ضال، وأجمعوا على أنهم مقصّرون عن حق الشكر، وأن لله عليهم حقوقاً لو مدّ في أعمارهم إلى آخر مدى الزمان، لما وفوا لله سبحانه بما له عليهم، فدل ذلك على أن ما جعله حقاً لهم فإنما جعله بفضل وجوده وكرمه، ولأنّ حال العامل الشاكر بخلاف حال من لا عمل له في العقول، وذلك أن الشاكر يستحقّ في العقول الحمد، ومن لا عمل له فليس في العقول له حمد. وإذا ثبت الفضل [الفصل بين العامل ومن لا عمل له، كان ما يجب في العقول من حمده، هو الذي يحكم عليه بحقه، ويشار إليه بذلك، وإذا أوجبت العقول له مزية على من لا عمل له، كان العدل من الله تعالى معاملته بما جعله في العقول له حقاً. وقد أمر الله تعالى بالعدل، ونهى عن الجور، فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (٣) «٤». «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ» (... يونس / ٣٥) [انظر: سورة البقرة، آية ٣٠-٣٣، من الإرشاد]. *** (١) - النساء: ٤٨ (٢) - يونس: ٥٨ (٣) - النحل: ٩٠ (٤) - تصحيح الاعتقاد: ٨٣، والمصنفات ٥: ١٠٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٨٢ «وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي» (... يونس / ٣٦) [انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من رسالته في عدم سهو

في معاني القرآن

ومعاني القرآن على ضربين: ظاهر وباطن. والظاهر: هو المطابق لخاص العبارة عنه، تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَمَاطِلُمُ النَّاسِ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ». فالعقلاء العارفون باللسان، يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد. والباطن: هو ما خرج عن خاص العبارة وحقيقتها إلى وجوه الاتساع، فيحتاج العاقل في معرفته المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (١). فالصلاة في ظاهر اللفظ هي: الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة، وهي في الحقيقة لا- يصح منها القيام. والزكاة هي النمو عندهم بلاخلاف، ولا يصح أيضاً فيها الإتيان. وليس المراد في الآية ظاهرها، وإنما هو أمر مشروع، فالصلاة المأمور بها فيها هي أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس. والزكاة المأمور بها فيها هي إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود. (١) - النور: ٥٦

أنواع معاني القرآن و أنواع أصول معاني القرآن أربعة

أحدها: الأمر وما استعير له لفظه. وإذا ورد الأمر مقيداً بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية إلى غيره إلابدليل، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ» (١). وإذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجّهاً إلى سائرهم على العموم إلاماخصه الدليل، كقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ». والأمر بالشيء لا يكون إلا قبله لا استحالة تعلق الأمر بالموجود. والأمر متوجه إلى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب، ويصح أيضاً توجه الأمر إلى من يعلم من حاله أنه يعجز في المستقبل عمياً أمر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما أمر به، والطف له في استحقاقه الثواب على نيته، وإمكان استصلاح غيره من المكلفين بأمره. فأما خطاب المعدوم والجمادات والأموات فمحال. والأمر أمر [لعيته وبنفسه]. [الثاني: فأما النهي، فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره، وهي قولك: (لا- تفعل) إذا ورد مطلقاً. والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلا لمن دونك كالأمر. والنهي موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط يخصه بحال و أما الخبر فهو ما أمكن فيه الصدق والكذب، وله صيغة مبينة ينفصل بها عما يخالفه في معناه. وقد تستعار صيغته فيما ليس بخبر، كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه (١)- المدثر: ١ (٢)- الطلاق: ١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٨٤ على وجه الاتساع والمجاز. قال الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (١)، فهو لفظ بصيغة الخبر، والمراد به الأمر يومئذ من دخله. [الثالث: والعام في معنى الكلام: ما أفاد لفظه إثنين فما زاد. [الرابع: والخاص: ما أفاد واحداً دون ما سواه؛ لأن أصل الخصوص التوحيد، وأصل العموم الاجتماع. وقد يُعبر عن كل واحد منهما بلفظ الآخر تشبيهاً وتجاوزاً، قال الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (٢) فعبّر عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع. وقال سبحانه: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» (٣). وكان سبب نزول هذه الآية، ان رجلاً قال لأمر المؤمنين عليه السلام قبيل وقعة أحد: إن أبا سفيان قد جمع لكم الجموع، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حسبنا الله ونعم الوكيل. فأما اللفظ الخاص المعبر به عن العام، فهو كقوله عز وجل: «وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا» (٤) وإنما أراد الملائكة. وقوله: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ» (٥)، يريد يا أيها الناس. وكل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس، فهو عام في الحقيقة، خاص بالإضافة كقوله عز وجل: «فَتَحْنَأْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ» (٦) ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار. وقوله: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» (٧) وإنما أراد بعض الجبال. وكقول القائل: جاءنا فلان بكل عجيبة، والأمثال في ذلك كثيرة، وهو كلة عام في اللفظ، خاص بقصوره عن الاستيعاب. فأما العموم المستوعب للجنس: فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته،

وصح (١) - آل عمران: ٩٧ (٢) - الحجر: ٩ (٣) - آل عمران: ١٧٣ (٤) - الحاقة: ١٧ (٥) - الإنفطار: ٦ (٦) - الأنعام: ٤٤ (٧) - البقرة: ٢٦٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٨٥ للعبارة عنه في اللسان. قال الله عز وجل: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (١) وقال سبحانه: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (٢). فأما الألفاظ المنسوبة إلى الاشتراك فهي على أنحاء. فمنها: ما هو مبنى لمعنى سائغ في أنواع مختلفات، كاسم شىء على التنكير، فهو وإن كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم، فهو يعمّ الجواهر والأجسام والأعراض، غير أن لكل ما شمله ممّا عدّدناه اسماً على التفصيل، مبتدات يخصّ كل اسم منها نوعه دون ما سواه. ومنها: رجل، وإنسان، وبهيمة ونحو ذلك، فإنه يقع على كل اسم من هذه الأسماء على أنواع في الصور واليهات، وهو موضع في الأصل لمعنى يعمّ ويشمل جميع ما في معناه. ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قولهم: «عين» ووقوع هذه اللفظة على جارحة البصر، وعين الماء، والذهب، وجيد الأشياء، وصاحب الخير، وميل الميزان وغير ذلك. فهذه اللفظة [لمجردها غير مبتدئة] لشيء ممّا عدّدناه، وإنما هي بعض المبنى وتامه وجوده الإضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة. وإذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما بقي تحته ممّا عدّد المخصوص، ويقال: إنه عام على المجاز؛ لأنه منقول عمّا بنى له من الاستيعاب إلى ما دونه من الخصوص. وحقيقته المحجاز، هي وضع اللفظ على غير ما بنى له في اللسان، فلذلك قلنا: إنه مجاز. وإذا ورد لفظان عامان، كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه، ولم يُعرف المتقدم منهما من المتأخر، فيقال: إن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، وجب فيما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل. (١) - البقرة: ٢٨٢ (٢) - الرحمن: ٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٨٦ وذلك كقوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» (١) وهذا عموم في جميع الأزواج المخلفات بعد الوفاة. وقوله: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢) وهذا أيضاً عام، وحكهما متنافيان، فلولا أن العلم قد أحاط بتقديم إحداهما، فوجب القضاء بالتأخر الثانية منهما، لكان الصواب هو الوقف عن الحكم بشيء منهما. وكذلك إذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاص والآخر عام، ولم يعرف المتقدم من المتأخر منهما ولم يمكن الجمع بينهما وجب الوقف فيهما. مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» (٣) والرواية عنه من قوله: «ليس للولي مع البنت أمر» (٤) وهذا يخصّ الأول وفي الإمكان أن يقضى عليه في الأول، وكل واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للآخر، فعدّلنا عنهما جميعاً لعدم الدلالة على القاضى منهما وصرنا إلى ظاهر قوله عز وجل: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» (٥) وقوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ» (٦) في إباحة النكاح بغير اشتراط ولي على الإطلاق. وإذا ورد لفظ عام في حكمه، وكان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضاء بالخاص، وليس هذا مثل الأول. ومثاله قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوتِهِمْ خَافُونَ» * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (٧). وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج على كل حال. والخصوص قوله سبحانه: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ (١) - البقرة: ٢٤٠ (٢) - البقرة: ٢٣٤ (٣) - مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٤ و ٤١٣ و ٤١٨، وسنن الدارقطني ٣: ٢٢١ / الحديث ١١ و ٢١ - ٢٥، صدر الحديث (٤) - رواه النسائي في سننه ٦: ٨٥ وأبو داود في سننه أيضاً ٢: ٢٣٣ الحديث ٢١٠٠ عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الشيب أمر، واليتمة تستأمر، وصمتها إقرارها» (٥) - النساء: ٣ (٦) - النور: ٣٢ (٧) - المؤمنون: ٥ - ٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٨٧ في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» (١) فلو قضينا بعموم الآية الأولى ارتفع حكم آية المحيض بأسره. وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص، لم يرتفع حكم الأولى العام من كل الوجوه. فوجب القضاء بآية التخصيص منهما، ليصح العمل على ما بيناهما. وإذا سبق التخصيص للفظ العام، أو ورد مقارناً فلا يجوز القول بأنه ناسخ لحكمه، لأن العموم لم يثبت، فيستقر له حكم، وإنما خرج إلى الوجود مخصوصاً فأوجب في الحكم الخصوص. والنسخ إنما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكماً في المستقبل. والذي يخصّ اللفظ العام، لا يخرج منه شيئاً دخل تحته، وإنما يدل على أن المتكلم به أراد به الخصوص ولم يقصد به إلى ما بنى في اللفظ له في العموم كما يدلّ الدليل على أن المتجوز لم يرد من المعنى ما بنى له الاسم، وإنما أراد غيره، وقصد إلى وضعه على غير

ما بنى له في الأصل، وليس يخصّ العموم إلّادليل العقل والقرآن، أو السنّة الثابتة «٢». *** «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا» (... يونس / ٥٨) [انظر: سورة يونس، آية ٢٦، من تصحيح الاعتقاد: ٨٤، حول مسألة العدل]. *** «وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً» (... يونس / ٦٥) [انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، في عصمة الأنبياء، من الفصول المختارة: ٢١]. *** (١) - البقرة: ٢٢٢ (٢) - التذكرة بأصول الفقه (كنز الفوائد): ١٨٧، والمصنفات ٩: ٢٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٨٨ «أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» (... يونس / ٦٦) [انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من رسالته في عدم سهو النبي]. *** «وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ... أَلَا لَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ» (... يونس / ٩٠ - ٩١) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦، في الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٦]. *** «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ» (... يونس / ٩٩)

في معنى المشيئة

فالمراد به [ولو شاء ربك لآمن] ... الإخبار عن قدرته، وأنه لو شاء أن يلجئهم إلى الإيمان، ويحملهم عليه بالإكراه والاضطرار، لكان على ذلك قادراً، لكنه شاء تعالى منهم الإيمان على الطوع والاختيار. وآخر الآية يدل على ما ذكرناه وهو قوله تعالى: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» يريد أنه قادر على إكراههم على الإيمان، لكنه لا يفعل ذلك ولو شاء لتيسر عليه «١». *** [انظر: سورة المؤمن، آية ٣١] (١) - تصحيح الاعتقاد: ٣٧، والمصنفات ٥: ٥٢

سورة هود

اشاره

«أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ» (... هود / ١٣)

تحدي القرآن والأمر بتكليف ما لا يطاق

المسألة الرابعة والثلاثون: وسأل فقال: قد ثبت أن الله عدل لا يجور، وأنه لا يكلف نفساً إلّا وسعها، وهو العالم بأنّ العرب لا تأتي بمثل القرآن ولا تقدر عليه، فلم كلفهم أن يأتوا بعشر سور مثله أو بسورة مثله؟ وكذلك إن كانوا عليه قادرين، لكنهم كانوا منه ممنوعين، فالسؤال واحد. والجواب: أن قوله تعالى: «فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ»، يريد به تعالى، أنه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتراه، لكان مقدوراً لغيره من البشر، فامتحنوا أنفسكم، فإذا عجزتم عن افتراء مثله، فقد علمتم بطلان دعواكم على محمد صلى الله عليه و آله، الافتراء للقرآن، ومن لم يفهم فرقاً ما بين التحدي والتفريع والتعجيز والأمر والتكليف والإلزام، كان في عداد البهائم وذوي الآفات الغامرة للعقول من الناس. وكذلك قوله: «فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا «١»، فحداهم وبيّن عجزهم وأنهم يعجزون عن ذلك ولم يتهيأ لهم أبداً. (١) - البقرة: ٢٣ - ٢٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩٠ ومثل ما ذكرنا في هذا الباب أن يقول المرء لكاتب محسن: إنني قادر على كلما تقدر عليه، فيقول الكاتب: لست قادراً على ذلك، ولا تيسر مما يتأتى مني، والدليل على ذلك أنني أكتب كتاباً حسناً، فإن كنت تحسن منه ما أحسن فاكتب مثله أو بعضه. وكقول المنجم للشاعر: ليس يمكنك من النظم إلّا ما يمكنكني مثله، فينظم قصيدة ويتحداه بنظم مثلها. فإذا عجز عن ذلك، أعلمه بعجزه بطلان دعواه مماثلته في الشعر، ولم تزل العرب تتحدى بعضها بعضاً بالشعر، وتعجز بعضها بعضاً. وكذلك كل ذي صناعة يتحدى بعضهم بعضاً على وجه التفريع والتعجيز، ولا يكون تحديهم أمراً ولا إلزاماً. ومن خفي عنه القول في هذا الباب، وعرضت له

من الشبهة فيه ما عرض لصاحب السؤال، كان بعيداً من العلم، ناقصاً عن رتبة الفهم. والله المستعان «١». *** «وَيَا قَوْمِ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْجُرِي» (... هود/ ٢٩) [انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحيح الاعتقاد: ١١٨]. *** «فَالْوَالِيَا نُوحٍ قَدْ جَادَلْتَنَا فَكُتِرَتْ جِدَالُنَا» (... هود/ ٣٢) [انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول أنواع الجدل، من تصحيح الاعتقاد: ٥٣]. *** (١) - الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩١ «وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ» (... هود/ ٤٠) [انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، من الإفصاح: ٤٢]. *** «وَالِي عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا» (... هود/ ٥٠) [انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، من الإفصاح: ١٢٧]. *** «يَا قَوْمِ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» (... هود/ ٥١) [انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحيح الاعتقاد: ١١٨]. *** «وَالِي ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا» (... هود/ ٦١) [انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، في جواز إطلاق الإخوة على الكفار والفسقة، من الإفصاح: ١٢٧]. *** «فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَاتَّصِلُ إِلَيْهِ» (... هود/ ٧٠) [انظر: سورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن وقد رأينا أن آدم لم يعرف تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩٢ إبليس وإغواه، ولا- عرف داود الملكين، ولا- لوط وإبراهيم عرفا الملائكة لما جاؤوا بصورة الأضياف]. *** «قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ» (... هود/ ٧٨)

جواز النكاح على ظاهر الإسلام

إن المناكح على ظاهر الإسلام دون حقائق الإيمان ... وإذا كان مسلماً بما ذكرناه، جازت مناكحته في حكم الشريعة. وليس يمتنع كراهة مناكحة من يجوز مناكحته، للاجماع على جواز مناكحة الفاسقين من أهل القبلة، لفسقهم وإن كانت الكراهة لذلك لا تمنع من إباحته على ما بيّناه. وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام كراهة مناكحة شارب مسكر وقالوا: «من زوج ابنته شارب خمر فكأنما قادهها إلى الزنا» «١». ولا- خلاف أنه إن عقد عليها لشارب خمر على سبيل التحريم، أن العقد ماض وإن كان مكروهاً ... فصل وبالجملة أن مناكحة الضال قد وجدت من الأنبياء عليه السلام عملاً وعرضاً ودعاءً، ولم يمنع من ذلك ضلالهم، ولا أوجب موالاته الأنبياء لهم، ولا- دل على ذلك. ألا- ترى أن النبي صلى الله عليه وآله ولا هداهما، ولا منعت المناكحة بينهما من براءة منهما في الدين. وقد قال الله تعالى مخبراً عن لوط عليه السلام: «هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ» فعرض بناته على الكفار من قومه، وقد إذن الله في إهلاكهم، (١) - مستدرک الوسائل ١٤: ١٩١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩٣ ولم يقتض ذلك بولايته لهم، ولا منع من عداوتهم في الدين. وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وآله المنافقين على نكاح المؤمنات، وأقر المؤمنين على نكاح المنافقات، ولم يمنع ذلك من تباين الفريقين. وهذا القدر كاف في جواب ما سأل عنه السائل. ولي في هذه المسألة كتاب مفرد قد استقصيت الكلام فيه فمن وجده وتأمله أعناه في معناها عما سواه، إن شاء الله «١» .

في تزويج أم كلثوم وبنات الرسول صلى الله عليه وآله

المسألة العاشرة: ما قوله [السيد الفاضل السروي - حرس الله مهجته- في تزويج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ابنته من عمر بن الخطاب، وتزويج النبي صلى الله عليه وآله بنتيه زينب ورقية من عثمان؟ الجواب: أن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام من عمر غير ثابت، وهو من طريق الزبير بن بكار، ولم يكن موثقاً به في النقل، وكان متهماً فيما يذكره ... ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام: أحدهما: أن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة إلى الكعبة، والإقرار بجملة الشريعة، وإن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان، وترك مناكحة من ضم إلى ظاهر الإسلام ضلالاً لا يخرج عن الإسلام، إلا أن الضرورة متى قادت إلى مناكحة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام، زالت الكراهة من ذلك، وساغ ما لم يكن بمستحب مع الاختيار. وأمير المؤمنين عليه السلام كان محتاجاً «٢» إلى التأليف وحقن الدماء،

ورأى أنه إن بلغ مبلغ (١) - الرّسالة العكبيريّة (الحاجبيّة): ١١٩، والمصنفات ٦: ٦١ (٢) - في بعض النسخ توجد هذه العبارة بعد كلمة (محتاجاً) كان مضطراً إلى مناقحة الرجل، لأنه يهدّده ويتواعده فلم يأمنه أمير المؤمنين عليه السلام على نفسه وشيعته، فأجابه إلى ذلك ضرورة، كما قلنا إن الضرورة تبيح إظهار كلمة الكفر حسب ما قدمناه تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩٤ عمر عمّا رغب فيه من مناقحة بنته، اثر ذلك الفساد في الدين والدنيا، وأنّه إن أجاب إليه أعقب ذلك صلاحاً في الأمرين، فأجابه إلى مُلتَمَسِه لما ذكرناه. والوجه [الثاني]: أن مناقحة الضالّ كَجَحْدِ الإمامة وأدعائها لمن لا يستحقّها حرام، الّا أن يخاف الإنسان على دينه ودمه، فيجوز له ذلك، كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الإيمان، وكما يحلّ له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات، وإن كان ذلك محرّماً مع الاختيار. وأمير المؤمنين عليه السلام كان مضطراً إلى مناقحة الرجل، لأنه يهدّده ويواعده، فلم يأمنه أمير المؤمنين عليه السلام على نفسه وشيعته، فأجابه إلى ذلك ضرورة، كما قلنا إن الضرورة تشرّع إظهار كلمة الكفر، قال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» (١). وليس ذلك بأعجب من قوم لوط عليه السلام، كما حكى الله تعالى عنه بقوله: «هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ». فدعاهم إلى العقد عليهنّ لبناته وهم كفّار ضلال، وقد إذن الله تعالى في إهلاكهم، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله، ابنته قبل البعثة، كافرين كانا يعبدان الأصنام، أحدهما عتبه ابن أبي لهب، والآخر: أبو العاص بن الربيع. فلما بعث النبي فرّق بينهما وبين ابنته، فمات عتبه على الكفر. وأسلم أبو العاص بعد إبانة الإسلام، فردها عليه بالنكاح الأوّل، ولم يكن صلى الله عليه وآله في حال من الأحوال مالياً لأهل الكفر. وقد زوج من تبرا من دينه، من بنى أمية هو يعاديه في الله عز وجل، وهاتان البنتان هما اللتان تزوّجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبه وموت أبي العاص، وإنّما تزوّجه النبي صلى الله عليه وآله على ظاهر الإسلام، ثم أنّه تغيّر بعد ذلك، ولم يكن على النبي صلى الله عليه وآله و آله تبعه فيما يحدث في العاقبة. هذا على قول بعض أصحابنا. وعلى قول فريق منهم على أنّه زوّجه الظاهر، وكان (١) - النحل: ١٠٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩٥ باطنه مستوراً عنه. وليس بمنكر أن يستر الله تعالى عن نبيّه نفاق كثير من المنافقين، وقد قال الله سبحانه: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ» (١). فلا ينكر أن يكون في أهل مكّة كذلك، والنكاح على الظاهر، دون الباطن، على ما بيّناه. [الثالث]: ويمكن أن يكون الله، أباحه مناقحة من ظاهره الإسلام، وإن علم من باطنه النفاق، وخصّه بذلك ورخص له فيه، كما خصّه في أنّ يجمع بين أكثر من أربع حرائر في النكاح، وإباحه أن ينكح بغير مهراً، ولم يحظر عليه المواصله في الصيام، ولا في الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء. واشبهه ذلك ممّا خصّ به وحظر على غيره من عامّة الناس. فهذه الأجوبة الثلاثة عن تزويج النبي صلى الله عليه وآله من آل عثمان، وكلّ واحد منها كاف بنفسه، مستغن عمّا سواه. والله الموفق للصواب (٢). *** «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ» (...هود/١١٤) [انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، وسورة الكهف، آية ٣٠، من الفصول المختارة: ٢٨٢ وسورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسألة الوعيد]. (١) - التوبة: ١٠١ (٢) - عدة رسائل، الرسالة السروية: ٢٢٦، والمصنفات ٧: ٨٦

سورة يوسف

اشاره

«إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ... إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ» (يوسف / ٤ - ٥)

حجّية الرويا

قال الشيخ [المفيد] أدام الله عزّه: كان يختلف أليّ حدث من أولاد الأنصار ويتعلّم الكلام فقال لي يوماً: اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ من الزيديّة، فقال لي: أنتم يا معشر الإمامية حنبلية، وأنتم تستهزؤون بالحنبلية، فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: لأنّ الحنبلية تعتمد

على المنامات وأنتم كذلك، والحنبلية تدعى المعجزات لأكابرها وأنتم كذلك. والحنبلية ترى زيارة القبور، والاعتكاف عندها، وأنتم كذلك، فلم يكن عندي جواب أرطضيه، فما الجواب؟ قال الشيخ أدام الله عزه: فقلت له: أرجع إليه، فقل له: قد عرضت ما ألقىته إلى علي فلا، فقال لي: قل له: إن كانت الإمامية حنبلية بما وصفت أيها الشيخ، فالمسلمون بأجمعهم حنبلية، والقرآن ناطق بصحة الحنبلية، وصواب مذاهب أهلها، وذلك أن الله تعالى يقول: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ* قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ». فأثبت الله جل اسمه المنام، وجعل له تأويلاً عرفه أولياؤه عليهم السلام، وأثبتته الأنبياء ودانت به خلفاؤهم وأتباعهم من المؤمنين، واعتمدوه في علم ما يكون وأجروه مجرى الخبر مع اليقظة وكالعيان له. وقال سبحانه: «وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ تَرَاثِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ص: ٢٩٧ الْأَخْرَجَ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَأٌ بَاطِلٌ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» (١) فتأهبا عليه السلام بتأويله، وذلك على تحقيق منه لحكم المنام، وكان سؤالهما له مع جهلهاما بتبوتة دليلاً على أن المنامات حق عندهم، والتأويل لأكثرها صحيح إذا وافق معناها. وقال عز اسمه: «وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَوَامٍ يَأْكُلْنَ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ* قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ» (٢)، ثم فسرها يوسف عليه السلام وكان الأمر كما قال. وقال تعالى في قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» (٣). فأثبتا عليهما السلام الرؤيا وأوجبا الحكم ولم يقل اسماعيل لأبيه عليه السلام: يا أبت لا تسفك دمي برؤيا رأيتها، فإن الرؤيا قد تكون من حديث النفس وأخلاق البدن وغلبة الطباع بعضها على بعض، كما ذهبت إليه المعتزلة. فقول الإمامية في هذا الباب ما نطق به القرآن، وقول هذا الشيخ هو قول الملأ من أصحاب الملك حين قالوا: «أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ»، ومع ذلك، فإننا لسنا نثبت الأحكام الدينية من جهة المنامات، وإنما نثبت من تأويلها ما جاء الأثر به عن ورثة الأنبياء عليهم السلام. فأما قولنا في المعجزات، فهو كما قال الله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» (٤). فضمن هذا القول تصحيح المنام، إذا كان الوحي إليها في المنام، وضمن المعجز لها (١) - يوسف: ٣٦ (٢) - يوسف: ٤٣ - ٤٤ (٣) - الصافات: ١٠٢ (٤) - القصص: ٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩٨ لعلها بما كان قبل كونه. وقال سبحانه في قصة مريم عليها السلام: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا* قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (١). فكان نطق المسيح عليه السلام معجزاً لمريم عليه السلام إذا كان شاهداً ببراءة ساحتها. وأم موسى عليه السلام ومريم لم تكونا نبيتين ولا مرسلين ولكنهما كانتا من عباد الله الصالحين. فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية.

زيارة القبور

وأما زيارة القبور (٢) فقد أجمع المسلمون على وجوب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) حتى رووا من حج ولم يزروه معتمداً فقد جفاه صلى الله عليه وآله و تلم حججه بذلك الفعل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سلم علي من عند قبري سمعته و من سلم علي من بعيد بلغته سلام الله عليه و رحمته و بركاته» وقال صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام: «من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخاك فله الجنة» (٤). وقال أيضاً في حديث له أوله مشروح في غير هذا الكتاب: «تزوركم طائفة من امتي تريد به برى و صلتى فإذا كان يوم القيامة زرتها في الموقف فأخذت بأعضائها فأنجيتها من أهواله و شدائده» (٥). ولا خلاف بين الامه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فقعد عنده طويلاً ثم استعبر فقيل له: يا رسول الله ما هذا القبر؟ فقال: هذا قبر امي آمنه بنت وهب سألت الله في زيارتها فأذن لي. وقال صلى الله عليه وآله: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور

إلَّفَروروها و كنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم (١) - مريم: ٢٩ - ٣١ (٢) - سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠، باب ماجاء فى زياده القبور من كتاب الجنائز (٣) - كتاب الفقه على المذاهب الاربعه ١: ٧١١، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله (٤) - بحار الانوار ٩٦: ٣٧٤، و ج ٩٧: ١٣٩، أبواب زيارة النبى صلى الله عليه و آله (٥) - بحار الانوار ١٨: ١٣٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٢٩٩ الأضحى إلفادخروها» (١) . و قد كان أمر فى حياته صلى الله عليه و آله بزيارة قبر حمزة عليه السلام و كان يلم به وبالشهداء، ولم تنزل فاطمه عليها السلام بعد وفاته صلى الله عليه و آله تغدو إلى قبره و تروح والمسلمون يثابرون على زيارته و ملازمة قبره صلى الله عليه و آله فإن كان ما يذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة عليهم السلام حنبلياً و سحنياً من الفعل، فالإسلام مبنى على الحنبليّة و رأس الحنبليّة رسول الله صلى الله عليه و آله، هذا قول متهافت جداً يدلّ على قلة دين قائله، و ضعف رأيه و بصيرته. ثم قلت له: يجب أن تعلم أنّ الذى حكيت عنه، قد حرّف القول و قبحه، ولم يأت به على وجهه، و الذى نذهب إليه فى الرؤيا أنّها على أضرب: فضرب منه يبشّر الله به عباده و يحذّرهم؛ و ضرب: تهويل من الشيطان و كذب يخطر ببال النائم؛ و ضرب: من غلبه الطباع بعضها على بعض، و لسنا نعلم على المنامات كما حكاها، لكننا نانس بما نبشّر به، و نتخوّف ممّا نحذر منها، و من وصل إليه شىء من علمها عن ورثته الأنبياء عليهم السلام، ميّز بين حقّ تأويلها و باطلها، و متى لم يصل إليه شىء من ذلك، كان على الرجاء و الخوف. و هذا يسقط ما لعله سيتعلّق به فى منامات الأنبياء عليهم السلام من أنّها وحي؛ لأنّ تلك مقطوع بصحّتها، و هذه مشكوك فيها؛ مع أنّ منها أشياء قد اتّفقت ذو العادات على معرفتها و تأويلها حتى لم يختلفوا فيه و وجدوه حسناً. و هذا الشيخ، لم يقصد بكلامه الإمامية، و لكنّه قصد الأئمة و نصر البراهمة و الملحده، مع أنّى أعجب من هذه الحكاية عنه و أنا أعرفه يميل إلى مذهب أبى هاشم و يعظّمه و يختاره، و أبى هاشم يقول فى كتابهم المسألة فى الإمامة: إنّ أبى بكر رأى فى المنام كان عليه ثوباً جديداً عليه رقمان، ففسّره على النبى صلى الله عليه و آله، فقال له: إن صدقت رؤياك تبشر بخير و تلى الخلافة سنتين، فلم يرض شيخه أبو هاشم إن أثبت المنامات حتى أوجب بها الخلافة و جعلها دلالة على الإمامة، فوجب على قول هذا الشيخ الزيدى عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبلياً، بل يكون عنده أبو بكر حنبلياً، بل (١) - سنن ابن ماجه ١: ٥٠١، باب ماجاء فى زيارة القبور من كتاب الجنائز تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠٠ رسول الله صلى الله عليه و آله، لأنّه صحّح المنام و أوجب به الأحكام، و هذا من بهرج المقال (١) . *** «و كَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ ... وَ كَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ» (يوسف / ٦ - ٢٠)

قصة يوسف عليه السلام

و قد نطق القرآن بما كان من أسباط يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فى ظلم أخيه يوسف عليه السلام، و القائم له فى غياب الجبّ، و تقريرهم بدمه بذلك، و بيعهم إياه بالثمن البخس، و نقضهم عهده فى حراسته و تعمدهم معصيته فى ذلك، و حقوقه و إدخال الهم عليه بما صنعوه بأحبّ و لده إليه، و أوصلوه إلى قلبه من الغمّ بذلك، و تمويههم على دعواهم على الذئب، أنّه أكله بما جاؤوا به على قميصه من الدم و يمينهم بالله العظيم على براءتهم ممّا اقترفوه فى ظلمه من الإثم و هم لما أنكروه متحقّقون، و بطلان ما ادّعوه فى أمر يوسف عليه السلام عارفون. هذا و هم أسباط النبيّين، و أقرب الخلق نسباً بنبى الله و خليله إبراهيم عليه السلام، فما الذى أنكر ممّن هو دونهم فى الدنيا و الدين: أن أعتمد باطلاً يعلم خطاؤه فيه على اليقين، و يدفع حقاً قد قامت عليه الحجج الواضحة و البراهين (٢) .

غيبه المهدي عليه السلام

و كان من قصّة يوسف بن يعقوب عليهما السلام ما جاءت به سورة كاملة بمعناه، و تضمّنت ذكر استتار خبره عن أبيه، و هو نبى الله تعالى يأتيه الوحي منه سبحانه صباحاً و مساءً، و أمره مطوى عنه و عن إخوته و هم يعاملونه و يبايعونه و يتعاونون منه و يأتونه (١) - الفصول

المختارة: ٩٣، والمصنفات ٢: ١٢٨ (٢) - الفصول العشرة: ١٠، والمصنفات ٣: ٦٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠١ ويشاهدونه، فيعرفهم، ولا يعرفونه حتى مضت على ذلك السنون، وانقضت فيه الأزمان، وبلغ من حزن أبيه عليه السلام، لفقده، ويأسه من لقائه، وظنه خروجه من الدنيا بوفاته، ما انحنى له ظهره، وأنهك به جسمه، وذهب لبكائه عليه بصره، وليس في زماننا الآن مثل ذلك، ولا سمعنا بنظير له في سواه. وكان من أمر يونس نبي الله عليه السلام مع قومه وفراره منهم عند تطاول المدّة وخلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه، وغيبته عنهم لذلك عن كل أحد من الناس حتى لم يعلم بشر من الخلق مستقره ومكانه إلا الله تعالى، إذ كان المتولّى لحبسه في جوف حوت في قرار بحر، وقد أمسك عليه رمقه حتى بقي حيّاً، ثم أخرجه من ذلك إلى تحت شجرة من يقطين بحيث لم يكن له معرفة بذلك المكان من الأرض، ولم يخطر له ببال سكناه. وهذا أيضاً خارج عن عاداتنا، وبعيد من تعارفنا، وقد نطق به القرآن «١»، وأجمع عليه أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والأديان «٢».

اجتماع الإيمان مع ارتكاب الكبيرة

ومن كلام الشيخ - أيده الله - أيضاً وحضر الشيخ أدام الله عزّه مجلساً للنتيب أبي الحسن العمري - أدام الله عزّه - وكان بالحضرة جمع كثير، وفيه القاضي أبو محمد العماني وأبو بكر بن الدقاق، فتخاضوا في ضروب من الحكايات، فجرى ذكر الحسد، فقال أبو بكر: سئل الحسن البصري فقيل له: أيها الشيخ هل يكون في أهل الإيمان حسد فقال: سبحان الله، أما علمتم ما جرى بين إخوة يوسف ويوسف عليه السلام أو ما قرأتم قصّةتهم في محكم القرآن، فكيف يجوز أن يخرج الحسد عن الإيمان؟ فاستحسن هذه الحكاية أبو محمد العماني وهو معتزلي المذهب والحاكي أيضاً من المعتزلة. فقال الشيخ أدام الله عزّه لهم: إن نفس هذا الاستدلال الذي استحسنتموه يوجب أن تكون كبائر الذنوب لا - تخرج أيضاً عن الإيمان، وذلك أنه لا خلاف إنّما صنعه إخوة (١) - الصّفات: ١٣٩ - ١٤٦ (٢) - الفصول العشرة: ١٩، والمصنفات ٣: ٨٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠٢ يوسف عليه السلام بأخيهم من إلقائه في غيابة الجبّ، وبيعه بالثمن البخس، وكذبهم على الذئب، وما أوصلوه إلى قلب أبيهم نبي الله يعقوب عليه السلام من الحزن، كان كبيراً من الذنوب. وقد قصّ الله تعالى قصّةتهم، وأخبر عن سؤالهم أباهم الاستغفار عند توبتهم وندمهم، فإن كان الحسد لا - يخرج عن الإيمان بما حكى عن الحسن من الاستدلال، فالكبير من الذنوب أيضاً لا يخرج عن الإيمان بذلك بعينه، وهذا نقض مذهب أهل الاعتزال، فلم يرد أحد منهم جواباً «١».

في أن لحرم الأنبياء محرمة على الوحش

المسألة الثالثة: وسأل السائل أيضاً عن قول يعقوب عليه السلام، لما رأى يوسف المنام فقال: «وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رُبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُنَبِّئُكَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ» وقوله بعد ذلك لإخوته: «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ» «٢». وقد علم أنه يكون نبياً، وأنه لا يجوز أن يأكله الذئب، مع إجماعنا على أن لحوم الأنبياء محرمة على الوحش. الجواب: وبالله التوفيق، أن يعقوب عليه السلام تأوّل رؤيا يوسف عليه السلام على حكم رؤيا البشر التي يصحّ منها ويبطل، ويكون التأويل لها مشترطاً بالمشيئة، ولم يكن يوسف في تلك الحال نبياً يوحى إليه في المنام، فيكون تأويلها على القطع والثبات، فكذلك لم يجزم على ما اقتضته من التأويل، وخاف عليه أكل الذئب عند إخراجهم مع إخوته في الوجه الذي التمسوا إخراجهم معهم فيه. وليس ذلك بأعجب من رؤيا إبراهيم عليه السلام في المنام، وهو نبي مرسل و خليل الرحمان مصطفى مفضّل، أنه يذبح ابنه ثم صرفه الله تعالى عن ذبحه وفداه منه بنصّ التنزيل، مع أن رؤيا المنام أيضاً على شرط صحّة تأويلها ووقوعه لامحالة ليس بخاصّ (١) - الفصول المختارة: ١١، والمصنفات ٢: ٣٠ (٢) - يوسف: ١٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠٣ لا يحتمل الوجوه، بل هو جار مجرى القول الظاهر المصروف بالدليل عن حقيقته إلى المجاز، وكالعموم الذي يصرف عن ظاهره إلى

الخصوص بقرائته من البرهان. وإذا كان على ما وصفناه، أمكن أن يخاف يعقوب على يوسف عليه السلام من العطب قبل البلوغ، وإن كانت رؤياه تقتضى على ظاهر حكمها بلوغه ونيله النبوة وسلامته من الآفات. وهذا بين لمن تأمله. والله الموفق للصواب (١). ***

«قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي ... وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ» (يوسف / ٢٦-٢٧) [انظر: سورة مريم، آية ١٢، من الفصول المختارة: ٢٢٢، في إيمان على عليه السلام قبل البلوغ]. *** «وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ» (... يوسف / ٣٦) [انظر: سورة يوسف، آية ٤-٥، في حجّية الرؤيا، من الفصول المختارة: ٩٤]. *** «قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ» (يوسف / ٤١) [انظر: سورة فصلت، آية ١٢-١١، من تصحيح الاعتقاد: ٤٠، في معنى القضاء]. *** (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٠٠، والمصنفات ٦: ٣١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠٤ «وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ ... بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ» (يوسف / ٤٣-٤٤) [انظر: سورة يوسف، آية ٤-٥، من الفصول المختارة، في حجّية الرؤيا]. *** «إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ» (... يوسف / ٥٣) أما النفس فعبارة عن معان: أحدها: ذات الشيء. والثاني: الدم السائل. والثالث: النفس الذي هو الهواء. والرابع: الهوى وميل الطبع. فأما شاهد المعنى الأول فهو قولهم هذا نفس الشيء، أي ذاته وعينه، وشاهد الثاني قولهم: كلما كانت له نفس سائلة فحكمه كذا وكذا، وشاهد الثالث قولهم: فلان هلكت نفسه إذا انقطع نفسه ولم يبق في جسمه هواء يخرج من جوانبه، وشاهد الرابع قول الله تعالى: «إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ»، يعنى الهوى داع إلى القبيح، وقد يعبر بالنفس عن النقم، قال الله تعالى: «وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» (١). يريد به نقمه وعقابه (٢). *** «وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» (يوسف / ٥٦) مفاسد قول المعتزلة في الوعيد قال الشيخ أدام الله عزّه: وقول جميع المعتزلة، (١) - آل عمران: ٢٨ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ٦٣، والمصنفات ٥: ٧٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠٥ تجوير لله تعالى، وتظلم له، وتكذيب لأخباره (١). لأنهم يزعمون أنّ من أطاع الله عز و جل ألف سنة ثم قارف ذنباً محرماً له، مسوّفاً للتوبة منه، فمات على ذلك، لم يشبه على شيء من طاعاته وأبطل جميع أعماله، وخلّده بذنبه في نار جهنم أبداً، لا يخرج منه برحمته منه، ولا بشفاعته مخلوق فيه. وأبوهاشم منهم - خاصية - يقول: إنّ الله تعالى يخلّد في عذابه من لم يترك شيئاً من طاعاته، ولا ارتكب شيئاً من خلافه، ولا فعل قبيحاً نهاه عنه، لأنه زعم وقتاً من الأوقات أنه لم يغفل يضاده. هذا، والله تعالى يقول: «وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»، ويقول: «إِنَّا لَأَنْضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» (٢)، ويقول: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» * «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (٣)، ويقول: «مَنْ حَيَاءٌ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» (٤)، ويقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ» (٥) «٦». «وَإِسْأَلُ الْقَوِيَّةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا». (... يوسف / ٨٢) [انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الإمامة، من الرسالة العكبرية: ١٣٧]. *** (١) - الوعيد عند المعتزلة: هو الأصل الثالث، من الأصول الخمسة للمعتزلة، وفسّروه بأنه: كلّ خبر يتضمّن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق عندهم بين أن يكون حسناً مستحقاً، أو لا يكون كذلك. انظر: مذاهب الإسلاميين ١: ٥٥ و ٦٢-٦٤، وأوائل المقالات: ٩٩، والشيعه بين الأشاعرة والمعتزلة: ٢٦٨ (٢) - الكهف: ٣٠ (٣) - الزلزلة: ٧-٨ (٤) - الأنعام: ١٦٠ (٥) - هود: ١١٤ (٦) - المصنفات ١٠: الحكايات / ٦٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠٦ «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» (يوسف / ١٠٣) وليس ذلك [الكثرة] علامة على الصواب، بل هو في الأغلب دليل على الضلال، وقد نطق بذلك القرآن؛ قال الله تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ»، وقال تعالى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» (١)، وقال تعالى: «وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ» (٢)، وقال تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» (٣)، وقال تعالى: «وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ» (٤) في آيات يطول إثباتها الكتاب (٥). [وللكلام تتمه، انظر: الإفصاح: ٤٢، في معيار الحق]. *** «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ». (يوسف / ١٠٦) [انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحق في القرآن، من الإفصاح: ٤٢]. (١) - يوسف: ١٠٦ (٢) - المائدة: ٥٩ (٣) - ص: ٢٤ (٤) - هود: ٤٠ (٥) - الإفصاح: ٤٢

«وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ» . (... الرعد/ ٦) [انظر: سورة يونس، آية ٢٦، من تصحيح الاعتقاد: ٨٤] *** «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ» . (... الرعد/ ٣١) [انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الأمانة وعرضته على الجماد، وهل يجوز تكليف الجماد، من الرسالة العكبرية: ١٣٧] *** «لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» . (... الرعد/ ٣٤) [انظر: سورة الطلاق، آية ٢-٣، حول ثواب الأعمال في الدنيا، من أوائل المقالات: ١٣١] *** «أَكُلْهَا دَائِمًا وَظَلُّهَا» (... الرعد/ ٣٥)

في [كيفية] الجنة و جسمانيته

الجنة: دار النعيم لا يلق من دخلها نصب، ولا يلحقهم فيها لغوب، وجعلها تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠٨ الله سبحانه داراً لمن عرفه وعبده، ونعيمها دائم لا انقطاع له، والساكنون فيها على أضراب: فمنهم: من أخلص لله تعالى، فذلك الذي يدخلها على أمان من عذاب الله تعالى. ومنهم: من خلط عمله الصالح بأعماله السيئة، كأن يسوف فيها [منها] التوبة فآخترته المنية قبل ذلك، فلحقه خوف من العقاب في عاجله وآجله، أو في عاجله دون آجله، ثم سكن الجنة بعد عفو الله أو عقابه «١». ومنهم: من يتفضل عليه بغير عمل سلف منه في الدنيا، وهم الولدان المخلدون، الذين جعل الله تعالى تصرفهم لحوائج أهل الجنة ثواباً للعاملين، وليس في تصرفهم مشاق عليهم ولا كلفة، لأنهم مطبوعون، إذ ذاك على المسار بتصرفهم في حوائج المؤمنين. وثواب أهل الجنة الإلتذاذ بالماكل والمشرب والمناظر والمناكح وما تدركه حواسهم مما يطبعون على الميل إليه، ويدركون مرادهم بالظفر به. وليس في الجنة من البشر من يلتذ بغير مأكول ومشرب وما تدركه الحواس من الملتذذات. وقول من يزعم: أن في الجنة بشراً يلتذ بالسيح والتقديس من دون الأكل والشرب، قول شاذ عن دين الإسلام، وهو مأخوذ من مذهب النصاري، الذين زعموا أن المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة، لا يطعمون ولا يشربون ولا ينكحون. وقد أكذب الله سبحانه هذا القول في كتابه بما رغب العاملين [العالمين فيه من الأكل والشرب والنكاح، فقال تعالى: «أَكُلْهَا دَائِمًا وَظَلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا»، وقال تعالى: «فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ» «٢»، وقال تعالى: «حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ» «٣»، وقال تعالى: «وَحُورٌ عِينٌ» «٤»، وقال سبحانه: «وَزَوْجَاتُهُمْ بِحُورٍ عِينٍ» «٥»، (١)- بحار الأنوار: ٨: ٢٠١ (٢)- محمد: ١٥ (٣)- الرحمن: ٧٢ (٤)- الواقعة: ٢٢ (٥)- الدخان: ٥٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٠٩ وقال سبحانه: «وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ»، وقال سبحانه: «إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ» «٢»، وقال سبحانه: «وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ» «٣». فكيف استجاز من أثبت في الجنة طائفة من البشر، لا يأكلون ولا يشربون ويتنعمون بما به الخلق من الأعمال يتألمون، وكتاب الله تعالى شاهد بضد ذلك، والإجماع على خلافه، لولا أن قلبه في ذلك من لا يجوز تقليده وعمل [أو عمل على حديث موضوع «٤». *** (١)- ص: ٥٢ (٢)- يس: ٥٥-٥٦ (٣)- البقرة: ٢٥ (٤)- تصحيح الاعتقاد: ٩٦، والمصنفات ٥: ١١٦

سورة إبراهيم

«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ» (... إبراهيم/ ٤) [انظر: سورة الزمر، آية ٢٨، من الفصول المختارة: ١٣٤، والمسائل الصاغانية/ ٥٠-٥٣، وسورة التوبة، آية ٤٠، من شرح المنام] *** «تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ» . (... إبراهيم/ ٢٥) ومن نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً معيناً كان عليه أن يصوم سته أشهر، قال الله تعالى: «تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا». وذلك في كل سته أشهر. ومن نذر أن يصوم زماناً، ولم يسم شيئاً، فليصم خمسة أشهر كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام «١»، «٢». *** [انظر: سورة الإنسان، آية ١، في الفرق بين الزمان والدهر.] (١)- الوسائل، ج ٧، باب ١٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب، ص ٢٨٤-٢٨٥ (٢)- المقنعة: ٥٦٤

«إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (الحجر / ٩) [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١١٣، وسورة التوبة، آية ٤٠، من شرح المنام، وسورة الأنبياء، آية ٢، من النكت الاعتقادية: ٢٠، في المراد من الذكر.***] «وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا... مَعَايِشَ وَمَنْ لَسِيْمٌ لَهُ بَرَازِقِينَ» (الحجر / ١٩-٢٠) فجعل الله تعالى لخلقه من المعيشة ما يتمكنون به من العبادة، وأمرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام، فليس لأحد أن يتكسب بما حظره الله تعالى، ولا يطلب رزقه من حيث حرّمه «١». «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» (الحجر / ٢٩) وقال أبو جعفر [الصدوق رحمه الله في قوله تعالى: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»: «هِيَ رُوحُ مَخْلُوقَةٍ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ خَلْقًا لَهُ. (١)- المقنعة: ٥٨٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣١٢ قال الشيخ المفيد: ليس وجه إضافة الروح إلى نفسه والبيت إليه من حيث الخلق فحسب، بل الوجه في ذلك، التمييز لهما بالإعظام والإجلال، والإختصاص بالإكرام والتبجيل من جهة التحقق بهما، ودلّ بذلك على أنّهما يختصان منه بكرامة وإجلال لم يجعله لغيرهما من الأرواح والبيوت، فكان الغرض من ذلك دعاء الخلق إلى اعتقاد ذلك فيهما والإعظام لهما به «١».***] «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ» (الحجر / ٣١-٣٠) والمعنى فيه: لكن إبليس، وليس باستثناء من جملة، و كقوله «فإنهّم عدوّ لى إلّا ربّ العالمين» «٢»، معناه لكن ربّ العالمين ليس بعدوّلى «٣».*** [انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحيح الاعتقاد: ١١٩].*** «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» (الحجر / ٤٤)

أحكام الإرن

وإذا وصّى الإنسان بجزء من ماله، ولم يسمّه، كان السّبع من المال، قال الله عز و جل: «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» وأن وصّى بسهم من ماله، ولم يبيّن ما الذى (١)- تصحيح الاعتقاد: ١٥ (٢)- الشعراء / ٧٧ (٣)- تصحيح الاعتقاد: ١١٩، والمصنفات: ١٤١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣١٣ أراد حتى مات، كان الثمن من ماله، قال الله عز و جل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» «١». وهم ثمانية أصناف، لكلّ صنف منهم سهم من الصّدقات. والسهم ثمانية، واحدها الثمن. وإن وصّى بشيء من ماله، ولم يسمّ كان السدس من ماله، قال الله عز و جل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ» إلى قوله: «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» «٢». فخلق الإنسان من سته أشياء، فالشئ واحد من سته، وهو السدس «٣».*** «إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِمَتَوَسَّمِينَ» (الحجر ٧٥-٧٦) [انظر: سورة الأعراف، آية ٤٦، من تصحيح الاعتقاد / ٨٦].*** (١)- التوبة: ٦٠ (٢)- المؤمنون: ١٢-١٤ (٣)- المقنعة: ٦٧٣

سورة النحل

«إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (النحل / ٤٠)

مسألة جواز الخطاب للمعدوم

المسألة التاسعة. وسأل [الحاجب عن قوله تعالى: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»، فسّمى المعدوم شيئاً، والمعدوم

ليس بشيء، وخاطب المعدوم والمخاطب لا يكون إلا الموجود. والجواب، وبالله التوفيق: أن العرب تطلق على المعدوم ما لا يستحقه من السِّمَّة على الحقيقة إلا عند الوجود توسيعاً ومجازاً. ألا ترى أنهم يقولون: فلان مستطيع للحج، فيطلقون على ما لم يقع من الفعل الذي إذا وجد كان حجاً اسم الحج. ويقولون: تريد في هذه السنة الجهاد؟ فيسمون ما لم يقع بالجهاد، وهو لا يستحق السِّمَّة بذلك إلا بعد الوجود. وزيد في نفسه خصومه عمرو، وصلاح خالد، وخطاب عبدالله، ومناظرة بكر، والخصومة والصلح والخطاب والمناظرة، لا تكون في الحقيقة إلا بأفعال موجودة. وقد أطلقوا عليها السِّمَّة قبل الوجود وفي حال عدمها وقبل كونها، على ما وصفناه. وقد قال الله تعالى مخبراً عن المسيح عليه السلام أنه قال: «وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ» (١). فسماه رسولاً قبل وجوده، والرسول لا يكون رسولاً في حال عدمه، ولا يستحق هذه السِّمَّة إلا بعد وجوده وبعثته. (١) - الصف: ٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣١٥ فأما قوله: إن الخطاب لا يتوجه إلا إلى موجود، ولا يصح توجيهه إلى المعدوم، فالأمر كذلك، ولم يخبر الله تعالى بأنه خاطب معدوماً، ولا كلم غير موجود، وإنما خبر أن الأفعال غير متعذرة عليه، وأنه مهما أراد إيجادها وجد كما أراد. والعرب تتوسع بمثل ذلك في الكلام، فيقول القائل منهم في الخبر عمّن يريد ذكره باتساع القدرة ونفوذ الأمر وقوة السلطان: فلان إذا أراد شيئاً وقال له: كن، فكان، وهو لا يقصد بذلك الخبر عن كلامه المعدوم وإنما يخبر عن قدرته وتيسر الأمر له حسبما بيناه «١». *** «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ» (... النحل / ٦٨) قال الله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ»، يريد به الإلهام الخفي، إذ كان خاصياً بمن أفرد به دون من سواه، فكان علمه حاصلًا للنحل بغير كلام جهر به المتكلم فأسمعه غيره «٢». [انظر: سورة القصص، آية ٧، حول مفهوم الوحي، من تصحيح الاعتقاد: ٩٩]. *** «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا... وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (النحل / ٧٥-٧٦)

في معنى المولى

(المعنى) الثانى (من كلمة «المولى») (مالك الرق، قال الله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا... لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ» يريد مالكة، والأمر في هذا المعنى بين حتى أنا لا نحتاج فيه إلى الاستشهاد «٣». *** (١) - الرسالة العكبرية: ١٠٦، والمصنفات ٤٠: ٢) - تصحيح الاعتقاد: ٩٩، والمصنفات ٥: ١٢١ (٣) - عدّة رسائل (رسالة في تحقيق لفظ المولى): ١٨٦، والمصنفات ٨: ٢٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣١٦ [انظر: سورة الحديد: ١٥، حول مفهوم المولى، من عدّة رسائل: ١٨٦]. *** «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (النحل / ٩٠)

معنى العدل

العدل: هو الجزاء على العمل بقدر المستحق عليه، والظلم: هو منع الحقوق، والله تعالى عدل كريم جواد متفضل رحيم، قد ضمن الجزاء على الأعمال والعوض على المبتدى من الألام، ووعد التفضّل بعد ذلك بزيادة من عنده وقد أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن الجور، فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (١). *** «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...» (النحل / ٩١) [انظر: سورة البقرة، آية: ١٨٣ من المقنعة: ٣٦٣]. *** «إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ» (... النحل / ١٠٠)

عدم سهو النبي

وقال [الصدوق رحمه الله: سهو النبي ليس كسهونا، لأن سهوه من الله، وإنما أسهاه ليعلم أنه مخلوق بشر، لا يتخذ رباً معبوداً من دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهواً. (١) - تصحيح الاعتقاد: ٣٥، والمصنفات ٥: ١٠٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣١٧ [وأيضاً] قال: وسهونا هو من الشيطان، وليس للشيطان على النبي والأئمة سلطان: «إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» وعلى من تبعه من الغاوين. قال: والدافعون لسهو النبي، دعواهم - أنه لم يك من الصحابة من يقال له:

«ذوالبيدين» - دعوى باطله، لأَنَّ الرجل معروف، وهو أبو محمد، عمير بن عبد عمرو، المعروف بذي البيدين «١»، فقد نقل عنه المخالف والمؤلف. قال: وقد خرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفتين. ولو جاز ردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى، لجاز ردّ جميع الأخبار، وفي ردّها إبطال الدّين والشريعة «٢». وسألت [الشيخ المفيد رحمه الله - أعزك الله بطاعته - أن أثبت لك ما عندي فيما حكيت عن هذا الرجل، وأبين عن الحق في معناه، وأنا مجيبك إلى ذلك، والله الموفق للصواب. اعلم: أن الذي حكيت عنه ما حكيت، ممّا قد أثبتناه، قد تكلف ما ليس من شأنه، فأبدي بذلك عن نفسه في العلم وعجزه، ولو كان ممّن وفق لرشده لما تعرّض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدى إلى معرفة طريقه، لكن الهوى مودّ لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوكك منهج الحق، وواضح الطريق بمنه. الحديث الذي روته الناصبة، والمقلّدة من الشيعة، أنّ النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاته، فسلم في ركعتين ناسياً، فلَمَّا بُتَّه على غلظه فيما صنع، أضاف إليها ركعتين، ثم سجد سجدتي السهو «٣»، من أخبار الآحاد التي لا تثمر علماً، ولا توجب عملاً، ومن عمل على (١) - ترجم له ابن سعد في طبقاته ٣: ١٦٧ و ٥٣٤، وابن هشام في السيرة النبوية ٢: ٣٣٧ و ٣٦٤، وابن حجر في الإصابة ١: ٤٢٢ و ٣: ٣٣، وقد طعن وناقش في هذا الحديث ورواه جمع من جمهور أهل السنة أيضاً، منهم: السهيلي في الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ٥: ٢٩٨ (٢) - إلى هنا آخر كلام الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٤ - ٢٣٥ بتفاوت يسير في اللفظ (٣) - ورد الحديث بألفاظ مختلفة، وفي أوقات متعدّدة في مختلف الكتب الحديثية من الفريقين، لا يمكن الإشارة إلى جميع هذه الأحاديث، ونكتفي بذكر رواية واحدة رواها الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٣٥٥، الحديث الأول بسنده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس الظهر ركعتين، ثم سها فسلم، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟! قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتمّ بهم الصلاة، وسجد بهم سجدتي السهو إلى آخره. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٣٤٥، حديث ١٤٣٣ بنفس الطريق واللفظ. وروى أبو داود في سننه ١: ١١٨ - ١٢٢ الحديث ٤٣٥ - ٤٧، ٤، وغيره في كتب الحديث أخباراً مختلفة في هذا الباب فلاحظ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣١٨ شيء منها، فعلى الظنّ يعتمد في عمله بها دون اليقين، وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظنّ في الدين، وحرّ من القول فيه بغير علم ويقين، فقال: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ» «١»، وقال: «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» «٢»، وقال: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» «٣»، وقال: «وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» «٤»، وقال: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» «٥». ومن أمثال ذلك في القرآن مما يتضمّن الوعيد على القول في دين الله بغير علم، والذمّ والتهديد لمن عمل فيه بالظنّ، واللوم له على ذلك، والخبر عنه بأنّه مخالف الحقّ فيها استعمله في الشرع والدين. وإذا كان الخبر بأن النبي صلى الله عليه وآله سها، من أخبار الآحاد التي من عمل عليها كان بالظنّ عاملاً، حرم الاعتقاد بصحّته، ولم يجز القطع به، ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين من كماله عليه السلام وعصمته، وحراسه الله تعالى له من الخطأ في عمله، والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته. وفي هذا القدر كفاية في إبطال مذهب من حكم على النبي صلى الله عليه وآله بالسهو في صلاته، وبيان غلظه فيها تعلق به من الشبهات في ضلالته «٦». *** [انظر: سورة النجم، آية ١٩ - ٢٠، من رسالته في عدم سهو النبي].

(١) - البقرة/ ١٦٩ (٢) - الزخرف/ ٨٦ (٣) - الإسراء/ ٣٦ (٤) - يونس/ ٣٦ (٥) - الأنعام/ ١١٦، ويونس: ٦٦ (٦) - رسالته في عدم سهو النبي، والمصنفات ١٠: ١٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣١٩ «قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ» (... النحل/ ١٠٢) [انظر: سورة الشورى، آية ٥٢، في مفهوم الروح، من تصحيح الاعتقاد: ٦٤]. *** «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ» (... النحل/ ١٢٥)

في أقسام الجدل

الجدال على ضربين: أحدهما بالحقّ والآخر بالباطل، فالحقّ منه مأمور به ومرغّب فيه، والباطل منه منهى عنه ومزجور عن استعماله. قال

اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، فأمر بجدال المخالفين وهو الحجاج لهم، إذ كان جدال النبي صلى الله عليه وآله حقاً، وقال تعالى لكافة المسلمين: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (١)، فأطلق لهم جدال أهل الكتاب بالحسن، ونهاهم عن جدالهم بالقيح. وحكى سبحانه عن قوم نوح عليه السلام ما قالوه في جدالهم، فقال سبحانه: «قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا» (٢). فلو كان الجدال كله باطلاً، لما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله به، ولا استعمله الأنبياء عليه السلام من قبله، ولا إذن للمسلمين فيه. فأما الجدال بالباطل، فقد بين الله تبارك وتعالى عنه في قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنِّي يُضِرُّونَ» (٣)، فذم المجادلين في آيات الله لدفعها أو قدها (١) - العنكبوت: ٤٦ (٢) - هود: ٣٢ (٣) - الغافر: ٦٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٠ وإيقاع الشبهة في حقها. وقد ذكر الله تعالى عن خليفه إبراهيم، أنه حاج كافراً في الله تعالى فقال: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ» (١)، وقال مخبراً عن حجاجه قومه: «وَتَلَكَّ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ» (٢)، وقال سبحانه آمراً لنبيه صلى الله عليه وآله بمحاجه مخالفه: «قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا» (٣). وقال عز اسمه: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِيُنِي إِسْرَائِيلَ» (٤)، وقال لنبيه صلى الله عليه وآله: «فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ» (٥)، وما زالت الأئمة: يناظرون في دين الله سبحانه، ويحتجون على أعداء الله تعالى، وكان شيوخ أصحابهم في كل عصر يستعملون النظر ويعتمدون الحجاج، ويجادلون بالحق، ويدعون الباطل بالحجج والبراهين، وكانت الأئمة عليهم السلام يحمدونهم على ذلك، ويمدوونهم، ويشنون عليهم بفضل (٦) . *** (١) - البقره: ٢٥٨ (٢) - الأنعام: ٨٣ (٣) - الأنعام: ١٤٨ (٤) - آل عمران: ٩٣ (٥) - آل عمران: ٦١ (٦) - تصحيح الاعتقاد: ٥٣، والمصنفات ٥: ٦٨

سورة الإسراء

اشاره

«وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ» (... الإسراء / ٤) [انظر: سورة فضيلت، آية ١١-١٢ من تصحيح الاعتقاد: ٣٩]. *** «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا» (الإسراء / ٦)

في معنى الرجعة واثباته

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) في الرجعة وجواب سؤال فيها، سأله المخالفون. [قال الشيخ المفيد رحمه الله: سألت بعض المعتزلة شيخاً من أصحابنا الإمامية، وأنا حاضر في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من أهل النظر والمتفقهة. فقال له: إذا كان من قولك أن الله جل اسمه يرد الأموات إلى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم عليه السلام، ليشفى المؤمنين - كما زعمتم - من الكافرين، وينتقم لهم منهم، كما فعل بنى إسرائيل فيما ذكرت حتى تتعلقون بقوله تعالى: «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا» (١)، فخبرتني ما الذي يؤمنك أن يتوب يزيد والشمر وعبدالرحمن بن ملجم، فيرجعوا عن كفرهم وضلالهم، ويصيروا (١) - سورة الإسراء: ٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٢ في تلك الحال إلى طاعة الإمام عليه السلام، فيجب عليك ولايتهم والقطع بالثواب لهم؟ وهذا نقض مذاهب الشيعة. (فقال الشيخ المسؤول): القول في الرجعة، إنما قبلته من طريق التوقيف وليس للنظر فيه مجال، وأنا لا أجيب عن هذا السؤال، لأنه لا نص عندى فيه. وليس يجوز أن أتكلف من غير جهة النص الجواب، فشنع السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع. قال الشيخ أدام الله عزه: فأقول أنا أبين في هذا السؤال جوابين: أحدهما: أن العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ممن ذكره السائل، لأنه لا يكون إذ ذاك قادراً عليه و متمكناً منه، لكن السمع الوارد عن أئمة الهدى عليهم السلام بالقطع عليهم بالخلود في النار، والتدين بلعنهم، والبراءة منهم إلى آخر الزمان، منع من الشك في حالهم، وأوجب

القطع على سوء اختيارهم، فجروا في هذا الباب مجرى فرعون و هامان و قارون، ومجرى من قطع الله - عزاسمه - على خلوده في النار. ودل بالقطع على أنهم لا يختارون أبداً الإيمان، ممن قال الله تعالى في جملتهم: «وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (١)، يريد أن لا يلجئهم الله، والذين قال الله تعالى فيهم: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَمَّا يَعْقُلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ * وَلَوْ أَسْمِعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ» (٢). ثم قال جل من قائل في تفصيلهم، وهو توجه القول إلى إبليس: «لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ» (٣)، وقوله: «وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» (٤)، وقوله: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ» (٥)، (١) - (الأنعام: ١١١) (٢) - (الأنفال: ٢٢ - ٢٣) (٣) - ص: ٨٥ (٤) - ص: ٧٨ (٥) - المسد: ٣ - ١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٣ فقطع عليه بالنار، وأمن من انتقاله إلى ما يوجب له الثواب؛ وإذا كان الأمر على ما وصفناه، بطل ما توهموه على هذا الجواب. والجواب الآخر: أن الله سبحانه، إذا رد الكافرين في الرجعة لينتقم منهم، لم يقبل لهم توبة، وجروا في ذلك مجرى فرعون لما أدركه الغرق: «قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لِمِإِلَهِ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١)، قال الله سبحانه: «أَلَمْ تَرَ أَنَّا قَدَّ عَصَيْنَتْ قَبْلُ وَكُنْتُمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» (٢). فزد الله عليه إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه وإقلاعه، وكأهل الآخرة الذين لا تقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لأنهم كالملجئين إذ ذاك إلى الفعل. ولأن الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً، وتوجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض. وهذا هو الجواب الصحيح على مذهب أهل الإمامة، وقد جاءت به آثار ظاهرة عن آل محمد عليهم السلام حتى روى عنهم في قوله سبحانه: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انْتَضِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ» (٣) . فقالوا: إن هذه الآية هو القائم عليه السلام، فإذا ظهر لم تقبل توبة المخالف، وهذا يسقط ما اعتمده المخالف. سؤال: فإن قالوا في هذا الجواب: ما أنكرتم أن يكون الله سبحانه على ما أصدتموه، قد أغرى عباده بالعصيان، وأباحهم الهرج والمرج والطغيان، لأنهم إذا كانوا يقدر على الكفر وأنواع الضلال، وقد يسوا من قبول التوبة، لم يدعهم داع إلى الكف عما في طباعهم، ولا انزجروا عن فعل قبيح يصلون به إلى النفع العاجل، ومن وصف الله سبحانه بإغراء خلقه بالمعاصي وإباحتهم الذنوب، فقد أعظم الفرية عليه. (١) - يونس: ٩٠ (٢) - يونس: ٩١ (٣) - الأنعام: ١٥٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٤ جواب: قيل لهم: ليس الأمر على ما ظننتموه، وذلك أن الدواعي لهم إلى المعاصي ترتفع إذ ذاك، ولا يحصل لهم داع إلى قبيح على وجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب، لأنهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العقاب إلى وقت الرجعة على خلاف أتمتهم: ، ويعلمون في الحال أنهم معذبون على ما سبق لهم من العصيان، وأنهم أن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب، ولا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب، بل تتوفر لهم دواعي الطباع والخواطر كلها إلى إظهار الطاعة، والانتقال عن العصيان، وإن لزمنا هذا السؤال، لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة، وحالهم في إبطال توبتهم، وكون توبتهم غير مقبولة منهم، فمهما أوجب به الموحدون لمن ألزمهم ذلك، فهو جوابنا بعينه. سؤال آخر: وإن سألوهم على المذهب الأول والجواب المتقدم، فقالوا: كيف يتوهم من القوم الإقامة على العناد، والإصرار على الخلاف، وقد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور، وحل بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون مِمَّا زعمتم أنهم مقيمون عليه، وكيف يصح أن تدعوهم الدواعي إلى ذلك، أو يخطر لهم في فعله الخواطر، وما أنكرتم أن تكونوا في هذه الدعوى مكابرين. الجواب: قيل لهم: يصح ذلك على مذهب من أوجب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول: إن جميع ما عدتموه، لا يمنع من دخول شبهة عليهم في استحسان الخلاف، لأن القوم يظنون أنهم إنما بعثوا بعد الموت تكرمه لهم، وليلواو الدنيا كما كانوا، ويظنون أن ما اعتقدوه في العقاب السالف لهم كان غلطاً منهم، وإذ حلَّ بهم العقاب ثانية، توهموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم أن ذلك ليس من طريق الاستحقاق، وأنه من الله تعالى، لكنه كما تكون الدول وكما حلَّ بالأنبياء. ولأصحاب هذا الجواب أن يقولوا: ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى وعبادتهم العجل، وقد شاهدوا منه الآيات، وعانوا ما حلَّ بفرعون وملئه على الخلاف. ولا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم يعلمون عجزهم عن مثل

ما أتى به القرآن، ويشهدون معجزاته وآياته (عليه وآله السلام)، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٥ ويجدون مخبرات أخباره على حقائقها من قوله: «سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ» (١)، وقوله: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ» (٢)، وقوله: «الْمِ* عَلِيَّتِ الرُّومُ* فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ عَلَيْهِمْ سَيَّغْلِبُونَ» (٣)، وما حلَّ بهم من العقاب بسيفه (عليه وآله السلام)، وهلاك كلِّ من توعدّه بالهلاك، وهذا وفيمن أظهر الإيمان به المنافقون ينضافون في خلافه إلى أهل الشرك والضلال. على أنّ هذا السؤال، لا- يسوغ لأصحاب المعارف من المعتزلة، لأنهم يزعمون أنّ أكثر المخالفين على الأنبياء كانوا من أهل العناد، وأنّ جمهور المظهرين للجهل بالله يعرفونه على الحقيقة ويعرفون أنبياءه وصدقهم، ولكنهم في الخلاف على اللجاج والعناد، فلا يمنع أن يكون الحكم في الرجعة وأهلها على هذا الوصف الذي حكيناه، وقد قال الله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذِ وَقُفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ* بَلْ يَدَأُ لَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» (٤). فأخبر سبحانه أنّ أهل العقاب لو ردّهم الله تعالى إلى الدنيا لعادوا إلى الكفر والعناد، مع ما شاهدوا في القبور وفي المحشر من الأحوال وما ذاقوه من أليم العذاب (٥). [انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإفصاح: ١٠١].*** «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» (... الإسراء/ ٢٣) [انظر: سورة فضّلت، آية ١١-١٢، من تصحيح الاعتقاد: ٢٣].*** (١)- القمر: ٤٥ (٢)- الفتح: ٢٧ (٣)- الروم: ١-٣ (٤)- الأنعام: ٢٧-٢٨ (٥)- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١١٥، والمصنفات ٢: ١٥٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٦ «وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا» (... الإسراء/ ٢٦)

في حق ذوى القربى وقصة فداك

روى السيارى عن عليّ بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يردّ المظالم فقال له: ما بال مظلمتنا لا تردّ يا أمير المؤمنين؟ فقال له: وما هي يا أبا الحسن؟ فقال: إنّ الله تعالى لما فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فداك وما والاهما، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله: «وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ»، فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم، فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام، فسأل الله تعالى عن ذلك، فأوحى إليه: أن ادفع فداك إلى فاطمة (صلوات الله عليها)، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة إنّ الله سبحانه أمرني أن أدفع إليك فداك فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك. فلم يزل وكلاؤها، فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما وليّ أبو بكر، أخرج عنها وكلاءها، فأنته، فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: ايتيني بأسود أو أحمر يشهدلك بذلك، فجاءت بأمر المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام وأمّ أيمن، فشهدوا لها، فكتب لها بترك التعرّض لها، فخرجت - والكتاب معها - فلقبها عمر بن الخطاب، فقال لها: ما هذا معك يا بنت محمّد؟ فقالت: كتاب كتبه لى ابن أبي قحافة، قال: أرنيه، فأبت، فانتزعه من يدها، ونظر فيه، وتفل فيه، ومحاها، وخرقه، وقال: هذا، لأنّ أباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها، ومضى. فقال المهدي: حدّها لى، فحدّها، فقال: هذا كثير، وانظر فيه (١)، (٢). (١)- الأصول من الكافي، ج ١، ص ٥٤٣، والتهذيب، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٣٦، مع تفاوت في العبارة (٢)- المقنعة: ٢٨٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٧ «وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» (الإسراء/ ٣٣)

أقسام القتل وأحكامه

فجعل سبحانه لولّي المقتول القود بالقتل، ونهاه عن الإسراف فيه. والقتل على ثلاثة أضرب: فضرب منه، العمد المحض، وهو الذى فيه القود. والضرب الثانى: الخطأ المحض، وفيه الدية، وليس فيه قود، قال الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» (١). والضرب الثالث: خطأ شبيه العمد، وفيه الدية مغلظة، وليس فيه

قود أيضاً. فأما العمد المحض: فهو القتل بالحديد في المقتل الذي قد جرت العادة بتلف النفس به، والضرب أيضاً بما يتلف النفس معه على العادة والأغلب عليها، كضرب الإنسان بالسياط على المقاتل منه، أو إدامه ضربه حتى يموت، أو شدخ رأسه بحجر كبير، أو وكزه باليد في قلبه، أو خنقه، وما أشبه ذلك «٢». «إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» (الإسراء/ ٣٤) [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣]. *** (١) - النساء: ٩٢ (٢) - المقنعة: ٧٣٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٨ «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» (الإسراء/ ٣٦) [انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، وسورة النجم، آية ١٩- ٢٠ من رسالته في عدم سهو النبي]. *** «رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَشَأُ يَرْحَمَكُمُ أَوْ إِنْ يَشَأُ يُعَذِّبْكُمْ» (الإسراء/ ٥٤) [انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢٣٠، حول عفو مرتكب الكبيرة]. «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ» (الإسراء/ ٧١)

وجوب معرفة الإمام

سأل سائل فقال: اخبروني عماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» «١»، هل هو ثابت صحيح أم هو معتل سقيم؟ (١) - الحديث متواتر ومشهور، وقدرته مصادر الفريقين، وإن وقع بعض التفاوت في ألفاظه. انظر من كتبنا: الكافي ١: ٣: ٣٧٧؛ المحاسن: ٧٨: ١٥٣ و ٨٠: ١٥٤؛ عيون أخبار الرضا ٧: ٢: ٥٨: ٢١٤؛ إكمال الدين: ١٥: ٤١٣؛ عقاب الأعمال: ١: ٢٤٤؛ غيبة النعماني: ٦: ١٣٠؛ رجال الكشي ٢: ٧٢٤-٧٩٩؛ الاختصاص: ٢٦٩. و من مصادر العامة: مسند أبي داود الطيالسي: ٢٥٩: ١٩١٣؛ حلية الأولياء: ٣: ٢٢٤؛ هامش مستدرک الحاكم (للذهبي) ١: ٧٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ٩: ١٥٥؛ ينابيع المودة: ١١٧؛ المعجم الكبير للطبراني ١٠: ٣٥٠: ١٠٦٨٧؛ و مجمع الزوائد ٥: ٢٢٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٢٩ الجواب - وبالله التوفيق والثقة - قيل له: بل هو خبر صحيح يشهد له إجماع أهل الآثار، ويقوى معناه صريح القرآن، حيث يقول جلّ اسمه: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا»، وقوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» «١»، وآي كثيرة من القرآن. فإن قال: فإذا كان الخبر صحيحاً، كيف يصح قولكم في غيبة إمام هذا الزمان وتغيبه واستتاره على الكل الوصول إليه وعدم علمهم بمكانه؟ قيل له: لا مضادة بين المعرفة بالإمام وبين جميع ما ذكرت من أحواله، لأن العلم بوجوده في العالم، لا يفتقر إلى العلم بمشاهدته لمعرفة ما لا يصح إدراكه بشيء من الحواس، فضلاً عن يجوز إدراكه وأحاطة العلم بما لا مكان له، فضلاً عن يخفى مكانه والظفر بمعرفة المعدوم والماضي والمنتظر، فضلاً عن المستخفي المستتر. وقد بشر الله تعالى الأنبياء المتقدمين بنبينا محمد صلى الله عليه وآله قبل وجوده في العالم، فقال سبحانه: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ»، يعني رسول الله صلى الله عليه وآله: «قَالَ أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكُمْ إِصْرِي» يعني عهدي «قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ» «٢» قال جلّ اسمه: «النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ» «٣». فكان نبينا (عليه وآله السلام) مكتوباً مذكوراً في كتب الله الأولى، وقد أوجب على الأمم الماضية معرفته، والإقرار به وانتظاره، وهو عليه السلام، وديعة في صلب آبائه لم يخرج إلى الوجود، ونحن اليوم عارفون بالقيامة والبعث والحساب وهو (١) - النساء/ ٤١ (٢) - آل عمران: ٨١ (٣) - الأعراف: ١٥٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣٠ معدوم غير موجود. وقد عرفنا آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ولم نشاهدهم ولا شاهدنا من أخبر عن مشاهدتهم، ونعرف جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت عليهم السلام، ولسنا نعرف لهم شخصاً، ولا نعرف لهم مكاناً. فقد فرض الله علينا معرفتهم والإقرار بهم، وإن كنا لانجد إلى الوصول إليهم سبيلاً، ونعلم أن فرض المعرفة لشخص في نفسه من المصالح مبالاً - يتعلّق لوجود مشاهدة المعروف، ولا يعرف مستقرّه ولا الوصول إليه في مكانه، وهذا بين لمن تدبره «١». [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول وجوب معرفة الإمام، من الإفصاح: ٢٨]. ***

«وَلَوْلَا أَنْ تَبْتِنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ ... ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ» (... الأسراء / ٧٥-٧٤)

في عصمة نبينا صلى الله عليه وآله والجواب عن المناقشات

المسألة الثانية والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ تَبْتِنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا* إِذَا لَادَفْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ»، ثم قال في الأسرى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» إلى قوله: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٢). فأين كان التثبيت هنا وقد تهدده بما تهدده؟ والجواب: أن الله تعالى ذكر منته على نبيه بالتثبيت له والعصمة والتأييد، وأنه لو لم يفعل ذلك به لركن إلى المشركين ركوناً يستحق به منه العقاب، كما ركن غيره إليهم ركوناً أوبقه وأهلكه، فأخبر تعالى أنه عصمه مما تورط فيه غيره وثبته بالتوفيق، ليثبت به الحجّة على الخلق، وعدّد ذلك من آلائه عليه ونعمائه لديه ولم يزل صلى الله عليه وآله موقفاً مثبتاً (١) - رسالته في الغيبة، والمصنفات ٧: ١١ (٢) - الأنفال: ٦٧-٦٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣١ محروساً بالعصمة والتأييد. ولم يكن منه في الأسرى ذنب عوتب عليه، وإنما كان ذلك من أصحابه الذين أسروا بغير علمه وكفوا عن القتل طمعاً في الفداء، وأشاروا به على النبي صلى الله عليه وآله فتوجه العتب عليهم في ذلك واللوم والتهديد، وإن كان أول الخطاب قد وجه إلى النبي صلى الله عليه وآله، وخاتمته تدلّ على أنه لغيره، وإنما وجه به صلى الله عليه وآله، لأنه سفير بين الخلق وبين الله سبحانه، كما قال في موضع آخر: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» (١). فواجهه بالخطاب وكان المراد به أمته. ألا ترى إلى قوله بعد إفراد النبي صلى الله عليه وآله بالخطاب: «إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ»، فجاء بلفظ الجمع بعد الأفراد؟ وكذلك قوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا»، فجاء بلفظ الجمع دون التوحيد، مع أن قوله: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى»، غير مفيد للخبر عن تخصيصه بالرأى في الأسرى، ولا دالّ على أنه عتاب له، بل هو محتمل لعتاب من أشار بذلك وراءه فيما سواه، وقد أكد ذلك بقوله عز وجل: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ». وليس من صفات النبي صلى الله عليه وآله إرادة عرض الدنيا والخلاف لله تعالى فيما أراد من عمل الآخرة، ولا من صفاته صلى الله عليه وآله مقارفة (٢) ما يحبط الأعمال، ويستحقّ عليه العقاب العظيم على التعجيل والتأجيل في ظاهر الكلام من توجهه إلى غير النبي صلى الله عليه وآله بقوله: «تُرِيدُونَ»، وهذا اللفظ جمع، على ما قدّمناه. فصل: مع أنه لا منافاة بين تثبيت الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله على شيء لو زلّ عنه لمسه عذاب أليم، وبين وقوع ضرب آخر منه لو لم يعف عنه لاستحقّ عليه عذاباً عظيماً، (١) - الطلاق: ١ (٢) - المقارفة: المخالطة. وقارف فلان الخطيئة، أي خالطها، وقارف الشيء داناه، ولا تكون المقارفة إلّا في الأشياء الدنيئة (لسان العرب) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣٢ وقد يعصم الإنسان من شيء تكون العصمة له فيه لطفاً، ويخلى بينه وبين شيء يكون التخلي لمن سواه لطفاً، وتكون المصلحة بذلك عموماً. وهذا بحسب المعلوم والكلام فيه متعلق بالأصلح، وليس يكاد يفهم معناه إلّا من عرف قواعد الكلام في الأصلح، وقليل من يعرف ذلك اليوم من المتكلمين (١).

لو كان الرسول معصوماً فما وجه التهديد

المسألة السادسة والأربعون: وسأل فقال: إذا كان الرسول صلى الله عليه وآله معصوماً، فما وجه التهديد له والوعيد في القرآن؟ والجواب: أن العصمة لا تنافي القدرة على المعصية والخواطر فيها ودعاء الشهوة إلى فعلها. فلذلك احتاجت الأنبياء معها إلى الوعيد والتهديد. ولأنّ العصمة إنّما هي بالأمر والنهي والوعد والوعيد والتهديد، ولولا ذلك لم يتكامل في معناها. وإذا كانت بمجموع أشياء من جملتها: الوعد والوعيد والترهيب والترغيب، بطل قول القائل: ما وجه ذلك مع العصمة؟ وسقطت الشبهة فيما تخيلته مع الغناء عن ذلك، على ما شرحناه (٢). *** «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» (الإسراء / ٧٩)

فإذا مضى النصف الأول من الليل فليقم إلى صلاته، ولا يفترط فيها، فإن الله تعالى (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٤٩، والمصنفات ٦: ١٠٨ (٢) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٥٤، والمصنفات ٦: ١١٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣٣ أمر نبيه (عليه وآله السلام) بها، وحثه عليها. فقال جل اسمه: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا». وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» (١). ووصى رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام في الوصية الظاهرة إليه، فقال فيها: «وعليك يا علي بصلاة الليل، وعليك يا علي بصلاة الليل، وعليك يا علي بصلاة الليل» (٢). وقال الصادق عليه السلام: «ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل» (٣). يريد أنه ليس من شيعتهم المخلصين، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل، وأنها سنة مؤكدة، ولم يرد عليه السلام أنه من تركها لعذر، أو تركها كسلًا، فليس من شيعتهم على حال، لأنها نافلة، وليست بفريضة غير أن فيها فضلاً كثيراً. وقد روى: «أنها تدرّ الرزق، وتحسن الوجه، وترضى الربّ و تنفى السيئات» (٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا قام العبد من لذيذ مضجعه، والتعاس في عينه، ليرضى ربه تعالى بصلاة ليله باهى الله تعالى به الملائكة». وقال «أما ترون عبدى هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفرضها عليه، اشهدوا أنني قد غفرت له» (٥). وقال عليه السلام: «كذب من زعم أنه يصلى بالليل، ويجوع بالنهار» (٦) «٧». *** (١) - المزمّل: ١-٤ (٢) - الوسائل، ج ٥، الباب ٣٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، ح ١ ص ٢٦٨ (٣) - الوسائل، ج ٥، الباب ٤٠ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، ح ١٠ ص ٢٨٠، نقلًا عن الكتاب (٤) - الوسائل، ج ٥، الباب ٣٥ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، ح ٣٥ ص ٢٧٧، نقلًا عن الكتاب (٥) - البحار، ج ٨٤، باب فضل صلاة الليل، ح ٤٠، ص ١٥٦ (٦) - ثواب الأعمال، باب ثواب من صلى صلاة الليل، ح ٥، ص ٦٤ (٧) - المقنع: ١١٩

سورة الكهف

إشارة

«أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ ... وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» (الكهف / ٩-٢٦)

قصة أصحاب الكهف

وأمر أصحاب الكهف نظير لما ذكرناه، وقد نزل القرآن بخبرهم، وشرح أمرهم في فرارهم بدينهم من قومهم، وحصولهم في كهف ناء عن بلدهم، فأماتهم الله فيه، وبقى كلبهم باسطاً ذراعيه بالوصيد، ودبر أمرهم في بقاء أجسامهم على حال أجساد الحيوان لا يلحقها تغيير بالموت، فكان يقبلهم ذات اليمين وذات الشما كالحى الذى ينقلب فى منامه بالطبع والاختيار، ومعهم حرّ الشمس التى تغير الألوان والرياح التى تمزق الأجساد، فبقوا على ذلك ثلاثمائة سنة وتسع سنين على ما جاء به الذكر الحكيم، ثم أحياهم فعادوا إلى معاملة قومهم، ومبايعتهم، وأنفذوا إليهم بورقهم لبيتاعوا منهم، أحلّ الطعام وأطيبه وأزكاه بحسب ما تضمن القرآن من شرح قصتهم، مع استتار أمرهم عن قومهم، وطول غيبتهم عنهم وخفاء أمرهم عليهم. وليس فى عادتنا مثل ذلك، ولا عرفناه ولولا أن القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وخبرهم، وما ذكرناه من حالهم، لتسرعت الناصبة إلى إنكار ذلك كما تسرع إلى إنكاره الملحدون والزنادقة والدهيون، ويحيلون صحّة الخبر به، وقد تقول أن يكون فى المقدور (١). (١) - الفصول العشره: ٢٠، والمصنفات ٣: ٨٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣٥ «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا» (... الكهف / ٢٩) [انظر: سورة النساء، آية ٦، من الفصول المختارة، فى إثبات إمامة أئمة الأئمة عشر]. *** «إِنَّ

عدم حبط الأعمال في المؤمنين

قال الشيخ - أدام الله عزه -: وقول جميع المعتزلة في الوعيد، تجوير لله تعالى وتظلم له وتكذيب لأخباره، لأنهم يزعمون أن من أطاع الله عز وجل ألف سنة ثم قارف ذنباً محرماً له مسوّفاً للتوبة منه، فمات على ذلك لم يثبه على شيء من طاعته، وأبطل جميع أعماله وخلده بذنبه في نار جهنم أبداً، لا يخرج منه برحمته منه، ولا يشفاعة مخلوق فيه. وأبو هاشم منهم [من القائلين خاصة، يقول: إن الله تعالى يخلد في عذابه من لم يترك شيئاً من طاعته، ولا ارتكب شيئاً من خلافه، ولا فعل قبيحاً نهاه عنه، لأنه زعم وقتاً من الأوقات لم يفعل ما وجب عليه، ولا خرج عن الواجب باختيار له ولا بفعل يصاده هذا والله تعالى يقول: «إِنَّا لَأُنْضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا»، ويقول: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (١)، ويقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» (٢)، (١) - الزلزال: ٧ (٢) - الأنعام: ١٦٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣٦ ويقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ» (١) « (٢) ». [انظر: سورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسأله الوعيد.]*** «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي» (... الكهف / ٣٧ - ٣٨) قال الله تعالى فيما خبر به عن مؤمن وكافر: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي ... فوصف أحدهما بالإيمان، والآخر بالكفر والطغيان، فحكم لكل واحد منهما بصحبه الآخر على الحقيقة وظاهر البيان، ولم يناف الصحبة اختلاف ما بينهما في الأديان» (٣) . *** [انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، من الإفصاح: ١٨٨، حول صحه إطلاق صاحب على المؤمن والكافر، وسورة التوبة، آية ٤٠، من شرح المنام.]*** «وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً» (... الكهف / ٤٧) [انظر: سورة النمل، آية ٨٣، حول الرجعة من عدة رسائل (الرسالة السريوية) ٢٠٨ - ٢٠٩ (١) - هود: ١١٤ (٢) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٨٢، وليس في طبع الجديد من المصنفات هذه العبارة (٣) - الإفصاح: ١٨٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣٧ «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا» قَالَ إِنَّكَ « (... الكهف / ٦٦ - ٦٧)

كيفية اتباع موسى لخضر عليها السلام مع أن موسى أرفع مرتبة

المسألة الخامسة: قال السائل: والأنبياء عندنا معصومون كاملون، فما بال موسى عليه السلام تلميذاً للخضر وهو أعلى منه، ثم أنكر على الخضر فعله والحق فيه؟ الجواب: وبالله التوفيق، أن موسى أتبع الخضر قبل أن ينبا ويبعث، وهو إذ ذاك يطلب العلم ويلتمس الفضل فيه. فلمّا كلمه الله وانتهى من الفضل في العبادة والعلم إلى الغاية التي بلغه، بعثه الله تعالى رسولاً واختاره كليماً نبياً. وليس في اتباع الأنبياء العلماء قبل نبوتهم قدح فيهم، ولا منفر عنهم، ولا شين لهم، ولا مانع من بعثتهم واصطفائهم. ولو كان موسى عليه السلام أتبع الخضر بعد بعثته، لم يكن ذلك أيضاً قادحاً في نبوته، لأنه لم يتبعه لاستفادته منه علم شريعته، وإنما أتبعه ليعرف باطن أحكامه التي لا يخلو فقد علمه بها، لكماله في علم ديانته. وليس من شرط الأنبياء عليه السلام أن يحيطوا بكل علم، ولا أن يقفوا على باطن كلّ ظاهر. وقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وآله أفضل النبيين وأعلم المرسلين، ولم يكن محيطاً بعلم النجوم، ولا متعرّضاً لذلك، ولا يتأتى منه قول الشعر، ولا ينبغي له. وكان أمياً بنص التنزيل، ولم يتعاط معرفة الصنائع، ولما أراد المدينة استأجر دليلاً على سنن الطريق، وكان يسأل عن الأخبار ويخفى عليه منها ما لم يأت به إليه صادق من الناس، فكيف ينكر أن يتبع موسى عليه السلام الخضر بعد نبوته ليعرف بواطن الأمور. فما كان يعلمه فما أورده الله سبحانه بعلمه من كون ملك يغصب السفن، وكنز في موضع من الأرض، وطفل إن بلغ كفر وفسد، وليس عدم العلم بذلك نقصاً، ولا شيئاً، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣٨ ولا موجباً لانخفاض رتبة نبوة وإرسال. وأما إنكاره عليه السلام حرق السفينة وقتل الطفل، فلم ينكره على كلّ حال، وإنما أنكر الظاهر منه ليعلم باطن الحال منه. وقد كان منكرًا في ظاهر الحال، وذلك جار مجرى قبول الأنبياء عليه السلام شهادات العدو في

الظاهر، و إن كانوا كذبهُ في الباطن وعند الله و إقامة الحدود بالشهادات، و إن كان المحدودون براء في الباطن وعند الله. وهذا أيضاً ممّا لا يلتبس الأمر فيه على متأمل له من العقلاء «١». *** «فَوَجِدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً... قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ... قَالَ... وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ... ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَشْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» (الكهف/ ٦٥-٨٢)

ردّ من قال بخروج المهدي عن العرف

لابدّ للقائم المنتظر من غيبتين: أحدهما: أطول من الأخرى، يعرف خبره الخاص في القصرى، و ليعرف العام له مستقراً في الطولى، إلّا من تولّى خدمته من ثقاء أوليائه، ولم ينقطع عنه الأشتغال بغيره. والأخبار بذلك موجودة في مصنفات الشيعة الإمامية قبل مولد أبي محمد وأبيه وجدّه عليهم السلام، وظهر حقّها عند مضيّ الوكلاء والسفراء، الذين سمّيناهم رحمهم الله، وبأن صدق رواياتها بالغيبة الطولى. وكان ذلك من الآيات الباهرات في صحّة ما ذهب إليه الإمامية، ودانت به في معناه. وليس يمكن أن يخرج عن عادة أزماننا هذه غيبة بشر لله تعالى في استتاره تديباً لمصالح خلقه، لا يعلمها إلّا هو، وامتحان لهم بذلك في عبادته، مع أنّنا لم نحط علماً بأنّ (١)- الرّسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٢، والمصنفات ٦: ٣٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٣٩ كلّ غائب عن الخلق مستتر بأمر دينه لأمر يؤمّه عنهم، كما ادّعا الخصوم، يعرف جماعة من الناس مكانه، ويخبرون عن مستقرّه. وكم وليّ الله تعالى، يقطع الأرض بعبادة ربّه تعالى، والتفرد من الظالمين بعمله، و نأى بذلك عن دارالمجرمين، وتبعد بدينه عن محلّ الفاسقين، لا يعرف أحد من الخلق له مكاناً، ولا يدعى إنسان منهم له لقاء، ولا معه اجتماعاً. وهو الخضر عليه السلام، موجود قبل زمان موسى عليه السلام إلى وقتنا هذا، بإجماع أهل النقل و اتفاق أصحاب السير والأخبار، سائحاً في الأرض، لا يعرف له أحد مستقراً، ولا يدعى له اصطحاباً، إلّا ما جاء في القرآن به من قصّته مع موسى عليه السلام. وما يذكره بعض الناس من أنّه يظهر أحياناً، ولا يعرف، ويظنّ بعض الناس أنّه بعض الزهاد، فإذا فارق مكانه توهمه المسمّى بالخضر و إن لم يكن ويعرف بعينه في الحال، ولا ظنّه، بل اعتقد أنّه بعض أهل الزمان. وقد كان من غيبة موسى بن عمران عليه السلام عن وطنه وفراره من فرعون ورهطه ما نطق به الكتاب «١»، ولم يظهر عليه أحد مدّة غيبته عنهم، فيعرف له مكاناً حتى ناجاه الله عز و جل وبعثه نبياً فدعاء اليه وعرفه الوليّ والعدوّ إذ ذاك «٢». *** «وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ» (... الكهف/ ٩٩)

هل خلقت الجنة والنار؟

المسألة التاسعة عشرة: قال السائل: وخبرنا عن الجنة والنار: أخلقتا أم لا؟ وعن الصّور: أى شىء هي؟ والريح: من أى شىء خلقت؟ (١)- القصص: ٢١-٣٢ (٢)- الفصول العشرة في الغيبة: ١٨، والمصنفات ٣: ٨٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤٠ والجواب عن هذه المسائل: أنّ الجنة والنار مخلوقتان- على ما جاء به الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله- وهما أيضاً مسكونتان تسكنهما الملائكة إلى يوم المآب، فيسكنهما حينئذ الإنس والجان. وأمّا الصّور فهو جمع صورة، لأنّه يقال: صورة وصور، كما يقال في جمع السورة: سور. والمعنى في قوله: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ» يريد به إحياء الصور من الجنّ والإنس، وكلّ مصوّر مات في الدنيا، فجعل إنشاء الحياة فيها كالنفخ في الجسم يحركه، فشبه الحياة التي تكون فيها حركة الأجسام بالنمو، بالريح التي يتحرك فيها ما جاورها من الأجسام. فصل فأما الريح، فليس لها أصل خلقت منه مقطوع به. وقد قيل: إنّها بخار الأرض وما يتحلل من الأجسام بالاستحالة، وهي أجسام لطاف شفاف، تتحرك وتسكن، وتجتمع وتفرق، وتسخن وتبرد، وتلدّ وتؤلم. يقضى بذلك المشاهدة، ويستغنى بالظهور عن الاستدلال عليه «١». (١)- الرّسالة العكبرية (الحاجبية): ١٢٣، والمصنفات ٦: ٦٨

«فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا» يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (مريم/ ٥-٦) [انظر سورة النساء، آية ١١-١٢، من المسائل الصاغانية: ٣٨ في أحكام الإرث.]. *** «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ» (مريم/ ١١) يريد به: أشار إليهم من غير إفصاح الكلام، شبه ذلك بالوحي، لخبائه عمّن سوى المخاطبين ولسرّه عمّن سواهم «١». [انظر: سورة القصص، آية ٧، من تصحيح الاعتقاد: ٩٩ في معنى الوحي.]. *** «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» (مريم/ ١٢)

دفع شبهة أن إيمان علي عليه السلام لم يقع على وجه المعرفة واليقين

...وروى سلمة بن كهيل عن أبيه، عن حبة بن جوين، قال: أسلم علي عليه السلام وكان له ذؤابة يختلف إلى الكتاب. (١)- تصحيح الاعتقاد: ٩٩، والمصنفات ٥: ١٢١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤٢ على أننا لو سلّمنا لخصومنا ما ادّعوه من أنه عليه السلام كان له عند المبعث سبع سنين، لم يدلّ، ذلك على صحّة ما ذهبوا إليه من أن إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة واليقين. وذلك أن صغر السن لا ينافي كمال العقل، وليس دليل وجوب التكليف بلوغ الحلم فيراعى ذلك. هذا باتفاق أهل النظر والعقول، وإنما يراعى بلوغ الحلم في الأحكام الشرعية دون العقلية، وقد قال الله سبحانه في قصّة يحيى عليه السلام: «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا»، وقال في قصّة عيسى عليه السلام: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا» قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا» وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» «١». فلم ينف (يناف- خ ل) صغر هذين النبيين عليهما السلام كمال عقولهما، والحكمة التي آتاها الله تعالى، ولو كانت العقول تحيل ذلك لإحاطته في كل أحد وعلى كل حال. وقد أجمع أهل التفسير- إلّا من شدّ منهم- في قوله تعالى: «وَشَاهِدْ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ» «٢»، أنه كان طفلاً صغيراً في المهدي أنطقه الله تعالى حتى برأ يوسف عليه السلام من الفحشاء وأزال عنه التهمة. والناسبة إذا سمعت هذا الاحتجاج، قالت: إن الذي ذكرتموه فيمن عدّتموه كان معجزاً بخرقه العادة، ودلالة نبي من أنبياء الله عز وجل، فلو كان أمير المؤمنين عليه السلام مشاركاً لمن وصفتموه في خرق العادة، لكان معجزاً له عليه السلام أول النبي صلى الله عليه وآله، وليس يجوز أن يكون المعجز له، ولو كان للنبي صلى الله عليه وآله، لجعله في معجزاته، واحتجّ به في جملة بيناته ولجعله المسلمون من آياته، فلما لم يجعله رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه علماً، ولا عدّه المسلمون في معجزاته، علمنا أنه لم يجز الأمر على ما ذكرتموه. فيقال لهم: ليس كلّمنا خرق الله به العادات، وجب أن يكون علماً، ولا لزم أن يكون (١)- مريم: ٢٩-٣١ (٢)- يوسف: ٢٦-٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤٣ معجزاً، ولا- شاع علمه في العام، ولا عرف من جهة الإضطرار، وإنما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقذوف، وتجرى براءته مجرى التصديق له في مقاله، بل هي تصديق في المعنى وإن لم يكن تصديقاً بنفس اللفظ والقول. وكلام عيسى عليه السلام إنما كان معجزاً لتصديقه له في قوله: «أني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً»، مع كونه خرقاً للعادة وشاهداً لبراءة أمّه من الفاحشة، ولصدقها فيما ادّعت من الطهارة. وكانت حكمه يحيى عليه السلام في حال صغره تصديقاً له في دعوته في الحال، ولدعوة أبيه زكريا عليه السلام، فصارت مع كونها خرقاً للعادة، دليلاً ومعجزاً. وكلام الطفل في براءة يوسف عليه السلام، إنما كان معجزاً بخرق العادة، لشهادته ليوسف عليه السلام بالصدق في براءة ساحته ويوسف عليه السلام نبي مرسل. فثبت أن الأمر على ما ذكرناه، ولم يك كمال عقل أمير المؤمنين عليه السلام شاهداً في شيء ممّا ادّعاه، ولا استشهد هو عليه السلام به، فيكون مع كونه خرقاً للعادة معجزاً، ولو استشهد عليه السلام به، أو شهد على حدّ ما شهد الطفل ليوسف عليه السلام، وكلام عيسى عليه السلام له ولأمّه، وكلام يحيى عليه السلام لأبيه بما يكون في المستقبل والحال، لكان لخصومنا وجه في المطالبة بذكر ذلك في المعجزات، ولكن لاوجه له على ما بيناه. على أن كمال عقل أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ظاهراً للحواس، ولا معلوماً بالاضطرار، فيجرى مجرى كلام المسيح عليه السلام

وحكمه يحيى عليه السلام، وكلام شاهد يوسف عليه السلام، فيمكن الاعتماد عليه في المعجزات، وإنما كان طريق العلم به قول رسول الله صلى الله عليه وآله، أو الاستدلال الشاق بالنظر الثاقب والسير بحاله عليه السلام على مرور الأوقات، لسماع كلامه والتأمل لاستدلالاته، والنظر إلى ما يؤدي إلى معرفته وفطنته. ثم لا يحصل ذلك إلا لخص الناس، ومن عرف وجه الاستنباطات وما جرى هذا المجرى، فارق حكمه حكم ما سلف للأنبياء من المعجزات، وما كان لنا صلى الله عليه وآله من الأعلام، إذ تلك بظواهرها تقدر في القلوب أسباب اليقين، ويشترك الجميع في علم الحال الظاهرة منها، المنبئة عن خرق العادات، دون أن تكون مقصورة على ما ذكرناه تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤٤ من البحث الطويل والاستبراء للأحوال على مرور الأوقات، والرجوع فيه إلى نفس قول الرسول صلى الله عليه وآله الذي يحتاج في العلم به إلى النظر في معجز غيره، والاعتماد على ما سواه من البيئات، فلا ينكر أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله إنما عدل عن ذكر ذلك واحتجاجه به في جملة آياته لما وصفناه «١». [انظر: نفس السورة، آية ٢٩-٣٠، من الفصول المختارة: ٢٥٦. حول إمامة الأطفال]. *** «قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَ... وَكَانَ أَمْرًا مَفْضِيًّا» (مريم ٢٠-٢١)

مشابهة على عليه السلام في كراماته مع الأنبياء

في آيات الله تعالى وبراهينه الظاهرة على أمير المؤمنين عليه السلام، الدائمة على مكانه من الله عز وجل واختصاصه من الكرامات بما انفرد به ممن سواه للدعوة إلى طاعته، والتمسك بولايته، والاستبصار بحقه، واليقين بإمامته والمعرفة بعصمته وكمالته، وظهور حجته. فمن ذلك ما ساءى به نبين من أنبياء الله ورسوله، وحجتين لله على خلقه، ما لا شبهة في صحته، ولا ريب في صوابه. قال الله عز وجل في ذكر المسيح عيسى بن مريم روح الله وكلمته ونبه ورسوله إلى خلقه، وقد ذكر قصته والدته في حملها له ووضعها إياه والأعجوبة في ذلك: «قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُنْ بِغَيًّا» قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَفْضِيًّا». وكان من آيات الله - تبارك وتعالى - في المسيح عيسى بن مريم عليه السلام نطقه في المهد، وخرق العادة بذلك، والأعجوبة فيه، والمعجز الباهر لعقول الرجال. وكان من آيات الله تعالى في أمير المؤمنين عليه السلام كمال عقله ووقاره ومعرفته بالله (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٢٢، والمصنفات ٢: ٢٧٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤٥ ورسوله (صلوات الله وسلامه عليه وآله)، مع تقارب سنه وكونه على ظاهر الحال في عداد الأطفال حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى التصديق به والإقرار، وكلفه العلم بحقه، والمعرفة بصانعه والتوحيد له، وعهد إليه في الاستمرار بما أودعه من دينه، والصيانة له والحفظ وأداء الأمانة فيه. وكان عليه السلام إذ ذاك في قول بعضهم من أبناء سبع سنين، وعلى قول بعض آخر من أبناء تسع سنين، وعلى قول الأكثرين من أبناء عشر سنين، فكان كمال عقله عليه السلام وحصول المعرفة له بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله في آية الله تعالى فيه باهرة، وخرق بها العادة، ودل بها على مكانه منه واختصاصه به وتأهيله لما رشحه له من إمامة المسلمين والحجة على الخلق أجمعين. فجرى في خرق العادة لما ذكرناه مجرى عيسى ويحيى عليها السلام بما وصفناه، ولولا أنه عليه السلام كان في تلك الحال كاملاً وافرأً، وباللغة عز وجل عارفاً، كما كلفه رسول الله صلى الله عليه وآله الإقرار بنبوته، ولا ألزمه الإيمان به، والتصديق لرسالته وكما ائتمنه على سره الذي أمر بصيانته «... ١». *** «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ... وَجَعَلَنِي نَبِيًّا» (مريم/ ٢٩-٣٠) افتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الرضا والجواب عن صغر السن في الأئمة بعده قال الشيخ أئده الله: ثم إن الإمامية استمرت على القول بأصول الإمامة طول أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام، فلمّا توفي وخلف ابنه أبا جعفر عليه السلام وله عند وفاة أبيه سبع سنين، اختلفوا وتفرقوا ثلاث فرق. فرقة: مضت على سنن القول في الإمامة، ودانت بإمامة أبي جعفر عليه السلام، ونقلت النص عليه وهي أكثر الفرق عدداً. (١) - الإرشاد: ١٦١، والمصنفات ١١: ٣٠٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤٦ وفرقة: ارتدت إلى قول الواقفة، ورجعوا عمّا كانوا عليه من إمامة الرضا عليه السلام. وفرقة: قالت بإمامة أحمد بن موسى عليه السلام،

وزعموا أنّ الرضا عليه السلام وصّى إليه ونصّ بالإمامة عليه. واعتلّ الفريقان الشاذان عن أصل الإمامة بصغر سن أبي جعفر عليه السلام وقالوا: ليس يجوز أن يكون إمام الزمان صبياً لم يبلغ الحلم. فيقال لهم: ما سوى الراجعة إلى الوقف، كما قيل للواقفة، دلّوا بأى دليل شتم على إمامة الرضا عليه السلام، حتى نريكُم بمثله إمامة أبي جعفر عليه السلام، وبأى شيء طعنتم به في نقل النصّ على أبي جعفر عليه السلام، فإنّ الواقفة تطعن بمثله في نقل النصّ على أبي الحسن الرضا عليه السلام ولا فضل في ذلك. على أنّ ما اشتبه عليهم من جهة سنّ أبي جعفر عليه السلام فإنّه بين الفساد. وذلك، أنّ كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السنّ. قال الله سبحانه: «قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا» قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. فخبر عن المسيح عليه السلام بالكلام بالمهد، وقال في قصّة يحيى عليه السلام: «وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» (١). وقد أجمع جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عليّاً عليه السلام وهو صغير السنّ، ولم يدع الصبيان غيره؛ وباهل بالحسن والحسين عليهما السلام وهما طفلان، ولم ير مباحل قبله ولا بعده باهل بالأطفال، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من تخصيص الله تعالى حججه على ما شرحناه، بطل ما تعلّق به هؤلاء القوم. على أنّهم أن أفزوا بظهور المعجزات على الأئمة عليه السلام، وخرق العادة لهم وفيهم، بطل أصلهم الذي اعتمدوا عليه في إنكار إمامة أبي جعفر عليه السلام. وإن أبوا ذلك ولحقوا بالمعتزلة في إنكار المعجز إلالعلى الأنبياء عليهم السلام، كلّموا (١) - مريم: ١٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤٧ بما يكلم به إخوانهم من أهل النصب والضلال. وهذا المقدار يكفي بمشيئة الله في نقض ما اعتمده بما حكيناه (١). *** أن كلام عيسى عليه السلام كان على كمال عقل وثبوت تكليف وبعد أداء واجب كان منه، ونبوّه حصلت له، وظاهر الذكر دليل على ذلك في قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا». وهذا مذهب أهل الإمامة بأسرها وجماعة من أهل الشيعة غيرها، وقد ذهب إليه نفر من المعتزلة وكثير من أصحاب الحديث وخالف فيه الخوارج وبعض الزيدية وفرق من المعتزلة (٢). [انظر: سورة القصص، آية ٧، وسورة مريم آية ١٢، من الفصول المختارة: ٢٢٢، حول إيمان على عليه السلام قبل البلوغ. «أَلَمْ تَرَى أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُوْزُهُمْ أَرْسًا» (مريم/ ٨٣) [انظر: سورة الأعراف، آية ١٦٧، من الرسالة العكبرية: ١٠٤]. «تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَتَشَقُّ الْأَرْضُ» (مريم/ ٩٠) [انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الأمانة وعرضته على الجماد، وهل يجوز تكليفه، من الرسالة العكبرية: ١٣٦] (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٥٦، والمصنفات ٢: ٣١٥ (٢) - أوائل المقالات: ١٤٤، والمصنفات ٤: ١٢٥

سورة طه

اشاره

«الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» (طه / ٥) [انظر: سورة النمل، آية ٢٣، حول مفهوم العرش، من تصحيح الاعتقاد: ٦٢]. «قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى» (طه / ٢١) [انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، في عصمة الأنبياء، من الفصول المختارة: ٢٠] «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا *... هَارُونَ *... أَشَدُّ بِهِ *... إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا» قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى» (طه / ٢٩-٣٦)

فضل أمير المؤمنين ومعنى حديث المنزلة

وبقوله عليه السلام له [أمير المؤمنين عند توجهه إلى (تبوك): «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» (١)، فأوجب له الوزارة والتخصيص بالمودة والفضل على الكافة، والخلافة عليهم في حياته، وبعد وفاته، لشهادة القرآن بذلك كله لهارون من موسى عليهما السلام؛ قال الله عز وجل مخبراً عن موسى عليه السلام: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ (١) - انظر من كتبنا: علل الشرايع: ٢٢٢، أمالي الصدوق: ١٤٦، عيون اخبار الرضا ٢: ١٠. ومن مصادر العامة: سنن الترمذى ٥: ٣٧٣١ / ٦٤١، مسند احمد ٦: ٤٣٨،

مجمع الزوائد ٩: ١٠٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٤٩ أخی * أشدُّ به أزرى * وأشركه في أمرى * كنى نسيحك كثيراً * ونذكرك كثيراً * إنك كنت بنا بصيراً * قال قد أوتيت سؤالك يا موسى . فثبت لهارون عليه السلام شركة موسى في النبوة ووزارته على تادية الرسالة وشد أزره به في النصرة، وقال في استخلافه له: «أخلفني في قومي وأصليح ولا تتبع سبيل المُفسدين» (١) . فثبت له خلافته بمحكم التنزيل فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لأخيه هارون عليه السلام جميع منازل هارون من موسى عليهما السلام في الحكم له منه إلاً النبوة، وجبت له وزارة الرسول صلى الله عليه وآله، وشد الأزر بالنصرة والفضل والمحبة لما تقتضيه هذه الخصال من ذلك في الحقيقة، ثم الخلافة في الحياة بالصريح، وبعد النبوة بتخصيص الاستثناء لما أخرج منها بذكر البعد (٢) . *** وقد علم كل من تأمل معاني القرآن وتصفح الروايات والأخبار أن هارون كان أخا موسى عليه السلام، لأبيه وأمه، وشريكه في أمره ووزيره على نبوته وتبليغه رسالات ربه، وأن الله سبحانه شد به أزره، وأنه كان خليفته على قومه، وكان له من الإمامة عليهم، وفرض الطاعة كإمامته وفرض طاعته، وأنه كان أحب قومه إليه وأفضلهم لديه. قال الله عز وجل حاكياً عن موسى عليه السلام: «رَبِّ اشْرَحْ لِي صِدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاخْلُقْ لِي مَسَلَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَتَبْنَا بِحُكْمٍ كَثِيراً» فأجاب الله تعالى مسألته وأعطاه سؤله في ذلك وأمنيته، حيث يقول: «قَدْ أُوتِيَ سؤُوكَ يَا مُوسَى» . وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: «وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» (٣) . فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام منه بمنزلة هارون من موسى، أوجب له بذلك (١) - الأعراف: ١٤٢ (٢) - الإرشاد: ١١، والمصنفات ١١: ٨ (٣) - الأعراف: ١٤٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥٠ جميع ما عددها، إلاما خصه العرف من الإخوة واستثناءه من النبوة لفظاً (١) . *** «قَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا لِسَآرِجَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ» (... طه/ ٦٣) [انظر: سورة التكويد، آية ٢٤، من عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢٢٥]. *** «قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ» (... طه/ ٩٧) [انظر: سورة الدخان، آية ٤٩، في موارد استعمال القرآن بما تصف الإنسان بما يعتقده في نفسه وإن كان اعتقاده ذلك باطلاً]. *** «إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ طَرِيقَةٌ إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا يَوْمًا» (طه/ ١٠٤) [انظر: سورة يس، آية ٢٦-٢٧ من تصحيح الاعتقاد: ٧٠]. *** «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ» (طه/ ١١٤)

معنى العجلة بالقرآن

وفيه وجهان غير ما ذكره أبو جعفر [الصدوق] وعول فيه على حديث شاذ (٢) : (١) - الإرشاد: ٨٣، والمصنفات ١١: ١٥٧ (٢) - قال الصدوق: اعتقادنا في ذلك أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور (أصول الكافي ٢: ٤٦٠) ثم نزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة، وأن الله عز وجل أعطى نبيه صلى الله عليه وآله العلم جملة. (مصنفات الشيخ المفيد ٥: ٨٢) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥١ أحدهما: أن الله تعالى نهاه عن التسرع إلى تأويل القرآن قبل الوحي إليه به، وإن كان في الإمكان من جهة اللغة ما قالوه على مذهب أهل اللسان (١) . والوجه الآخر: أن جبرائيل كان يوحى إليه بالقرآن، فيتلوه معه حرفاً بحرف، فأمره الله تعالى أن لا يفعل ذلك، ويصغى إلى ما يأتيه به جبرائيل، أو ينزله الله تعالى عليه بغير واسطة حتى يحصل الفراغ منه، فإذا تم الوحي به تلاه ونطق به وقرأه. فأما ما ذكره المعول على الحديث من التأويل فبعيد، لأنه لا وجه لنهى الله تعالى له عن العجلة بالقرآن الذي هو في السماء الرابعة حتى يقضى إليه وحيه، لأنه لم يكن محيطاً علماً بما في السماء الرابعة قبل الوحي به إليه، فلا معنى لنهيه عما ليس في إمكانه، اللهم إلاً أن يقول قائل ذلك، إنه كان محيطاً علماً بالقرآن المودع في السماء الرابعة، فينتقض كلامه ومذهبه أنه كان في السماء الرابعة؛ لأن ما في صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظه في الأرض، فلا معنى لاختصاصه بالسماء، ولو كان ما في حفظ رسول الله يوصف بأنه في السماء الرابعة خاصة لكان ما في حفظ غيره موصوفاً بذلك، ولا وجه يكون حينئذ لإضافته إلى السماء الرابعة، ولا إلى السماء الأولى فضلاً عن السماء الرابعة (٢) !

وقد قال جماعة من أهل الإمامة: إنّه لم ينقص من كلمه، ولا من آيه، ولا من سورة، ولكن حذف ما كان مثبتاً «٣» في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقته تنزيهه، وذلك كان ثابتاً منزلاً، وإن لم يكن من جمله كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمّى تأويل القرآن قرآناً، قال الله تعالى: «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا». (١) - انظر: كتاب أوائل المقالات: ٥٥، والمصنفات ٤: ٨١ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ١٠٤، والمصنفات ٥: ١٢٥ (٣) - انظر: بحار الأنوار ٨٩: ٤١، ط بيروت تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥٢ فسمّى تأويل القرآن قرآناً «١»، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف، وعندى أنّ هذا القول أشبه من مقال من ادعى نقصان كلم من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل. والله أسأل توفيقه للصواب «٢». *** «فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَرِيْدَتْ لَهُمَا سَوَاتِرُهُمَا وَطَفَقَا» (... طه / ١٢١) [انظر: سورة ص، آية ٢٢-٢٦، من الفصول المختارة: ٧١، في معصية الأنبياء]. *** «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً» (... طه / ١٢٤) [انظر: سورة الطلاق، آية ٢-٣، في ثواب الدنيا وعقابها، من أوائل المقالات: ١٣١]. *** (١) - انظر: تصحيح الاعتقاد - في نزول القرآن (٢) - أوائل المقالات: ٩٤، والمصنفات ٤: ٨١

سورة الأنبياء

اشاره

«مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ» (الأنبياء / ٢) إثبات حدوث كلام الله س: كلام الله حادث أم قديم؟ ج: حادث غير قديم. س: ما الدليل على ذلك؟ ج: الدليل عليه من جهة العقل والنقل. أمّا العقل: فلأنّ الكلام مركب من حروف وأصوات متتالية يتلو بعضها بعضاً فيكون حادثاً. وأمّا النقل فقول سبحانه: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ»، والذكر هو القرآن لقوله سبحانه: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» «١»، «وَإِنَّهُ لَمَذْكُرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» «٢» «٣». *** «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ» (الأنبياء / ١٦)

إنّ الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً بل خلقهم للحكمة والمصلحة

إنّ الله تعالى لم يطلع أحداً من خلقه على تفصيل علل ما خلق وأمر به وتعبيد، وإن (١) - الحجر: ٩ (٢) - الزخرف: ٤٤ (٣) - النكت الاعتقادية: ٢٠، والمصنفات ١٠: ٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥٤ كان قد أعلم في الجملة أنّه لم يخلق الخلق عبثاً، وإنّما خلقهم للحكمة والمصلحة، ودلّ على ذلك بالعقل والسمع. فقال سبحانه: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ»، وقال: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا» «١»، وقال: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» «٢»، يعنى بحق ووضعناه، في موضعه، وقال: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي» «٣»، وقال فيما تعبيد: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ» «٤». وقد يصحّ أن يكون الله خلق حيواناً بعينه، لعلمه بأنّه يؤمن عند خلقه كفّار أو يتوب عند ذلك فساق، أو ينتفع به مؤمنون، أو يتعظ به ظالمون، أو ينتفع المخلوق لنفسه بذلك، أو يكون عبرة لواحد في الأرض، أو في السماء وذلك مغيب عبثاً، وإن قطعنا في الجملة أنّ جميع ما صنع الله تعالى إنّما صنعه لأغراض حكيمة ولم يصنعه عبثاً «٥». *** «وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ» (... الأنبياء / ٢٩)

القول في تكليف الملائكة

إنّ الملائكة مكلفون وموعودون ومتوعّدون، قال الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكُنَّ نَجْرِيهِمْ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ

نَجْزِي الظَّالِمِينَ». أقول: أنهم معصومون مما يوجب لهم العقاب بالنار، وعلى هذا القول جمهور الإمامية وسائر المعتزلة وأكثر المرجئة وجماعة من أصحاب الحديث، وقد أنكر قوم من الإمامية أن يكون الملائكة مكلفين، وزعموا أنهم إلى الأعمال مضطرون، ووافقهم (١) - المؤمنون: ١١٥ (٢) - القمر: ٤٩ (٣) - الذاريات: ٥٦ (٤) - الحج: ٣٧ (٥) - تصحيح الاعتقاد: ٤٢، والمصنفات ٥: ٥٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥٥ على ذلك جماعة من أصحاب الحديث (١). *** «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ... فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ... وَكُنَّا فَاعِلِينَ». (الأنبياء/ ٧٨-٧٩) وكانت الغنم رعت كرم القوم ليلاً، فأكلت ورقة وأفسدته، فحكم داود عليه السلام لأرباب الكرم برقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام على أرباب الغنم بسقى الكرم وإصلاحه، وأن يأخذ أرباب الكرم أصواف الغنم وألبانها إلى أن يرجع كرمهم إلى حالته التي كانت عليه في الصلاح، ثم تعود منافع أصواف الغنم وألبانها على أربابها، كما كان لهم ذلك قبل فسادها (٢)، (٣). «وَدَا النُّونَ إِذْ ذَهَبَ مُغَاصِبًا» (... الأنبياء/ ٨٧) [سورة النجم، آية ١٩-٢٠، في مسأله سهو النبي]. *** «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ» (... الأنبياء/ ١٠١)

في العصمة

العصمة من الله لحججه: هي التوفيق واللفظ والاعتصام من الحجج بها عن (١) - أوائل المقالات: ٨٢، والمصنفات ٤: ٧١ (٢) - راجع: الوسائل، ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، ص ٢٠٨-٢١٠، مع تفاوت كثير (٣) - المقنعة: ٧٧١-٧٧٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥٦ الذنوب والغلط في دين الله تعالى. والعصمة تفضل من الله تعالى على من علم أنه يتمسك بعصمته. والاعتصام فعل المعتصم، وليست العصمة مانعة من القدرة على القبيح، ولا مضطرة للمعصوم إلى الحسن ولا ملجئة له إليه، بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالى أنه إذا فعله بعدد من عبيده، لم يؤثر معه معصية له، وليس كل الخلق يعلم هذا من حاله، بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوة والأخيار. قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ»، وقال سبحانه: «وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ» (١)، وقال سبحانه: «وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُضِيِّطِينَ الْأَخْيَارِ» (٢). والأنبياء والأئمة عليه السلام من بعدهم معصومون في حال نبوتهم وإمامتهم من الكبائر كلها والصغائر، والعقل يجوز عليهم ترك مندوب إليه على غير التعبد للتقصير والعصيان، ولا يجوز عليهم ترك مفترض، لأن نبينا صلى الله عليه وآله والأئمة عليه السلام من بعده كانوا سالمين من ترك المندوب، والمفترض قبل حال إمامتهم وبعدها (٣). *** «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا» (... الأنبياء/ ١٠٥) اللوح، كتاب الله تعالى، كتب فيه ما يكون إلى يوم القيامة، وهو قوله تعالى يوضحه: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ». فاللوح، هو الذكر. والقلم، هو الشيء الذي أحدث الله به الكتابة في اللوح. وجعل اللوح أصلاً ليعرف الملائكة عليهم السلام منه ما يكون من غيب أو وحى. فإذا أراد الله تعالى أن يطلع الملائكة على غيب له، أو يرسلهم إلى الأنبياء عليه السلام بذلك، أمرهم بالأطلاع في (١) - الدخان: ٣٢ (٢) - ص: ٤٧ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ١٠٦، والمصنفات ٥: ١٢٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥٧ اللوح، فحفظوا منه ما يؤدونه إلى من أرسلوا إليه وعرفوا منه ما يعملون، وقد جاءت بذلك آثار عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام (١).

أحقية أهل البيت للاستخلاف

وهم [الأئمة] أحق بالاستخلاف على الأنام ممن عداهم، لفضلهم على سائر الناس، وهم المدالون على أعدائهم في آخر الزمان، حتى يتمكنوا في البلاد، ويظهر دين الله تعالى بهم ظهوراً لا يستخفى على أحد من العباد، ويؤمنون بعد طول خوفهم من الظالمين المرتكبين في إزاهم الفساد، وقد دل القرآن على ذلك وجاءت به الأخبار: قال الله عز وجل: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ»، وقال تعالى: «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ» (٢)، وقال تعالى: «وَإِنْ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» (٣) . وكل هذه أمور منتظرة، غير ماضية ولا موجودة في الحال. ومثلهم فيما بشرهم الله تعالى به من ذلك ما تضمنه قوله تعالى: «وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُتَمِّكُنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمْ مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ» (٤) ، وقوله تعالى في بني إسرائيل: «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا» (٥) . ومما أنزله عليهم سوى المثل لهم عليهم السلام قوله تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» (٦) .

(١) - تصحيح الاعتقاد: ٥٨، والمصنفات ٥: ٧٤ (٢) - آل عمران: ٨٣ (٣) - النساء: ١٥٩ (٤) - القصص: ٥-٦ (٥) - الإسراء: ٦ (٦) - الحج: ٤١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٥٨ فصار معاني جميع ما تلوناه راجعاً إلى الإشارة إليهم عليهم السلام بما ذكرناه. ويحقق ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله على الإتفاق من قوله: «لن تنقضى الأيام والليالي حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً» (١) . وأمياً ما تعلقوا به من كاف المواجهه، فإنه لا- يخل بما شرحناه في التأويل من آل محمّد: ، لأن القائم من آل محمّد والموجود من أهل بيته في حياته هم من المواجهين في الحقيقة والنسب والحسب، وإن لم يكن من أعيانهم، فإذا كان منهم بما وصفناه، فقد دخل تحت الخطاب، وبطل ما توهم أهل الخلاف (٢) . «قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ إِلهٌ وَاحِدٌ» (... الأنبياء/ ١٠٨) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٨، في دلائل التوحيد، من النكت الاعتقادية]. (١) - سنن أبي داود ٤: ١٠٦؛ سنن الترمذی ٤: ٥٢؛ مسند أحمد ١: ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨؛ وراجع إحقاق الحق ١٣: ٢٣٤-٢٤٧ (٢) - الإفصاح: ١٠٠، والمصنفات ٨: ١٠٠

سورة الحج

اشاره

«يَوْمَ تَرُؤِنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ» (... الحج/ ٢) [انظر: سورة الحج، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥، في مده يوم القيامة.] «ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ» (... الحج/ ١٠) [انظر: سورة ص، آية ٧٥، من تصحيح الاعتقاد، في حكمه الكناية والاستعارة.] «أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ» (... الحج/ ١٨) [انظر: سورة الرحمن، آية ٦، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٠١، في سجدة الجماد، وسورة الأعراف، آية ١٧٢، من عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٦، في بحث عالم الدر.] *** «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» (الحج/ ٣٧) [انظر: سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٣ في أن الخلق ليس بعث.] *** تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦٠ «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ» (... الحج/ ٤١) [انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإفصاح: ١٠٢.] *** «وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ» (... الحج/ ٤٧)

في مقدار يوم القيامة والجمع بين الآيات

ومن كلام الشيخ- أدام الله عزه- في تفسير القرآن، سئل عن قول الله عز وجل: «وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ» (١) ، وقوله في موضع آخر: «تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ * فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا» (٢) . وقوله تعالى في موضع آخر: «يُدَبِّرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ» (٣) ، وما الوجه في هذه الآيات مع اختلاف ظواهرها؟ فقال الشيخ أدام الله عزه: أمياً معنى الأولة والثانية، فإنه تحمل على التعظيم لأمر الآخرة، والأخبار عن شدته وأهواله، فالיום الواحد من أيامها على أهل العذاب كألف سنة من سنى الدنيا، لشدته وعظم بلائه وما يحل بالكافرين فيه من أنواع العذاب. واليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة فهو يوم المحشر، وإنما طال على الكافرين حتى صار قدره عندهم ذلك لما

يشاهدون فيه من شدة الحساب وعذاب جهنم وصعوبته، والممّر على الصراط، والمعائنه للسعير، وأسماعهم زفرات النار وصوت سلاسلها وأغلالها، وصياح خزنتها، ورؤيتهم لا ستظاره شررها. (١) - الحج: ٤٧ (٢) - المعارج: ٤-٥ (٣) - السجدة: ٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦١ ألا ترى إلى قوله تعالى: «إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَتَرَاهُ قَرِيبًا» (١). وقد وصف الله عز وجل ذلك اليوم وقال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا» (٢)، وقال تعالى: «يَوْمَ تَرَوْهَا تَذَهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» (٣)، وقال تعالى: «يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ» (٤)، وهذا الذي ذكرناه معروف في اللسان يقول القائل: «كانت ليلتي البارحة شهراً» وقال امرؤ القيس بن حجر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الإصباح فيك بأمثل فيا لك من ليل كأن نجومه بكل مغار الفتل شدت يبدل والليل لم يطل في نفسه، ولكن طال عليه لما قاسى فيه من الهم والسهر. والعرب تقول ليوم الشر: «هذا يوم أطول من عمر النسر». وأما قوله عز وجل: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ»، فالمعنى فيه على ما ذكر، أنه يعرج في يوم مقداره لو رام بشر، قطعه لما قطعه ألفي ألف سنة، وإذا كان الأمر على ما بيناه، لم يكن بين المعاني تفاوت على ما وصفناه (٥). *** (٥) - «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ» (... الحج / ٥٢) [انظر: سورة النجم، آية ١٩-٢٠، في عدم سهو النبي. *** (١) - المعارج: ٦-٧ (٢) - الإنسان: ٢٧ (٣) - الحج: ٢ (٤) - العيس: ٣٤-٣٧ (٥) - الفصول المختارة، من العيون والمحاسن: ٧٥، والمصنفات ٢: ١٠٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦٢ «اللَّهُ يَضِيضُ طِفْئِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا» (... الحج / ٧٥) [انظر: سورة النساء، آية ١٦٤، من المقنعة: ٣١، في الاعتقاد بالملائكة «...] وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (... الحج / ٧٨) وسئل [الضيدادق عليه السلام عمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما، فقال عليه السلام: يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك (١)]. وفقه هذه الفتوى أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض عنه من الإطعام إطعام ستين مسكيناً، فإذا صام ثمانية عشر يوماً، فقد صام لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام، لأنّ العوض عنه صيام ثلاثة أيام من الإطعام، وإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوماً، ولا على الإطعام فلا شيء عليه؛ قال الله عز وجل: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٢). (١) - راجع: الوسائل، ج ٧، الباب ٩ من أبواب بقیة الصوم الواجب، ح ١، ص ٢٧٩، بتفاوت (٢) - المقنعة: ٣٨٠

سورة المؤمنون

إشاره

«وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ... فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ». (المؤمنون / ٥-٧)

إباحة نكاح المتعة

ذكرت - أيدك الله - عن هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق، أنه زعم أن الشيعة تبيح الزنا المحظور في نصّ التنزيل، من نكاح الاستمتاع، المعقود باشتراط الآجال، وأن قولهم في ذلك خلاف لجماعة فقهاء الأمصار، وقد حرّمه الله في القرآن حيث يقول: «وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» . قال: وقد اتفق هذا الفريق - يعني الشيعة - على أن المتمتع بها ليست بزوجه ولا ملك يمين، وفي اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالّون. الجواب: قلت: وزعم أن الخبر قد ثبت عن النبي، أنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) وأنّ الرفضه على ما اتفق على نفي ولد المتعة، فلو كان عن نكاح ثبت بالفراش، وإذا لم يكن نكاح المتعة فراشاً فهو سفاح محظور. فأقول: إن أول

ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه، وفريه توجب عليه الحد باتفاق، وذلك أنه لا خلاف بين فقهاء الإسلام أن حد الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع، فالمحلل له (١) - الموطأ ٢: ٧٣٩؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٩؛ سنن الدارمي ٢: ١٥٢؛ صحيح البخاري ٤: ٤؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٨؛ سنن أبي داود ٢: ٢٨٢؛ سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٤؛ سنن الترمذي ٣: ٤٦٣؛ سنن النسائي ٦: ١٠٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٠؛ تهذيب الأحكام ٨: ١٨٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦٤ منهم يسقطه باعتقاد الإباضية فيه، كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال، والمحرم له يسقط الحد فيه للشبهة الرافعة - عنده - للحدود (١). وهم مجتمعون مع ذلك على أن من سمى المستمتع زانياً أو سمى المستمتع بها زانية، كان مفترياً بذلك قاذفاً (٢)، والقرآن مَصْرَحٌ والسنة معاً بإيجاب الحد على المفترين (٣). وهذا ينبي عن صحه ما حكمنا به على هذا الشيخ المتعصب من استحقاق العقاب على ما لفظ به من الكلام المحظور. ثم من أعجب الأمور وأطرفها من هذا الخصم، وأدلها على فرط غباوته وجهله، أن أبا حنيفة إمامه، وجميع من أخذ عنه رأيه، وقلده من أصحابه، لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته أو أخته، وسائر ذوات أرحامه، ووطءه لهن بعد العقد، مع العلم بصحة نسبه منهن، واعتقاد حظر ذلك عليه، وتغليظه، في الشريعة، ليس بزنا، من أجل العقد، وأن الحد ساقط عنه لذلك، ومن سماه زانياً [به كان مفترياً عنده (٤)، ثم شنع على الشيعة بنكاح المتعة التي شرعها النبي بأجماع الأمة، واتفق على إباحته آل محمد عليهم السلام (٥)، وخيار الصحابة الأبرار، ووجوه التابعين بإحسان، ويسمى العاقد له على الأجنبية منه، المباح عقد النكاح عليها له زانياً. أن هذا البدع من المقال، لا يذهب الخلل والتناقض فيه على سليم من الآفات. (١) - المدونة الكبرى ٦: ٢٠٢؛ المغني لابن قدامة ١٠: ١٥١؛ الشرح الكبير ١٠: ١٧٧؛ التفرغ لابن الجلاب ٢: ٤٨-٤٩؛ الكافي لابن عبد البر: ٢٣٨؛ الفروع لابن مفلح ٦: ٢٠٢؛ المغني لابن قدامة ١٠: ١٥١؛ الشرح الكبير المجتهد ٢: ٤٣٤؛ مغني المحتاج ٤: ١٤٥؛ نهاية المحتاج ٧: ٤٢٥؛ فتح المعين ٤: ١٤٤؛ الأنصاف ١٠: ١٨٢؛ كشف القناع ٥: ٩٧؛ البحر الزخار ٦: ١٤٦؛ مجمع الأبهري ١: ٥٩٥ (٢) - المدونة الكبرى ٦: ٢٠٢ (٣) - أمياً من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون». النور: ٤. وأما السنة ففيها الكثير، منها قوله صلى الله عليه وآله لهلال بن أمية - لما قذف امرأته - «أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك؛ يرد ذلك عليه مراراً». سنن النسائي ٦: ١٧٢. ومنها: ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام أن القرية ثلاثة: - يعني ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال أن أمية زانية، وإذا دعي لغير أبيه فذلك حد ثمانون. فروع الكافي ٧: ٢٠٥ (٤) - المبسوط للسرخسي ٩: ٨٥؛ فتح القدير ٥: ٣٥؛ المحلى ١١: ٢٥٣؛ المغني ١٠: ١٤٩؛ رحمة الأمة: ١٥٢ (٥) - وقد استفاضت به أحاديثهم عليه السلام فمن ذلك حديث زرارة - في الصحيح - قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وآله، فهي حلال إلى يوم القيامة... الحديث. فروع الكافي ٥: ٤٤٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦٥ فأما احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين، فإنه لا حجة فيه له على حال وذلك أن المستمتع بها زوجة عند جميع الشيعة، ومن دان بإباحتها من مخالفيهم. وما ادعاه عليهم من إنكار ذلك، باطل منه وبهتان، ومذهبهم فيه على اجتماعهم نقيض دعواه. ولو امتنع منهم ممتنع من التسمية للمستمتع بها بالزوجة - على ما تظني له - يناف بذلك حكم ما تلاه، لجواز وجود نكاح ثالث ينضم إلى هذين النكاحين في التحليل، ينطق به قرآن أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله، فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمينها للأقسام، ولم يكن ممتنعاً باتفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب، فيكون تقدير الكلام: «وَالَّذِينَ هُمْ لِزُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (١). وإذا لم يستحل ذلك في تقدير الكلام، لم يبق في صحته إلا وجوده في آية أخرى من القرآن، أو سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله. وهو موجود في الموضوعين جميعاً على البيان. قال الله بعد ذكر المحرمات في النكاح: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (٢) فنطق الذكر الحكيم بإباحة نكاح الاستمتاع على اليقين، وثبتت الرواية عن عبد الله بن مسعود (٣) وعبد الله بن عباس (٤) أنهما كانا يقرآن هذه الآية: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» (٥) وهذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص. (١) - المؤمنون: ٥-

٦ (٢) - النساء: ٢٤ (٣) - هو أبو عبدالرحمن بن أمّ عبدالهذلي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، وخادمه، أسلم قبل عمر؛ وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين سورة (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠) (٤) - عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، الإمام البحر، عالم العصر، أبو العباس الهاشمي، دعاه النبي صلى الله عليه وآله أن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠) (٥) - الكشاف للزمخشري ١: ٥١٩؛ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٨٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٠؛ تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤؛ التفسير الكبير ١٠: ٥٠؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٨٤؛ نيل الأوطار ٦: ٢٧٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦٦ و أمّا السنّة: فالإجماع ثابت أنّ النبي صلى الله عليه وآله أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل، وإذن فيه، وعمل به المسلمون في حياته «١» وولد منه أولاد في عصره «٢»، وفي إجماع الأئمة على ذلك بطلان ما تعلق به الخصم في كلامه ما قدّمناه. وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع شتى من أمالي، وأفردت أيضاً فيها كتباً معروفة «٣» بي فلا حاجة إلى الإطالة فيه والإطناب «... ٤» [انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في نكاح المنقطع، من الفصول المختارة: ١١٩، ومن خلاصة الإيجاز: ٢٢]. «الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفُزْدُونَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (... المؤمنون / ١١) [انظر: سورة فاطر، آية ٣٢، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٥٠]. «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ... ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ» (... المؤمنون / ١٢-١٤) [انظر: سورة الحجر، آية ٤٤، في كيفية تقسيم مال الوصية، من المقنعة: ٦٧٤]. (١) - المغنى ٧: ٥٧١؛ الشرح الكبير ٧: ٥٣٧؛ الإنصاف ٨: ١٦٣، وفيه: وعن أحمد: الحكم بالكراهة؛ كشاف القناع ٥: ٩٧؛ المبسوط ٥: ١٥٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧؛ المحلى ٩: ٥١٩؛ كتاب النيل ٦: ٣١٨ (٢) - استمتع ابن حريث وابن فلان، كلاهما ولد له من المتعة، زمان أبي بكر وعمر (كنز العمال ١٦: ٥١٨). سمعت عبدالله بن الزبير يخطب وهو يعرض بآب بن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقاً؛ فسألها؛ فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس: لو شئت لسميت رجلاً من قريش ولدوا فيها (مشكل الآثار للطحاوي ٣: ٢٤). عيّر عبدالله بن الزبير عبدالله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟! فسألها؛ فقالت: ما ولدتك إلّا في المتعة (محاضرات الأدباء ٢: ٢١٤) (٣) - المسائل الصاغانية: ٣-٥، والمصنفات ٣: ٣١ (٤) - للمؤلف ثلاثة كتب في المتعة، ذكرها النجاشي في رجاله عند تعداده لمصنّفات المؤلف، وهي كتابه في المتعة، وكتاب المؤجز في المتعة، وكتاب المختصر فيها. وقد نقل عنها - كتاب المعنة المجلسي في البحار؛ والحزّ العاملي في وسائل الشيعة. انظر: رجال النجاشي ٢: ٣٢٨؛ بحار الأنوار ١٠٠: ٣٠؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٠؛ الذريعة ١٩: ٦٦. وقد طبع قسم من رسالة المتعة، المستخرج من تراثه من كتاب بحار الأنوار في المجلد السادس من المنصّفات تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦٧ «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ» (... المؤمنون / ٥١) [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١١٣]. *** «حَيَّتِي إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَيُوتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي» (المؤمنون / ٩٩) [انظر: سورة النساء، آية ١٨، حول قبول التوبة من أوائل المقالات / ٩٩]. «فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ... وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ» (... المؤمنون / ١٠٣-١٠٢)

لزوم الموافقة في الأعمال

والذي ذكره الله تعالى في الحساب والخوف منه، إنّما هو الموافقة على الأعمال، لأنّ من وقف على أعماله، لم يتخلّص من تبعاتها، ومن عفى الله تعالى عنه في ذلك فاز بالنجاة: «فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ» بكثرة استحقاقه الثواب، «فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ» بقلّة أعمال الطاعات، «فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ» «١». «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا» (... المؤمنون / ١١٥) [انظر: سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٣ في أنّ الخلق ليس بعث]. (١) - تصحيح الاعتقاد: ٩٤، والمصنفات: ١١٥

سورة النور

اشاره

ولابد من حضور جمع من الناس في إجراء حد الزنا

وإذا أراد الإمام أو خليفته جلد الزانيين، نادى بحضور جلدتهما، فإذا اجتمع الناس، جلدتهما بمحضر منهم، لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما أتياه، ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما، قال الله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ». ولا ينبغي أن يحضر الجلد على الزناه إلا خيار الناس «١». «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... وَالَّذِينَ يَزْمُونَ» (النور / ٤-٦) قال هذا المتكلم: على عدم وقوع اللعان في نكاح المتعة لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها، فكيف تكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية وجحد الولد اللعان؟ الجواب: قيل له يكون ذلك إذا تقرّر في شريعة الإسلام، وليس معك أن من شرط (١) - المقنعة: ٧٨٠-٧٨١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٦٩ الزوجية ثبوت اللعان بينهما، وعلى كل حال، وإنما يتعلّق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»؛ وليس يمنع قيام دليل تخصيص العام، وقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق عترته عليه السلام بما يخصّص عموم هذه الآية «١»، مع إجماع الأمة (على اختلافهم) بأنّ المتمتعة ليس بينها وبين المستمتع لعان. والمحلّل لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه، والإفراد لهذا الضرب من النكاح ممّا سواه في خروجه عن الحكم المتعلّق بغيره في مقتضى النكاح. ومن حرّمها يخرجها عن حكم ذلك، لنفي السمة عنه المتعلّق بها حكم اللعان «٢». وإذا اتّفتت الأمة على إسقاط حكم اللعان في نكاح المتعة، وجب تخصيص الظاهر من الآي، وإن اختلفت الأمة في تعليل ما أوجب الإسقاط. على أنّ من لا حدّ عليه من الأزواج والزوجات، لا يصحّ التلاعن بينهم بإجماع الأمة أزواج. وأكثر فقهاء العامة لا يرون بين اليهودية والمسلم لعاناً «٣»، ولا بين الأمة «٤» والحرّ لعاناً «٥» وليس يصحّ بين المنطلق اللسان والخرساء والصمّاء لعان «٦»، وإن كان كلّ واحد منهما زوجاً بالإجماع، فيعلم بذلك أنّ حكم اللعان غير عام للأزواج «٧». [انظر: سورة البقرة، آية ٢٢٦-٢٢٧، حول أحكام اللعان، من المسائل الصاغانية]. (١) - من هذه الأخبار مارواه ابن أبي يعفور - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي بها (فروع الكافي ٦: ١٦٦ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٢) (٢) - المبسوط للسرّخي ٧: ٤٦؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤١؛ اللباب ٣: ٧٦؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩ (٣) - الكافي لابن عبد البر: ٢٨٦؛ المبسوط للسرّخي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩ (٤) - في النسخ الثلاث تأنيث (المسلم) و (الحرّ)، وما أثبتته هو الأنسب (٥) - الكافي لابن عبد البر: ٢٨٦؛ المبسوط للسرّخي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩ (٦) - حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢ (٧) - المسائل الصاغانية: ١٢، والمصنفات ٣: ٤٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٠ «وَلَمَّا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ» (... النور / ٢٢)

رد ادعاء نزول الآية في حق أبي بكر

مسألة أخرى: فإن قالوا: أفليس قد وردت الأخبار بأنّ أبا بكر كان يعول على «مسطح» «١» ويتبرّع عليه، فلماذا قذف عائشة في جملة أهل الإفك، امتنع من برّه، وقطع عنه معروفه، وآلى في الإمتناع من صلته «٢»، فأنزل الله تعالى: «وَلَمَّا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقَرَبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُغْفَرُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». وأخبر أنّ أبا بكر من أهل الفضل والدين والسعة في الدنيا، وبشره بالمغفرة والأجر العظيم، وهذا أيضاً يضادّ معتقدكم فيه. الجواب: قيل لهم: لسنا ندفع أنّ الحشوية قد روت ذلك، إلّا أنّها لم تسنده إلى الرسول صلى الله عليه وآله، ولا روته عن حجّة في الدين، وإنما أخبرت به عن مقاتل والضحاك وداود الحواري والكلبى و أمثالهم ممّن فسّر القرآن بالتوهم، وأقدم على القول فيه بالظنّ والتخرّص حسب ما

قَدَمناه. وهؤلاء بالإجماع ليسوا من أولياء الله المعصومين، ولا أصفياؤه المنتجبين، ولا مَن يلزم المكلفين قولهم والافتداء بهم على كلِّ حال في الدين، بل هم مَن يجوز عليه الخطأ وارتكاب الأباطيل. (١) - وهو مسطح بن أثاثه، ابن بنت خالة أبي بكر، وكان من المهاجرين البذرين المساكين. وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته وقرابته. (أحكام القرآن القرطبي ١٢: ٢٠٧) (٢) - أسباب النزول للسيوطي ٢: ٣٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢: ٢٠٧، الكشاف ٣: ٢٢٢، تفسير البيضاوي ٢: ١١٩، تفسير الرازي ٢٣: ١٨٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧١ وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يضرننا ما ادَّعوه في التفسير، ولا ينفع خصومنا على ما بيناه مَن يوجب اليقين، على أن الآثار الصحيحة والروايات المشهورة والدلائل المتواترة قد كشفت عن فقر أبي بكر ومسكنته، ورقه حاله وضعف معيشته، فلم يختلف أهل العلم أنه كان في الجاهلية معلماً، وفي الإسلام خياطاً (١)، وكان أبوه صياداً، فلما كفَّ بذهاب بصره وصار مسكيناً محتاجاً، قبضه عبد الله بن جُدعان لندى «٢» الأضياف إلى طعامه، وجعل له في كلِّ يوم على ذلك أجراً درهماً (٣)، ومن كانت حاله في معيشته على ما وصفناه، وحال أبيه على ما ذكرناه، خرج عن جملة أهل السعة في الدنيا، ودخل في الفقراء، فما أحوجهم إلى المسألة والاجتداء! وهذا يبطل ما توهموه. فصل على أن ظاهر الآية معناها موجب لتوجهها إلى الجماعة دون الواحد، والخطاب بها يدلُّ على تصريحه على ذلك، فمن تأول القرآن بما يزيه عن حقيقته، وادَّعى المجاز فيه والاستعارة بغير حجة قاطعة، فقد أبطل «٤» بذلك، وأقدم على المحذور، وارتكب الضلال. فصل على أننا لو سلمنا لهم أن سبب نزول هذه الآية امتناع أبي بكر من برِّ مسطح، والإيلاء منه بالله تعالى لا يبره ويصله، لما أوجب من فضل أبي بكر ما ادَّعوه، ولو أوجب لمنعه من في الدين، وإنكاره النصِّ على أمير المؤمنين عليه السلام، وجحد ما لزمه والإقرار به على اليقين، للإجماع على أن ذلك غير عاصم من الضلال، ولا مانع من مقارفة الآثام، فأين موضع التعلُّق بهذا التأويل في دفع ما وصفناه آنفاً لولا الحيرة والصدِّ عن السبيل؟! (١) - ذكر ابن رسته في الأعلام النفيسة: ١٩٢: أن أبا بكر كان بزاً (٢) - ندوت القوم: جمعهم في مجلس، والمراد هنا يدعوهم إلى الطعام (الصحيح «ندا» ٦: ٢٥٠٥) (٣) - انظر: الشافعي ٤: ٢٤-٢٥؛ تلخيص الشافعي ٣: ٢٣٨ (٤) - أي جاء بالباطل (المعجم الوسيط «بطل» ١: ٦١) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٢ فصل وبعد: فليس يخلو امتناع أبي بكر عيولته مسطح والإنفاق عليه من أن يكون مرضياً لله تعالى، وطاعة له ورضواناً، أو أن يكون سخطاً لله ومعصية وخطأً، فلو كان مرضياً لله سبحانه وقربه إليه، لما زجر عنه وعاتب عليه، وأمر بالانتقال عنه وحضُّ على تركه، وإذا لم يك لله تعالى طاعة، فقد ثبت أنه معصية مسخوطة وفساد في الدين، وهذا دالٌّ على نقص الرجل وذمه، وهو بالصدِّ ممَّا توهموه. فصل على أن مسطحاً من بني عبد مناف (١)، وهو من ذوى القربى للنبي صلى الله عليه وآله، وما نزل من القرآن في إيجاب صلته وبرِّه والنفقة عليه، فإنما هو شيء على استحقاقه ذلك عند الله تعالى، ودالٌّ على فضله، وعائد على قومه بالفضل وأهله وعشيرته، وكاشف عمَّا يجب بقراءة النبي صلى الله عليه وآله من التعظيم لمحسنهم، والعفو عن مسيئهم، والتجاوز عن الخاطئ منهم، وليس يتعدى ذلك إلى الأمور به، ولا يكسبه شيئاً، وفي هذا إخراج لأبي بكر من الفضيلة بالآية على ما شرحناه. فصل على أن مسطحاً وإن كان من بني عبد مناف، فإنه ابن خالة أبي بكر، لأنَّ أمه أثاثه بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم، وكان أبو بكر يمونه لرحمة منه، دون حقه بالهجرة والإيمان، فلما كان منه من أمر عائشة، ما كان امتنع من عيولته وجفاه، وقطع رحمه غيظاً عليه وبغضاً له، فنهاه الله تعالى عن ذلك، وأمره بالعود إلى برِّه، وأخبره بوجود ذلك عليه لهجرته وقرابته من النبي صلى الله عليه وآله، ودلَّ بما أنزله فيه على خطئه في حقوقه وقطيعته من استحقاقه، لضدِّ ذلك بإيمانه وطاعته لله تعالى وحسن طريقته، فأين يخرج من هذا فضل لأبي بكر؟! إلا أن تكون المثالب مناقب، والدم مدحاً، والقبیح حسناً، والباطل حقاً، وهذا نهاية الجهل والفساد. (١) - هو مسطح بن أثاثه بن عبيد بن المطلب بن عبد مناف. انظر: جمهرة أنساب العرب: ٧٣. سير أعلام النبلاء ١: ١٨٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٣ فصل ويؤكد ذلك أن الله عز وجل رغب للنهي عن قطيعه من سماءه في صلته في المغفرة إذا انتهى عمَّا نهاه عنه، وصار إلى مثل ما أمره به، حيث يقول: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». فلولا - أنه كان مستحقاً للعقاب، لما جعل المغفرة له بشرط الانتقال، وإذالم تتضمن الآية انتقاله مع ما دلَّت عليه،

قبح حاله وصارت وبالاً عليه، حسب ما ذكرناه. فصل فأما ادّعاؤهم: أن الله تعالى شهد لأبي بكر بأنه من أهل الفضل والسعة، فليس الأمر كما ظنوه، وذلك لقوله تعالى: «وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَةَ»، إنما هو نهى يختص بذكر أهل الفضل والسعة، يعم في المعنى كل قادر عليه، وليس بخبر في الحقيقة ولا المجاز، وإنما يختص بذكر ما سمّيناه على حسب اختصاص الأمر بالطاعات بأهل الإيمان حيث يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) و «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ» (٢). وإن كان المعنى من الأمر بذلك عامياً لجميع المكلفين، والمراد في الاختصاص من اللفظ ما ذكرناه، ملائمة الوصف لما دعا إليه من الأعمال، وهو يجرى مجرى قول القائل لمن يريد تأديبه ووعظه: لا ينبغي لأهل العقل والمروءة والسداد أن يرتكبوا الفساد، ولا يجوز لأهل الدين والعفاف أن يأتوا قبائح الأفعال، وإن كان المخاطب بذلك ليس من أهل المروءة والسداد، ولا أهل الديانة والعفاف، وإنما خص بالمنكر ما وصفناه لما قدمناه وبينناه. فيعلم أن ما تعلق به المخالف فيما ادّعه من فعل أبي بكر من لفظ القرآن على خلاف ما توهمه وظنه، وأنه ليس من الخبر في شيء على ما بيناه. وأما قولهم: إن أبابكر كان من أهل السعة في الدنيا بظاهر القرآن، فالقول فيه (١) - الأنفال: ٢٠ (٢) - آل عمران: ١٠٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٤ كالمقدم سواء، ومن بعد ذلك فإن الفضل والسعة والنقص والفقر من باب التضاييف؛ فقد يكون الانسان من ذوى الفضل بالإضافة إلى من دونه من أهل الضائقة والفقر، ويكون مع ذلك مسكيناً بالإضافة إلى من هو أوسع حالاً منه، وفقيراً إلى من هو محتاج إليه. وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم ينكر وصف أبي بكر بالسعة عند إضافة حاله إلى «مسطح» وإنظاره من المضطرين بالفقر، ومن لا معيشة له ولا عائدة عليه، كما يكون السقف سماءً لمن هو تحته، وتحتاً لمن هو فوقه، ويكون الخفيف ثقيلًا عند ما هو أخف منه وزناً، والقصير طويلاً بالإضافة إلى من هو أقصر منه. وهذا ما لا يقدح في قول الشيعة، ودفعها الناصبة عمّا ادّعته لأبي بكر من الإحسان والإنفاق على النبي صلى الله عليه وآله، حسب ما تحرّصوه من الكذب في ذلك، وكابروا به العباد، وأنكروا به ظاهر الحال، وما جاء به التواتر من الأخبار، ودلّ عليه صحيح النظر والاعتبار، وهذا بين لمن تدبره. فصل وقد روت الشيعة سبب نزول هذه الآية من كلام جرى بين بعض المهاجرين والأنصار، فتظاهر المهاجرون عليهم وعلوا في الكلام، فغضبت الأنصار من ذلك، وآلت بينها أن لا تبرّ ذوى الحاجة من المهاجرين، وأن تقطع معروفها عنهم، فأنزل الله سبحانه هذه الآية، فاتعظت الأنصار بها، وعادت إلى برّ القوم وتفقدتهم، وذكروا في ذلك حديثاً طويلاً وشرح جوابه أمراً بيناً. فإذا ثبت مذهبهم في ذلك، سقط السؤال من أصله، ولم يكن لأبي بكر فيه ذكر، واستغنى بذلك عن تكلف ما قدمناه، إلّا أننا قد تطوعنا على القوم بتسليم ما ادّعوه، وأوضحنا لهم عن بطلان ما تعلقوا به فيه، استظهاراً للحجّة، وإصداراً عن البيان، والله الموفق للصواب «١». (١) - الإفصاح: ١٧٥، و المصنفات، ج ٨ / ١٧٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٥ «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» (... النور / ٣١) ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدى زينتها إلّا لمن أباحها الله ذلك منها، ممن سمّاه في كتابه حيث يقول: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَمَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (١) ولتجنب المرأة الحرّة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط الرجال، ولاتسلكها معهم إلّا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار. وإذا اضطرت إلى ذلك فلتبعد من سلوكها من الرجال، ولاتقاربهم، وتحتفظ (٢) بجهدا إن شاء الله. ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن في الغرف الشارعات، ويكره لهنّ تعلّم الكتابة، وقراءة الكتب، ولا ينبغي لهنّ أن يتعلّمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها، ويتعلّمن سورة النور. «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ... وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ» (... النور / ٣٢-٣٣)

وإذا وجد الإنسان امرأه مؤمنة عاقله ذات أصل كريم، فلا يمتنع من مناكحتها (١) - ج ٩، أحكام النساء / ٥٦ (٢) - الخنز: الحث و الإيجال. ابن اثير، النهاية، ج ١، ص ٤٠٧. ماده حفز. ولعل الصحيح تتحفز تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٦ لفرها، فإن الله تعالى يغنيها من فضله وكذلك إذا خطب إلى إنسان رجل دين عاقل، ذو أصل كريم، فلا يمتنع من إنكاحه ابنته أو أخته لفره، فإن الله تعالى قال: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (١) *** ومن سنن الإسلام النكاح، وترك التعزب، واجتناب التفرد. فمن دعت الحاجة إلى النكاح، ووجد له طولاً فلم يتزوج، فقد خالف سنّة النبي صلى الله عليه وآله. وفي النكاح فضل كثير، لأنه طريق التناسل، وباب التواصل، وسبب الألفة والمعونة على العفة. وقد حثّ الله تعالى عليه، ودعا عباده إليه؛ فقال: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»، وقال سبحانه: «وَلِيَسِيءَ تَعْفُفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ». فأمر من أغناه من فضله بالنكاح، ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلق به زوجته» (٢) «٣». *** ويستحب للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئاً يعينه به على فكاك رقبته من الرق، قال الله عز وجل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ». وإذا عجز المكاتب عن الأداء، كان له سهم من الصدقات يستعين به على أداء ما عليه قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ» (٤)، «يعنى العتق والكتابة» (٥). (١) - المقنعة: ٥١٣ (٢) - الوسائل، ج ١٤، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٥، ص ٦، والباب ١٠، ح ٤، ص ٢٥ (٣) - المقنعة: ٤٩٦ (٤) - التوبة: ٦٠ (٥) - المقنعة: ٥٥٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٧ «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... (النور/ ٥٥) فصل فإن قال: قد فهمت ما ذكر تموه في هذه وما قبلها من الآي، ولست أرى لأحد حجة في دفعه لوضوحه في البيان، ولكن خبروني عن قوله تعالى في سورة النور: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِيءَ تَخْلِفُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسِيءَ تَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَمَّا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». أليس قد ذكر المفسرون أنها في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب عليه السلام؟! واستدل المتكلمون من مخالفيكم على صحته ذلك، بما حصل لهم من جميع هذه الصفات: فأولها: أنهم كانوا حاضرين لنزولها بدليل كاف المواجهة (١) بلا اختلاف. ثم إنهم كانوا ممن خاف في أول الإسلام، فآمنهم الله تعالى، ومكن لهم في البلاد، وخلفوا النبي صلى الله عليه وآله وأطاعهم العباد، فثبت أنها نزلت فيهم بهذا الضرب من الاعتبار، وإلما فبينوا لنا الوجه في معناها، إن لم يكن الأمر على ما ذكرناه. قيل له: إن تفسير القرآن لا يؤخذ بالرأى، ولا يحمل على اعتقادات الرجال والأهواء، وما حكيته من ذلك عن المفسرين فليس هو إجماعاً منهم، ولا مرجوعاً به إلى ثقة ممن تعاطاه ومن ادعاه، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله، ولا إلى من تجب طاعته على الأنام. وممن فسّر القرآن عبد الله بن عباس، والمحكى عنه في تأويل هذه الآية غير ما وصفت بلا تنازع بين حملة الآثار، وكذلك المروي عن محمد بن عليّ عليهما السلام، وعن (١) - المراد منها كاف الخطاب في الآية تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٨ عطاء ومجاهد (١)، وإنا ذكر ذلك برأيه وعصبيته مقاتل بن سليمان، وقد عرف نصبه لآل محمد صلى الله عليه وآله، وجهله وكثرة تخاليطه في الجبر والتشبيه، وما ضمنته كتبه في معاني القرآن. على أن المفسرين للقرآن طائفتان: شيعة، وحشوية؛ فالشيعة لها في هذه الآية تأويل معروف تسنده إلى أئمة الهدى عليهم السلام، والحشوية مختلفة في أقاويلها على ما ذكرناه، فمن أين يصح إضافة ما ادّعه من التأويل إلى مفسري القرآن جميعاً على الإطلاق، لولا عمى العيون وارتكاب العناد؟! فأما ما حكوه في معناها عن المتكلمين منهم، فقد اعتمده جميعهم على ما وصفوه بالاعتبار الذي ذكروه، وهو ضلال عن المراد، وخطأ ظاهر الفساد، من وجوه لا تخفى على من وفق للرشاد: أحدها: أن الوعد مشروط بالإيمان على التحقيق بالأعمال الصالحات، وليس على ما يذهب إليه مخالفونا من إيمان أصحابهم على الحقيقة، وأنهم كانوا من أصحاب الصالحات بإجماع، ولا دليل يقطع به على الحق عند الله، بل الخلاف في ذلك ظاهر بينهم وبين خصومهم، والمدافعة عن الأدلة على ذلك موجودة كاليان. والثاني: أن المراد في الآية

بالاستخلاف، إنما هو توريث الأرض والديار، والتبقيّة لأهل الإيمان بعد هلاك الظالمين لهم من الكفار، دون ما ظنّه القوم من الاستخلاف في مقام النبوة، وتملك الإمامة وفرض الطاعة على الأنام. ألا ترى إنّ الله سبحانه قد جعل ما وعد به من ذلك مماثلاً لما فعله بالمؤمنين وبالأنبياء عليهم السلام قبل هذه الأمة في الاستخلاف، وأخبر بكتابه عن حقيقة ذلك وصورته ومعناه، وكان بصريح ما أنزله من القرآن مفيداً لما ذكرناه، من توريث الديار والنعم والأموال عموم المؤمنين دون خصوصهم، ومعنى ما بينناه، دون الإمامة التي هي خلافة للنبوة والإمرة والسلطان. قال الله تعالى في سورة الأعراف: «قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ* قَالُوا أَوْذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا (١) - انظر سعد السعود: ١٦٦-١٧٣؛ مجمع البيان ٧: ٢٣٩؛ تفسير الطبري ١٨: ١٢٢؛ تفسير القرطبي ١٢: ٢٩٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٧٩ وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» (١). فبشرهم بصبرهم على إذى الكافرين بميراث أرضهم، والملك لديارهم من بعدهم، والاستخلاف على نعمتهم، ولم يرد بشيء من ذلك تمليكهم مقام النبوة والإمامة على سائر الأمة، بل أراد ما بينناه. ونظير هذا الاستخلاف من الله سبحانه لعباده، ومما هو في معناه قوله جلّ اسمه في سورة الأنعام: «وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنَّ يَشَاءُ يُدْهِبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ» (٢)، وليس هذا الاستخلاف من الإمامة وخلافة النبوة في شيء وإنما هو ما قدما ذكره ووصفناه. وقوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» (٣)، فإنما أراد بذلك تبقيتهم بعد هلاك الماضين، وتوريثهم ما كانوا فيه من النعم، فجعله من مننه عليهم ولطفه بهم ليطيعوه ولا يكفروا به كما فعل الأولون. ومنه قوله تعالى: «آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلْتُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقَضُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ» (٤)، وقد علم كل ذي عقل أنّ هذا الاستخلاف مبين للعامة في معناه، وقد وفى الله الكريم مواعده لأصحاب نبيه صلى الله عليه وآله جميعاً في حياته وبعد وفاته، ففتح لهم البلاد، وملّكهم رقاب العباد، وأحلّهم الديار، وأغنهم الأموال، فقال عزّ من قائل: «وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّوُّهَا». (٥) وإذا كان الأمر على ما وصفناه، ثبت أنّ المراد بالآية من الاستخلاف ما ذكرناه، ولم يتضمّن ذلك الإمامة وخلافة النبوة على ما بينناه، وكان الوعد به عموماً لأهل الإيمان بما شرحناه، وبطل ما تعلق به خصوصاً في إمامة المتقدمين على (١) - الأعراف: ١٢٨ - ١٢٩ (٢) - الأنعام: ١٣٣ (٣) - يونس: ١٤ (٤) - الحديد: ٧ (٥) - الأحزاب: ٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٨٠ أمير المؤمنين عليه السلام ووضّح جهلهم في الاعتماد على التأويل الذي حكيناه عنهم للآية بما تلوناه من كتاب الله تعالى وفضّلنا وجهه وكشفناه. وقد حكى هذا المعنى بعينه في تأويل هذه الآية الربيع عن أبي العالية (١) والحسين بن محمّد، عن الحكم، وغيرهما، عن جماعات من التابعين، ومفسّري القرآن (٢). فصل على أنّ عموم الوعد بالاستخلاف للمؤمنين الذي عملوا الصالحات من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، على ما اختصوا به من الصفات في عبادتهم لله تعالى على الخوف والأذى والاستسرار بدين الله جلّ اسمه، على ما نطق به القرآن، يمنع ممّا ادّعاها أهل الخلاف من تخصيص أربعة منهم دون الجميع، لتناقض اجتماع معاني العموم على الاستيعاب والخصوص، ووجوب دفع أحدهما صاحبه بمقتضى العقول. وإذا ثبت عموم الوعد، وجب صحّة ما ذكرناه في معنى الاستخلاف من توريث الديار والأموال، وظهور عموم ذلك لجميعهم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعده بلا-اختلاف، بطل ما ظنّه الخصوم في ذلك وتأوّلوه على المجازفة، والعدول عن النظر الصحيح. فصل فإن قال منهم قائل: إنّ الآية وإن كان ظاهرها العموم، فالمراد بها الخصوص، بدليل وجود الخلافة فيمن عددناه دون الجميع. وعلى هذا يعتمد متكلموهم. قيل له: أحلت في ذلك من قبيل أنّك إنّما أوجبت لأصحابك الإمامة، وقضيت لهم بصحّة الخلافة بالآية، وجعلتها ملجأً لك في حجاج خصومك، ودفعهم عمّا وصفوا به من فساد عقلك، فلمّا لم يتم لك مرادك من الآية، بما أوجه عليك عمومها بظاهرها، ودليل متضمّناتها، عدلت إلى تصحيح تأويلك منها، بادّعاء ما تورّعت فيه من خلافة القوم، وثبوت إمامتهم، الذي أفتركت عدم البرهان عليه إلى تصحيحه عندك (١) - هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، أدرك الجاهلية لكنّه أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، قارى، حافظ مفسّر، روى عنه الربيع بن أنس الخراساني، راجع تهذيب الكمال ٩: ٢١٤ وسير أعلام

النبلاء ٤: ٢٠٧ (٢) - انظر: تفسير الطبري ١٨: ١٢٢؛ الدر المنثور ٦: ٢١٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٨١ بالآية، فصرت دالماً على وجود معنى تنازع فيه بوجود شيء تتعلق صحته وجوده بوجود ما دفعت عن وجوده، وهذا تناقض من القول، وخبط أوجه لك الضلال، وأوقعك فيه التقليد والعصبيّة للرجال، نعوذ بالله من الخذلان. ثمّ يقال له: خبرنا عمّا تدعيه من استخلاف الله تعالى لأئمتك على الأنام، وصحة إمامتهم على ما زعمت فيما سلف لك من الكلام، أظهار أمرهم ونهيهم وتملكهم علمت ذلك، وحكمت به على القطع والثبات، أم بظاهر الآية ودليلها على ما قدمت من الاعتبار، أم بغير ذلك من ضروب الاستدلال؟ فإن قال: بظاهر أمرهم ونهيهم في الأئمة، ورئاستهم الجماعة، ونفوذ أمرهم وأحكامهم في البلاد، علمت ذلك وقطعت به على أنّهم خلفاء الله تعالى، والأئمة بعد رسوله صلى الله عليه وآله، وجب على وفور هذه العلة القطع بصحة إمامة كل من ادعى خلافة الرسول صلى الله عليه وآله، ونفذت أحكامه وقضاياه في البلاد، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل الإيمان. وإن قال: إنّما علمت صحة خلافتهم بالآية ودلائلها على الاعتبار. قيل له: ما وجه دلالة الآية على ذلك، وأنت دافع لعمومها في جميع أهل الإيمان، وموجب خصوصها بغير معنى في ظاهرها، ولا- في باطنها، ولا مقتضاها على الأحوال؟ فلا يجد شيئاً يتعلّق به فيما ادّعاها. وإن قال: إنّ دلالتى على ما ادّعت من صحة خلافتهم معنى غير الآية نفسها، بل من الظاهر من أمر القوم ونهيهم، وتأمرهم على الأنام خرجت الآية عن يده، وبانت فضيحته فيما قدره منها وظنّه في تأويلها وتمناه، وهذا ظاهر بحمد الله. فصل مع أنّا لو سلّمنا لهم في معنى الاستخلاف، أنّ المراد في الآية ما ذكره من امامة الأنام، لما وجب به ما ذهبوا إليه من صحة خلافة المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، بل كانت الآية نفسها شاهدة بفساد أمرهم وانتقاضه على البيان. وذلك أنّ الله جلّ اسمه وعد المؤمنين من أصحاب نبيّه صلى الله عليه وآله بالاستخلاف، ثواباً لهم تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٨٢ على الصبر والإيمان، والاستخلاف من الله تعالى للأئمة، لا يكون استخلافاً من العباد، ولما ثبت أنّ أبا بكر كان منصوباً باختيار عمر وأبي عبيدة بن الجراح، وعمر باستخلاف أبي بكر دون النبي صلى الله عليه وآله، وعثمان باختيار عبد الرحمن، فسد أن يكونوا داخلين تحت الوعد بالاستخلاف، لتعريضهم من النصّ بالخلاف من الله تعالى، وإقرار مخالفتنا- إلّا من شدّ منهم- أنّ إمامتهم كانت باختيار، وثبت أنّ الآية كانت مختصة بأمر المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام دونهم، لإجماع شيعته على أنّ إمامته باستخلاف الله تعالى له، ونصّه عليه، وأقامه عليه السلام نبيّه صلى الله عليه وآله، علماً للأئمة وأماماً لها بصريح المقال. فصل آخر ويقال لهم: ما تنكرون أن يكون خروج أبي بكر وعمر وعثمان من الخوف في أيام النبي صلى الله عليه وآله يخرجهم عن الوعد بالاستخلاف، لأنّه إنّما توجه إلى من كان يلحقه الخوف من إذى المشركين، وليس له مانع منهم، كأمر المؤمنين عليه السلام وما عنى به مع النبي صلى الله عليه وآله، وعمّار وآمه وأبيه، والمعدّين بمكة، ومن أخرجهم النبي صلى الله عليه وآله مع جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، لما كان ينالهم من الفتنة والأذى في الدين. فأما أبو بكر فإنّ الشيعة تذكر أنّه لم يكن خائفاً في حياة النبي صلى الله عليه وآله لأسباب نحن أغنياء عن شرحها، وأنتم تزعمون أنّ الخوف مرتفع عنه لعزّته في قريش ومكانه منهم وكثرة ماله واتّساع جاهه، وإعظام القوم له لسنّه وتقدمه، حتّى أنّه كان يجير ولا- يجار عليه، ويؤمّن ولا- يحتاج إلى أمان، وزعمتم أنّه اشترى تسعة نفر من العذاب. وأنّ عمر بن الخطّاب لم يخف قطّ، ولا هاب أحداً من الأعداء، وأنّه جرّد سيفه عند إسلامه، وقال: لا يعبد الله اليوم سراً. ثقة بنفسه، وطمأنينة إلى سلامته، وأمناً من الغوائل، وأنّه لن يقدم عليه أحد بسوء، لعظم رهبة الناس منه وإجلالهم لمكانه. وأنّ عثمان بن عفان كان آمناً ببنى أمية، وهم ملاك الأمر إذ ذاك؛ فكيف يصحّ لكم مع هذا القول أن تستدلّوا بالآية على صحة خلافتهم ودخولهم تحت الوعد بالاستخلاف، وهم من الوصف المنافي لصفات الموعودين بالاستخلاف على ما ذكرناه، لولا أنّكم تخبطون فيما تذهبون إليه خبط عشواء؟! تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٨٣ فصل ويقال لهم: أليس يمكنكم إضافة ما تلوموه من هذه الآية في أئمتكم إلى صادق عن الله تعالى فيجب العمل به، وإنّما أسندتم قولكم فيه إلى ضرب من الرأى والاعتبار الفاسد بما أوضحناه. وقد ورد عن تراجمه القرآن من آل محمّد صلى الله عليه وآله في تأويلها ما هو أشبه من تأويلكم وأولى بالصواب، فقالوا: إنّها نزلت في عتره النبي صلى

الله عليه وآله وذريته الأئمة الأطهار عليهم السلام، وتضمنت البشارة لهم بالاستخلاف، والتمكّن في البلاد، وارتفاع الخوف عنهم عند قيام المهدي منهم، فكانوا عليهم السلام هم المؤمنون العاملين الصالحات، بعصمتهم من الزلات. وهم أحق بالاستخلاف على الأنام ممن عداهم، لفضلهم على سائر الناس، وهم المدلون «١» على أعدائهم في آخر الزمان، حتى يتمكنوا في البلاد، ويظهر دين الله تعالى بهم ظهوراً لا يستخفى على أحد من العباد، ويأمنون بعد طول خوفهم من الظالمين المرتكبين في أذاهم الفساد، وقد دل القرآن على ذلك وجاءت به الأخبار: قال الله عز وجل: «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون» «٢». وقال تعالى: «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ» «٣»، وقال تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً» «٤». وكل هذه أمور منتظرة، غير ماضية ولا موجودة في الحال. ومثلهم فيما بشرهم الله تعالى به من ذلك ما تضمنه قوله تعالى: «وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنَمُكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ» «٥»، وقوله تعالى في بني إسرائيل: «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ (١) - المدلون: المنصورون، يقال: أداله على عدوه: نصره. (الصحيح «دول» ٤: ١٧٠٠) (٢) - الأنبياء: ١٠٥ (٣) - آل عمران: ٨٣ (٤) - النساء: ١٥٩ (٥) - القصص: ٥-٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٨٤ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا» «١». ومما أنزله فيهم سوى المثل لهم عليهم السلام قوله تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» «٢». فصار معاني جميع ما تلوناه راجعاً إلى الإشارة إليهم عليهم السلام بما ذكرناه. وبحق ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله على الاتفاق من قوله: «لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً» «٣». وأما ما تعلقوا به من كاف المواجهة، فإنه لا يخل بما شرحناه في التأويل من آل محمد عليهم السلام، لأن القائم من آل محمد والموجود من أهل بيته في حياته هم من المواجهين في الحقيقة والنسب والحسب، وإن لم يكن من أعيانهم، فإذا كان منهم بما وصفناه، فقد دخل تحت الخطاب، وبطل ما توهم أهل الخلاف «٤». «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» (... النور/ ٥٦) [انظر: سورة الزمر، آية ٢٨، من المسائل الصاغانية/ ٥٠ في مسألة الزكاة.] «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَيَزُوْجُونَ نِكَاحًا» (... النور/ ٦٠)

جواز حضور العجائز في الصلاة الجمعة وغيرهما من الحوائج

ولابأس للقواعد من النساء - وهن العجز اللاتي لا يصلحن للأزواج للنكاح - أن (١) - الإساءة: ٦ (٢) - الحج: ٤١ (٣) - سنن أبي داود: ٤: ١٠٦؛ سنن الترمذي: ٤: ٥٢؛ مسند أحمد: ١: ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨، وراجع: إحقاق الحق: ١٣: ٢٣٤ - ٢٤٧ (٤) - الإفصاح: ٩٠، والمصنفات: ٨: ٩٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٨٥ يحضرن الجمعة والعيدين، ويمشين في طرقات الرجال للحوائج إلى ذلك والأسباب. وليس عليهن في التشديد في إظهارهن ما على الشباب من النساء، وتعففهن عن ذلك أفضل بلا ارتياب، قال الله عز وجل: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَيَزُوْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «١». (١) - المصنفات: ٩: أحكام النساء/ ٥٨

سورة الفرقان

اشاره

«فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ» (... الفرقان/ ١٩) [انظر: سورة النساء، آية ٦، في الفصول المختارة: ١١٣]. *** «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا» (... الفرقان/ ٤٨)

و أنا بمشيئته الله وعونه إذ ذكر جملاً من خلاف إمام [أبي حنيفة] هذا الشيخ الناصب [الصاغاني على الأمية وخروجه بها من أحكام الشريعة، وردّه بقوله فيها على الكتاب والسنة، ومعتمد في ذلك الإيجاز والاختصار، إذ كان في استيفاء حكاية مذاهب من ذكرناه ممّا هو خلاف الإجماع، ومضادّ لحكم القرآن، انتشار في المقال، وإضجار لمن قرأه وإملال، وبالله أعتصم من الضلال. فأول ما أبدأ به الخبر عن بدعه في المياه التي يكون بها الطهارات، ثم أحكام الوضوء والاعتسال، وما يتصل بذلك من أحكام شريعة الإسلام. قال الله سبحانه في ذكر ما يتطهر به العباد لأداء القرب المفترضات والطاعات المندوب إليها بالأحكام المشروعات: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» فأخبر أنّ الذي جعله طهوراً للعباد من الأنجاس والأدناس لأداء الصلوات وإقامة العبادات في الطهارات، هو الماء المنزل من السماء، دون ما سواه مع الاختيار. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٨٧ فزعم الإمام الشيخ الضالّ المعروف بأبي حنيفة النعمان بن ثابت الخزاز: أنّ الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر «١»، والموجب على شاربته الحدّ في مله الإسلام، النجس العين بحكم القرآن، حيث يقول الله عز وجل: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» «٢». فحكم على الخمر بالنجاسة نصّاً لا يخيّل فهم معناه على ذوى الألباب، وكلّ مسكر خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله حيث يقول: «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام» «٣». فقصّد النعمان إلى ما أمر الله باجتنابه لرجاسته، وسوء عاقبته، فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات، وإقامة الصلوات والعبادات، وكان بذلك مناقضاً لحكم القرآن وخارجاً بما قال فيه عن شريعة الإسلام، وشاذّاً به عن إجماع العلماء. مع أنّه لا يختلف أهل التفسير في قوله: «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» «٤». أنّه أراد بذلك شراباً لا يسكر «٥» وزاد ذلك على أنّ كلّ مسكر فهو نجس، خارج عن حكم الطهارة. وحكم أبو حنيفة على العلماء بتفسير القرآن مناقضاً لمعنى الآية على ما بيّناه «٦». *** قال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا». فكلّ ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، عذباً كان أو ملحاً؛ فإنّه طاهر مطهر إلّا أن ينجسه شيء يتغيّر به حكمه «٧». [انظر: سورة المائدة، آية ٦]. (١) - الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للسخسي ١: ٨٨؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ حلية العلماء ١: ٧٤ (٢) - المائدة: ٩٠ (٣) - صحيح مسلم: ١٥٨٧؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٧؛ الجامع الصحيح للترمذى ٤: ٢٩٠؛ سسن ابن ماجه: ١١٢٤ (٤) - الإنسان: ٢١ (٥) - انظر: الكشاف للزمخشري ٤: ٢٠٠؛ التفسير الكبير للزّازي ٣٠: ٢٥٤؛ معالم التنزيل للنجوى ٥: ٥٠١؛ زادالمسير ٨: ٤٤٠ (٦) - المسائل الصاغانية: ٤٧، والمصنفات ٣: ١١٣ (٧) - المقنعة: ٦٣

سورة الشعراء

اشاره

«فإنهم عِدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ» (الشعراء/ ٧٧) [انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحيح الاعتقاد: ١١٩]. *** «تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ.. فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». (الشعراء/ ٩٧-١٠٢) [انظر: سورة الزمر، آية ١٩، من الفصول المختارة: ٤٨، في الشفاعة].

القول في الشفاعة

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيامة في مذنبى أمته من الشيعة خاصّة، فيشفعه الله عز وجل ويشفع أمير المؤمنين عليه السلام في عصاة شيعته، فيشفعه الله عز وجل وتشفع الأئمة عليه السلام في مثل ما ذكرناه من شيعتهم، فيشفعهم الله ويشفع المؤمن البرّ لصديقه المؤمن المذنب فتنتفعه شفاعته ويشفعه الله، وعلى هذا القول إجماع الإمامية إلّا من شدّ منهم، وقد نطق به القرآن، وتظاهرت به الأخبار. قال الله تعالى في الكفار عند إخباره عن حسراتهم على الفئات لهم ممّا حصل لأهل الإيمان: «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ

«حَمِيمٍ»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنِّي أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَشْفَعُ وَيَشْفَعُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَشْفَعُ وَأَنْ أَدْنِيَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةً، يَشْفَعُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ تَرَاثِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ص: ٣٨٩ أربعين من إخوانه» (١)، (٢)، (٣). «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» (الشعراء/ ١٩٥) [انظر: سورة البقرة، آية ١٨، من رسالته الرد على أهل العدد والرؤية: ١٣، حول مسأله مدته شهر رمضان.***] «الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ* وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ» (الشعراء/ ٢١٨-٢١٩)

إن آباء النبي كانوا موحدين

اتَّفقت الإمامية على أن آباء رسول الله صلى الله عليه وآله من لدن آدم إلى عبد الله ابن عبد المطلب مؤمنون بالله عز وجل، موحدون له، واحتجوا في ذلك بالقرآن والأخبار، قال الله عز وجل: «الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ* وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات حتى أخرجني في عالمكم هذا» (٤). و أجمعوا على أن عمه أبا طالب رحمه الله مات مؤمناً، وأن آمنه بنت وهب كانت على التوحيد، وأنها تحشر في جملة المؤمنين، وخالفهم على هذا القول جميع الفرق ممن سميته بدءاً (٥). *** (١) - اتَّفقت كافة فرق المسلمين على ثبوت الشفاعة لنبينا صلى الله عليه وآله، لكنهم اختلفوا في معناها فذهبت المعتزلة إلى أن الشفاعة للمؤمن الطائع في زيادة المنافع دون العصاة المرتكبين للذنوب والكبائر، وأما سائر الفرق فقالوا: إنها للعصاة والفساق من أهل الإيمان في سقوط العقاب عنهم، وأدلتهم على ثبوت الشفاعة بالمعنى الذي ذكرناه مذكورة في الكتب المطولة (٢) - بحار الأنوار ٩٨/٦٥-١٠٢ مع تفاوت في العبارة، ونور الثقلين ٤: ٦٠/٦٠ (٣) - أوائل المقالات؛ والمصنفات ٤: ٧٩ (٤) - بحار الأنوار ١٥: ٦، كتاب تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، باب بدء خلقه وما يتعلق بذلك، مع تفاوت في العبارة (٥) - أوائل المقالات: ٥١، والمصنفات ٤: ٤٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٩٠ قال الشيخ المفيد: آباء النبي صلى الله عليه وآله إلى آدم عليه السلام كانوا موحدين على الإيمان بالله حسب ما ذكره أبو جعفر [الصدوق (١)] رحمه الله وعليه إجماع عصابة الحق. قال الله تعالى: «الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ* وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ». يريد به تنقله في أصلاب الموحدين. وقال نبينا صلى الله عليه وآله: «ما زلت أتقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات حتى أخرجني الله تعالى في عالمكم هذا» (٢)، فدل على أن آباءهم كانوا مؤمنين، إذ لو كان فيهم كافر، لما استحق الوصف بالطهارة، لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (٣)، فحكم على الكفار بالنجاسة، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بطهارة آباءهم كلهم ووصفهم بذلك، دل على أنهم كانوا مؤمنين (٤). (١) - اعتقادات الصدوق، مصنفات الشيخ المفيد: ١١٠ (٢) - بحار الأنوار ١٥: ٦، مع تفاوت في العبارة (٣) - التوبة: ٢٨ (٤) - تصحيح الاعتقاد: ١١٧، والمصنفات ٥: ١٣٩

سورة النمل

إشاره

«وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ» (... النمل/ ١٦) [انظر: سورة النساء، آية ١١-١٢، في مسألة الإرث، من المسائل الصاغانية: ٣٨.***] «وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (... النمل/ ٢٣)

معنى العرش

قال الشيخ أبو جعفر [الصدوق رحمه الله]: إعتقادنا في العرش أنه حملة جميع الخلق... إلخ. قال الشيخ أبو عبد الله المفيد رحمه الله: العرش في اللغة: هو الملك، قال الشاعر بذلك: إذا ما بنو مروان ثلث عروشهم وأودت كما أودت أياد وحمير يريد إذا ما بنو مروان

هلك ملكهم وبادوا، وقال آخر: أظننت عرشك لا يزول ولا يغير يعنى أظننت ملكك لا يزول ولا يغير. وقال الله تعالى مخبراً عن واصفى [واصف ملك ملكه سبأ: «وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» ، يريد لها ملك عظيم، فعرش الله تعالى هو ملكه، واستواؤه على العرش، هو استيلاؤه على الملك، والعرب تصف الاستيلاء تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٩٢ بالإستواء، قال الشاعر: قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران

يريد به قد استولى على العراق.

فأما العرش الذى تحمله الملائكة، فهو بعض الملك وهو عرش خلقه الله تعالى فى السماء السابعة وتعبد الملائكة عليه السلام بحمله وتعظيمه، كما خلق سبحانه بيتاً فى الأرض وأمر البشر بقصده وزيارته والحدج إليه وتعظيمه، وقد جاء الحديث: إن الله تعالى خلق بيتاً تحت العرش سماه البيت المعمور تحججه الملائكة فى كل عام، وخلق فى السماء الرابعة بيتاً سماه الضراح، وتعبد الملائكة بحججه والتعظيم له. والطواف حوله، وخلق البيت الحرام فى الأرض وجعله تحت الضراح (١). وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لو ألقى حجر من العرش لوقع على ظهر البيت المعمور، ولو ألقى حجر من البيت المعمور لسقط على ظهر البيت الحرام، ولم يخلق الله عرشاً لنفسه ليستوطنه، تعالى الله عن ذلك، لكنه خلق عرشاً أضافه إلى نفسه، تكرمته له، وإعظاماً، وتعبد الملائكة بحمله، كما خلق بيتاً فى الأرض ولم يخلقه لنفسه ولا يسكنه، تعالى الله عن ذلك كله، لكنه خلقه لخلقه، وأضافه لنفسه إكراماً له وإعظاماً، وتعبد الخلق بزيارته والحدج إليه» (٢). فأما الوصف للعلم بالعرش، فهو فى مجاز اللغة دون حقيقتها، ولا وجه لتأويل قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» (٣)، بمعنى أنه احتوى على العلم، وإنما الوجه فى ذلك ما قدمناه. والأحاديث التى رويت فى صفة الملائكة الحاملين للعرش أحاديث آحاد وروايات أفراد لا يجوز القطع بها ولا العمل عليها. والوجه الوقوف عندها والقطع على (١) - بحار الأنوار ٥٥: ٥٦ مع تفاوت فى النقل (٢) - بحار الأنوار ٥٥: ٥٥، نقل عن نبينا صلى الله عليه وآله قريب هذه المضامين، ونقل عن الشيخ نفس المصدر: صفحة ٨ (٣) - طه: ٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٩٣ أن الأصل فى العرش هو الملك، والعرش المحمول جزء من الملك. تعبد الله بحمله الملائكة على ما قدمناه (١). [انظر: سورة النساء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٣، فى إثبات إمامة الأئمة عليه السلام]. [وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا] (... النمل / ٨٣)

فى معنى الرجعة وإبانها

وأما قوله: «من لم يقل برجعتنا فليس منا» (٢)، فإنما أراد بذلك ما اختصه من القول به فى أن الله تعالى يحيى قوماً من أمية محمد صلى الله عليه وآله بعد موتهم قبل يوم القيامة، وهذا مذهب يختص به آل محمد، وقد أخبر الله عز وجل فى ذكر الحشر الأكبر: «وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا» (٣). وقال سبحانه فى حشر الرجعة قبل يوم القيامة: «وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ». فأخبر أن الحشر، حشران: حشر عام، وحشر خاص. وقال سبحانه يخبر عن حشر من الظالمين أنه يقول يوم الحشر الأكبر: «قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ» (٤). وللعامه فى هذه الآية تأويل مردود، وهو أن المعنى بقوله: «رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ»، أنه خلقهم أمواتاً ثم أماتهم بعد الحياة، وهذا باطل لا يجرى على لسان العرب، لأن الفعل لا يدخل إلماعلى ما كان بغير الصفة التى انطوى اللفظ على معناها، ومن خلقه الله ميتاً لا يقال له أماته، وإنما يقال ذلك فىمن طرأ عليه الموت بعد الحياة. كذلك لا يقال: جعله (١) - تصحيح الاعتقاد: ، والمصنفات ٥: ٧٥ (٢) - من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب المتعة، ج ٣، ص ٢١٩١، باب ١٤٣، ح ١: ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا (٣) - الكهف: ٤٧ (٤) - الغافر: ١١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٩٤ الله ميتاً إلبعد ما كان حياً وهذا بين لمن تأمله. وقد زعم بعضهم: أن المراد بقوله: «رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ»، الموتة التى يكون بعد حياتهم فى القبور للمسألة، فتكون الأولى قبل الإحياء والثانية بعده. وهذا أيضاً باطل

من وجه آخر، وهو أن الحياة للمسألة ليست للتكليف، فيندم الإنسان على ما فاته في حياته، وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم مرتين، يدل على أنه لم يرد حياة المسألة؛ لكنه أراد حياة الرجعة التي تكون لتكليفهم والندم على تفریطهم، فلم يفعلوا فيندمون يوم العرض على ما فاتهم من ذلك. والرجعة عندنا تختص بمن يمحص الإيمان ويمحص الكفر، دون ما سوى هذين الفريقين، فأراد الله على من ذكرنا أو هم الشيطان أعداء الله عز وجل، إنما ردوا إلى الدنيا، لطغيانهم على الله فيزدادوا عتياً، فينتقم الله تعالى منهم بأوليائه المؤمنين، ويجعل لهم الكزة عليهم، فلا يبقى منهم أحد إلا هو مغموماً بالعذاب والنقمة والعقاب، وتصفوا الأرض من الطغاة، ويكون الدين لله تعالى. والرجعة، إنما هي لمحصي الإيمان من أهل الملة، ومحصي النفاق منهم، دون من سلف من الأمم الخالية. وقد قال بعض المخالفين لنا: كيف تعود كفار الملة بعد الموت إلى طغيانهم، وقد عاينوا عذاب الله في البرزخ، وتيقنوا بذلك أنهم مبطونون؟ فقلت له: ليس ذلك بأعجب من الكفار الذين يشاهدون في البرزخ ما يحل بهم من العذاب فيها، ويعلمونه ضرورة بعد الموافقة لهم، والاحتجاج عليهم بضلالهم، فيقولون حينئذ: «يَا لَيْتَنَا نَزُدُّ وَلَا نُكْذِبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١)، فقال الله: «بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» (٢). فلم يبق للمخالف بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلق بها فيما ذكرناه. والمئة لله (٣). (١) - الأنعام: ٢٧ (٢) - الأنعام: ٢٨ (٣) - عدة رسائل (الرسالة السريوة): ٢٠٨، والمصنفات ٧: ٣٢

سورة القصص

إشارة

«وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ... وَنُتَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ» (القصص / ٥-٦) [انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإفصاح: ١٠١]. «وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ» (... القصص / ٧)

ذكر بعض المعجزات

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه أيضاً: قال الشيخ - أدام الله عزه - كان يختلف ألي حدث من أولاد الأنصار ويتعلم الكلام فقال لي يوماً: اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ من الزيدية، فقال لي: أنتم يا معشر الإمامية حنبلية وأنتم تستهزؤون بالحنبلية، فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: لأن الحنبلية تعتمد على المنامات وأنتم كذلك، والحنبلية تدعى المعجزات لأكبرها وأنتم كذلك. والحنبلية ترى زيارة القبور والاعتكاف عندها، وأنتم كذلك، فلم يكن عندي جواب أرتضيه، فما الجواب؟ [الجواب ... فأما قولنا في المعجزات: فهو كما قال الله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَاِذَا خَفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ». فضمن هذا القول تصحيح المنام، إذ كان الوحي إليها في المنام، وضمن المعجز لها تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٩٦ لوعلمها بما كان قبل كونه. وقال سبحانه في قصة مريم عليها السلام: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا» قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً ٣٠١ وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً» (١). فكان نطق المسيح عليه السلام معجزة مريم عليه السلام؛ إذ كان شاهداً ببراء ساحتها. وأم موسى عليه السلام ومريم لم تكونا نبيين ولا - مرسلين، ولكنهما كانتا من عباد الله الصالحين، فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية «... ٢». [انظر: سورة آل عمران، آية ٣٧-٣٨، في قصة موسى، من الفصول العشرة: ٣٦]. *** وقد أجمع العلماء من الملل على ما كان من ستر ولادة أبي إبراهيم الخليل عليه السلام و أمه لذلك، وتدبيرهم في إخفاء أمره من ملك زمانه، لخوفهم عليه منه، وستر ولادة موسى بن عمران عليه السلام، وبمجيء القرآن بشرح ذلك على البيان (٣)، والخبر بأن أمه ألقته في اليم على ثقة منها بسلامته وعوده إليها، وكان ذلك منها بالوحي إليها به، بتدبير الله عز وجل لمصالح العباد، فما الذي ينكر خصوم الإمامية من قولهم

في ستر الحسن عليه السلام ولادة ابنه المهدي (عج) عن أهله وبنى عمه وغيرهم من الناس، وأسباب ذلك أظهر من أسباب ستر من عدّناه «٤» .

القول في الإيحاء إلى الأئمة، وظهور الأعلام عليهم والمعجزات

أقول: أن العقل لا يمنع من نزول الوحي إليهم، وإن كانوا أئمة غير أنبياء «٥». فقد أوحى (١) - مريم: ٢٩ - ٣١ (٢) - الفصول المختارة من العيون والمجاسن: ٩٣؛ و المصنفات ٢: ١٢٨ (٣) - راجع سورة القصص: و أوحينا إلى أم موسى ... آية ٧ - ١٣ (٤) - الفصول العشرة في الغيبة: ٨، والمصنفات ٣: ٥٨ (٥) - انظر: شرح عقائد الصدوق - في نزول الوحي تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٩٧ الله عز وجل إلى أم موسى: «أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَارِعُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ». فعرفت صحته ذلك بالوحي وعملت عليه، ولم تكن نبياً ولا رسولاً ولا إماماً، ولكنها كانت من عباد الله الصالحين «... ١». وأصل الوحي هو الكلام الخفي، ثم قد يطلق على كل شيء قصد به إفهام المخاطب على السر له عن غيره والتخصيص له به دون من سواه، وإذا أضيف إلى الله تعالى كان فيما يخص به الرسل (صلى الله عليهم) خاصة، دون من سواهم على عرف الإسلام وشريعته النبي صلى الله عليه وآله. قال الله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ»، فاتفق أهل الإسلام على أن الوحي كان رؤياً أو كلاماً سمعته أم موسى في منامها على الاختصاص، قال الله تعالى: «وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ» (٢)، يريد به الإلهام الخفي، إذ كان خاصاً بمن أفرده به دون من سواه فكان علمه حاصلًا للنحل بغير كلام جهر به المتكلم فأسمعه غيره. وقال تعالى: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ» (٣)، بمعنى ليوسوسون إلى أوليائهم بما يلقونه من الكلام في أقصى سماعهم، فيخصون بعلمهم دون من سواهم، وقال سبحانه: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ» (٤)، يريد به أشار إليهم من غير إفصاح الكلام، شبه ذلك بالوحي لخفائه عن سواي المخاطبين ولسرّه عن سواهم. وقد يرى الله سبحانه وتعالى في المنام خلقاً كثيراً ما يصح تأويله، ويثبت حقه [وتثبت حقيقته، لكنه لا يطلق بعد استقرار الشريعة عليه اسم الوحي، ولا يقال في هذا الوقت لمن طبعه الله [أطلعه الله على علم شيء أنه يوحى إليه. وعندنا: أن الله تعالى يُسمع الحجج بعد نبوته صلى الله عليه وآله، كلاماً يلقيه إليهم في علم ما يكون، (١) - أوائل المقالات: ٧٨، والمصنفات ٤: ٦٨ (٢) - النحل: ٦٨ (٣) - الأنعام: ١٢١ (٤) - مريم: ١١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٣٩٨ لكنه لا يطلق عليه اسم الوحي، لما قدّمناه من إجماع المسلمين على أنه لا وحي إلى أحد بعد نبينا صلى الله عليه وآله، وأنه لا يقال في شيء مما ذكرناه: إنه وحي إلى أحد، والله تعالى أن يُبيح إطلاق الكلام أحياناً ويحظره أحياناً، ويمنع السماء بشيء حيناً ويُطلقها حيناً، فأما المعاني فإنها لا تتغير عن حقائقها على ما قدّمناه «١». «وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ» (... القصص / ١٥)

معنى التشيع

التشيع في أصل اللغة: هو الأتباع على وجه التدوين والولاء للمتبع على الإخلاص، قال الله عز وجل: «فَاسْتَبَخَّرْتَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عِدُوِّهِ»، ففرق بينهما في الاسم بما أخبر به من فرق ما بينهما في الولاية والعداوة، وجعل موجب التشيع لأحدهما هو الولاء بصريح الذكر له في الكلام، وقال الله تعالى: «وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ» (٢) .. فقضى له بالسمة بالاتباع منه لنوح عليه السلام على سبيل الولاء «٣». «فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ» (... القصص / ٣٠) س: موجد الحوادث متكلم أم لا؟ ج: متكلم لا بجارحه، بل بمعنى أنه يوجد حروفاً وأصواتاً في جسم من الأجسام، تدل على المعاني المطلوبة له، كما فعل في الشجرة حين خاطبه موسى عليه السلام «٤». (١) - تصحيح الاعتقاد: ٩٩، والمصنفات ٥: ١٢٠ (٢) - الصافات: ٨٣ (٣) - أوائل المقالات: ٤١، والمصنفات ٤: ٣٤ (٤) - النكت الاعتقادية: ٢٠، والمصنفات ١٠: ٢٧

«الم* أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا» (... العنكبوت/ ١-٤) وهذا صريح في الخبر عن فتنهم بعد النبي صلى الله عليه وآله بالاختبار، وتمييزهم بالأعمال «١». [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في فتنه بعض الصحابة بعد النبي، من الإفصاح: ٥٢]. «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ» (... العنكبوت/ ٥) [انظر: سورة الزلزال، آية ٧-٨، فيما راه المحاضر عند الموت، من أوائل المقالات: ٨٦]. «وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَ أَلَمَّا مَعَ أَثْقَالِهِمْ» (... العنكبوت/ ١٣) [انظر: سورة الانفطار، آية ٥، في مدى معرفة الإنسان في القيامة، من الفصول المختارة: ١٠٠]. «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» (... العنكبوت/ ١٤) (١)- الإفصاح: ٥٢

رد من تمسك بانتفاض العادة في طول عمر المهدي عليه السلام

وقد أطبق العلماء من أهل الملل وغيرهم أن آدم أبا البشر عليه السلام، عمّر نحو ألف، لم يتغير له خلق ولا انتقل من طفولية إلى شببية، ولا- عنها إلى هرم، ولا عن قوة إلى عجز، ولا عن علم إلى جهل، وأنه لم يزل على صورة واحدة إلى أن قبضه الله عز وجل إليه. هذا مع الأعجوبة في حدوثه من غير نكاح واختراعه من التراب، وانتقاله من طين لازب إلى طبيعة الإنسانية، ولا واسطة في صنعه على اتفاق من ذكرناه من أهل الكتب، حسبما بيناه. والقرآن مع ذلك ناطق ببقاء نوح نبي الله عليه السلام في قومه تسعمائة سنة وخمسين سنة للإنذار لهم خاصة. وقبل ذلك، ما كان له من العمر الطويل إلى أن بعث نبياً من غير ضعف كان به، ولا هرم ولا عجز ولا جهل مع امتداد بقائه، وتناول عمره في الدنيا، وسلامه حواسه، وأن الشيب أيضاً لم يحدث في البشر قبل حدوثه في إبراهيم الخليل عليه السلام بإجماع من سمّيناه من أهل العلم من المسلمين خاصة كما ذكرناه «١». «* * * «وَتَلَمَّكَ الْأَمْثَالُ نُضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ» (العنكبوت/ ٤٣) [انظر: سورة الشورى، آية ٥١، في معنى السمع من وراء الحجاب، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣١]. «وَلَمَّا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (... العنكبوت/ ٤٦) [انظر: سورة النحل، آية ١٢٥. من تصحيح الاعتقاد: ٥٣، حول أقسام الجدل]. (١)- الفصول العشرة في الغيبة: ٢٣، والمصنفات ٣: ٩٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٠١ «وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ» (... العنكبوت/ ٤٨)

إن النبي يحسن الكتابة

القول في أن النبي صلى الله عليه وآله بعد أن خصّه الله بنبوته، كان كاملاً يحسن الكتابة إن الله تعالى لما جعل نبيه صلى الله عليه وآله وآله جامعاً لخصال الكمال كلها وخلال المناقب بأسرها، لم تنقصه منزلة بتمامها يصح له الكمال ويجتمع فيه الفضل، والكتابة فضيلة من منحها فضل، ومن حرمها نقص. ومن الدليل على ذلك: أن الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وآله حاكماً بين الخلق في جميع ما اختلفوا فيه، فلا بد أن يعلمه الحكم في ذلك. وقد ثبت أن أمور الخلق قد يتعلّق أكثرها بالكتابة، فنشبت بها الحقوق وتبرىء بها الذمم وتقوم بها البيّنات، وتحفظ بها الديون وتحاط به الأنساب، وأنها فضل تشرف المتحلّي به على العاقل منه. وإذا صح أن الله جلّ اسمه قد جعل نبيه بحيث وصفناه من الحكم والفضل، ثبت أنه كان عالماً بالكتابة محسناً لها. وشيء آخر، وهو أن النبي لو كان لا يحسن الكتابة ولا يعرفها، لكان محتاجاً في فهم ما تضمّنته الكتب من العقود (الحقوق خ-) وغير ذلك إلى بعض رعيته، ولو جاز أن يحوِّج الله في بعض ما كلفه الحكم فيه إلى بعض رعيته، لجاز أن يحوِّجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه، وذلك مناف لصفاته، ومضاد لحكمة باعته.

وشىء آخر، وهو قول الله سبحانه: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» (١). (١) - الجمعة: ٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٠٢ ومحال أن يعلمهم الكتاب، وهو لا- يحسنه، كما يستحيل أن يعلمهم الكتاب والحكمة وهو لا يعرفهما، ولا معنى لقول من قال: إن الكتاب هو القرآن خاصية؛ إذ اللفظ عام، والعموم لا ينصرف عنه إلا بدليل، لاسيما على قول المعتزلة وأكثر أصحاب الحديث. ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: «وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذْ لَأَزْتَابِ الْمُبْطِلُونَ». فنفي عنه إحسان الكتابة وخطه قبل النبوة خاصية، فأوجب بذلك إحسانه له بعد النبوة، ولولا أن ذلك كذلك، لما كان لتخصيصه النفي معنى يعقل، ولو كان حاله صلى الله عليه وآله في فقد العلم بالكتابة بعد النبوة كحالها قبلها، لوجب إذا أراد نفي ذلك عنه، أن ينفه بلفظ يفيد لا ينقض (لا يتضمن خ) خلافة، فيقول له: «وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ» إذ ذاك، ولا في الحال، أو يقول لست تحسن الكتابة ولا تأتي بها (ولا- يتأتى منك خ-) على كل حال، كما أنه لما أعدمه قول الشعر ومنعه منه، نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات، فقال الله تعالى: «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» (١). وإذا كان الأمر على ما بيناه، ثبت أنه صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد أن نبأه الله تعالى على ما وصفناه، وهذا مذهب جماعة من الإمامية، ويخالف فيه باقيهم وسائر أهل المذاهب والفرق يدفعونه وينكرونه (٢). * * * (١) - يس: ٦٩ (٢) - أوائل المقالات: ١٥١، والمصنفات ٤: ١٣٥

سورة الروم

«الم * غَلِبَتْ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ » (... الروم / ١-٣) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٨، في بحث الرجعة]. «فَأَقِمْ وَجْهَكَ ... فَطَرَهُ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» (... الروم / ٣٠) منى فطرة الله والمعنى في قوله عليه السلام: «فطر الله الخلق»، أي ابتدأهم بالحدوث، والفطرة هي الخلق. قال الله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (١)، يريد به خالق السموات والأرض على الإبتداء والإستقبال، وقال: «فَطَرَهُ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» (٢)، يعنى خلقته التي خلق الناس عليها، وهو معنى قول الصادق عليه السلام: «فطر الله الخلق على التوحيد» (٣) أي خلقهم للتوحيد وعلى أن يوحدوه. وليس المراد به أنه أراد منهم التوحيد، ولو كان الأمر كذلك، ما كان مخلوق إلا موحداً، وفي وجودنا من المخلوقين من لا يوحد الله، دليل على أنه لم يخلق التوحيد في الخلق، بل خلقهم ليكتسبوا التوحيد. وقد قال تعالى في شاهد ما ذكرناه: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي» (٤). بين أنه إنما خلقهم لعبادته (٥). (١) - فاطر: ١ (٢) - الزوم: ٣٠ (٣) - بحار الأنوار ٥: ١٩٦ / ٨ (٤) - الذاريات: ٥٦ (٥) - تصحيح الاعتقاد: ٤٥، والمصنفات ٥: ٦٠

سورة لقمان

«يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ» (... لقمان / ١٧) [انظر: سورة آل عمران، آية ١١٠، في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من المقنعة: ٨٠٨].

سورة السجدة

إشاره

«يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» (... السجدة / ٥) [انظر: سورة الحج، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥]. * * * «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» (السجدة / ٧) إن الله تعالى قد أكذب من زعم أنه خلق المعاصي لقوله سبحانه: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ». فنفي عن

خلقه القبح وأوجب له الحسن، والمعاصي قبائح بالاتفاق «١». [انظر: سورة فصّلت، آية ١١-١٢، من تصحيح الاعتقاد: ٤٠، في خلق أفعال العباد، (١)- تصحيح الاعتقاد: ٤٠، والمصنفات ٥: ٥٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٠٥ وسورة التوبة، آية ٣.]

خلق أفعال العباد

فخبر بأن كل شيء خلقه فهو حسن غير قبيح، فلو كانت القبائح من خلقه لنا في ذلك لما حكم بحسنها، وفي حكم الله تعالى بحسن جميع ما خلق شاهد ببطان قول من زعم أنه خلق قبيحاً. وقال الله تعالى: «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ» «١»، فنفي التفاوت عن خلقه، وقد ثبت أن الكفر والكذب متفاوت في نفسه، والمتضاد من الكلام متفاوت، فكيف يجوز أن يطلقوا على الله تعالى أنه خالق لأفعال العباد، وفي أفعالهم من التفاوت والتضاد ما ذكرناه مع قوله تعالى: «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ». فنفي ذلك ورد على مضيفه إليه وأكذبه فيه «٢». «وَقَالُوا أَنْدَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ مَا هَلَكْنَا فِي الْأَرْضِ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ مَا هَلَكْنَا فِي الْأَرْضِ» (السجدة/ ١٠) قال الله تعالى حكاية عن العرب: «أَنْدَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ» ... يعنون، إذا هلكتنا فيها «٣». [انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في معنى إرادة الله، من تصحيح الاعتقاد: ٣٧] *** «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَأَيَسَّتَوْنَ» (السجدة/ ١٨) [انظر: سورة الحجرات، آية ٦، في فسق وليد بن عقبة، من الجمل: ١١٦].

(١)- الملك: ٣ (٢)- تصحيح الاعتقاد: ٣٠، والمصنفات ٥: ٤٥ (٣)- تصحيح الاعتقاد: ٣٧

سورة الأحزاب

إشارة

«النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (... الأحزاب/ ٦)

استدلال على الإمامة وما يتصل بها

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزّه وكلامه، قال الشيخ أيده الله، وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدلالاً على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بقول الله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» «١»، قال: وإذا أوجب الله للأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله الولايه، وحكم بأنه أولى به من غيره، وجب أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله من كل أحد. قال الفضل: فإن قال قائل: فإن العباس كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من آل، من علي عليه السلام. قيل له: إن الله تعالى لم يذكر الأقرب في النبي صلى الله عليه وآله دون أن علقه بوصف، فقال: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين». فشرط في الأولى بالرسول الإيمان والهجرة، ولم يكن العباس من المهاجرين، ولا كانت له هجرة بالاتفاق. قال الشيخ وأقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من آل من العباس وأولى بمقامه منه أن ثبت أن المقام موروث، وذلك أن علياً عليه السلام كان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله ولأبيه وأمه، والعباس عمه لأبيه خاصية ومن تقرب بسبب، كان أقرب ممن تقرب بسبب واحد. وأقول: لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، لكان أمير (١)- الأحزاب: ٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٠٧ المؤمنين عليه السلام أحق بميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وبتركته من العباس، إذ لو ورث مع الولد أحد غير الأبوين والزوجة، لكان أمير المؤمنين عليه السلام أحق بميراث الرسول صلى الله عليه وآله مع فاطمة عليه السلام من العباس، لما قدمت من انتظام القرابة من جهتين، واختصاص العباس بها من جهة واحدة.

قال الشيخ أدام الله عزه: ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ علياً عليه السلام كان ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه وأمه، وأنّ العباس كان عمّه لأبيه خاصّةً. ويدلّ على ذلك: ما رواه نقله الآثار، وهو أنّ أبا طالب (رحمة الله عليه) مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو يصلى وعلىّ عليه السلام إلى جانبه، فلما سلّم قال: ما هذا يا بن أخ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «شئ أمرني به ربي يقربني به إليه. فقال لابنه جعفر: يا بنّي: صلّ جناح ابن عمّيك، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بعليّ وجعفر جميعاً يومئذ «١»، فكانت أوّل صلاة جماعة في الإسلام، ثم أنشأ أبو طالب عليه السلام يقول: إنّ عليّاً وجعفرأ ثقتي عند ملّم الخطوب والكرب والله لا أخذل النبي ولا يخذله من بنّي ذو حسب لا تخذلا وانصرا ابن عمكما أخى لأمي من بينهم وأبى «٢» ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله، قال سمعت علياً عليه السلام ينشد ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع: أنا أخو المصطفى لا شك في نسبي معه ربيّت وسبطاه هما ولدي جدّي وجدّ رسول الله منفرد وفاطم زوجتي لا قول ذي فند فالحمد لله شكراً لا شريك له البرّ بالعبد والباقي بلا أمد صدقته وجميع الناس في بهم من الضلالة والإشراك والنكد قال: فابتسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: صدقت يا عليّ، وفي ذلك يقول الشاعر أيضاً: (١) - الأوائل لأبي هلال العسكري: ٧٥، كتر الفوائد ١: ٢٧١، الحجّة على الذهاب: ٢٤٩ و ٢٥٠، وشرح نهج البلاغة ١٤: ٧٦، روضة الواعظين: ٨٦ (٢) - ديوان أبي طالب: ٣٦، شرح نهج البلاغة ١٤: ٧٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٠٨ إنّ عليّ بن أبي طالب جدّ رسول الله جدّه أبو عليّ وأبو المصطفى من طينته طينها الله «١». *** [انظر: سورة النساء، آية ١١، حول أحكام الإرث، من الفصول المختارة: ١٣٢]. «إذ جاءوكم من فوقكم... مَيَا وَعَيْدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا» (الأحزاب/ ١٠ - ١٢) فوجه العتب إليهم والتوبيخ والتفريع والخطاب، ولم ينج من ذلك أحد بالانفاق إلّا أمير المؤمنين عليه السلام، إذ كان الفتح له وعلى يديه، وكان قتله عمراً ونوفل بن عبد الله سبب هزيمة المشركين «٢». *** «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ» (... الأحزاب/ ١٥) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤ و ١٥٥، وسورة الفتح، آية ١٨، حول بيعه الرضوان، من الإفصاح: ٨٥]. *** «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (... الأحزاب/ ٢١) [انظر: سورة النساء، آية ١١، حول أحكام الإرث من الفصول المختارة: ١٣٢]. (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٢٩، والمصنفات ٢: ١٧٠ (٢) - الإرشاد: ٥٦، والمصنفات ١١: ١٠٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٠٩ «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صِدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» (... الأحزاب/ ٢٣) وهذا صريح باختصاص الرضا بطائفة من المبايعين دون الجميع، وبثبوت الخصوص في الموفين بظاهر التنزيل الذي لا يمكن لأحد دفعه، إلّا بالخروج عن الدين «١». [انظر: سورة الفتح، آية ١٨، حول بيعه الرضوان، من الإفصاح: ٨٥] *** «...» وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ « (... الأحزاب/ ٢٥) كفى الله المؤمنين القتال بأمر المؤمنين عليه السلام وشركائه في نصره الدين من خاصّة آل الرسول (عليه وآله السلام) ومن أيدهم به من الملائكة الكرام، كما قال الله تعالى: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا» (٢). *** «وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» (... الأحزاب/ ٢٧) وكان المعنى في قوله: «النبي» صلى الله عليه وآله في حديث: [نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة] «لانورث أى لا يصير من بعدنا إلى ورثتنا على حال، وهذا معروف في انتقال الأحوال من الأموات إلى الأحياء، والوصف له بأنّه ميراث وإن لم يكن بسبب الإرث، (١) - الإفصاح: ٨٨ (٢) - الإرشاد: ٣٩ (٣) - رواه أحمد بن حنبل في المسند ١: ٤ - ٦ - ٩، ومسلم في صحيحه ٥: ١٥٤، كتاب الجهاد، والبخارى في صحيحه ٤: ٧١، كتاب الجهاد، باب فرض الخمس، والجزء الخامس: ٢٠، كتاب الفضائل، باب مناقب قرابة رسول الله تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٠ قال الله تعالى: «وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ» ... فالوجه فيه: أنّ الذي تركناه من حقوقنا وديوننا (فلم نطالب في حياتنا ونستنجزه قبل مماتنا فهو صدقة) على من هو في يده من بعد موتنا، وليس يجوز لورثتنا أن يتعزّضوا لتمليكها، فإنّا قد عفونا لمن هو في يده عنه بتركنا قبضه منه في حياتنا، وليس معناه ما تأوله الحضور. والدليل على ذلك: أنّ الذي ذكرناه فيه موافق لعموم القرآن وظاهره. وما ادّعاه المخالف دافع لعموم القرآن ومخالف لظاهره، وحمل السنّة على وفاق العموم أولى من حمله على خلاف ذلك «١». *** [انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٤، حول إرث الأنبياء]. *** «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسِيْتُنَّ

تفسير آية التطهير وذكر مناظرة تتعلق بها

ومن كلام الشيخ أدام الله عزّه، قال له رجل من أصحاب الحديث ممّن يذهب إلى مذهب الكرايسى «٢»: ما رأيت أجسر من الشيعة فيما يدعونه من المحال، وذلك أنهم زعموا أن قول الله سبحانه: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»، نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسين، مع ما في ظاهر الآية من أنها نزلت في أزواج رسول الله. وذلك أنك إذا تأملت الآية من أولها إلى آخرها، وجدتها منتظمة لذكر الأزواج (١) - عدة رسائل، رسالته: حول حديث نحن معاشر الاشياء: ١٨٤، والمصنفات ١٠: ٢٣ (٢) - هو محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرايسى، ويعرف بالحكام الكبير: محدث خراسان في عصره، تقلد القضا في مدن كثيرة، منها الشاش، وحكم بها أربع سنين، ثم طوس وعاد إلى نيشابور للسنة ٣٤٥، فأقبل على العبادة والتأليف وكفّ بصره وتوفى بها سنة ٣٧٨ هـ. (الأعلام للزركلى، ج ٧ / ٢٠) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١١ خاصة ولم نجد لمن ادّعوا له ذكراً. فقال له الشيخ أزيد الله: أجسر الناس على ارتكاب الباطل وأبهتهم وأشدّهم إنكاراً للحق، وأجهلهم من قام مقامك في هذا الاحتجاج، ودفع ما عليه الإجماع والاتفاق. وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن الآية من القرآن قد يأتي أولها في شىء، وآخرها في غيره، ووسطها في معنى وأولها في سواه، وليس طريق الاتفاق في معنى إحاطة وصف الكلام بالآى، وقد نقل المخالف والموافق «١»، أن هذه الآية نزلت في بيت أم سلمة (رضى الله عنها)، ورسول الله صلى الله عليه وآله في البيت ومعه عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقد جلّهم بعبادة خيريه، وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتى» فأنزل الله عز وجل: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا». فتلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت له أم سلمة (رضى الله عنها): يا رسول الله أليست من أهل بيتك؟ فقال لها: «إنك إلى خير»، ولم يقل: إنك من أهل بيتى، حتى روى أصحاب الحديث أن عمر سئل عن هذه الآية، فقال: سلوا عنها عائشة، فقالت عائشة: أنها نزلت في بيت أختى أم سلمة فأسألوها عنها، فإنها أعلم بها منى، فلم يختلف أصحاب الحديث من الناصبة، ولا أصحاب الحديث من الشيعة في خصوصها فيمن عدّناه، وحمل القرآن في التأويل على ما جاء به الأثر أولى من حمله على الظن والترجيم، مع أن الله سبحانه قد دلّ على صحّة ذلك بمتضمّن الآية حيث يقول جلّ وعلا: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ». وإذ هاب الرجس لا يكون إلا بالعصمة من الذنوب، لأنّ الذنوب من أرجس الرجس والخبر عن الإرادة هنا، إنّما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمراً، لاسيما على ما ذهب إليه في وصف القديم بالإرادة، وأفرق بين الخبر عن الإرادة هاهنا والخبر عن الإرادة في قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ» «٢»، (١) - المقصود من الاتفاق في الموافق: أنّهم أجمعوا على شمول الآية لآل البيت أصحاب الكساء، وأمّا الزوجات فالخلاف في دخولهنّ موجود. راجع السنن الكبرى ٢: ١٥٠، وتهذيب تاريخ دمشق ٤: ٢٠٨، والمواهب اللدنية ٢: ١٢٣، وفتح القدير ٤: ٢٨٠، إسعاف الراغبين المطبوع بهامش نور الأبصار: ١٠٨، والجامع لأحكام القرآن ١٤: ١٨٣، وينايع المودة ٢٩٤، والصواعق المحرقة: ١٤١، والكشاف ٣: ٥٣٨ (٢) - النساء: ٢٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٢ وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الشُّرَّ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» «١»، إذ لو جرت مجرى واحداً لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنى، إذ الإرادة التي يقتضى الخبر والبيان، يعم الخلق كلّهم على وجهها في التفسير، ومعناها، فلما خصّ الله أهل البيت عليهم السلام بإرادة إذهاب الرجس عنهم، دلّ على ما وصفناه من وقوع إذهابه عنهم وذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه. وفي الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الأزواج، دليل على بطلان مقال من زعم أنّها فيهنّ، مع أن من عرف شيئاً من اللسان واصله، لا يرتكب هذا القول ولا توهم صحّته. وذلك أنه لا خلاف بين أهل العربية أنّ جمع المذكر بالميم، وجمع المؤنث بالنون، وأنّ الفصل بينهما بهاتين العلامتين، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة المؤنث على المذكر، ولا وضع علامة المذكر على المؤنث، ولا استعملوا ذلك في حقيقة ولا مجاز. ولما وجدنا الله سبحانه قد بدأ في هذه الآية بخطاب النساء، فأورد علامة جمعهنّ من النون في

خطابهنّ، فقال: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسِيْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» إلى قوله: «وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ثم عدل بالكلام عنهنّ بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً». فلما جاء بالميم وأسقط النون، علمنا أنه لم يتوجه هذا القول إلى المذكور الأول، بما بينها من أصل العريضة وحقيقتها، ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج، فقال: «وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا». فدل ذلك على أفراد من ذكرناه من آل محمد عليهم السلام بما علّقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجيل الفضيلة، وليس يمكنكم معشر المخالفين أن تدعوا أنه كان في الأزواج مذكوراً رجل غير النساء، وذكر ليس برجل، فيصح التعلق منكم بتغليب المذكر على المؤنث إذا كان في الجمع ذكر، وإذا لم يمكن ادعاء ذلك وبطل أن يتوجه إلى الأزواج، فلا غير لهنّ توجهت إليه إلّا من ذكرناه ممّن جاء فيه الأثر على ما بيّناه «(٢)». (١) - البقرة: ١٨٥ (٢) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٩، والمصنفات ٢: ٥٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٣*** [انظر: سورة المائدة، آية ٦٧، من الإرشاد: ٩٣]

إثبات الحكم بقول فاطمة لعصمتها

ومن كلام الشيخ أدام الله عزّه في إثبات الحكم بقول فاطمة عليها السلام، قال الشيخ أُریده الله: قد ثبت عصمة فاطمة عليها السلام بإجماع الأئمة على ذلك فتياً مطلقاً، وإجماعهم على أنه لو شهد عليها شهود بما يوجب إقامة الحدّ من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في شهادتهم، ووجب على الأئمة تكذيبهم وعلى السلطان عقوبتهم، فإنّ الله تعالى قد دلّ على ذلك بقوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»، ولا خلاف بين نقله الآثار أنّ فاطمة عليها السلام كانت من أهل هذه الآية، وقد بيّنا فيما سلف «١» أنّ ذهاب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم، وإجماع الأئمة أيضاً على قول النبي صلى الله عليه وآله: «من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل». فلو لا أنّ فاطمة عليها السلام كانت معصومة من الخطأ، مبرأة من الزلل، لجازمها وقوع ما يجب إذاها به بالأدب والعقوبة، ولو وجب ذلك لوجب إذاها، ولو جاز وجوب إذاها، لجاز إذى رسول الله صلى الله عليه وآله والأذى لله عز وجل. فلمّا بطل ذلك، دلّ على أنّها عليها السلام كانت معصومة حسبما ذكرناه. وإذا ثبت عصمة فاطمة عليها السلام وجب القطع بقولها، واستغنت عن الشهود في دعواها، لأنّ المدعى إنّما افتقر للشهود له لارتفاع العصمة عنه وجواز ادعائه الباطل، فيستظهر بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم. وإذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة، وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام، وعلى ظلم مانعها فداً ومطالبها بالبيّنة عليها. ويكشف عن صحّة ما ذكرناه، أنّ الشاهدين إنّما يقبل قولهما على الظاهر، مع جواز (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٩، والمصنفات ٢: ٥٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٤ أن يكونا مبطلين كاذبين فيما شهدا به، وليس يصحّ الاستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن عليه ذلك، كما لا يصحّ الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر، وعلى قول العدل البرّ بقول الفاسق الفاجر. ويدلّ أيضاً على ذلك، أنّ النبي صلى الله عليه وآله، استشهد على قوله فشهد خزيمه بن ثابت «١» في ناقة نازعه فيه منازع، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «من أين علمت يا خزيمه أنّ هذه الناقة لي؟ أشهدت شراى لها؟» فقال: لا، ولكنّي علمت أنّها لك من حيث علمت أنّك رسول الله، فأجاز النبي صلى الله عليه وآله شهادته كشهادة رجلين «٢» وحكم بقوله، فلو لا أنّ العصمة دليل الصدق تغني عن الاستشهاد، لما حكم النبي صلى الله عليه وآله بقول خزيمه بن ثابت وحده، وصوّبه في الشهادة له على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه، بدليل نبوّته وصدقه على الله سبحانه فيما أدّاه إلى بريته. وإذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل صدقها، واستغنت عن الشهود لها، ثبت أنّ من منع حقّها وأوجب الشهود على صحّة قولها، قد جار في حكمه وظلم في فعله، وآذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بإيذائه لفاطمة عليها السلام، وقد قال الله جلّ جلاله: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» «(٣)» «(٤)».

المسألة الأولى: عن قول الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً». قال السائل: وإذا كانت أشباحهم قديمة وهم في الأصل طاهرون، فأى رجس (١) - هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، ذوالشهادتين، جعل رسول الله ٩ شهادته كشهادة رجلين، كان من كبار أصحاب علي أمير المؤمنين ٧، وقتل بضنين. طبقات ابن سعد ١: ٤٩٠؛ وجمهرة النسب: ٤٤٢؛ وأسد الغابة ٢: ١١٤ (٢) - صحيح البخاري ٢، كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال: ١٣٩، سنن أبي داود ٢: ٣٦٧ / ٣٣٢، من طبعت دارالجنان، كتاب الأفضية، وسنن النسائي ٤: ٣٠٢، كتاب السبوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٣) - الأحزاب: ٥٧ (٤) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٥٦، والمصنفات ٢: ٨٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٥ إذهب عنهم؟ قال: وأخرى أنه لا- يذهب بالشيء إلا بعد كونه. قال: ونحن مجمعون على أنهم لم يزلوا طاهرين قديمي الأشباح قبل آدم عليه السلام. الجواب: عما تضمنته هذه الأسئلة، أن الخبر عن إرادة الله تعالى، إذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام، والتطهير لهم، لا- يفيد إرادة عزيمة أو ضميراً أو قصداً، على ما يظنه جماعة ضلوا عن السبيل في معنى إرادة الله عز اسمه، وإنما يفيد إيقاع الفعل الذي يذهب الرجس وهو العصمة في الدين والتوفيق للطاعة التي يقرب العبد بها إلى رب العالمين. وليس يقتضى الإذهاب للرجس وجوده من قبل، كما ظنه السائل، بل قد يذهب بما كان موجوداً، ويذهب بما لم يحصل له وجود للمنع منه. والإذهاب، عبارة عن الصرف، وقد يصرف عن الإنسان ما لم يعتره كما يصرف ما اعتراه. ألا ترى أنه يقال في الدعاء: « صرف الله عنك سوء »، فيقصد إلى المسألة منه تعالى عصمته من سوء، دون أن يُراد بذلك الخبر عن سوء به. والمسألة في صرفه عنه. وإذا كان الإذهاب والصرف بمعنى واحد، فقد بطل ما توهمه السائل فيه، وثبت أنه قد يذهب بالرجس عمّن لم يعتره قط الرجس على معنى العصمة له والتوفيق لما يبعده من حصوله به. فكان تقدير الآية حينئذ: إنما يذهب الله عنكم الرجس الذي قد اعترى سواكم بعصمتكم منه، ويظهركم أهل البيت من تعلقه بكم، على ما بيناه «١». *** [انظر: سورة الأحزاب، آية ٥٩، في مسألة الحجاب واختصاصات أزواج النبي وقضية حرب الجمل، من الجمل / ٨١]. *** (١) - الرسالة العكبرية (الحاجبية): ٩٧، والمصنفات ٦: ٢٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٦ وتغص بصرفها عن النظر إلى من ليس لها بمحرّم من الرجال، فلا تملأ طرفها منه، ولا- تخضع له بالقول في مكالمته، كما وصى الله تعالى أزواج نبيه صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» وَقَوْلٌ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَمَّا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْنَ إِتْبَاعُ الْهَيْئَةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» «١» «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ» (... الأحزاب / ٤٠) فإن قيل: هل علمتم من دينه أنه خاتم الأنبياء أم لا؟ فالجواب: علمنا من دينه ذلك. فإن قيل: بم علمتموه؟ فالجواب: علمنا ذلك بالقرآن والحديث، أما القرآن فلقوله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» «٢». «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» (... الأحزاب / ٤٩) ومن طلق امرأة لم يدخل بها فلا- عدّه عليها منه، قال الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّحًا جَمِيلًا» «٣». *** وليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة، وهي أملك بنفسها حين يطلقها إن شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك، إذ ليس له عليها عدّة بنص القرآن، (١) - المصنفات ٩: أحكام النساء / ٥٥ (٢) - النكت الاعتقادية: ٣٤، والمصنفات ١٠: ٣٨ (٣) - المقنعة: ٥٣٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٧ وإن شاءت أن تعود إليه، جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد «١» .

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزّه وكلامه في الطلاق، قال الشيخ أيده الله: وقد أزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامية على قولهم في الطلاق أن يحل للمرأة الحرة المسلمة أن تمكّن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح، وهذا شنيع في الدين منكر في الإسلام. قال الشيخ أيده الله: وجه إلزامه لهم ذلك بأن قال لهم: خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة وساق إليها مهرها، أليس قد حلّ له وطأها؟ فقالوا وقال المسلمون كلهم بلى. قال لهم: فإن وطئها ثم كرهها عقيب الوطء أليس يحلّ له خلعه على مذهبكم في تلك الحال؟ فقالت العامة خاصة نعم. قال لهم: فإن خلعه ثم بدا له بعد ساعة في العود إليها أليس يحلّ له أن يخطبها لنفسه ويحلّ لها أن ترغب فيه؟ قالوا: بلى. فقال لهم: فإن عقد عليها عقد النكاح، أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدّة الخلع؟ قالوا: بلى. قال لهم: فإن رجع إلى نيتته في فراقها، ففارقها عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية، أليس قد بانت منه ولا عدّة عليها بنص القرآن من قوله: «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا؟» قالوا: نعم ولا بدّ لهم من ذلك مع التمسك بالدين. قال لهم: أليس قد حلت من وقتها للأزواج، إذ ليس عليها عدّة بنص القرآن؟ قالوا: بلى، قال لهم: فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأول، أليس يكون قد نكحها (١) - المقتنعة: ٥٢٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٨ إثنان في بعض يوم من غير حظر من ذلك على أصولكم في الأحكام، قالوا: ولا بدّ أن يقولوا بلى. قال لهم: وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم نكحها عشرة أنفس وأكثر من ذلك إلى آخر النهار، أليس يكون ذلك جائزاً طلقاً حلالاً؟ وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام. قال الشيخ أيده الله: والموضع الذي لزمته منه هذه الشناعة فقهاء العامية دون الشيعة الإمامية، أنهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض، وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل. والإمامية تمنع من ذلك وتقول: إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض وتطهر إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع، فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون. قال الشيخ أدام الله عزّه: وقد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم، وقد ألزمته أنا بمتضمنها أن المطلقة بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدة، وإن كانت مطلقة من غير دخول بها، فردوا القرآن رداً ظاهراً وقلت لهذا القائل: من أين أوجبت عليها العدة، وقد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص القرآن؟ فقال: لأنه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق. فقلت له: إن اعتبرت هذا الباب لزمك أن يكون من تزوج بامرأة وقد كان طلقها ثلاثاً فاستحلت منه ثم اعتدت وتزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها في الثاني أن تكون العدة واجبة عليها، لأنه قد دخل بها مرة، وهذا خلاف دين الإسلام. فقال: الفرق بينهما أن هذه التي ذكرت قد قضت منه عدّة والأولة لم تقض العدة. فقلت له: أليس قد أسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها العدة باتفاق؟ قال: بلى قلت له: فمن أين يرجع عليها ما كان سقط عنها، وكيف يصحّ ذلك في الأحكام الشرعية وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها إلا بنكاح لا يجب فيه العدة بظاهر القرآن، وهذا أمر متناقض فلم يأت بشيء (١).

(١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤١٩ [انظر: سورة البقرة، آية ٢٣٧، في أحكام العدة، من أحكام النساء: ٤٦]. *** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ» (... الأحزاب/ ٥٣) [انظر: سورة الأحزاب، آية ٥٩، في مسألة الحجاب واختصاصات أزواج النبي وقضية حرب الجمل، من الجمل: ٨٠]. «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ» (... الأحزاب/ ٥٧)

من إذى علياً فقد أذى رسول الله

ومن ذلك رواية النبي صلى الله عليه وآله في إمامة علي عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله «من آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى» (١). فحكم أن الأذى له إذى الله والأذى لله جلّ اسمه ضلال مخرج عن الإيمان. قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً» (٢). [انظر: سورة الأحزاب، آية ٣٣، حول حجّية قول فاطمة عليها السلام، من الفصول المختارة: ٥٦]. *** (١) - مسند أحمد ٣: ٤٨٣، وفضائل الصحابة ٢: ٥٨٠، والمحاسن والمساوي ١: ٦٢،

والإفصاح: ١٢٨ ومناقب الخوارزمي: ١٥٤، ومناقب آل أبي طالب: ٢١٢، وتذكرة الخواص ٤٣-٤٤، وعمدة عيون صحاح الأخبار: ٢٧٦، وكفاية الطالب: ٢٧٦، والطرائف: ٧٥، وبناء المقالة الفاطمية: ٧٨، والرياض النضرة ٢: ١٠٩، وذخائر العقبى: ٦٥، والإحسان ٩: ٣٩، والصواعق المحرقة: ١٧٢، وكنز العمال ١١: ٦٠١، وإحقاق الحق ٦: ٣٨٠-٣٩٤، وينايع المودّة ٢٠٥ (٢)- الجمل: ٣٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢٠ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِزْوَانِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» (... الأحزاب / ٥٩)

المرأة والحجاب

وسلكت عائشة في خلافها لأmir المؤمنين صلى الله عليه وآله مسلكتهما [إطلاقه والزبير في خلاف أمير المؤمنين في ذلك، فتظاهرت به من طلب بدم عثمان، والاقتصاص من قاتله. ومعلوم في شريعة المسلمين أن ذلك ليس لها ولا إليها، وأنها فيما تكلفاه منه على شبهة باطلة عند الناظرين، لأنها لم يكونا أولياء لدم عثمان، ولا بينه وبينهما نسب ليسوغهما للتخاصم في دمه. ولا إلى النساء أيضاً الدخول في شيء من ذلك على وجه من الوجوه، إذ ليس عليهنّ جهاد، ولا لهنّ أمر ولا نهى في البلاد والعباد، مع ما خصّ به الله أزواج النبي في الحكم المضاد، ولما صنعتها هذه المرأة [العائشة] وتبينت بالخلاف فيه للدين، وقصّ الله تعالى في محكم التنزيل حيث يقول جل اسمه: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِزْوَانِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ». وفرض عليهنّ سبحانه التحصن والتجلبب ولا يتعرفن إلى أحد فجاء بضد ذلك من التبرج وهتك الحجاب، وطراح الجلباب وإظهار الصورة، وإبداء الشخص والتهتك بين العامة فيما لا عذر لها فيه، مع ما ارتكبه من قتال وليّ الله الذي فرض عليها إعظامه وإجلاله وأوجب عليها طاعته وحرّم عليها معصيته، وسفكت فيما صنعت دماء المؤمنين، وأثارت الفتنة التي شانت بها المسلمين وأتى يواطىء ذلك ما أمرها الرسول به في الحديث المشهور، فقد قيل: دخل ابن أمّ مكتوم - وهو أعمى - على النبي صلى الله عليه وآله فقال لها قبل دخوله: «أدخلني الخباء يا عائشة فاستترى به من هذا الرجل». فقالت: يارسول الله إنه أعمى ولن يراني فقال صلى الله عليه وآله: «ان لم يراك فأنتك ترينه» (١) . (١) - مثل هذا الحديث ما رواه الخازن في تفسيره بهامشه كلاهما عن الترمذي وأبي داود عن أمّ سلمة قالت: كنت وميمونة بنت الحرث إذ أقبل ابن أمّ مكتوم، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك بعد ما نزل الأمر بالحجاب. فقال رسول الله: احتجبا منه، فقلنا إنه أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا. فقال صلى الله عليه وآله: أفعمياوتان انتما؟ أستمنا تبصرانه؟ انظر طبقات ابن سعد ٨: ١٧٨، وسنن أبي داود ٤: ٦٣-٦٤، وسنن الترمذي: ٩٤ الأحزاب: ٥٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢١ وقال سبحانه فيما أدب به أصحاب نبيه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَسِرُوا وَلَمَّا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْدِئًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» (١) . فبين الله عزّ اسمه أن خطاب المؤمنين من أصحابه لأزواج نبيه صلى الله عليه وآله يسوؤه ويؤذيه، وأن الانبساط لهنّ يشقّ عليه ويؤلمه، وصانتهن لصيانته واحتراسه، فنهى أن يؤنس بإحداهنّ أو يسألهنّ متاعاً إلا من وراء حجاب، ونهى عن التلبّث في بيته بعد نيل الحاجة من طعامه، وغير ذلك، لئلا يطول مقامهم فيه فتأنس أزواجه بهم، أو يأنسون بكلامهنّ. فكيف هذا يوافق لما فعلته المرأة [العائشة] من مخالطتها للقوم ومسافرتها معهم، وإطالة النجوى لهم، وكونها بمحمل من لا يحتشم في خطاب ولا كلام ولا أمر ونهى ويؤنس بها في كلّ حال، وتصير بذلك كأمر العسكر وقائد الجيش الذي لا يتمكّن من الاستخفاء عن أصحابه بحال، وأن هذا لعجيب عند من فكّر فيه، والحكم بالعصيان به لله عزّ وجل والإطراح لأمر والاستخفاف بنواهيه غير مشكل على كلّ ذي عقل، ومن اشتبه عليه ضلدها فهو ممن يعدّ من الأموات. هذا مع قول الله عزّ وجل: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتِنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (٢) . ومعلوم عند كلّ ذي لب عرف الشرع ودان بالإسلام أن أزواج عثمان وبناته وبنات (١) - الأحزاب: ٥٣ (٢) - الأحزاب:

٣٢ - ٣٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢٢ عمه من بنى أمية، الذين هم أمس رحماً به من عائشة لو تكلفن ما تكلفته، لكن عاصيات خارجات عن شريف الإسلام، فما ظنك بالبعيدة نسباً، النائبة عنه عقلاً ومذهباً، المقرفة قتله، الساعية في دمه، الداعية إلى خلعه، المانعة عن نصرته. وما الذى أحدثه بعد إنكارها عليه مما يوجب رجوعها عما كانت عليه معتقدة، فهل تراه أحدث عملاً صالحاً بعد قتله، أو أحياء الله لها فسألها نصرته؛ أم أوحى الله إليها من باطن أمره ما كان مستوراً عنها، كلا، لكن الأمر فيما قصدته من حرب أمير المؤمنين عليه السلام وتظاهرت عليه به من عداوته كان أظهر وأشهر من أن تخفيه بالعلل والأباطيل، وقد أجمع أهل النقل عنها على ما ذكرناه فى باطن الأمر وأوضحناه فى وجوه الحجاج وبيّناه «١». *** «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (... الأحزاب / ٧٢)

فى معنى عرض الأمانة على الجمادات والتكليف له

المسألة الثانية والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا». وقال: فهل يجوز العرض على الجماد والتكليف له؟ وليس الامتناع عن ذلك كفرًا؟ وهل كان العرض على سبيل التخيير أم على الإيجاب؟ فإن كان على الإيجاب فقد وقع العصيان، وإن كان على التخيير، فقد جاز حظر الأمانة وترك أدائها. والجواب: أنه لم يكن عرض فى الحقيقة على السماوات والأرض والجبال بقول صريح أو دليل ينوب مناب القول، وإنما الكلام فى هذه الآية مجاز أريد به الإيضاح عن (١) - الجمل: ٧٩، والمصنفات ١: ١٥٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢٣ عظم الأمانة وثقل التكليف بها وشدته على الإنسان، وأن السماوات والأرض والجبال لو كانت ممن يعقل لأبت حمل الأمانة لو عرضت عليها، وقد تكلفها الإنسان ولم يؤد مع ذلك حقها. فصل ونظير ذلك قوله تعالى: «تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُونَ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَيْدًا» (١). ومعلوم أن السماوات والأرض والجبال جماد لا تعرف الكفر من الإيمان، ولكن المعنى فى ذلك أعظام ما فعله المبطلون، وتفوه به الضالون، وأقدم عليه المجرمون من الكفر بالله تعالى، وأنه من عظمه جار مجرى ما يثقل باعتماده على السماوات والأرض والجبال من الأحمال، وأن الوزر به كذلك، فكان الكلام فى معناه بما جاء به التنزيل مجازاً واستعاره كما ذكرناه. فصل ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِنَّ مِنْ الْجِبَارَةِ لِمَا يُتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَشَقُّ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» (٢). ومعلوم أن الحجارة جماد ولا تعلم فتحشى أو تحذر أو ترجو أو تأمل، وإنما المراد بذلك تعظيم الوزر فى معصية الله وما يجب أن يكون العبد عليه من خشية الله. وقد بين الله تعالى ذلك بقوله فى نظير ما ذكرناه: «وَلَوْ أَنْ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمُوتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا» (٣). فبين بهذا المثل عن جلاله القرآن وعظيم قدره وعلو شأنه، وأنه لو كان كلام يكون به ما عدده ووصفه، لكان بالقرآن ذلك، وكان القرآن به أولى لعظم قدره على سائر الكلام وجلالة محلّه حسبما قدّمناه. (١) - مريم: ٩٠ (٢) - البقرة: ٧٤ (٣) - الرعد: ٣١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢٤ فصل وقد قيل أن المعنى فى قوله: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ»، عرضها على أهل السماوات وأهل الأرض وأهل الجبال، والعرب تخبر عن أهل الموضع بذكر الموضع وتسميهم باسمه، قال الله عز وجل: «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» (١). يريد أهل القرية وأهل العير، فكان العرض على أهل السماوات وأهل الأرض وأهل الجبال قبل خلق آدم، وخيروا بين التكليف بما كلف به آدم وبنوه، فأشفقوا من التفريط فيه واستعفوا منه فأعفوا منه، وتكلفه الناس ففرطوا فيه. وليس الأمانة على ما ظنه السائل أنها الوديعه وما فى بابها، لكنّه التكليف الذى وصفناه. وهذا يسقط الشبهة التى اعترضت له فى جواز الأمانة على ما قدره من ذلك وقطعناه. فصل ولطائفه تنسب إلى الشيعة، وهم براء منهم، تأويل هذه الآية، بعيد من الصواب. ولقوم من أصحاب الحديث الذاهبين إلى الإمامة جواب تعلقوا به من جهة بعض الأخبار، وهو أن «الأمانة» هى الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام وأنها عرضت قبل خلق آدم عليه السلام على السماوات والأرض والجبال ليأتوا على شروطها فأبين من حملها على ذلك، خوفًا من تضييع الحق فيها

وكلّفها الناس فتكلّفوها ولم يؤدّ أكثرهم حقّها. وللعاميّة تأويل آخر إن عملنا على إثباته طال به الكلام، ولم يكن في إثباته طائل. وفيما ذكرناه كفاية، إن شاء الله «٢». *** (١) - يوسف: ٨٢ (٢) - الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٦، والمصنفات ٦: ٨٨

سورة فاطر

اشاره

«الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (... فاطر / ١) [انظر: سورة الروم، آية ٣٠، في معنى فطره الله من تصحيح الاعتقاد: ٤٥]. *** «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ» (... فاطر / ١١) [انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ و ٤٨، في معنى البداء، من تصحيح الاعتقاد: ٥١]. «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا» (... فاطر / ٣٢)

في معنى التورث للكتاب

المسألة الثالثة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا»، ومعلوم أنهم لقنوه عن النبي صلى الله عليه وآله في حياته. فكيف يرثون ما حصل لهم في حياة الموروث. ثم قال: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ»، فوصفهم بالظالم مع وصفه لهم بالأصطفاء، وقال في أصحاب الجنة: «يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ» (١)، والميراث لا يكون إلا لمن مورث، فمن المورث منه الفردوس؟ وهل كان لأحد قبلهم فورثوه بعده؟ والجواب: أن التورث للكتاب في هذه الآية، هو إقامة من وصف بالميراث مقام (١) - المؤمنون: ١١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢٦ الحكام به فيما مضى من الاستحفاظ له، والاستيداع والاستيمان عليه، والنصب لهم حكماً به، كما كان يحكم به الماضون من خلفاء الله تعالى، ولم يرد به حقيقة الميراث الذي هو تملك الأعيان من جهة ماض كان يملكها قبل مضيه، وإنما أراد ما ذكرناه تشبيهاً واستعارة، على ما بيناه. فصل وقوله تعالى: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ»، بعد وصفه الوارثين للكتاب بالصفوة، فإنه غير متناقض، على ما ظنّه السائل، لأنه لم يرد بقوله: «فَمِنْهُمْ» من أعيانهم، وإنما أراد أمن ذوى أنسابهم و ذراريهم. فأما المصطفون، فقد حرصوا بالأصطفاء من الظلم ووقفوا به للعدل. وكذلك قوله: «وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ»، يريد به: من نسلهم وأهلهم وذوى أنسابهم، وقوله: «وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ» بإذن الله، كذلك. ولم يرد بالأصناف الثلاثة أعيان من خبّر عن اصطفائه وتوريثه الكتاب، وهذا يسقط ما توهمه السائل واعترضته الشبهة في علته فيه. فصل وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (١). معناه، مصيرهم إلى الفردوس بأعمالهم الصالحة واستحقاقهم الخلود في النعيم، فشبّههم في ذلك بمن انتقل إليه مال من ماض لحق وإن لم يكن ما ملكوه من ذلك منتقلاً من مالك كان له فيما سلف، فجعل استحقاقهم لنعم الفردوس بأعمالهم، كاستحقاق ذوى أنساب أموال الماضين من أقربائهم بأنسابهم، ولم يرد به الميراث الحقيقي، على ما وصفناه. وهذا الضرب من المجاز في الميراث معروف عند أهل اللسان، لا يتناكره منهم إثنان. ولو لم يكن معروفاً لوجد المخالفون لرسول الله صلى الله عليه وآله من العرب طريقاً إلى القدح في نبوته صلى الله عليه وآله، ولطعنوا بذلك في القرآن، وقالوا: قد جئنا بمعان فيه لا يعقلها أهل اللسان وتجاوزت فيه بما لا يسوغ المجاز في معناه، وهذا يبطل إضافتك إياه إلى الله. (١) - المؤمنون: ١١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢٧ ولتيا لم يتعلّق مخالف النبي صلى الله عليه وآله بطعن في القرآن من جهة تناقض واختلاف، أو فساد عبارة، أو معنى تضمّنه على حال، مع تفريع النبي صلى الله عليه وآله لهم بالعجز عنه ووصفه له بالبيان والحكمة وفصل الخطاب، دلّ على سلامته ممّا ظنّه الملحدون فيه، وبأن بذلك جهل متعاطي الطعن فيه بإفساد معانيه أو ألفاظه على حال «١».

سورة يس

«قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي ... بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي» (يس / ٢٧-٢٦) والذي ثبت من الحديث «٢» في هذا الباب أن الأرواح بعد موت الأجساد على ضربين: منها ما ينقل إلى الثواب والعقاب ومنها ما يبطل فلا يشعر بثواب ولا عقاب. *** وقد روى عن الصادق عليه السلام ما ذكرناه في هذا المعنى وبينناه فسئل عمّن مات في هذا الدار أين تكون روحه؟ فقال عليه السلام: «من مات فهو ماحض للإيمان محضاً أو ماحض للكفر محضاً، نقلت روحه من هيكله إلى مثله في الصورة وجوزى بأعماله إلى يوم القيامة، فإذا بعث الله من القبور، أنشأ جسمه وردّ روحه إلى جسده وحشره ليوفيه أعماله، فالمؤمن ينتقل روحه من جسده إلى مثل جسده في الصورة [القبور]، فيجعل في جنّة من جنان الله [من جنان الدنيا]، يتنعم فيها إلى يوم المآب [القيامة]، والكافر ينتقل روحه من جسده إلى مثله بعينه، فتجعل في نار فيعدّب بها إلى يوم القيامة» (٣). وشاهد ذلك في المؤمن قوله (١)- الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٠، والمصنفات ٦: ١١٠ (٢)- بحار الأنوار ٥٨: ٨١ (٣)- بحار الأنوار / ٦: ٢٥٣ نقلًا منه تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢٨ تعالى: «قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَا يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي»، وشاهد ما ذكرناه في الكافر قوله تعالى: «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» (١). فأخبر سبحانه أن مؤمناً قال بعد موته وقد أدخل الجنة: «يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ»، وأخبر أن كافراً يعدّب بعد موته غدوًّا وعشيًّا ويوم تقوم الساعة يدخل في النار. والضرب الآخر، من يلهى عنه وتعدم نفسه عند فساد جسمه فلا يشعر بشيء حتى يبعث وهو من لم يمتحّض الإيمان محضاً ولا الكفر محضاً. وقد بين الله تعالى ذلك عند قوله: «إِذْ يَقُولُ مُثَلِّمُهُمْ طَرِيقَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا» (٢). فبين أن قوماً عند الحشر لا يعلمون مقدار لبثهم في القبور حتى يظن بعضهم أن ذلك كان عشراً، ويظن بعضهم أن ذلك كان يوماً، وليس يجوز أن يكون ذلك عن وصف من عدّب إلى بعثه أو نعم إلى بعثه، لأن من لم يزل منعماً أو معدّباً لا يجهل عليه حاله فيما عومل به، ولا يلتبس عليه الأمر في بقائه بعد وفاته. وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنّما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً فأما ما سوى هذين فإنه يلهى عنه (٣). «٤» [انظر: سورة آل عمران، آية ١٦٩-١٧٠، من أوائل المقالات: ٨٤، وسورة الانفطار، آية ٦-٧، من عدة رسائل (الرسالة السريّة: ٢١٧-٢١٨)]. *** «وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ» (... يس / ٣٩) (١)- الغافر: ٤٦ (٢)- طه: ١٠٤ (٣)- تصحيح الاعتقاد: ٦٩، والمصنفات ٥: ٨٨ (٤)- بحار الأنوار ٥٨: ٨٢، نقلًا منه تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٢٩ مسألة أخرى: رجل قال: أن رزقني الله عز و جل كذا وكذا فكلّ عبد لي قديم هو حرّ لوجه الله عز و جل. جواب: يعتق كلّ عبد له عنده ستّة أشهر فصاعداً، قال الله عز و جل: «وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ»، والقديم، الذي قد مضى عليه ستّة أشهر (١). *** ومن نذر أن يعتق كلّ عبد له، قديم في ملكه، ولم يُعيّن شيئاً، أعتق كلّ عبد قد مضى عليه ستّة أشهر في ملكه، قال الله جلّ اسمه: «وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ»، وهو ما مضى عليه ستّة أشهر (٢). «إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ» (... يس / ٥٥-٥٦) [انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦]. *** «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» (... يس / ٦٩) [انظر: سورة العنكبوت، آية ٤٨، من أوائل المقالات: ١٥١، في أن النبي جامع للكمالات]. (١)- مسائل العويص: مسألة ٥٦، والمصنفات ٦: ٥٠ «مسألة ٥٩» (٢)- المقنعة: ٥٦٤

سورة الصافات

اشاره

«أَذَلَّكَ خَيْرٌ نَزَلًا أَمْ شَجَرَةُ الزُّقُومِ» (... الصافات / ٦٢) [انظر: سورة الدخان، آية ٤٩، بمراد استعمال القرآن ممّا تصف الإنسان بما يعتقد في نفسه وإن كان اعتقاده ذلك باطلاً]. *** «وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ» (... الصافات / ٨٣) [انظر: سورة القصص، آية ١٥، حول مفهوم التشيع، من أوائل المقالات: ٤٢]. *** «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ» (... الصافات / ١٠٢) [انظر: سورة الصافات، آية ١٠٦،

من الفصول المختارة: ٣٤، وسورة يوسف، آية ٤، في حجية الرؤيا. [***] «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ» (... الصفات / ١٠٦)

من فضائل علي عليه السلام مبيته على فراش النبي صلى الله عليه وآله

قال الشيخ أدام الله عزّه: وأكثر الأخبار جاءت بمبيت أمير المؤمنين عليه السلام، على فراش تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣١ رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة مضي رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الغار، وهذا الخبر وجدته في ليلة مضيّه إلى الشعب، ويمكن أن يكون قد بات عليه السلام مرتين على فراش الرسول صلى الله عليه وآله، وفي مبيته عليه السلام حجج على أهل الخلاف من وجوه شتى: أحدها: في قولهم: إن أمير المؤمنين آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ابن خمس سنين أو سبع سنين أو تسع سنين، ليطلقوا بذلك فضيلة إيمانه ويقولوا إنّه وقع منه على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين، إذ لو كانت سنّه عند دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ذكروا له، لم يكن أمره يلتبس عند مبيته على الفراش وتشبهه برسول الله صلى الله عليه وآله حتى يتوهم أنّه هو، فيرصدونه إلى وقت السحر، لأنّ جسم الطفل لا يلتبس بجسم الرجل الكامل، فلما التبس على قريش الأمر في ذلك، حتى ظنوا أنّ علياً عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله باتتاً على حاله في مكانه، وكان هذا في أول الدعوة وابتدائها وعند مضيّه إلى الشعب، دلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان عند إجابته للرسول صلى الله عليه وآله، بالغاً كاملاً في صورة الرجال ومثلهم في الجسم ومقاربتهم. إذ كانت الحجج على صحّة إيمانه وفضيلته، وأنّه لم يقع إلّا بالمعرفة لا يفتقر إلى ذكر هذا وإنّما أوردناه استظهاراً. ومنها: أنّ الله سبحانه قصّ علينا في محكم كتابه قصّة إسماعيل في تعديده بالصبر على ذبح أبيه إبراهيم عليه السلام له، ثم مدحه بذلك وعظّمه وقال: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في افتخاره بآبائه: «أنا ابن الذبيحين»، يعني إسماعيل عليه السلام وعبد الله. ولعبد الله في الذبح، قصّة مشهورة يطول شرحها، يعرفها أهل السير وأنّ أباه عبد المطلب فداه بمائة ناقة حمراء. وإذا كان ما أخبر الله تعالى به من محنة إسماعيل عليه السلام بالذبح، يدلّ على أجل فضيلة وأفخر منقبه، احتجنا أن ننظر في حال مبيت أمير المؤمنين عليه السلام على الفراش. وهل يقارب ذلك أو يساويه، فوجدناه يزيد في الظاهر عليه، وذلك أن إبراهيم عليه السلام قال لابنه إسماعيل عليه السلام: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمُرُ سَيَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» (١). فاستسلم لهذه المحنة مع علمه (١) - الصفات: ١٠٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣٢ بإشفاق الوالد على الولد ورأفته به ورحمته له، وأنّ هذا الفعل لا يكاد يقع من الوالد بولده، بل لم يقع فيما سلف ولم يتوهم فيما يستقبل، وكان هذا أمراً يقوى في ظنّ إسماعيل أنّ المقال مع أبيه خرج مخرج الامتحان له في الطاعة، دون تحقق العزم على إيقاع الفعل، فيزول كثير من الخوف معه وترجى السلامة عنده. وأمير المؤمنين عليه السلام دعاه أبو طالب رحمه الله إلى المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله، وفدائه بنفسه. وليس له من الطاعة عليه ما للأنبياء عليهم السلام على البشر، ولم يأمره بذلك عن وحى من الله تعالى، كما أمر إبراهيم عليه السلام ابنه، وأسند أمره إلى الوحي. ومع علم أمير المؤمنين عليه السلام، أنّ قريشاً أغلظ الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله، وأقساهم قلباً، وما يعرفه كل عاقل من الفرق بين الاستسلام للعدو المناصب، والمبغض المعاند، الذي يريد أن يشفى نفسه، ولا يبلغ الغاية في شفاها، إلّا بنهاية التنكيل وغاية الأذى بضروب الآلام، وبين الاستسلام للولي المحبّ، والوالد المشفق، الذي يغلب في الظنّ أنّ إشفاقه يحول بينه وبين إيقاع الضرر بولده. إمّا مع طاعة الله تعالى بالمسألة والمراجعة، أو بارتكاب المعصية ممّن يجوز عليه ارتكاب المعاصي، أو بحمل ذلك منه على ماقدّمناه من الاختبار والتورية في الكلام، ليصحّ له مطلوبه من الامتحان. وإذا كانت محنة أمير المؤمنين عليه السلام أعظم من محنة إسماعيل عليه السلام بما كشفناه، ثبت أنّ الفضل الذي حصل به لأمير المؤمنين عليه السلام يُرَجَّح على كلّ فضيلة حصلت لأحد من الصحابة وأهل البيت عليهم السلام، وبطل قول من رام المفاضلة بينه وبين أبي بكر من العامة والمعتزلة الناصبة له عليه السلام، إذ قد حصل له عليه السلام فضل يزيد على الفضل الحاصل للأنبياء. فصل: و لعلّ قائلاً يقول عند سماع هذا: كيف يسوغ لكم ما ادّعيتموه في هذه المحنة وتعظيمها على محنة

إسماعيل عليه السلام وذلك نبى وهذا عندكم وصى نبى، وليس يجوز أن يكون من ليس نبى أفضل من أحد من الأنبياء عليهما السلام؟ فإنه يقال لهم: ليس في تفضيلنا هذه المحنة على محنة إسماعيل عليه السلام تفضيل لأمر المؤمنين عليه السلام على أحد الأنبياء عليهم السلام، وذلك أن علياً عليه السلام وإن حصل له فضل لم يحزه نبى تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣٣ فيما مضى، فإن الذى حازته الأنبياء من الفضل الذى لم يحصل منه شيء لأمر المؤمنين عليه السلام، يوجب فضلهم عليه ويمنع من المساواة بينه وبينهم، أو تفضيله عليهم، كما بيّناه. وبعد فإنّ الحجّة إذا قامت على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على نبى من الأنبياء ولاح على ذلك البرهان، وجب علينا القول به، وترك الخلاف فيه، ولم يوحشنا منه خلاف العامة الجهلاء. وليس في تفضيل سيد الوصيين، وإمام المتّقين، وأخى رسول رب العالمين سيد المرسلين ونفسه بحكم التنزيل، وناصره في الدين، وأبى ذرّيّة الأئمة الراشدين الميامين على بعض الأنبياء المتقدمين، أمر يحيله العقل ولا يمنع منه السنّة، ولا يردّه القياس، ولا يبطله الإجماع، إذ عليه جمهور شيعته، وقد نقلوا ذلك عن الأئمة من ذرّيته عليهم السلام، وإذا لم يكن فيه الإخلاف الناصبة والمستضعفين ممّن يتولاه، لم يمنع من القول به. فإن قال قائل: أنّ محنة إسماعيل عليه السلام أجلّ قدرًا من محنة أمير المؤمنين عليه السلام. وذلك: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد كان عالماً بأنّ قريشاً إنّما تريد غيره، وليس غرضها قتله، وإنّما قصدها لرسول الله صلى الله عليه وآله دونه، فكان على ثقة من السلامة، وإسماعيل عليه السلام كان متحقّقاً لحلول الذبح به من حيث امتثل الأمر الذى نزل الوحي به، فشتان بين الأمرين. قيل له: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام، وإن كان قد كان عالماً بأنّ قريشاً إنّما قصدت رسول الله صلى الله عليه وآله دونه، فقد كان يعلم بظاهر الحال وما يوجب غالباً الظنّ من العادة الجارية، شدّة غيظ قريش على من فوّت غرضهم في مطلوبهم ومن حال بينهم وبين مرادهم من عدوّهم، ومن لبس عليهم الأمر حتى ضلّت حيلتهم وخابت آمالهم من أنّهم يعاملونه بأضعاف ما كان في أنفسهم أن يعاملوا صاحبه، لتزايد حقنهم وحقدهم واعتراء الغضب لهم، فكان الخوف منه عند هذه الحال أشدّ من خوف الرسول صلى الله عليه وآله، واليأس من رجوعهم عن إيقاع الضرر به أقوى من يأس النبى صلى الله عليه وآله. وهذا هو المعروف الذى لا يختلف فيه إثنان، لأنّه قد كان يجوز منهم عند ظفرهم تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣٤ بالنبى صلى الله عليه وآله أن تلين قلوبهم له، ويتعطفوا للنسب والرحم التى بينهم وبينه، وبلحقهم من الرقة عليه ما يلحق الظافر بالمظفور به، فيبرّد قلوبهم، ويقلّ غيظهم وتسكن نفوسهم، وإذا فقدوا المأمول من الظفر به، وعرفوا وجه الحيلة عليهم في فوتهم غرضهم، وعلموا أنّه بعلى عليه السلام، تم ذلك، ازدادت الدواعى لهم إلى الإضرار به، وتوفّرت عليه، وكانت البلية أعظم على ما شرّحناه. على أنّ إسماعيل عليه السلام قد كان يعلم أنّ قتل الوالد لولده لم يجربه عادة من الأنبياء والصالحين، ولا وردت به فيما مضى عبادة، فكان يقوى في نفسه أنّه على ما قدّمناه من الاختيار. ولو لم يقع له ذلك، لجوز نسخه لغرض توجبه الحكمة، أو كان يجوز أن يكون في باطن الكلام خلاف ما في ظاهره. أو يكون تفسير المنام بضدّ حقيقته، أو يحول الله عز وجل بين أبيه وبين مراده بالاخترام أو شغل يعوّقه عنه. ولا محالة، أنّه قد خطر بباله ما فعله الله من فدائه وأعفائه عن الذبح، ولو لم يخطر ذلك، لكن مجوزاً عنده؛ إذ لو لم يجز في عقله، لما وقع من الحكيم سبحانه وعلى أنّه متى تيقّن الفعل تيقّنه من مشفق رحيم. وإذا تيقّنه أمير المؤمنين عليه السلام تيقّنه من عدوّ قاس حقود، فكان الفصل بين الأمرين لاختفاء به عند ذوى العقول. فصل فإن قال قائل منهم في الجواب الأول: إذا كنتم فضّلتُم عليّاً على إسماعيل في محنة الاستسلام للقتل، ولم يمنع ذلك من فضل إسماعيل عليه السلام عليه في أمور توجب التفاوت بينه وبينه في الفضل، فما أنكرتم أن يكون عليّ عليه السلام أفضل من أبى بكر بهذه الحال، ولا يمنع ذلك من فضل أبى بكر عليه في طاعات آخر. قيل له: الفصل بين الأمرين واضح، وذلك أنّنا إنّما فضّلتنا إسماعيل عليه السلام على أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه، لإحاطة العلم منّا بفضل النبوّة لإسماعيل عليه السلام، الذى لم يحصل لأمر المؤمنين عليه السلام مثله، ولا حصل له معنى يوازيه، ولفضيلة الوحي بنزول الملائكة وغير ذلك، فلو كان لأبى بكر فضل يوازي هذه الفضيلة، أو يزيد عليها، لوجب أن يكون معروفاً، فلمّا وجدنا أبا بكر عريّاً من فضيلة تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣٥ المبيت على الفراش، وعريّاً من فضيلة

الجهاد، ووجدنا كل فضل تدعيه أصحابه له قد شاركه فيه أمير المؤمنين عليه السلام، وزاد عليه في معناه، بطل مقال من أوجب الشك في حاله على ما ذكرناه. ولو جاز ذلك لقائل يقترحه بغير برهان، لجاز لآخر أن يوجب الشك في فضل بعض أمية النبي صلى الله عليه وآله على كثير من الأنبياء عليهم السلام، وإن لم يظهر منهم فعل يقارب النبوة، ويعتمد في ذلك على المبهم من القول والشك في البواطن دون الظواهر، والموجود من الأعمال، ولوجب أن لا- يقطع على فضل أحد على غيره في الظاهر؛ لأننا لا- نأمن أن يكون مع المفضل في الظاهر أعمال باطنه توفي في الفضل على ما عرفناه، وفي ذلك أنه يجب على من خالفنا أن لا يأن أن يكون قد كان في بعض الأعراب أو غيرهم ممن صحب النبي صلى الله عليه وآله وقتاً ما من يزيد في فضله عند الله على أبي بكر وعمر وعثمان، وهذا نقض مذهبهم بأسرها، وهو لا يزم لهم على ما أوردوه من السؤال (١). *** «وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ... وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً ...» (الصفات / ١٣٩ - ١٤٦) [انظر: سورة يوسف، آية ٦ - ٢٠، في قصيدة يونس من الفصول العشرة في الغيبة: ١٩]. *** (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٣، والمصنفات ٢: ٥٩

سورة ص

اشاره

... «وَإِذْ كُنَّا دَاوُودَ» (ص / ١٧)

في تأويل اليد

ومضى في كلام أبي جعفر [الصدوق رحمه الله شاهد اليد عن القدرة قوله تعالى: «وَإِذْ كُنَّا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ» فقال ذو القوة. قال الشيخ المفيد: وفيه وجه آخر، وهو أن اليد عبارة عن النعمة، قال الشاعر: له على أياد لست أكفرها وإنما الكفر إلاتشكر النعم فيحتمل أن قوله تعالى: «دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ» أن يريد به ذا النعم، ومنه قوله تعالى: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» (١)، يعني نعمتيه العامتين في الدنيا والآخرة (٢). «وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ ... وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ» (ص / ٢١ - ٢٢)

هل الملكين في قصة داود مخطئين أم كان مصيبا

وأخبرني الشيخ - أدام الله عزه - قال: سألت يحيى بن خالد البرمكي بحضرة الرشيد هشام بن الحكم رحمه الله، فقال له: أخبرني يا هشام عن الحق، هل يكون في جهتين مختلفتين؟ قال هشام: لا، قال: فخبرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلوان من أن يكونا محققين أو مبطلين أو يكون أحدهما مبطلاً والآخر (١) - المائة: ٦٤ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ١٤، والمصنفات ٥: ٣٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣٧ محققاً؟ فقال له هشام: لا- يخلوان من ذلك، وليس يجوز أن يكونا محققين على ما قدمت من الجواب. قال له يحيى بن خالد: فخبرني عن علي عليه السلام والعباس لما اختصما إلى أبي بكر في الميراث أيهما كان المحق من المبطل؛ إذ كنت لا- تقول أنهما كانا محققين ولا مبطلين؟ قال هشام: فنظرت فإذا أنتى إن قلت بأن علياً عليه السلام كان مبطلاً، كفرت وخرجت عن مذهبي، وإن قلت أن العباس كان مبطلاً، ضرب الرشيد عنقي، ووردت عليّ مسألة لم أكن سئلت عنها قبل ذلك، ولا أعددت لها جواباً، فذكرت قول أبي عبد الله عليه السلام وهو يقول لي يا هشام: «لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك» (١)، فعلمت أنني لا- أخذل وعدلى الجواب في الحال. فقلت له: لم يكن من أحدهما خطأ وكانا جميعاً محققين، ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود عليه السلام حيث يقول الله جل اسمه: «وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ» إلى قوله: «خَضِيمَانِ بَعَى بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ»، فأى الملكين كان مخطئاً وأيهما كان مصيباً، أم تقول أنهما كانا مخطئين،

فجوابك في ذلك جوابي بعينه. فقال يحيى: لست أقول أن الملكين أخطأ، بل أقول أنهما أصابا، وذلك أنهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم، وإنما أظهرها ذلك لئيبها داود عليه السلام على الخطيئة ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه. قال فقلت له: كذلك على عليه السلام والعباس، لم يختلفا في الحكم، ولا اختصما في الحقيقة، وإنما أظهرنا الاختلاف والخصومة لئيبها أبابكر على غلظه ويوقفاه على خطئه، ويدلّاه على ظلمه لهما في الميراث، ولم يكونا في ريب من أمرهما، وإنما كان ذلك منهما على حد ما كان من الملكين، فلم يحر جواباً واستحسن ذلك الرشيد «٢». [انظر: سورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن ومسألة تنافي ذلك مما حكى القرآن في حق آدم بأنه قد رأينا آدم لم يعرف إبليس وإغواه، ولا عرف داود الملكين، (١) - قاموس الرجال ٩: ٣١٧، من طبعه مركز نشر الكتاب (٢) - الفصول المختارة من العيون: ٢٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣٨ ولا لوط وإبراهيم عرفا الملائكة.] *** «إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ... إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً» (ص / ٢٢ - ٢٦)

ذكر قصة داود عليه السلام وما ينتسب به من المعصية

ومن كلامه أدام الله عزّه أيضاً: سئل الشيخ - أدام الله حراسته - عن معصية داود عليه السلام وما كانت؟ فقال فيها جوابان: أحدهما: أن الله سبحانه لما جعله خليفه في الأرض بقوله: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ». أراد سبحانه وتعالى أن يهدبه ويؤدبه لأمر علمه منه، فجعل ذلك بملائكته دون البشر، وأهبط عليه الملكين في صورة بشرين، فقالا له: «خَصِيْمَانِ بَغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ». فقال داود عليه السلام للمدعى حاكماً على المدعى عليه من غير أن يسأل المدعى عليه عن صحة دعوى المدعى: «لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ». وقد كان الحكم يوجب أن لا يعجل بذلك حتى يسأل المدعى عليه فيقول له: ما تقول في هذه الدعوى؟ فلما عجل بالحكم قبل الاستبثات، كان ذلك منه صغيرة ووجب عليه التوبة منها، وميز ذلك في الحال، ففعل ما وجب عليه ممياً وصفناه، قال الله عز وجل: «وَوَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَآبٍ». والجواب الآخر: حكاها الناصر فأخبر أن داود عليه السلام ذكرت له امرأة أوريا بن حنان، فسأله أن ينزل له عنها ليتزوج بها بعد انقضاء عدتها، وكان ذلك مباحاً في شرعه، فامتنع عليه أوريا ورغب بامرأته على جزع لحقه من الامتناع عليه، ورهبة حصلت له منه. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٣٩ وكانت الخطيئة من داود عليه السلام أن طلب ذلك من أوريا بن حنان وهو نبي ومملك مطاع وأوريا رعية وتابع، ولو سأل أوريا ذلك مثله من الرعية، لما كان بسؤاله مخطئاً، لأنه لم يكن يحدث له عند الامتناع من الجزع والخوف والهلع ما حدث له عند الامتناع من نبيه ومملكه ورئيسه داود عليه السلام، وهذا الجواب غير بعيد «١»، والله نسأل التوفيق. قال الشيخ أدام الله عزّه: فإن قال قائل: أليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبي من أنبياء الله سبحانه في حال نبوته، وهذا خلاف مذهبك في ارتفاع المعاصي عن الأنبياء كلهم والأئمة عليهم السلام؛ لأنهم على أصلك معصومون من الذنوب والخطأ في الدين. فالجواب: أن الذي أذهب إليه في هذا الباب، أنه لا يقع من أنبياء عليهم السلام ذنب بترك واجب مفترض، ولا يجوز عليهم خطأ في ذلك، ولا سهو يوقعهم فيه، وإن جاز منهم ترك نفل وندوب إليه على غير القصد والتعمد، ومتى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه، فينزلون عنه في أسرع مدّة وأقرب زمان. فأما نبينا صلى الله عليه وآله خاصية، والأئمة من ذريته عليهم السلام، فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوة والإمامة من ترك واجب ولا مندوب إليه، لفضلهم على من تقدمهم من الحجج عليهم السلام، وقد نطق القرآن بذلك، وقامت الدلائل منه ومن غيره على ذلك للأئمة من ذريته عليهم السلام. قال الله تعالى وقد ذكر معصية آدم عليه السلام: «وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى» «٢»، فسُمي المعصية غواية وذلك حكم كل معصية، إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها، وكانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه، وعلى مفهوم اللغة قال الشاعر: ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً وقال الله سبحانه في آية الدين عند ذكر اليهود: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ (١) - بل هذا الجواب بعيد، ولا نكاد نصدّق ورود هذا عن مثل داود عليه السلام وإنما اختلافات وأكاذيب من إسرائيليات أهل الكتاب، وهل يشك مؤمن عاقل يُقرّ بعصمة الأنبياء في استحالة صدور هذا عن داود عليه السلام ولو أن القصيدة كانت صحيحة لذهبت بعصمة داود، ولنفرت منه الناس، ولكن لهم العذر في عدم الإيمان به، فلا يحصل المقصد الذي من أجله أرسل الرسل (٢) - طه: ١٢١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤٠ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» (١)، يريد لثلاث تنسى إحداهما فسُمي النسيان ضلالاً، وذلك معروف في اللغة، فلما تقرّر أن كل معصية غواية وكل نسيان ضلال، دلّ قوله سبحانه وتعالى: «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ» (٢)، على أنه قد نفى عن نبيه (عليه وآله السلام) المعاصي على كل وجه والنسيان من كل وجه، وهذا بين لمن تأمله. قال الشيخ - أدام الله عزه - وأقول: إن ترك النفل قد يسمّى معصية، كما أن فعله قد يسمّى طاعة، لا سيما إذا وقع ذلك من نبي أو وصي أو صفى، فإنهم لمنزلتهم عند الله سبحانه يؤاخذهم بالقليل من الفعل ولا يعذرهم فيه ليؤدّبهم بذلك ويهدّبهم ويزجرهم عن مثله في المستقبل، ولو وقع من غيرهم ما كان ليؤاخذهم به ولا يعجل لهم الأدب عليه على ما قدّمت ذكره «٣» .

أهمية القضاء

قال الله عز وجل: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» . فحذر نبيه من الهوى، لئلا يضلّ به عن سبيل الله، فيستحقّ بذلك شديد العذاب. وقال تعالى لنبيه عليه السلام: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» (٤) . وقال تعالى أمراً لحكام المسلمين: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» (٥) . (١) - البقرة: ٢٨٢ (٢) - النجم: ١ - ٢ (٣) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٦٩، والمصنفات ٢: ١٠٢ (٤) - المائدة: ٤٨ (٥) - النساء: ٥٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤١ وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (١) . وفي موضع آخر: «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (٢) . وفي موضع آخر: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٣) . والقضاء بين الناس درجة عالية، وشروطه صعبة شديدة. ولا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وندبه وإيجابه، ومحكمه ومتشابهه، عارفاً بالسنة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة، مضطلعاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً عن محارم الله عز وجل، زاهداً في الدنيا، متوقفاً على الأعمال الصالحات، مجتنباً للذنوب والسيئات، شديد الحذر من الهوى، حرصاً على التقوى (٤) . [انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحق في القرآن، من الإفصاح: ٤٢] . *** «وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ» (ص / ٤٧) [انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠١، في عصمة الأنبياء من تصحيح الاعتقاد / ١٠٦] . *** «وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطُّرُقِ أَتْرَابٌ» (ص / ٥٢) [انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦] (١) - المائدة: ٤٧ (٢) - المائدة: ٤٤ (٣) - المائدة: ٤٥ (٤) - المقنعة: ٧٢٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤٢ «مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى» (ص / ٦٩)

معنى اختصام الملائكة في الملائكة الأعلى

المسألة الإحدى والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: «مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يُخَصِّصُونَ»، قال: والملائكة هم الملائكة فبم اختصاصهم؟ والجواب: وبالله التوفيق: أن الله أخبر عن نبيه صلى الله عليه وآله، أنه لم يكن له علم بذلك وأنه طوى عنه علمه، فالسؤال لنا عن ذلك أعانت، وتكلّفنا الجواب عنه ضلالة، وما رأيت أعجب ممّن يسأل رعايا الأنبياء عمّا طوى عن انبياءهم ويكلفهم

الإخبار عما لم يخبروا به، وليس كل أمر حدث فقد أوحى الله به إلى الأنبياء عليه السلام، ولا كل معلوم له قد أعلمهم إياه، وليس يمتنع أن يطوى عنهم علم كثير من معلوماته تعالى، ويعلم أن ذلك أصلح لهم في التدبير، وغير منكر أيضاً أن يطلعهم على شيء ويكلفهم ستره عن غيرهم. فسؤال هذا السائل عما أخبر نبي الهدى صلى الله عليه وآله بأنه لا علم له به ضلال عن الحق، وعدول عن طريق الهدى، وتكليف لممتنع لا- يحسن من حكيمة تكليفه. فصل مع أنه قد روى في الحديث: أن الله تعالى أعلم نبيه من بعد فيما اختصموا به، وهو أنهم اختصموا في الدرجات بالأعمال والتفاوت فيها. وكانت طائفة منهم تظن في ذلك شيئاً، وتخالفها الأخرى فيه، فبين الله لهم الحق في ذلك، فأجمعوا عليه «١»، وهذا خبر وإن كان مروياً فليس مما يقطع به، والله أعلم «٢». (١) - تفسير نور الثقلين ٤: ٤٧٠ / ٨٤ و ٨٥ (٢) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٣٥، والمصنفات ٦: ٨٧. ٨٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤٣ «قَالَ يَا إِبْرَاهِيمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ» (... ص / ٧٥)

حكمة الكناية والاستعارة

والذي قاله أبو جعفر [الصدوق رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ»]، أن المراد: بقدرتي وقوتي. قال أبو عبد الله [المفيد]: ليس هذا هو الوجه في التفسير، لأنه يفيد تكرار المعنى، فكأنه قال: بقدرتي وقدرتي أو بقوتي وقوتي، إذ القدرة هي القوة والقوة هي القدرة وليس لذلك معنى في وجه الكلام، والوجه ما قدمناه من [في ذكر النعمة وأن المراد بقوله: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ»]، إنما أراد به نعمتي اللتين هما في الدنيا والآخرة. والباء في قوله تعالى: «بِيَدَيَّ»، تقوم مقام اللام فكأنه قال: خلقت ليدى يريد به لنعمتي؛ كما قال: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي» (١). والعبادة من الله تعالى نعمته عليهم، لأنها تعقبهم ثوابه تعالى في النعيم الذي لا يزول. وفي تأويل الآية وجه آخر، وهو: أن المراد باليدين فيها هما القوة والنعمة، فكأنه قال: خلقت بقوتي ونعمتي. وفيه وجه آخر وهو: أن إضافة اليدين إليه، إنما أريد به تحقق الفعل له، وتأکید إضافته إليه وتخصيصه به دون ما سوى ذلك من قدرة أو نعمة أو غيرهما، وشاهد ذلك قوله تعالى: «ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ» (٢)، وإنما أراد: ذلك بما قدمت من فعلك وقوله تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ» (٣)، والمراد به: فيما كسبتم. والعرب تقول في أمثالها: يداك أوكتا وفوك نفخ، يريدون به أنك فعلت ذلك (١) - الذاريات: ٥٦ (٢) - الحج: ١٠ (٣) - الشورى: ٣٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤٤ وتوليته وصنعتة واخترعته، وأن لم يكن الإنسان استعمل به جارحيته اللتين هما يدها في ذلك الفعل «١». «وإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» (ص / ٧٨) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦، في الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٦]. «لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ» (... ص / ٨٥) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة / ١١٦]. (١) - تصحيح الاعتقاد: ١٧

سورة الزمر

إشارة

«قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (... الزمر / ٩) [انظر: سورة البقرة، آية ٣٠-٣٣] «قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ» (... الزمر / ١٠) [انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، حول عفو مرتكب الكبيرة، من عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢٣٠]. «أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ» (... الزمر / ١٩)

إبطال قول المرجئة والمعتزلة في الشفاعة

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزّه وكلامه قال: وقال أبو القاسم الكعبي: «سمعت أبا الحسين (٢) الخياط يحتج في إبطال قول المرجئه في الشفاعة بقوله تعالى: «أَقْمَنُ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ»، قال: والشفاعة لا تكون إلا لمن استحق العقاب. (١) - هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي من الطبقة الثامنة المعترلة ببغداد، و هو رئيس نبيل عزيز العلم بالكلام والفقه وعلم الأدب، وله مصنفات كـ «عيون المسائل» و «التفسير» و آثار في مناظرة المخالفين. (طبقات المعترلة: ٨٨) (٢) - قد سبق تعريفه في هامش نفس الكتاب: من سورة التوبة: ٤٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤٦ قال: فيقال له: ما كان أغفل أبا الحسين وأعظم قدرته، أترى أن الرجائه إذا قالت: أن النبي صلى الله عليه وآله يشفع فيمن يستحق العقاب، قالوا: إنه هو الذي ينقذ من في النار، أم يقولون: أن الله سبحانه هو الذي أنقذه بتفضله ورحمته، وجعل ذلك إكراماً لبيته صلى الله عليه وآله، فأين وجه الحجية فيما تلاه. أو ما علم أن من مذهب خصومه القول بالوقف في الاخبار، وأنهم لا- يقطعون بالظاهر على العموم والاستيعاب، فلو كان القول يتضمّن نفى خروج أحد من النار، لما كان ذلك ظاهراً ولا مقطوعاً به عند القوم، وكيف ونفس الكلام يدلّ على الخصوص دون العموم بقوله: «أَقْمَنُ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ». وإنا يعلم من المراد بذلك بدليل دون نفسه، وقد حصل الإجماع على أنه توجه إلى الكفار، وليس أحد من أهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكفار، فيكون ما تعلق به الخياط حجة عليه. ثم قال أبو القاسم: وكان أبو الحسين يعنى الخياط يتلو في ذلك أيضاً قوله عز وجل: «تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ * فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ» (١). قال الشيخ أدام الله عزّه فيقال لهم: ما رأيت أعجب منكم يا معاشر المعترلة تتكلمون فيما قد شار ككم الناس فيه من «العدل و التوحيد» أحسن كلام، حتى إذ اصرتم إلى الكلام في الإمامة والإرجاء، صرتم فيهما عامه حشوية تخبطون خبط عشواء، لاتدرون ما تأتون وما تدرّون. ولكن العجب من ذلك وأنتم إنما جودتم فيما عاونكم عليه غيركم، واستفدتموه من سواكم، وقصرتم فيما تفردتم به، لاسيما في نصره الباطل الذي لا يقدر على نصرته في الحقيقة قادر، ولكن العجب منكم في ادعائكم الفضيلة والبيئونة بها من سائر الناس. و لو والله حكى هذا الاستدلال مخالف لكم لارتبنا بحكايته، ولكن لاريب وشيوخكم يحكونه عن مشايخهم، لا يقنعون حتى يوردوه على سبيل التبجح (٢) به (١) - الشعراء: ٩٧ - ١٠١ (٢) - بفتح: افتخر وتعظم وبا هي، ومنه النساء يتباحن فيما بينهن، اي يتفاخرن تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤٧ والاستحسان له، وأنت أيها الرجل من غلوك فيه جعلته أحد الغرر، فأنت وإن كنت أعجمي الأصل والمنشأ، فأنت عربي اللسان صحيح الحس، وظاهر الآية في الكفار خاصة، ولا يخفى ذلك على الإنباط فضلاً عن غيرهم، حيث يقول الله تعالى حاكياً عن الفرقه بعينها وهي تعنى معبوداتها دون الله وتخطبها فتقول: «إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ»، فيعترفون بالشرك بالله ثم يقولون: «وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ»، وقبل ذلك يقسمون فيقولون: «تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ». فهل يا أبا القاسم - أصلحك الله - تعرف أحداً من خصومك في الإرجاء والشفاعة يذهب إلى جواز الشفاعة لعباد الأصنام، المشركين بالله عز وجل، والكفار برسله عليهم السلام، حتى استحسنت استدلال شيخك بهذه الآية على المشبهه، كما زعمت، والمجبره ومن ذهب مذهبهم من العامة، فإن ادّعت علم ذلك تجاهلت، وإن زعمت أنه إذا بطلت الشفاعة للكفار، فقد بطلت للفاسق، أتيت بقياس طريف من القياس الذي حكى عن أبي حنيفة أنه قال فيه: «البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض القياس». وكيف تزعم ذلك وأنت إنما حكيت مجرّد القول في الآية، ولم تذكر وجه الاستدلال منها، وأن ما توهمت أن الحجّة في ظاهرها، غفلة عظيمة حصلت منك، على أنه إنما يصحّ القياس على العلل والمعاني دون الصور والألفاظ، والكفار، إنما بطل قول من ادعى الشفاعة لهم - أن لو ادعاها مدّع - بصريح القرآن لا غير، فيجب أن لا- تبطل الشفاعة لفساق أهل الملة إلا بنص القرآن أيضاً، أو قول من الرسول صلى الله عليه وآله يجرى مجرى القرآن في الحجية، وإذا عدم ذلك بطل القياس فيه. مع أننا قد بينا أنك لم تقصد القياس، وإنما تعلقت بظاهر القرآن وكشفنا عن غفلتك في المتعلق به، فليأتمل ذلك أصحابك وليستحيوا لك منه. على أنه قد روى عن الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أنه قال: في هذه الآيات دلالة على وجود الشفاعة (١) ، قال: وذلك أن أهل النار لو لم يروا يوم (١) - تفسير نور الثقلين ٤: ٥٩ / ٦٠

تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤٨ القيامة شافعين يشفعون لبعض من استحق العقاب فيشفعون ويخرجون بشفاعتهم من النار، أو يعفون منها بعد الاستحقاق، لما تعاضمت حسراتهم، ولا صدر عنهم هذا المقال، لكنهم لمارأوا شافعاً يشفع فيشفع، وصديقاً حميماً يشفع لصديقه فيشفع عظمت حسراتهم عند ذلك فقالوا: «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ * فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١). ولعمري أن مثل هذا الكلام لا يرد إلّا عن أمام هدى، أو أحد من الأئمة - أئمة الهدى عليهم السلام - فأما ما حكاه أبو القاسم، فيليق بمقام الخياطين ونتيجة عقول السخفاء والضعفاء في الدين (٢). «أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً... (الزمر/ ٢١) [انظر: سورة الأعراف، آية ٥٧، حول أفعال الله تعالى، من أوائل المقالات: ١٢٦]. «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ... (الزمر/ ٢٨) *** وقال الله عز وجل: «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ»، فوصف القرآن بالعربية والفصاحة والبيان وقال: «وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ» (٣)، وقال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ» (٤)، وقال: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (٥)، فوصف كتابه بالفصاحة، وأخبر عن (١) - الشعراء: ١٠٠ - ١٠٢ (٢) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٤٧، والمصنفات ٢: ٧٨ (٣) - النحل: ١٠٣ (٤) - إبراهيم: ٤ (٥) - الزخرف: ٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٤٩ كلامه بالبيان، وأنه عربي فصيح، لا يشوبه غير العربية من لسان. وزعم النعمان: أن من غير العربية عن معاني القرآن بالفارسية والنبطية أو الزنجية، وأشباه هذه الألسن، المخالفة للعربية، فقد تلى القرآن وجاء به على ما أنزله الله عز وجل، رداً على الله بغير ارتياب ومكابرة لكافة أهل العقول والأديان. وزعم مع ذلك، أن من قام في صلاته فافتتحها بقوله: سبحان الله والحمد لله، فقد قرأ في صلاته القرآن (١)، فاذا جلس للتشهد فقعده مقداره ولم يقل شيئاً ثم أحدث ما ينقض الطهارة عمداً، فقد أدى فرض الله تعالى عليه من الصلاة (٢) تلاعباً بدين الله، واستخفافاً بشرع رسول الله صلى الله عليه وآله، وتظاهراً بالإلحاد. وقد قال الله عز وجل: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (٣). ففرض الزكاة كما فرض الصلاة، وحد لها حدوداً معروفة، فقال: في مائتي درهم من الورق خمسة دراهم (٤) وفي عشرين مثقالاً من العين نصف مثقال (٥). فزعم النعمان أن في مائتي درهم خرقة قيمتها خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً خشبة قيمتها نصف مثقال، استهزاء بشرع الإسلام، وإدغالاً في دين أهل الإيمان، ورداً على النبي صلى الله عليه وآله. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في خمسة من الإبل شاء (٦)»، فزعم النعمان: أن في خمسة من الإبل كلباً أو سنوراً، إذا كانت قيمة كل واحد منها قيمة شاء. وقال عليه السلام: في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة (٧) فزعم النعمان ان فيها كبشا أو شاء (٨). (١) - اللباب ١: ٧٧ الهداية ١: ٤٨؛ تحفة الفقهاء ١: ٩٦؛ شرح فتح القدير ١: ٢٨٩ (٢) - الحجة على أهل المدينة ١: ٢٥٣؛ اللباب ١: ٦٦؛ الهداية ١: ٤٦؛ المبسوط ١: ١٢٥ (٣) - النور: ٥٦؛ والبقرة ٤٣ (٤) - الجامع الصحيح للترمذي ٣: ١٦؛ سنن الدارمي ١: ٣٨٣؛ سنن الدار قطنى ٢: ٩٢ (٥) - سنن ابن ماجه ١: ٥٧١ (٦) - الجامع الصحيح للترمذي ٣: ١٧؛ سنن الدارمي ١: ٣٨١؛ سنن الدار قطنى ٢: ١١٣ (٧) - الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٠؛ سنن الدارمي ١: ٣٨٢؛ سنن الدار قطنى ٢: ٩٩ (٨) - الجامع الصحيح للترمذي ٣: ١٧؛ سنن الدارمي ١: ٣٨١؛ سنن الدار قطنى ٢: ١١٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥٠ وقال عليه السلام: في الأربعين من الغنم شاء، فزعم النعمان أن فيها غزلاً (١). [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٥، من رساله الرد على أهل العدد والرؤية: ١٣، حول مدة شهر رمضان]. «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ... وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ... بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ» (الزمر/ ٣٢-٣٥)

باب آخر: من السؤال عن تأويل القرآن

وأخبار يعزونها إلى النبي صلى الله عليه وآله وأنه قد مدح أئمتهم على التخصيص والإجمال مسألة: فإن قالوا: وجدنا الله تعالى قد مدح أبا بكر في مسارعة إلى تصديق النبي صلى الله عليه وآله، وشهد له بالتقوى على القطع والثبات، فقال الله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ

أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ». وإذا ثبت أن هذه الآية نزلت في أبي بكر (٢) على ما جاء به الأثر، استحال أن يجحد فرض الله تعالى، وينكر واجباً، ويظلم في أفعاله، ويتغير عن حسن أحواله، وهذا ضد ما تدعونه عليه، وتضيفونه إليه، من جحد النص على أمير المؤمنين عليه السلام، فقولوا في ذلك كيف شئتم لنقف عليه. جواب: (١) - المسائل الصاغانية: ٥٠، والمصنفات ٣: ١٢٠ (٢) - جامع البيان في تفسير القرآن ١١ الجزء ٢٤: ٤، من طبعه بولاق تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥١ قيل لهم: قد أعلمناكم فيما سلف، أن تأويل كتاب الله تعالى لا يجوز بأدلة الرأي، ولا تحمل معانيه على الأهواء، ومن قال فيه بغير علم فقد غوى، والذي ادّعيتموه من نزول هذه الآية في أبي بكر على الخصوص، فهذا راجع إلى الظن، والعمل عليه غير صادر عن اليقين، وما اعتمدتموه من الخبر فهو مخلوق، وقد سبرنا الأخبار، ونخلنا الآثار، فلم نجد في شيء منها معروف، ولا له ثبوت من عالم بالتفسير موصوف، ولا يتجاسر أحد من الأمة على إضافته إلى النبي صلى الله عليه وآله، فإن عزاه إلى غيره فهو كداود ومقاتل بن سليمان (١) وأشباههما من المشبهة الضلال، والمجبرة الأغفال الذين أدخلوا في تأويل كلام الله تعالى الأباطيل، وحملوا معانيه على ضد الحق والدين، وضمّنوا تفسيرهم الكفر بالله العظيم، والشناعة للنبيين والملائكة المقربين عليهم السلام أجمعين، ومن اعتمد في معتقده على دعاوى ما وصفناه، فقد خسر الدنيا والآخرة بما بيّناه، وبالله العصمة وإياه نسأل التوفيق. فصل على أن أكثر العامة (٢) وجماعة الشيعة يروون عن علماء التأويل وأئمة القول في معاني التنزيل أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام على الخصوص، وإن جرى حكمها في حمزة وجعفر وأمثالهما من المؤمنين السابقين، وهذا يدفع حكم ما ادّعيتموه لأبي بكر وبضاده، ويمنع من صحته ويشهد بفساده، ويقضى بوجوب القول به دون ما سواه، إذ كان وارداً من طريقين، ومصطلحاً عليه من طائفتين مختلفتين، ومتفقاً عليه من الخصمين المتباينين، فحكمه بذلك حكم الإجماع، وما عداه فهو من طريق - كما وصفناه - مقصور على دعوى الخصم خاصة بما بيّناه، وهذا ما لا يحيل الحق فيه على أحد من العقلاء، فممن روى ذلك على ما شرحناه: إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن السدي، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «وَالَّذِي (١) - مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، من أعلام المفسرين، كان متروك الحديث، إذنسبه الكثيرون إلى الكذب ووضع الحديث، عاش في بغداد وتوفي بالبصرة في سنة ١٥٠ هـ «التهذيب ١٠: ٢٧٩: ٥٠١، الجرح والتعديل ٨: ٣٥٤: ١٦٣٠، سير أعلام النبلاء ٧: ٢٠١: ٧؛ وفيات الأعيان ٥: ٢٥٥: ٧٣٣» (٢) - الجامع لأحكام القرآن ١٥: ٢٦٥، البحر المحيط ٧: ٤٢٨، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ٢: ١٢٠، والدر المنثور في التفسير المأثور في آخر تفسير الآية، وتاريخ دمشق ٢: ٤١٨ و ٩٢٤، ومناقب ابن المغازلي: ٢٦٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥٢ جاء بالصدق وصدق به». قال: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (١). ورواه عبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد، مثل ذلك سواء (٢). وروى سعيد، عن الضحاك مثل ذلك أيضاً (٣). وروى أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، في قوله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ»، هو رسول الله صلى الله عليه وآله، وصدق به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (٤). وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير (٥)، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، مثل ذلك سواء (٦). فصل وقد روى أصحاب الحديث من العامة عن طرقهم خاصة أنها نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وحده دون غيره من سائر الناس. فروى علي بن الحكم، عن أبي هريرة، قال: بينا هو يطوف بالبيت، إذ لقيه معاوية بن أبي سفيان، فقال له أبو هريرة: يا معاوية، حدثني الصادق المصدق والذي جاء بالصدق وصدق به: أنه يكون أمراً يوّد أحدكم لو علّق بلسانه منذ خلق الله السماوات والأرض، وأنه لم يل ما ولى (٧). ورووا عن السدي وغيره من السلف، عن قوله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ» قال: جاء بالصدق عليه السلام، وصدق به نفسه عليه السلام (٨). (١) - مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٩٢، تليخيص الشافعي ٣: ٢١٥، تفسير الحبري: ١٥/٣١٥ (٢) - همان (٣) - مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٩٢؛ مجمع البيان ٨: ٧٧٧؛ شواهد التنزيل ٢: ١٢٢: ٨١٣ (٤) - كشف الغمة ١: ٣٢٤؛ تليخيص الشافعي ٣: ٢١٤ (٥) - (عن أبي بصير) و علي بن أبي حمزة يروى عن الصادق عليه السلام مباشرة وكذلك بتوسط أبي بصير، راجع معجم رجال الحديث ١١: ٢٢٧ (٦) - تليخيص الشافعي: ٣: ٢١٥، وانظر مناقب ابن المغازلي: ٢٦٩: ٣١٧؛ كفاية الطالب: ٢٣٣؛ ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق ٢: ٤١٨ و ٤١٩: ٩٢٤ و

٩٢٥ (٧) - تلخيص الشافى ٣: ٢١٤ (٨) - مجمع البيان ٨: ٧٧٧؛ تلخيص الشافى ٣: ٢١٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥٣ و فى حديث لهم آخر، قالوا: جاء محمد صلى الله عليه و آله بالصدق، وصدق به يوم القيامة إذا جاء به شهيداً «١». فصل و قد رووا أيضاً فى ذلك ما اختصوا بروايته دون غيرهم، عن مجاهد فى قوله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ» أنه رسول الله صلى الله عليه و آله، والذى صدق به أهل القرآن، يجيئو به يوم القيامة، فيقولون: هذا الذى دعوتونا إليه قد أتبعنا ما فيه «٢». و قد زعم جمهور متكلمي العامة وفقهاؤهم، أن الآية، عامية فى جميع المصدقين برسول الله صلى الله عليه و آله، وتعلقوا فى ذلك بالظاهر أو العموم، وبما تقدمه من قول الله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ* وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ «٣». و إذا كان الاختلاف بين روايات العامة وأقوابيلهم فى تأويل هذه الآية على ما شرحناه «٤»، و إذا تناقضت أقوالهم فيه بما بيناه، سقط جميعها بالمقابلة والمكافأة، وثبت تأويل الشيعة للاتفاق الذى ذكرناه، ودللته على الصواب حسب ما وصفناه، والله الموفق للصواب. مسألة: فإن قال قائل منهم: كيف يتم لكم تأويل هذه الآية فى أمير المؤمنين عليه السلام، وهى تدل على أن الذى فيه قد كانت له ذنوب كفرت عنه بتصديقه رسول الله صلى الله عليه و آله، حيث يقول الله تعالى: «لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي أَعْمَلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ» «٥». (١) - تلخيص الشافى ٢: ٢١٤ (٢) - تلخيص الشافى ٣: ٢١٥؛ الدر المنثور ٧: ٢٢٩؛ تفسير الطبرى ٢٤: ٤؛ تفسير القرطبي ١٥: ٢٥٦ (٣) - الزمر: ٣٢ (٤) - انظر: جامع البيان (تفسير الطبرى) ١١ (الجزء ٢٤): ٤ من طبقه بولاق (٥) - الزمر: ٣٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥٤ ومن قولكم أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يذنب ذنباً، ولا قارف معصية، صغيرة ولا كبيرة، على خطأ ولا عمد، فكيف يصح أن الآية - مع ما وصفنا - فيه؟! جواب: قيل لهم: لسنا نقول فى عصمة أمير المؤمنين عليه السلام بأكثر من قولنا فى عصمة النبي صلى الله عليه و آله، ولا نزيد على قول أهل العدل فى عصمة الرسل عليهم السلام من كبائر الآثام، وقد قال الله تعالى فى نبئه صلى الله عليه و آله: «لِيُعْطَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» «١». وقال تعالى: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» «٢». وقال تعالى: «وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ* الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ» «٣». فظاهر هذا الكلام يدل على أنه قد قارف الكبائر، وقد ثبت أنه مصروف عن ظاهره بضروب من البرهان، فكذلك القول فيما تضمنته الآية فى أمير المؤمنين عليه السلام. وجه آخر: أن المراد بذكر التكفير، إنما هو ليؤكّد التطهير له (صلوات الله عليه) من الذنوب، وهو وإن كان لفظه لفظ الخبر على الإطلاق، فإنه مشروط بوقوع الفعل لواقع، و إن كان المعلوم أنه غير واقع أبداً للعصمة، بدليل العقل الذى لا يقع فيه اشتراط «٤». [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالة على إمامة علي عليه السلام فى القرآن، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١١٣]. «وَيَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ... وَحَاقَ بِهِمْ» (الزمر / ٤٧ - ٤٨)

معنى البداء

قول الإمامية فى البداء طريقه السمع دون العقل، وقد جاءت الأخبار به عن أئمة الهدى عليهم السلام «٥». والأصل فى البداء هو الظهور. (١) - الفتح: ٢ (٢) - التوبة: ١١٧ (٣) - الإنشراح: ٢ - ٣ (٤) - الإفصاح: ١٦٣، والمصنفات ٨: ١٦٣ (٥) - بحار الأنوار ٤: ٩٥ / ٢ و ٧ / ٩٩ و ١٩ / ١٠٧ و ٢٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥٥ قال الله تعالى: «وَيَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ»، يعنى به: ظهر لهم من أفعال الله تعالى بهم ما لم يكن فى حسابهم وتقديرهم. وقال: «وَيَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ»، يعنى: ظهر لهم جزاء كسبهم وبان لهم ذلك، وتقول العرب: قد بدا فلان عمل حسن وبدا له كلام فصيح، كما يقولون: بدا من فلان كذا، فيجعلون اللام قائمة مقامه. فالمعنى فى قول الإمامية: بدا لله فى كذا، أى ظهر له فيه ومعنى ظهر فيه أى ظهر منه، وليس المراد منه تعقب الرأى ووضوح أمر كان قد خفى عنه، وجميع أفعاله تعالى الظاهرة فى خلقه بعد أن لم تكن فهى معلومة فيما لم يزل. و إنما يوصف منها بالبداء ما لم يكن فى الاحتساب ظهوره، ولا - فى غالب الظن - وقوعه، فأما ما علم كونه وغلب فى الظن

حصوله، فلا يستعمل فيه لفظ البداء. وقول أبي عبد الله عليه السلام: « ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل (١) »، فإنما أراد به ما ظهر من الله تعالى فيه من دفاع القتل عنه، وقد كان مخوفاً عليه من ذلك مظنوناً به، فلطف له في دفعه عنه. وقد جاء الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام، فروى عنه عليه السلام أنه قال: « كان القتل قد كتب على إسماعيل مرتين فسألت الله في دفعه عنه فدفعه ». وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط، فيتغير الحال فيه. قال الله تعالى: « ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجْلاً مُّسَمًّى عِنْدَهُ » (٢). فتبين أن الاجال على ضربين، ضرب منها مشروط يصح فيه الزيادة والنقصان، ألا ترى إلى قوله تعالى: « وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ » (٣)، وقوله تعالى: « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (٤). (١). التوحيد: ٣٣٦/ ١٠، كمال الدين: ٦٩ (٢). الانعام: ٢ (٣). فاطر: ١١ (٤). الاعراف: ٩٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥٦ فبين أن آجالهم كانت مشرطة في الامتداد بالبر والانقطاع بالسوق. وقال تعالى فيما خبر به عن نوح عليه السلام في خطابه لقومه: « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً » (١) إلى آخر الآيات. فاشترط لهم في مدد الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلما لم يفعلوه، قطع آجالهم وبتت أعمارهم واستأصلهم بالعذاب. فالبداء، من الله تعالى يختص ما كان مشروطاً في التقدير وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، ولا- من تعقب الرأي، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً. وقد قال بعض أصحابنا: إن لفظ البداء، أطلق في أصل اللغة على تعقب الرأي و الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، وإنما أطلق على الله تعالى على وجه الاستعارة، كما يطلق عليه الغضب والرضا مجازاً غير حقيقة، وأن هذا القول لم يضر بالمذهب، إذ المجاز من القول يطلق على الله تعالى فيما ورد به السمع، وقد ورد السمع بالبداء على ما بينا. والذي اعتمدهنا في معنى البداء، أنه الظهور على ما قدمت القول في معناه فهو خاص فيما يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر [الظن] دون المعتاد، إذ لو كان في كل واقعه من أفعال الله تعالى لكان الله تعالى، موصوفاً بالبداء في كل أفعاله، وذلك باطل بالاتفاق (٢).

ومن كلامه أيضاً في معنى البداء

المسألة السابعة والثلاثون: وسأل عن قول الصادق عليه السلام: « ما بدا لله في شيء ما بدا له في إسماعيل » (٣)، وقال: هل يبدأ شيئاً ثم ينقضه قبل تمامه؟ والجواب: أن البداء من الله تعالى هو الظهور، فإذا ظهر من أفعاله ما لم يكن في الاحتساب والظنون قيل في ذلك: بدا لله كذا وكذا، وقد قال الله عز و جل: « وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ (١) - نوح: ١٠ - ١١ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ٥٠، والمصنفات ٥: ٦٥ (٣) - التوحيد للصدوق: ٣٣٦/ ١٠، كمال الدين: ٦٩، بحار الأنوار: ٤: ١٠٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥٧ مِا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ »، أي ظهر لهم من فعله بهم ما لم يكن في احتسابهم. وليس البداء من الله تعالى تعقب رأي، ولا استدراك فائت، ولا انتقال من تدبير إلى تدبير لحدوث علم بما لم يكن في المعلوم. والمعنى في قوله عليه السلام: « ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل »، يعني: ما ظهر له تعالى فعل في أحد من أهل البيت عليهم السلام، ما ظهر له في إسماعيل، وذلك أنه كان الخوف عليه من القتل مستنداً والظن به غالباً، فصرف الله عنه ذلك بدعاء الصادق عليه السلام ومناجاته لله فيه. وبهذا، جاء الخبر عن الرضا على بن موسى عليه السلام، وليس الأمر في هذا الخبر كما ظنه قوم من الشيعة في أن النص كان قد استقر في إسماعيل فقبضه الله إليه، وجعل الإمامة بعده في موسى عليه السلام. فقد جاءت الرواية بضد ذلك عن أئمة آل الرسول صلى الله عليه وآله فروى أنهم قالوا: « مهما بدا لله في شيء، فإنه لا يبدو له في نقل نبي عن نبوته، ولا إمام عن إمامته، ولا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه »، فكان هذا الخبر مصححاً من التأويل في البدا ما قدمناه (١). « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » (... الزمر / ٦٧)

المراد من معنى اليمين والقبضة

المسألة السابعة والعشرون: وسأل عن قول الله تعالى: « وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ »، فقال: ما اليمين،

وما القبضه؟ والجواب: أن اليمين في الآية هي القدرة، والقبضه هي الملك، قال الشاعر: إذا ما رايه رُفعت لمجد تلقاها عرابه باليمين يريد تلقاها بالقوة. (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية) ١٤٣، والمصنفات ٦: ٩٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٥٨ فأما شاهد الملك هو الملك بالقبضه، فيقول القائل: هذه الدار في قبضتي، وهذا الغلام في قبضتي، يريد به: في ملكي، فكان المعنى في قوله: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ» ، يريد في ملكه، «وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» ، يريد به أنها مطويات بقدرته. وليس المراد بالقدرة هاهنا معنى من المعاني، كالكون، والحركة، والقدرة التي يقدر بها الحيوان، وإنما يريد به أنها مطويات بكونه قادراً على طيها، كما يقول القائل: لى على كذا وكذا قدرة، هو يعنى أنه قادر عليه؛ إذ كان أكثر من يتكلم بهذا الكلام لا يقصد به إلى إثبات معنى من المعاني قائم بالذات، بل يقصد به ما ذكرناه «١». «وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ» (الزمر / ٦٩) [انظر: سورة فصلت، آية ١١ - ١٢، وسورة الغافر، آية ٢٠]. (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية) ١٣١، والمصنفات ٦: ٨٢

سورة الغافر

اشاره

«قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِي وَأَحْيَيْنَا آتَيْنِي» (... الغافر / ١١) [انظر: سورة النمل، آية ٨٣، حول مسألة الرجعة، من كتاب عدة رسائل، (الرسالة السريوة): ٢٠٨]. «رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ» (... الغافر / ١٥ - ١٦)

كيف يقول الله بعد فناء الخلق: لمن الملك وهو خطاب للمعدوم

المسألة العاشرة: وسأل عن قوله تعالى: «لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» ، فقال هذا خطاب منه لمعدوم، لأنه يقوله عند فناء الخلق. ثم يجيب نفسه فيقول: «لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» . وكلام المعدوم سفه لا يقع من حكيم، وجوابه لنفسه عن سؤاله المعدوم أو تقريره أياه خلاف للحكمة والعقول. والجواب: وبالله التوفيق: أن الآية غير متضمنة للخبر عن خطاب معدوم ولا تقرير لغير موجود، بل فيها ما يوضح الخبر عن تقرير لموجود وهو قوله عز وجل: «لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ» . ويوم التلاق هو يوم الحشر عند التقاء الأرواح والأجساد، وتلقى الخلق بالاجتماع في الصعيد الواحد. وقوله: «يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ» يؤكد ذلك، إذ كان البروز لا يكون إلا للموجود، والمعدوم لا يوصف بظهور ولا بروز. فدلل ذلك على أن قوله تعالى: «لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦٠ «يَوْمَ» خطاب للموجود، وتقرير لفاعل ثابت العين غير معدوم. ثم ليس في الآية أن الله تعالى هو القائل ذلك، بل فيها قول غير مضاف إلى قائل بعينه، فيحتمل أن يكون القائل ملكاً أمر بالنداء فأجابه أهل الموقف. ويحتمل أن يكون الله تعالى هو القائل مقررراً غير مستخبر، والمجيبون هم البشر المبعوثون، أو الملائكة الحاضرون، أو الجميع مع الجانّ وسائر المكلفين، غير أنه ليس في ظاهر الآية ولا باطنها ما يدل على أن الكلام لمعدوم على ما ظنه السائل، وأقدم على القول به من غير بصيرة ولا يقين. ووجه آخر، وهو أن قوله عز وجل: «لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» يفيد وقوعه في حال إنزال الآية دون المستقبل. ألا ترى إلى قوله لنبية صلى الله عليه وآله: «لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» ، يعنى اليوم الذى تقدّم ذكره. ثم قال: «لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» . فكان قوله: «لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» ، تنبيهاً على أن الملك لله تعالى وحده يومئذ، ولم يقصد به إلى تقرير ولا استخبار. وقوله تعالى: «لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» ، تأكيد للنبية، والدلالة على تفرده تعالى بالملك دون من سواه، ويكون تقدير الآية كقول القائل، يوم كذا وكذا لمن الأمر؟ فى اليوم المذكور أليس هو لفلان أو فلان؟ ولم يقصد بذلك تقريراً ولا استخباراً، وإنما قصد الدلالة على حال المذكور فى اليوم الموصوف، وهذا مالا شبهة فيه، والله المحمود «١». [وللبحث تنمئة، انظر: سورة النحل، آية ٤٠]. «وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ» (الغافر / ٢٠)

و أما شاهد القضاء في الفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعالى: «وَاللَّهُ يَقْضِي (١) - الرِّسَالَةَ الْعَكْبَرِيَّةَ (الحاجبية): ١٠٧، والمصنفات ٦: ٤٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦١ بِالْحَقِّ»، [يعنى يفصل بالحكم بالحق وقوله: «وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ» (١)، يريد وحكم بينهم بالحق وفصل بينهم بالحق «٢». [انظر: سورة فصلت، آية ١١-١٢] «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ» (الغافر / ٣١)

المشيئة وإرادة الله تعالى

إنَّ الله تعالى لا- يريد إلّا ما حسن من الأفعال، ولا يشاء إلّا الجميل من الأعمال، ولا يريد القبائح ولا يشاء الفواحش، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً. قال الله تعالى: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ» وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» (٣)، وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (٤). وقال: «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا» (٥). وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا» (٦). فخير سبحانه، أنه لا يريد بعباده العسر، بل يريد بهم اليسر، وأنه يريد لهم البيان ولا يريد لهم الضلال، ويريد التخفيف عنهم، ولا يريد التثقيل عليهم، فلو كان سبحانه مريداً لمعاصيهم، لنافى ذلك إرادة البيان لهم، والتخفيف عنهم، واليسر لهم، وكتاب الله شاهد بضد ما ذهب إليه الضالون، المفترون على الله الكذب، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. فأما ما تعلقوا به من قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ (١) - الزمر: ٦٩ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ٤٠، والمصنفات ٥: ٥٥ (٣) - البقرة: ١٨٥ (٤) - النساء: ٢٦ (٥) - النساء: ٢٧ (٦) - النساء: ٢٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦٢ يُرِيدُ أَنْ يُضَيِّقَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا» (١)، فليس للمجبّرة به تعلق، ولا فيه حجّة من قبل أن المعنى فيه: أن من أراد الله تعالى أن ينعمه ويشبهه جزاء على طاعته، شرح صدره للإسلام بالألطف التي يحبوه بها، فييسر له بها استدامة أعمال الطاعات، والهداية في هذا الموضوع هي النعيم. قال الله تعالى فيما خبر به عن أهل الجنة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا» (٢) الآية، أي نعمنا به وأثابنا إيّاه. والضلال في هذه الآية هو العذاب، قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ» (٣)، فسمّى العذاب ضلالاً والنعيم هداية، والأصل في ذلك أن الضلال هو الهلاك والهداية هي النجاة. قال الله تعالى حكاية عن العرب: «أَيْدَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَتِنَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ» (٤)، يعنون إذا هلكنا فيها، وكان المعنى في قوله: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ» ما قدمناه وبيناه، ومن يرد أن يضلّه ما وصفناه، والمعنى في قوله: «يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا»، يريد سلبه التوفيق عقوبة له على عصيانه ومنعه الألطف جزاء له على إساءته، فشرح الصدر ثواب الطاعة بالتوفيق، وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق. وليس في هذه الآية على ما بيناه شبهة لأهل الخلاف فيما ادّعوه من أن الله تعالى يضلّ عن الإيمان، ويصدّ عن الإسلام، ويريد الكفر ويشاء الضلال. وأما قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا» (٥). فالمراد به الأخبار عن قدرته، وأنه لو شاء أن يلجئهم إلى الإيمان ويحملهم عليه بالإكراه والاضطرار، لكان على ذلك قادراً، لكنّه شاء تعالى منهم الإيمان على الطوع والاختيار، وآخر الآية يدلّ على ما ذكرناه وهو قوله تعالى: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ (١) - الأنعام: ١٢٥ (٢) - الأعراف: ٤٣ (٣) - القمر: ٤٧ (٤) - السجدة: ١٠ (٥) - يونس: ٩٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦٣ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ». يريد أنه قادر على إكراههم على الإيمان، لكنّه لا- يفعل ذلك، ولو شاء لتيسر عليه. وكلّما يتعلّقون به من أمثال هذه الآية، فالقول فيه ما ذكرناه أو نحوه على ما بيناه، وفرار المجبّرة عن إطلاق القول بأنّ الله يريد أن يعصى ويكفر به، ويقتل أوليائه ويشتم أحبّائه، إلى القول بأنّه يريد أن يكون ما علم كما علم، ويريد أن تكون معاصيه قبائح منهيّاً عنها، وقوع فيما هربوا منه، وتورّط فيما كرهوه. وذلك أنّه إذا كان ما علم من القبيح كما علم، وكان تعالى مريداً لأن يكون ما علم من القبيح كما علم فقد أراد القبيح، وأراد أن يكون قبيحاً فما معنى فرارهم من شيء إلى نفسه وهربهم من معنى إلى عينه، فكيف يتمّ لهم ذلك مع أهل العقول، وهل قولهم هذا إلّا كقول إنسان: أنا لا أسبّ زيدا لكنّي أسبّ أبا عمرو، وأبو عمرو هو زيد، أو كقول اليهود، إذ قالوا سخرية بأنفسهم: نحن لا نكفر بمحمد صلى الله عليه وآله، لكنّا نكفر بأحمد، فهذا

رعونه وجهل ممن صار إليه وعناء وضعف عمل ممن اعتمد عليه (١). «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا» (... الغافر / ٤٦)

عذاب القبر

المسألة الخامسة: أما قوله - أدام الله مدته - في عذاب القبر وكيفيته، ومتى يكون؟ وهل تردّ الأرواح إلى الأجساد عند التعذيب أم لا؟ وهل يكون العذاب في القبر أو يكون بين النفختين؟ الجواب عن هذا السؤال: قد تقدّم في المسألة التي سبقت هذه المسألة. والكلام من عذاب القبر بطريق السمع دون العقل. وقد روى عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: «ليس يعذب في القبر كل ميت، وإنما يعذب من جملتهم من مخص الكفر، ولا يتنعم (١) - تصحيح الاعتقاد: ٣٦، والمصنفات ٥: ٤٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦٤ كل ما مض لسبيله، وإنما يتنعم من منهم مخص الإيمان محضاً، فأما سوى هذين يلهى عنهم» (١) وكذلك روى أنه لا يسأل في قبره إلا هذان الصنفان خاصة (٢)، فعلى ما جاء به الأثر من ذلك يكون الحكم ما ذكرناه. وأما كيفية عذاب الكفار في قبرهم، ونعم المؤمن فيه، فإن الخبر قد ورد أيضاً بأن الله تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل قلبه في الدنيا في جنّه من جنانه ينعمه فيها إلى يوم الساعة، فإذا نُفخ في الصور، أنشأ جسده الذي بلى في التراب وتمزق، ثم أعاده إليه وحشره إلى الموقف وأمر به جنّه الخلد، ولا يزال منعماً ببقاء الله عز وجل. غير أن جسده الذي يُعاد فيه، لا يكون على تركيه في الدنيا، بل يُعدّل طباعه ويُحسن صورته ولا يبدل مع تعديل الطباع، ولا يمسه نصب في الجنة ولا للغوب. والكافر يُجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محلّ عذاب يُعاقب به ونار يُعذب بها حتى الساعة، ثم يُنشأ جسده الذي فارقه في القبر، ويُعاد إليه فيعذبه به في الآخرة عذاب الأبد، ويُركب أيضاً جسده تركيباً لا يفنى معه (٣)، وقد قال الله عز وجل: «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ». وقال في قصة الشهداء: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» (٤). وهذا قد مضى فيما تقدّم. فدلّ على أن الثواب والعذاب يكون قبل يوم القيامة وبعدها، والخبر وارد بأنه يكون مع فراق الروح والجسد في الدنيا (٥)، والروح هاهنا، عبارة عن انفعال الجوهر البسيط، وليس بعبارة عن الحياة التي يصحّ معها العلم والقدرة، لأنّ هذه الحياة عرض لا تبقى، ولا يصحّ عليها الإعادة. فهذا ما عوّل عليه أهل النقل وجاء به الخبر على ما بيّناه (٦). (١) - الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ٢٣٥ ح ١، ص ٢٣٧ ح ٨، مع اختلاف في العبارة (٢) - الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ١٣٦، ح ٤ (٣) - انظر: الكافي ٣: ٢٤٥، ح ٦، ص ٢٥١، ح ٧ (٤) - آل عمران / ١٦٩ (٥) - الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ٢٣٥، ح ١ - ١٨؛ سنن النسائي. كتاب الجنائز ٤: ٩٧ - ١٠٨ (٦) - عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٩، والمصنفات ٧: ٦٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦٥ [انظر: سورة يس، آية ٢٦، في بقاء الروح، من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٧٠]. «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا... وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» (الغافر / ٥١ - ٥٢)

القول في النصر والخذلان

وأقول: إن النصر من الله تعالى يكون على ضربين: أحدهما: إقامة الحجّة وإيضاح البرهان على قول المحقّ، فذلك أوكد الألفاظ في الدعاء إلى أتباع المحقّ، وهو النصر الحقيقي، قال الله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ» وقال جل اسمه: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (١). فالغلبة هاهنا بالحجّة خاصّة، وما يكون من الانتصار في العاقبة لوجود كثير من رسله قد قهرهم الظالمون، وسفك دماءهم المبتلون. والضرب الثاني: تثبيت نفوس المؤمنين في الحروب وعند لقاء الخصوم، وإنزال السكينه عليهم، وتوهمين أمر أعدائهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم، وإلزام الخوف والجزع أنفسهم، ومنه الإمداد بالملائكة وغيرهم من الناصرين بما يبعثهم الله من أطفاه، وأسباب توفيقاته على ما اقتضته العقول، ودلّ عليه الكتاب المسطور. والخذلان أيضاً على ضربين، كل واحد منهما نقيض ضده من النصر وعلى خلافه في الحكمة. وهذا مذهب أهل العدل كافة من الشيعة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والزيدية. والمجبرة بأجمعهم على خلافه، لأنهم يزعمون أن النصر هو قوّة المنصور، والخذلان هو استطاعة

العاصي المخذول، وإن كان لهم بعد ذلك فيها تفصيل (٢). *** (١) - المجادلة: ٢١ (٢) - أوائل المقالات: ١٣٣، والمصنفات ٤:

١١٥

حقيقة النصر و معنى نصره الله في حق الحسين

المسألة الحادية والعشرون: وسأل عن قوله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصِرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ». وقال: في هذه الآية تأكيد، فقد أوجب تعالى بأنه ينصرهم في الحالين جميعاً، في الدنيا والآخرة، وهذا الحسين بن علي عليه السلام حجة الله قتل مظلوماً فلم ينصره أحد، والله تعالى غضب لناقه فأهلك الأرض ومن عليها، وقد قتل هو وأهل بيته وسبى الباقون منهم فأملى الله لهم ولم يظهر غضبه عليهم. فليعرفنا ما عنده في ذلك مأجوراً، إن شاء الله تعالى. والجواب: - وبالله التوفيق: - أن الله تعالى وعد رسله والمؤمنين في الدنيا والآخرة بالنصر، فأنجز وعده في الدنيا ومنجز لهم وعده في الآخرة. وليس النصر الذي وعدهم به في الدنيا هو الدولة الدنيوية، والإظفار لهم بخصوصهم، والتهلك لهم إيّاهم بالغبلة بالسيف والقهر به. وإنما هو ضمان لهم بالحجج البيّنات والبراهين القاهرات، وقد فعل سبحانه ذلك، فأريد الأنبياء والرسل والحجج من بعدهم بالآيات المعجزات، وأظهرهم على أعدائهم بالحجج، البالغات وخذل أعداءهم بالكشف عما اعتمدوه من الشبهات، وفصحهم بذلك وكشف عن سرائرهم وأبدى منهم العورات. وكذلك حال المؤمنين في النصر العاجل، إذ هم مؤيدون في الدنيا بالبيّنات، وأعداؤهم مخذولون بالالتجاء إلى الشبهات. فأما ما وعدهم تعالى من النصر في الآخرة، فإنه بالانتقام لهم من الأعداء وحلول عقابه بمن خالفهم من الخصماء، وحميد العاقبة لهم بحلول دار الثواب وذميم عاقبة أعدائهم بصّليهم في العذاب الدائم والعقاب. ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ». فأخبر عز اسمه، أنه لا ينفذ أعداء الرسل والمؤمنين معاذيرهم في القيامة، وأن لهم فيها اللعنة وهي الطرد عن الخير تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦٧ والثواب والتباعد لهم عن ذلك: «وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»، يعني العاقبة وهو خلودهم في العقاب. وهذا يبطل الشبهة في أن الحسين عليه السلام لم يتوجه إليه الوعد بالنصر، لأنه قتل وقتل معه بنوه وأهل بيته، وأسر الباقون منهم، إذ النصر المعنى ما ذكرناه. وليس في قتل الرسل في الدنيا وظفر أعدائهم في الأولى، وإن كانوا هم الأعداء عليهم بالحجة، والغالبون لهم بالبرهان والدلالة، ويوم القيامة ينتصر الله لهم منهم بالنعمة الدائمة حسبما بيّناه. وقد قالت الإمامية: إن الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم، والكرّة التي وعد بها المؤمنين، وهذا لا يمنع من تمام الظلم عليهم حيناً مع النصر لهم في العاقبة حسبما ذكرناه. فصل فأما قوله: «إن الله غضب لناقه فأهلك الأرض ومن عليها»، فالغضب من الله تعالى لم يكن لناقة، وإنما كان لمعصية القوم له [الصالح فيها، وجرأتهم على خلافه فيما أمرهم به في معناها، وقد عقرت على كلّ حال، ونصر الله تعالى نبيه صالحاً عليه السلام بالحجة عليهم، لأنه كان أخبرهم بتعجيل النعمة منه على عقر الناقة، ولو كان النبي صلى الله عليه وآله أخبر بذلك لعجل لقاتله العذاب، ولما أخر عنهم إلى يوم المآب. ولو علم الله تعالى أن تعجيل العذاب لقاتل الحسين عليه السلام من اللطف في الدين مثل اللطف الذي كان في تعجيل العذاب لعاقري الناقة، لعجله كتعجيل ذلك، لكنه تعالى علم اختلاف الحالين في الخلق، وتباين الفريقين في اللطف. فدبر الجميع بحسب ما تقتضيه الحكمة من التدبير. وهذه أسئلة شديدة الضعف، وشبهات ظاهرة الوهن والإضمحلال. والله نسأل التوفيق في كلّ حال «١». (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٢٥، والمصنفات ٦: ٧٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٦٨ «هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ» (الغافر/ ٦٨) فالموت: هو يصاد الحياة، يبطل معه النمو، ويستحيل معه الإحساس وهو مخلّ الحياة فينفيها، وهو من فعل الله تعالى ليس لأحد فيه صنع، ولا يقدر عليه أحد إلا الله تعالى. قال الله سبحانه: «هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ»، فأضاف الإحياء والإماتة إلى نفسه «١». [وللكلام تتمه انظر: سورة الملك، آية ٢]. «أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزِيدُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ» (... الغافر/ ٦٩) [انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة أنواع الجدل، من تصحيح الاعتقاد: ٥٤].

(١) - تصحيح الاعتقاد: ٧٤، والمصنفات ٥: ٩٤

«قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ» (... فصلت / ٦) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٨، في دلائل التوحيد، من النكت الاعتقادية: ٢٠].
 «ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ... فَفَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ» (... فصلت / ١١-١٢)

معنى القضاء [في] تفسير آيات القضاء والقدر

والقضاء، معروف في اللغة وعليه شواهد من القرآن، فالقضاء على أربعة أضرب: أحدها: الخلق. والثاني: الأمر. والثالث: الإعلام. والرابع: القضاء في الفصل بالحكم. فأما شاهد القضاء بمعنى الخلق فقوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» إلى قوله: «فَفَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ»، يعني خَلَقَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧٠ وأما شاهد القضاء بمعنى الأمر فقوله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» (١)، يريد أمر ربك. وأما شاهد القضاء في الإعلام فقوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ» (٢)، يعني أعلمناهم ذلك وأخبرناهم به قبل كونه. وأما شاهد القضاء في الفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعالى: «وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ» (٣)، يعني يفْضِلُ بالحكم بالحق بين الخلق، وقوله: «وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ» (٤)، يريد وحكم بينهم بالحق، وفضيل بينهم بالحق. وقد قيل: إنَّ للقضاء وجهاً خامساً، وهو الفراغ من الأمر، واستشهد على ذلك بقول يوسف عليه السلام: «قَضَىٰ الْأُمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ» (٥)، يعني فرغ منه، وهذا يرجع إلى معنى الخلق. وإذا ثبت ما ذكرناه من أوجه القضاء، بطل قول المجبرة: إنَّ الله تعالى قضى بالمعصية على خلقه، لأنه لا يخلو إما أن يكونوا يريدون به أن الله تعالى خلق العصيان في خلقه، فكان يجب أن يقولوا: قضى في خلقه، بالعصيان ولا. يقولوا قضى عليهم، لأنَّ الخلق فيهم لا. عليهم، مع أن الله تعالى قد أكذب من زعم أنه خلق المعاصي لقوله سبحانه: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ» (٦)، فنفي عن خلقه القبح، وأوجب له الحسن، والمعاصي قبائح بالاتفاق، ولا وجه لقولهم: قضى بالمعاصي على معنى أنه أمر بها، لأنه تعالى قد أكذب مدعى ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ (١) - الإسراء: ٢٣ (٢) - الإسراء: ٤ (٣) - الغافر: ٢٠ (٤) - الزمر: ٦٩ (٥) - يوسف: ٤١ (٦) - السجدة: ٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧١ مَيَّا لَاتَعْلَمُونَ» (١). ولا معنى لقول من زعم أنه قضى بالمعاصي، على معنى أنه أعلم الخلق بها إذا كان الخلق لا يعلمون أنهم في المستقبل يطيعون أو يعصون، ولا يحيطون علماً بما يكون في المستقبل على التفصيل. ولا وجه لقولهم: إنه قضى بالذنوب على معنى أنه حكم بها بين العباد، لأنَّ أحكامه تعالى حق، والمعاصي منهم، ولا لذلك فائدة وهو لغو بالاتفاق. فبطل قول من زعم: أنَّ الله تعالى يقضى بالمعاصي والقبائح. والوجه عندنا في القضاء والقدر - بعد الذي بيناه في معناه - أنَّ لله تعالى في خلقه قضاءً وقدرًا، وفي أفعالهم أيضاً قضاءً وقدرًا معلوماً، ويكون المراد بذلك، أنه قد قضى في أفعالهم الحسنه بالأمر بها، وفي أفعالهم القبيحة بالنهي عنها، وفي أنفسهم بالخلق لها، وفيما فعله فيهم بالإيجاد له. والقدر منه سبحانه فيما فعله، إيقاعه منه في حقه وموضعه، وفي أفعال عباد ما قضاه فيها من الأمر والنهي والثواب والعقاب، لأنَّ ذلك كله واقع موقعه موضوع في مكانه، لم يقع عبثاً ولم يضع [ولم يصنع باطلاً]. فإذا فسّر القضاء في أفعال الله تعالى والقدر بما شرحناه، زالت الشبهة منه، وتثبت الحجته به، ووضح الحق فيه لذوى العقول، ولم يلحقه فساد ولا إخلال (٢).

نطق الجوارح وشهادتها

إنَّ ما تضمّنه القرآن من ذكر ذلك [كلام الجوارح ونطقها وشهادتها] إنما هو على الاستعارة دون الحقيقة، كما قال الله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ»، ولم يكن منها نطق على التحقيق، وهذا مذهب

أبي القاسم البلخي وجماعته من أهل العدل، ويخالف فيه كثير من المعتزلة وسائر المشبهه والمجبره (٣). [انظر: سورة الأعراف، آية ١٧٢، في عالم الذر، من عدة رسائل: ٢١٢]. (١) - الأعراف: ٢٨ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ٣٩، والمصنفات ٤: ١٢٥ (٣) - أوائل المقالات: ١٤٢، والمصنفات ٥: ٥٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧٢ «لُنذِيْقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...» (فصلت / ١٦) [انظر: سورة الطلاق، آية ٢-٣، حول مسألة ثواب الأعمال في الدنيا، من أوائل المقالات: ١٣١]. «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» (فصلت / ٣٤-٣٥) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢]. «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا» (... فصلت / ٤٤) [انظر: سور، آية ١٨٥، من رسالة الرد على أهل العدد والرؤية: ١٣، حول مدة شهر رمضان].

سورة الشورى

اشاره

«فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» (... الشورى / ١١)

الحجة على المشبهه

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه، مرسلًا عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسره، أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، مرّ برحبة القصارين بالكوفة فسمع رجلاً يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: «فعلاه بالذرة». وقال له: «ويلك ان الله لا يحجبه شيء عن شيء»، فقال الرجل: فأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ فقال: «لا إنك حلفت بغير الله تعالى». قال الشيخ أدام الله عزه: وفي هذا الحديث حجة على المشبهه. وحجة على مذهبي في المعرفة والإرجاء. وقولي في ذبائح أهل الكتاب. فأما المشبهه: فإنها زعمت أن الله تعالى في السماء دون الأرض، وأنه محتجب عن خلقه بالسموات السبع، وفي دليل العقل على أن الذي يحويه مكان ويستتره حجاب، لا يكون إلّاجسماً أو جوهرًا، والجسم محدث، والبرهان قائم على قدم الله سبحانه، ما يمنع من التشبيه ويفسده، وقول الله سبحانه: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». وقول أمير المؤمنين عليه السلام بصريحه يفسد ذلك أيضاً على ما تقدّم به الشرح (... ١). (١) - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٨، والمصنفات ٢: ٦٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧٤ [وللكلام تتمه، راجع نفس المصدر وهذا الكتاب في ذيل آية ١٢١ من سورة الأنعام].

كيف تصل الأوامر والنواهي الإلهية إلى حججه

المسألة السابعة: وسأل فقال: إذا كان الله تعالى لا تعلم هيئته، ولا يحس ولا يدرك كفيته، ولا يشبه خلقه، ولا تحسه الأوهام والخواطر، ولا يحويه مكان ولا بحيث ولا أوان، فكيف صدر الأمر والنهي إلى الحجج عليهم السلام وكيف هيئته ذلك؟ هذا سؤال السائل بألفاظه مع اختلاطها وفسادها. والجواب: - وباللّه التوفيق: - أن الله تعالى عن أن يكون له هيئته أو كفيته أو يشبه شيئاً من خلقه، أو يتصور في الأوهام، أو يصحّ خطوره ذلك على الصّحة لأحد ببال. وتعالى أيضاً عن المكان والزمان، وحصول الأمر منه، والنهي للحجج عليهم السلام والسفراء ثابت معقول، لا يشبهه معناه على الألباء، وهو أن يحدث سبحانه كلاماً في محلّ يقوم به الكلام كالهواء وغيره من الأجسام، يخاطب به المؤهل للرسالة، ويدلّه على أنه كلامه سبحانه دون من سواه بأنه لا يقدر عليها أحد من الخلق على كلّ حال، فيعلم المخاطب بذلك أنه كلام الله، لما قد ثبت في العقول من حكمته تعالى، وأنه لا يلبس العباد، ولا يصدق كاذباً عليه ولا يعضد باطلاً ببرهان. ونظير ذلك إرساله لموسى عليه السلام وتكليمه إياه، ووحيه إليه في البعثة له والإرسال. فأحدث كلاماً في الشجرة

التي رام موسى منها اقتباس النار أو فيما يتصل بالشجرة من الهواء، ودلّه على أنّه كلامه تعالى دون من سواه يجعل يده بيضاء من غير سوء وقلب عصاه ثعباناً حياً يسعى في الحال، فعلم موسى عليه السلام بهذين المعجزتين، أنّ المكلّم له، إذ ذاك هو الله، جلّ اسمه، الذي لا يقدر على مثل صنعته باليد والعصا أحد من الخلق. ثم قد يكون الكلام من الله تعالى في معنى الإرسال بالمخاطب، المرسل نفسه من غير واسطة بينه وبينه من السفراء، وقد يكون بخطاب ملك يتوسط في السفارة بينه وبين المبعوث من البشر، ويعضد كلامه للملك بمثل ما عضد كلامه لموسى عليه السلام من تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧٥ الآيات. وهذا بين لا إشكال فيه، والمنه لله «١». «قُلْ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» (الشورى / ٢٣)

ليس أجر الرسالة مودة ذي القربى

قال أبو جعفر [الصدوق رحمه الله: إن الله تعالى جعل أجر نبيّه صلى الله عليه وآله على أداء الرسالة و إرشاد البرية مودة أهل بيته عليهم السلام، واستشهد على هذا بقوله تعالى: «قُلْ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى». قال الشيخ رحمه الله: لا يصحّ القول بأنّ الله تعالى جعل أجر نبيّه مودة أهل بيته عليهم السلام، ولا أنّه جعل ذلك من أجره عليه السلام، لأنّ أجر النبي صلى الله عليه وآله، في التقرب إلى الله تعالى هو الثواب الدائم، وهو مستحقّ على الله تعالى في عدله وجوده وكرمه، وليس المستحقّ على الأعمال يتعلّق بالعباد، لأنّ العمل يجب أن يكون لله تعالى خالصاً، وما كان لله، فالأجر فيه على الله تعالى دون غيره. هذا مع أنّ الله تعالى يقول: «وَيَا قَوْمِ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ» «٢»، وفي موضع آخر: «يَا قَوْمِ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي» «٣». فلو كان الأجر على ما ظنّه أبو جعفر [الصدوق في معنى الآية، لتناقض القرآن. وذلك، أنّه كان تقدير الآية: «قُلْ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا... أَشْيَاءُ لَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا»، ويكون أيضاً: إن أجرى إلى أعلى الله، بل أجرى على الله وعلى غيره. وهذا محال لا يصحّ حمل القرآن عليه. فإن قال قائل: فما معنى قوله: «قُلْ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى». أو ليس هذا يفيد أنّه قد سألهم مودة القربى لأجره على الأداء؟ (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٠٤، والمصنفات ٦: ٣٨ (٢) - هود: ٢٩ (٣) - هود: ٢٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧٦ قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، لما قدّمنا من حجّة العقل والقرآن، والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة، لكنّه استثناء منقطع، ومعناه: قل لا- أسألكم عليه أجراً لكن ألتزمكم المودة في القربى وأسألكموها، فيكون قوله: «قُلْ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» كلاماً تامّاً قد استوفى معناه ويكون قوله: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» كلاماً مبتدأ، فائدته لكنّ المودة في القربى سألتكموها، وهذا كقوله: «فَسَيَجِدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ* إِلَّا إِبْلِيسَ» «١». والمعنى فيه: لكنّ إبليس، وليس باستثناء من جملة وكقوله: «فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ» «٢»، معناه لكنّ ربّ العالمين ليس بعدوّ لي، قال الشاعر: وبلده ليس بها أنيس إلاّ اليعافير وإلّا العيس وكان المعنى في قوله: وبلده ليس بها أنيس، على تمام الكلام واستيفاء معناه. وقوله: إلاّ اليعافير، كلام مبتدأ معناه: لكنّ اليعافير والعيس فيها، وهذا بين لا يخفى الكلام فيه على أحد ممّن عرف طرفاً من اللسان، والأمر فيه عند أهل اللغة أشهر من أن يحتاج معه إلى استشهاد «٣». «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ» (الشورى / ٣٠) والمراد به «فبما كسبتم»، والعرب تقول في أمثالها: يداك أو كتا وفوك نفع، يريدون به أنك فعلت ذلك وتوليته وصنعتة واخترعته، وإن لم يكن الإنسان استعمل به جارحتيه اللتين هما يده في ذلك الفعل «٤». [انظر: سورة ص، آية ٧٥، من تصحيح الاعتقاد: ١٨]. (١) - الحجر: ٣٠-٣١ (٢) - الشعراء: ٧٧ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ١١٨، والمصنفات ٥: ١٤٠ (٤) - تصحيح الاعتقاد: ١٨، والمصنفات ٥: ٣٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧٧ «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ» (... الشورى / ٥١)

الوحي وصورة الكلام

المسألة السادسة والعشرون: وسأل فقال: خبرني عن قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ».

فالوحي قد عرفناه، فما الحجاب؟ وهل يقع الحجاب إلأعلى محدود وكيف صورة الكلام؟ والجواب: أن الوحي الذي عناه الله تعالى في هذه الآية ما سمعه الرسول بغير واسطة، والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام الذي تؤدّيه الوسائط إلى الرسل والبشر من غيرهم. وليس الحجاب المعنى في هذه الآية هو الشيء الذي يسترا المتكلم عن كلمه ويحول بينه وبين مشاهدته، كما ظنه السائل، لكنّه ما وصفناه من الرسل. والوسائط بين الخلق وبين الله تعالى، فشبههم بالحجاب الذي يكون بين الإنسان وبين غيره عند الكلام فيسمعه من ورائه ولا يرى المتكلم من أجله، والعرب تستعير للتشبيه والتمثيل ولا تضع ذلك موضع الحقائق، إذ لو وضعته موضع الحقيقة لم تكن مستعيرة للأمثال. وقد قال الله عزّاسمه: «وَتَلَمَّكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» (١). فصل وأمّا قوله: كيف صورة الكلام؟ فالكلام أيضاً ممّا لا صورة له، لأنّه عرض لا يحتمل التأليف، والصورة هي ذات التأليف، غير أننا نراه. أراد بالصورة، الحقيقة، فحقيقة الكلام عندنا الأصوات المقطّعة ضرباً من التقطيع (١) - العنكبوت: ٤٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٧٨ يفيد المعاني التي يقصدها، دون الأعراض وهو محتاج إلى محلّ يقوم به، كحاجه غيره من الأعراض. وليس يكون المحلّ هو المتكلم، بل المتكلم هو فاعل الكلام، كما أنّه ليس يكون المتفضّل محلّ التفضّل، بل المتفضّل فاعل التفضّل بلا ارتياب (١). «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا» (... الشورى / ٥٢)

معنى الروح

و أما الروح فعبارة عن معان: أحدها: الحياة، والثاني: القرآن، والثالث: ملك من ملائكة الله تعالى، والرابع: جبرئيل عليه السلام. فشاهد الأول، قولهم: كلّ ذي روح فحكمه كذا وكذا، يريدون كلّ ذي حياة. وقولهم: في من مات: قد خرجت منه الروح، يعنون به الحياة. وقولهم: في الجنين صورة لم تلجه الروح، يريدون: لم تلجه الحياة. وشاهد الثاني قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا»، يعنى به القرآن. وشاهد الثالث قوله: «يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ» (٢). وشاهد الرابع قوله تعالى: «قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ» (٣)، يعنى جبرئيل عليه السلام (٤). (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٣١، والمصنفات ٦: ٨١ (٢) - النبأ: ٣٨ (٣) - النحل: ١٠٢ (٤) - تصحيح الاعتقاد: ٦٤، والمصنفات ٥: ٨٠

سورة الزخرف

اشاره

«إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» (... الزخرف / ٣) [انظر: سورة الزمر، آية ٢٨، في عريبه القرآن، من المسائل الصاغانية: ٥٠]. «وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ» (... الزخرف / ٢٠) [انظر: سورة القدر، آية ١، في كيفية نزول القرآن، من تصحيح الاعتقاد: ١٠٢]. «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ... مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ» (... الزخرف / ٢٣-٢٤)

لزوم النظر والتدبر والنهي عن التقليد

والنظر غير المناظرة، وقد يصحّ النهي عن المناظرة للتقيّه وغير ذلك، ولا يصحّ النهي عن النظر؛ لأنّ في العدول عنه المصير إلى التقليد المذموم باتّفاق العلماء ونصّ القرآن والسنة. قال الله تعالى ذاكراً للمقلّدة من الكفار، وذاماً لهم على تقليدهم: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ» * قَالَ أَوْلُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ». وقال الصادق عليه السلام: «من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل» (١). (١) - بحار الأنوار ٢: ١٠٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٨٠ وقال عليه السلام: «إِنِّي أكرم والتقليد، فإنّه من قلّد في دينه هلك» أن الله تعالى يقول:

«اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» (١) ، « فلا والله ما صلّوا لهم ولا صاموا ولكنهم أحلّوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فقلّدهم في ذلك فعبدوهم وهم لا يشعرون » (٢) . وقال عليه السلام: « من أجاب ناطقاً فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبده الله، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبده الشيطان » . وبعد، فلو كان التقليد صحيحاً والنظر باطلاً لم يكن التقليد لطائفه أولى من التقليد لأخرى، وكان كلّ ضالّ بالتقليد معذوراً، وكلّ مقلّد لمبدع غير مأزور [غير موزور] وهذا ما لا يقوله أحد (٣) . «فَأَمَّا نَدَّبَنِّي بَكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُتَّقِمُونَ» (الزخرف / ٤١) [انظر: سورة المائدة، آية ٥٤، في ما نزل من القرآن في حق عليّ عليه السلام، من الإفصاح: ١٣٦] . «وَإِنَّهُ لَمَذْكُرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» (... الزخرف / ٤٤) [انظر: سورة الأنبياء، آية ٢، المراد من الذكر، من النكت الاعتقادية: ٢٠] . «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ» (... الزخرف / ٨٦) (١) - التوبة: ٣١ (٢) - بحار الأنوار ٢: ٤٩ / ٤٨ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ٥٦، والمصنفات ٥: ٧٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٨١ [انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، في سهو النبي، من رسالته بهذا العنوان.]

سورة الدخان

اشاره

«وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ عَلَى عِلْمٍ» (... الدخان / ٣٢) [انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠١، في عصمة الأنبياء من تصحيح الاعتقاد: ١٠٦] «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» . (الدخان / ٤٩)

الشّر ليس من الله

إنّ العرب تصف الإنسان بما يعتقد في نفسه، وإن كان اعتقاده ذلك باطلاً، وتذكر أنفسها بما هي على خلافه، لاعتقاد المخاطب فيها ذلك، ولما ذكرناه نظائر في القرآن وأشعار العرب الفصحاء. قال الله عزّ اسمه: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» ، ولم يكن كذلك، بل كان ذليلاً لثيماً، فوصفه بضدّ ما هو عليه، لاعتقاده ذلك في نفسه، واعتقاد من اعتقد فيه ذلك. وقال حكاية عن موسى عليه السلام فيما خاطب به السامري: «وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا» (١) . ولم يردّ إلهه في الحقيقة الذي هو الله عز و جل، وإنّما أراد إلهه في اعتقاده، وقال حسان بن ثابت يردّ على أبي سفيان فيما هجا به النبي صلى الله عليه وآله: أتتهجوه ولست له بندّ فشرّ كما لخير كما الفداء ولم يكن في النبي صلى الله عليه وآله شرّ، ولا كان صلى الله عليه وآله شريراً، حاشاه من ذلك! وإنّما أراد حسان بما أورده من لفظ الدعاء في البيت الذي أثبتناه عنه ما قدّمناه من تعلق الصفة باعتقاد المخاطب، أو تقديرها على ما يمكن من اعتقاد الخطأ في ذلك حسب ما شرحناه. وفي معنى ذلك قوله تعالى: «أَذَلِكْ خَيْرٌ نَزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ» (١) ، ومعلوم أنّه لا خير في شجرة الزَّقُّوم على حال. ونظائر ذلك كثيرة (٢) . «كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ» (الدخان / ٥٤) [انظر: مباحث الآيه في سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦] (١) - الصافات: ٦٢ (٢) - الرّسالة العكبيريّة (الحاجية): ١٠٣، والمصنفات ٦: ٣٥

سورة الجاثية

اشاره

«هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ» (... الجاثية / ٢٩)

حجر الأسود

قول المسائل، إن الحجر الأسود من الجنّة ولما أتى الفنا عليه و كسر لم يوجد فيه الكتاب. وقوله: إنه لما انكسر الحجر [الأسود]، لم يوجد فيه الكتاب الذى أودعه فى الميثاق، فلم يرد الخبر بأن الله كتب كتاباً ثم ألقمه الحجر، فيظنّ السائل ذلك. وإنما ورد بأن الله عز و جلّ لما أخذ العهد على بنى آدم أودعه الحجر «١»، وأخذ العهد محتمل إثبات الحجّة عليهم بالعقول والإقذار والتمكين، وأنّ مستسخى الأعمال موكلون بالحجر ليرفعوا أعمال المسلمين من المقرّبين إلى غيرهم من الملائكة تعديداً لهم بذلك، ويلقى الكتاب المؤمن يوم القيامة بعمله الصالح فبشر بالبشارة به، وقد قال الله عز و جلّ: «إِنَّا كُنَّا نَسِيحًا مَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» «٢». وليس كلّ من استودع شيئاً جعله فى نفسه ورأيه، ولا كلّ من أخبر عنه بأنّه قد أودع شيئاً، كان المعنى بذلك نفسه دون ما جاوره وتعلّق به ضرباً من التعلّق، لجواز ذكر تسمية الشىء باسم ما جاوره وقاربه. مع أنّه لو ثبت أن الحجر وُضع فيه كتاب لم يمتنع أن يرفع الله الكتاب منه قبل كسره (١) - عن الحلبي قال: لأبى عبد الله عليه السلام: لم جعل استدام الحجر؟ فقال: إنّ عز و جلّ حيث أخذ ميثاق بنى آدم، دعا الحجر من الجنّة، فأمره، فالتقم الميثاق، فهو شهيد لمن وافاه بالمرافاة وسائل الشيعة ١٣: ٣١٧ و ٣١٨ (٢) - الجائية / ٢٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٨٤ أو عنده، فلا- تجد بفقده أن لا يكون موجوداً فيه قبل تلك الحال. هذا على تأويل الخبر وسلامته، فأما مع الريب فيه، أو الوقوف فى صحّته، فلا- عهداً علينا فى صحّته وسقمه. والحديث الذى روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر بن الخطاب عند قوله للحجر: إننى أعلم أنّك لا تضرو ولا تنفع: «مه، يا ابن الخطاب: إنّ له عينين يبصر بهما وإذنين يسمع بهما» «١». أراد به أن معه موكلًا من الملائكة ذا عينين يبصر بهما و أذنين يسمع بهما. وقد يقال فى الكلام: إن لهذا الطفل لساناً يحتاج به عن نفسه، يراد به الناصر الذى يدفع عنه دون أن يُراد به نفسه. وهذا معروف فى التحاور ومجاز الكلام. فأما القول بأنّ له عينين فى نفسه مع جماديته يبصر بهما، وإذنين يسمع بهما، فهو محال بديهة العقول، وليس بممتنع حمل الأخبار على مجاز الكلام، إذ أكثر ما فى القرآن محمول على المجاز، وأكثر كلام العرب فى نظمها ونثرها كذلك «٢». (١) - علل الشرائع ٢: ٤٢٦ (٢) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٤٦، والمصنفات ٦: ١٠٤

سورة الأحقاف

إشاره

«وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا» (... الأحقاف / ١٥)

مدة الحمل

وأقلّ الحمل أربعون يوماً، وهو زمان انعقاد النطفة. وأقلّه لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر، وذلك أن النطفة تبقى فى الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، تصير مضغّه أربعين يوماً، ثمّ تصير عظماً أربعين يوماً، ثمّ تكتسى لحماً وتتصوّر وتلجها الزوح فى عشرين يوماً، فذلك ستّة أشهر. وأكثر الحمل تسعة أشهر، ولا يكون حمل على التمام لأقلّ من ستّة أشهر، قال الله عز و جلّ: «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا». والفصال من الرضاع فى أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل على ما بيّناه فى ستّة أشهر «١»

سورة محمد

«ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا» (... محمّد / ١١) و [المعنى السادس] لكلمة المولى الناصر، قال الله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا» (١) - المقنعة: ٥٣٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٨٦ الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَمَوْلَى لَهُمْ، يريد لا

ناصر «١». [انظر: سورة الحديد، آية ١٥، حول مفهوم المولى، من عدة رسائل (رسالة في تحقيق لفظ المولى): ١٨٦]. «فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ» (محمد/ ١٥) [انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦ في أوصاف الجنة]. «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» (... محمد/ ٢٩) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٣ في ارتداد بعض الصحابة]. «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَاهُمْ» (... محمد/ ٣٠) أخبره [النبي صلى الله عليه وآله سبحانه بتعريفه ذلك] [سوء سريرتهما (أبو بكر وعمر)] عند نطقهما [عمر وأبو بكر] في الأمور وكلامهما وغيرهما من أضرابهما، فقال تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ» «٢». [انظر: سورة الأنفال، آية ٦٧-٦٨، في الاستشارة والمشورة، من الإفصاح: ١٩٩، وسورة آل عمران، آية ١٤٤، حول نفاق بعض الصحابة من الإفصاح: ٦١، وحول نفس الموضوع في سورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣، وسورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن]. (١)- رسالة في تحقيق لفظ المولى: ١٨٦، والمصنفات ٨: ٢٩ (٢)- الإفصاح: ١٩٩

سورة الفتح

إشاره

«لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ» (... الفتح/ ٢)

القول في عصمة نبينا محمد صلى الله عليه وآله

أقول: إنَّ نبينا محمداً صلى الله عليه وآله لم يعص الله عز وجل منذ خلقه الله عز وجل إلى أن قبضه ولا تعمد له خلافاً ولا إذنب ذنباً على التعمد ولا النسيان، وبذلك نطق القرآن وتواتر الخبر عن آل محمد صلى الله عليه وآله، وهو مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها على خلافه. وأما ما يتعلّق به أهل الخلاف من قول الله تعالى: «لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»، وأشبهه ذلك في القرآن، ويعتمدونه في الحجية على خلاف ما ذكرناه، فإنه تأويل بضد ما توهموه، والبرهان يعضده على البيان، وقد نطق الفرقان بما قد وصفناه، فقال جلّ اسمه: «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ» «١». فنفي بذلك عنه كلّ معصية ونسيان «٢». [انظر: سورة الزمر، آية ٣٣-٣٥، من الإفصاح/ ١٦٩]. «سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ ... مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ» (الفتح/ ١٥-١٦)

ادعاء إمامه أبي بكر وعمر من الآية و ردّه

تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٨٨ الحق لي فيما تقدّمها، وانكشف بترادف الحجج التي أوردتموها، ما كان مستوراً عنّي من ضعف تأول مخالفيكم لها، غير أنّي واصف استدلالاً لهم من آي آخر على ما يدعون من إمامه أبي بكر وعمر، لأسمع ما عندكم فيه، فإنّ أمره قد اشتبه عليّ ولست أجد محيصاً عنه، وذلك أنّهم قالوا: وجدنا الله تعالى يقول في سورة الفتح: «سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِنَأْخُذْهَا ذُرُوقًا تَتَّبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا». ثم قال: «قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسِيلُكُمْ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسِينًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». قالوا: فحظر الله على نبيه صلى الله عليه وآله من بعده إخراج المخلفين معه بقوله: «قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ». ثم أوجب عليهم الخروج مع الداعي لهم من بعده إلى قتال القوم الذين وصفهم بالبأس الشديد من الكفار، وألزهم طاعته في قتالهم حتى يجيئوا إلى الإسلام، ووجدنا الداعي لهم إلى ذلك من بعده أبا بكر وعمر؛ لأنّ أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدين، وكانوا أولى بأس شديد على الحال المعروفة، ثم دعاهم عمر بن الخطاب من بعده إلى قتال أهل فارس، وكانوا كفاراً أشداء، فدل ذلك على إمامتهما بما فرض الله تعالى في كتابه من طاعتها «١»،

فهذا دليل للقوم على نظامه الذي حكيناه، فما قولكم فيه؟ قيل له: ما نرى في هذا الكلام، على إعجاب أهل الخلاف به، حجة تؤنس، ولا شبهة تلتبس، وليس فيه أكثر من الدعوى العريضة عن البرهان، ومن لجأ إلى مثله فيما يجب بالحجة والبيان، فقد كشف عن عجزه وشهد على نفسه بالخذلان، وذلك أن متضمن الآي يئيب عن منع المخلفين من اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله عند الانطلاق إلى المغنم التي (١) - ممن ذهب إلى هذا الرأي ابن جريج والقرطبي والزمخشري والبيضاوي، انظر تفسير القرطبي ١٦: ٢٧٢، الكشاف ٤: ٣٣٨؛ تفسير البيضاوي ٢: ٤١٠، الدر المنثور ٧: ٥٢٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٨٩ سأله القوم اتباعه ليأخذوها، وليس فيه حظر عليه (صلوات الله عليه وآله) إخراجهم معه في غير ذلك الوجه، ولا منع له من إيجاب الجهاد عليهم معه في مغاز آخر. وبعد تلك الحال، فمن أين يجب، إذا كان الله تعالى قد أمره بإيذانهم عند الرد لهم عن وجه الغنيمه بالدعوة فيما بعد إلى قتال الكافرين، أن يكون ذلك بدعاء من بعده، دون أن يكون بدعائه هو بنفسه (صلوات الله عليه وآله)، إذا كان صلى الله عليه وآله قد دعا أمته إلى قتال طوائف من الكفار أولى بأس شديد بعد هذه الغزاة التي غنم فيها المسلمون، وحظر الله تعالى فيها على المخلفين الخروج، وهل فيما ذكروه من ذلك أكثر من الدعوى على ما وصفناه؟ فصل ثم يقال لهم: أليس الوجه الذي منع الله تعالى المخلفين من اتباع النبي صلى الله عليه وآله فيه الوصول إلى الغنائم منه بالخروج معه، هو فتح خيبر، الذي بشر الله تعالى به أهل بيعة الرضوان على ما اتفق عليه أهل التفسير، وتواتر به أهل السير والآثار «١»؟! فلا بد من أن يقولوا: بلى. وإلا سقط الكلام معهم فيما يتعلق بتأويل القرآن، ويرجع فيه إلى علماء التفسير ورواة الأخبار، إذ ما وصفناه إجماع ممن سميناه. فيقال لهم: أو لستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد غزا بعد غزوة خيبر غزوات عديدة، وسار بنفسه وأصحابه إلى مواطن كثيرة، واستنفر الأعراب وغيرهم فيها إلى جهاد الكفار، ولقى المسلمون في تلك المقامات من أعدائهم ما انتظم وصف الله تعالى له بالبأس الشديد، لا سيما بمؤته «٢» وحين وتبوك سوى ما قبلها وبينها وبعدها من الغزوات؟! ولا بد أيضاً من أن يقولوا: بلى. وإلا أوضح من جهلهم ما يحظر مناظرتهم في هذا الباب. فيقال لهم: فمن أين يخرج لكم مع ما وصفناه أيها الضعفاء الأوغاد وجوب طاعة المخلفين من الأعراب بعد النبي صلى الله عليه وآله دون أن يكون هو الداعي لهم بنفسه على ما بيناه؟ (١) - معالم التنزيل ٥: ١٧٠؛ الكشاف ٤: ٣٣٧؛ تفسير الرازي ٢٨: ٩٠، تفسير القرطبي ١٦: ٢٧٠، وغيرها (٢) - مؤته: قريه في حدود الشام (معجم البلدان ٥: ٢١٩) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٠ فلا يجدون حيلة في إثبات ما ادّعوه مع ما شرحناه. فصل ثم يقال لهم: ينبغي أن تنتبهوا من رقدتكم، وتعلموا أن الله تعالى، لو أراد منع المخلفين من اتباع النبي صلى الله عليه وآله في جميع غزواته على ما ظنتموه - لما خص ذلك بوقت معين دون ما سواه، ولكان الحظر له وارداً على الإطلاق، وبما يوجب عمومته في كل حال، ولما لم يكن الأمر كذلك، بل كان مختصاً بزمان الغنائم التي تضمن البشارة فيها القرآن، وبوصف مسألتهم له بالاتباع، دون حال الامتناع منه، أو الإعراض عن السؤال، دل على بطلان ما توهمتموه، ووضح لكم بذلك الصواب.

فصل آخر

وقد ظن بعض أهل الخلاف بجهله وقلة «١» علمه، أن هؤلاء المخلفين من الأعراب هم الطائفة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك، وكانت مظهرة له بالنفاق، فتعلق فيما ادّعاه من حظر النبي صلى الله عليه وآله عليهم الاّتباع له على كل حال، بقوله جلّ اسمه في سورة التوبة: «فإن رجعتك الله إلى طائفة منهم فاسئذنوك للخروج فقل لئن تحرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عيدواً إنكم رضى يئتم بالعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين» «٢». فقال: هذا هو المراد بقوله في سورة الفتح: «كذلكم قال الله من قبل»، وإذا كان قد منعه من إخراجهم معه أبداً، ثبت أن الداعي لهم إلى قتال القوم الذين وصفهم بالبأس الشديد هو غيره، وذلك مصحح عند نفسه ما ادّعاه من وجوب طاعة أبي بكر وعمر وعثمان على ما قدمنا القول فيه وبيناه آنفاً. فيقال له: أيها الغافل الغبي الناقص، أين يذهب بك، وهذه الآية وما قبلها من قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أنأقلتم إلى

الأرض (١) - ومين ذهب إلى هذا الرأي ابن زيد والجبائي والفخر الرازي، انظر تفسير الطبري ٢٦: ٥١، والثعالبي ٤: ١٧٥، والفخر الرازي ٢٨: ٩٠ (٢) - التوبة: ٨٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩١ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ « (١) » نزلت في غزوة تبوك بإجماع علماء الأئمة، ولتفصيل ما قبلها من التأويل قصص طويلة قد ذكرها المفسرون، وسطرها مصنفو السير والمحدثون؟! ولا- خلاف أن الآيات التي نزلت في سورة الفتح، نزلت في المخلفين عن الحديبية، وبين هاتين الغزوتين من تفاوت الزمان ما لا- يختلف فيه إثنان من أهل العلم، وبين الفريقين أيضاً في النعت والصفات اختلاف في ظاهر القرآن. فكيف يكون ما نزل بتبوك وهي في سنة تسع من الهجرة، متقدماً على النازل في عام الحديبية، وهي سنة ست، لولا أنك في حيرة تصدك عن الرشاد؟! ثم يقال له: فهب إن جهلك بالأخبار، وقلة معرفتك بالسير والآثار، سهّل عليك القول في تأويل القرآن بما قضى على بطلانه التاريخ المتفق عليه بواضح البيان. أما سمعت الله جلّ اسمه يقول في المخلفين من الأعراب: «سَيُتَدَعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ يَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسِينًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». فأخبر عن وقوع الدعوة لهم إلى القتال على الاستقبال، وإرجاء أمرهم في الثواب والعقاب بشرطه في الطاعة منهم والعصيان، ولم يقطع بوقوع أحد الأمرين منهم على البيان. وقال جلّ اسمه في المخلفين الآخرين من المنافقين المذكورين في سورة براءة: «فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عِدْوًا إِنْ كُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ* وَلَا تَصَلُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» (٢) . فقطع على استحقاتهم العقاب، وأخبر نبيه صلى الله عليه وآله بخروجهم من الدنيا على الضلال، ونهاه عن الصلاة عليهم إذا فارقوا الحياة، ليكشف بذلك عن نفاقهم لسائر الناس، (١) - التوبة: ٣٨ (٢) - التوبة ٩: ٨٣-٨٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٢ وشهد عليهم بالكفر بالله عزّ اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله بصريح الكلام، ولم يجعل لهم في الثواب شرطاً على حال؛ وأكد ذلك بقوله تعالى: «وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ» (١) . وهذا جزم من الله تعالى على كفرهم في الحال، وموتهم على الشرك به، وسوء عاقبتهم وخلودهم في النار، وقد ثبت في العقول فرق ما بين المرجى أمره فيما يوجب الثواب والعقاب، وبين المقطوع له بأحدهما على الوجوه كلها. وأن الإرجاء لما ذكرناه، والشرط الذي ضمّنه كلام الله تعالى فيما تلوناه، لا يصح اجتماعه مع القطع، بما شرحناه من متضمن الآي الأخر على ما بينناه، لشخص واحد، ولا لأشخاص متعدّدة على جميع الأحوال، وأن من جوز ذلك وارتاب في معناه، فليس بمحلّ من يناظر في الديانات، لأنه لا يصير إلى ذلك إلّا بأفّة تخرجه عن حدّ العقلاء، أو مكابرة ظاهرة وعناد، وهذا كاف في فضيحة هؤلاء الضلال الذين حملهم الجهل بدين الله، والنصب لآل محمد نبيه صلى الله عليه وآله، وعلى القول في القرآن بغير هدى ولا بيان، نسأل الله التوفيق، ونعوذ به من الخذلان. فصل على أننا لو سلّمنا لهم تسليم نظر ما توهموه من تضمّن الآية لوجوب طاعة داع للمخلفين من الأعراب إلى القتال بعد النبي صلى الله عليه وآله على ما اقترحوه، واعتبرنا فيما ادّعوه من ذلك لأبي بكر وعمر وعثمان بمثل ما اعتبروه، لكان بأن يكون دلالة على امامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أولى من أن يكون دلالة على امامة من ذكره. وذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام قد دعا بعد النبي صلى الله عليه وآله إلى قتال الناكثين بالبصرة، والقاسطين بالشام، والمارقين بالنهروان، واستنفر الكافة إلى قتالهم وحرّبهم وجهادهم، حتى ينقادوا بذلك إلى دين الله تعالى الذي فارقوه، ويخرجوا به عن الضلال الذي اكتسبوه، وقد علم كل من سمع الأخبار ما كان من شدّة أصحاب الجمل وصبرهم عند اللقاء، حتّى قتل بين الفريقين على قول المقلّ عشرة آلاف إنسان. (١) - التوبة: ٨٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٣ وتقرّر عند أهل العلم أنه لم ترّ حرب في جاهليّة ولا إسلام أصعب ولا أشدّ من حرب صفين، ولا سيّما ما جرى من ذلك ليلة الهرير، حتى فات أهل الشام فيها الصلاة، وصلى أهل العراق بالتكبير والتهليل والتسييح، بدلاً من الركوع والسجود والقراءة، لما كانوا عليه من الاضطراب [الاضطراب بتواصل اللقاء في القتال، حتّى كلت السيوف بينهم لكثرة الضراب، وفنى النبل، وتكسّرت الرماح بالطعان، ولجأ كل امرئ منهم عند عدم سلاحه إلى قتال صاحبه

بيده وفمه، حتى هلك جمهورهم بما وصفناه، وانكشفت الحرب بينهم عن قتل نيف وعشرين ألف إنسان على قول المقل أيضاً، وضة عفا هذا العدد أو قريب من الضعف على قول آخرين بحسب اختلافهم في الروايات. فأما أهل النهروان، فقد بلغ وظهر من شدتهم وبأسهم وصبرهم على القتال مع أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة والشام، ما لم يرتب فيه من أهل العلم إثنان، وظهر من إقدامهم بعد التحكيم على قتل النفوس والاستسلام للموت والبأس والنجدة ما يغني أهل العلم به عن الاستدلال عليه، والاستخراج لمعناه، ولو لم يدل على عظم بأسهم وشدتهم في القتال إلا أنهم كانوا بالاتفاق أربعة آلاف إنسان، فصبروا على اللقاء حتى قتل سائرهم سوى أربعة أنفس شذوا منهم على ما جاءت به الأخبار. ولم يجر أمر أبي بكر وعمر في الدعوة مجرى أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنهما كانا مُكْتَفِيَيْن بطاعة الجمهور لهما، وانقياد الجماعات إلى طاعتها، وعصية الرجال لهما، فلم يظهر من دعائهما إلى قتال من سير إليه الجيوش ما ظهر من أمر أمير المؤمنين عليه السلام في الاستنفار والترغيب في الجهاد والترهيب من تركه والاجتهاد في ذلك والنكير له حالاً بعد حال، لتقاعد الجمهور عن نصرته، وخذلان من خذله من أعدائه، الشاكين في أمره والمعاندين له، وما منى به من تمويه خصومه و تعلقهم في استحلال قتاله بالشبهات. ثم لم يبن من شدة أهل الردة وفارس مثل ما ذكرناه من أهل البصرة والشام والنهروان على ما شرحناه، بل ظهر منهم خلاف ذلك، لسرعة انفضاضهم عن لقيهم من أهل الإسلام، وتفريقهم وهلاكهم بأهون سعي، وأوحى (١) مدّة، وأقرب مؤنة، على (١) - الوحي: السرعة (الصحيح «وحي» ٦: ٢٥٢)، وفي نسخة وفي أخرى تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٤ ما تواترت به الآثار، وعلمه كافة من سمع الأخبار، فبان بما وصفناه أننا التسليم للخصوم بما ادّعوه في معنى الآية، وباعتبارهم الذي اعتمده، أولى بالحجة منهم في صرف تأويلها إلى إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، دون من سمّوه على ما قدمناه. ولو تكافأ القولان، ولم يكن لأحدهما رجحان على صاحبه في البرهان، لكانت المكافأة مسقطه، لما حكموا به من تخصيص أبي بكر وعمر، بدلالة الآية على الترتيب الذي أصيّلوا الكلام عليه في الاستدلال، وهذا ظاهر جليّ ولله الحمد. فصل قد كان بعض متكلمي المعتزلة رام الطعن في هذا الكلام، بأن قال: قد ثبت أن القوم الذين فرض الله تعالى قتالهم بدعوة من أخبر عنه، كفّار خارجون عن ملّة الإسلام، بدلالة قوله تعالى: «تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُشِيرِلِيْمُونَ». وأهل البصرة والشام والنهروان فيما زعم لم يكونوا كفّاراً، بل كانوا من أهل ملّة الإسلام إلا أنهم فسقوا عن الدين، وبغوا على الإمام، فقاتلهم بقوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» (١). وأكد ذلك عند نفسه بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيهم، وبخبر رواه عنه عليه السلام، أنه سئل عنهم، فقال: «إخواننا بغوا علينا» (٢)، ولم يخرجهم عن حكم أهل الإسلام. قال: فثبت بذلك أن الداعي إلى قتال من سمّاه الله تعالى ووصفه بالبأس الشديد إنما هو أبو بكر وعمر دون أمير المؤمنين عليه السلام. فصل فقلت له: ما أبين غفلتك، وأشدّ عماك! أنسيت قول أصحابك في المنزلة بين المنزلتين، وإجماعهم على أن من استحقّ التسمية بالفسق، خارج بما به استحقّ ذلك عن الإيمان والإسلام، غير سائغ تسميته بأحد هذين الاسمين في الدين على التقييد (١) - سورة الحجرات: ٩ (٢) - قرب الإسناد: ٤٥؛ سنن البيهقي ٨: ١٨٢؛ حياة الصحابة ٢: ٤٩٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٥ والإطلاق، أم جهلت هذا من أصل الاعتزال، أم تجاهلت وارتكبت العناد؟! أو لست تعلم أن المتعلق بإيجاب الإسلام على أهل البصرة والشام والنهروان لا يلزمه بذلك إكفارهم، ولا يمنع من نفي الكفر عنهم، بحسب ما تبهناك عليه من مقالة أصحابك في الأسماء والأحكام، فكيف ذهب عليك هذا الوجه من الكلام، وأنت تزعم أنك متحقّق بعلم الحجاج؟! فاستحى لذلك وبانت فضيحتة، بما كان بدافع به من الهديان. فصل قال بعض المرجئة وكان حاضر الكلام: قد نجونا نحن من المناقضة التي وقع فيها أهل الاعتزال، لأننا لا نُخرج أحداً من الإسلام إلا بالكفر يضاة الإيمان، فيجب على هذا الأصل أن يكون الكلام بيننا في إكفار القوم على ما تذهبون إليه، وإلا لزمكم معنى الآي. فقلت له: لسنا نحتاج إلى ما ظننت من نقل الكلام على الفرع، وإن كان مذهبك في الأسماء ما وصفت، لأن الإسلام عندنا وعندك إنما هو الاستسلام والانقياد، ولا خلاف بيننا أن الله عز وجل قد أوجب على محاربي أمير المؤمنين عليه السلام مفارقة ما هم عليه بذلك من العصيان، وألزمهم الاستسلام له والانقياد إلى ما يدعوهم إليه، من الدخول في

الطاعة وكف القتال، فيكون قوله تعالى: «تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا» خارجاً على هذا المعنى الذي ذكرناه، وهو موافق لأصلك، وجار على أصل اللغة التي نزل بها القرآن. فلحق بالأول في الانقطاع، ولم أحفظ منه إلا عبارات فارغة داخله في باب الهديان «١». «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» (... الفتح / ١٨)

المراد من المؤمنين الذين بايعوا تحت الشجرة ورضى الله عنهم

فإن قال: فإذا كنتم قد أخرجتم المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والمحاربين له (١) - الإفصاح: ١٠٧، والمصنفات ٨: ١٠٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٦ والقاعدين عنه من رضا الله تعالى، وما ضمنته آية السابقين بالشرط على ما ذكرتم، والتخصيص الذي وصفتم، ولما اعتمدتموه من تعزيهم من العصمة، وما واقعه - من سميتموه منهم على الإجماع - من الذنوب، فخبروني عن قوله تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». فكيف يصح لكم تأويله بما يخرج القوم من الرضا والغفران، والإجماع منعقد على أن أبا بكر وعمر «١» وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً قد بايعوا تحت الشجرة، وعاهدوا النبي صلى الله عليه وآله، أو ليس هذا الإجماع يوجب الرضا على البيان؟ قيل له: القول في الآيتين جميعاً سواء، وهو في هذه الآية أبين وأوضح وأقرب طريقاً، وذلك أن الله تعالى ذكر المبايعين، وخصّص من توجه إليه الرضا من جملتهم بعلامات نطق بها التنزيل، ودلّ بذلك على أن أصحابك - أيها الخصم - خارجون عن الرضا على التحقيق، فقال جلّ اسمه: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْابَهُمْ فَفَتَحَ قَرِيْبًا». فخصّ سبحانه بالرضا منهم من علم الله منهم الوفاء، وجعل علامته من بينهم ثباته في الحروب بنزول السكينة عليه، وكون الفتح القريب به وعلى يديه، ولا خلاف بين الأمة، أن أول حرب لقيها رسول الله صلى الله عليه وآله بعد بيعه الرضوان حرب خيبر، وأنه قدّم أبا بكر فيها فرجع منهزماً فازاً من مرحب، وثنى بعمر فرجع منهزماً فازاً، يجبن أصحابه ويجبنونه. فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كزاراً غير فزار، لا يرجع حتى يفتح الله تعالى على يديه» «٢»، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام، فلقى مرحباً فقتله، وكان الفتح على يديه واختصّ الرضا به، ومن كان معه من أصحابه وأتباعه، وخرج أصحابك من الرضا بخروجهما عن الوفاء، وتعزيهما (١) - انظر: الدر المنثور ٧: ٥٢١ (٢) - أمالي الطوسي ١: ٣١٣؛ إرشاد المفيد: ٣٦؛ أعلام الوري: ٩٩؛ مسند أحمد ١: ١٨٥؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ / ٣٢؛ صحيح الترمذي ٥: ٦٣٩؛ المناقب لابن المغازلي: ١٧٧؛ مناقب الخوارزمي: ١٠٥؛ ذخائر العقبى: ٧٢؛ الرياض النضرة ٣: ١٤٨ و ١٥١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٧ من السكينة، لانهازمها وفرارهما وخيبتها من الفتح القريب، لكونه على يد غيرهما، وخرج من سميت من أتباعهما منه، إذ لفتح لهم ولا بهم على ما ذكرناه وانكشف عن الرجلين خاصية، بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «ويحبه الله ورسوله» ما كان مستوراً، لاستحقاقهما في الظاهر ضد ذلك من الوصف، كما استحق اسم الفزار دون الكزار. ولولا أن الأمر كما وصفناه، لبطل معنى كلام النبي صلى الله عليه وآله، ولم يكن له فائدة، وفسد تخصيصه علياً عليه السلام بما ضمنه من الشاء على ما شرحناه. ومما يؤيد ذلك ويزيده بياناً قول الله عز وجل: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يَأْتُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا» «١». فدلّ على أنه تعالى يسأل الموليين يوم القيامة عن العهد، ويعاقبهم بنقض العهد، وليس يصح اجتماع الرضا والمسألة والعقاب لشخص واحد، فدلّ ذلك على خصوص الرضا، ووجب إلحاقه في الحكم بمن لا يتوجه إليه السؤال، وإذا وجب ذلك بطل تعلق الخصم في الآية بالعموم، وسقط اعتماده على البيعة في الجملة. وعلى كل حال، هذا إن لم يكن في الآية نفسها وفيما تلوناه بعدها دليل على خروج القوم من الرضا، وكان الأمر ملتبساً، فكيف وفيها أوضح برهان بما رتبناه؟! ومما يدلّ على خصوص الآية أيضاً قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَعَسَىٰ ذِي بَغْضٍ مِنَ اللَّهِ وَمِآوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» «٢». فتوعّد على الفرار بالغضب والنار، كما وعد على الوفاء بالرضا والنعيم، فلو كانت آية الرضا في المبايعين على العموم وعدم الشرط لبطل الوعيد، وخرجت الآية النازلة عن الحكمة، ولم يحصل لها فائدة ولا

مفهوم، وذلك فاسد بلا-ارتياب. ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» (٣). (١)-الأحزاب: ١٥ (٢)- الأنفال: ١٦ (٣)-الأحزاب: ٢٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٨ وهذا صريح باختصاص الرضا بطائفة من المبايعين دون الجميع، وبثبوت الخصوص في الموفين بظاهر التنزيل الذي لا يمكن لأحد دفعه، إلا بالخروج عن الدين. على أن بعض أصحابنا قد سلم لهم ما ظنوه من توجه الرضا إلى جميع المبايعين، وأراهم أنه غير نافع لهم فيما اعتقدوه، لأن الرضا للماضي من الأفعال، وما هو في الحال لا يعصم من وقوع ضده، الموجب للسخط في المستقبل، وما يتوقع من الأحوال وهذا ما لا يمكن لأحد من خصومنا دفعه، إلا من قال منهم بالموافاة، فإنه يتعلق بها وكلامى المتقدم يكفي في الكثير على الجميع والحمد لله «١». [انظر: سورة التوبة، آية ٤٠]. «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» (... الفتح / ٢٦) [انظر: سورة التوبة، آية ٤٠]. «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ» (... الفتح / ٢٧) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦، وسورة النصر، آية ٦]. «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» (... الفتح / ٢٩)

عدالة الصحابة

فإن قال: أفليس الله تعالى يقول في سورة الفتح: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ» (١)-الإفصاح: ٨٥، والمصنفات ٨: ٨٥ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٤٩٩ أشدّاء على الكفار رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَدِيدًا يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ أُخْرِجَ شَطَآءٌ». وقد علمت الكافّة، أن أبا بكر وعمر وعثمان من وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ورؤساء من كان معه، وإذا كانوا كذلك، فهم أحقّ الخلق بما تضمنه القرآن من وصف أهل الإيمان، ومدحهم بالظاهر من البيان، وذلك مانع من الحكم عليهم بالخطأ والعصيان؟! قيل لهم: أن أول ما نقول في هذا الباب، إن أبا بكر وعمر وعثمان ومن تضيفه الناصبة إليهم في الفضل كطلحة والزبير وسعد وسعيد وأبي عبيدة وعبد الرحمن، لا يتخصّصون من هذه المدحة بما خرج عنه أبو هريرة وأبو الدرداء، بل لا يتخصّصون بشيء لا يعتم عمرو بن العاص وأباموسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وأبوالأعور السلمي ويزيد و معاوية بن أبي سفيان، بل لا يختصون منه بشيء دون أبي سفيان صخر بن حرب وعبدالله بن أبي سرح والوليد بن عقبة بن أبي معيط والحكم بن أبي العاص ومروان بن الحكم وأشباههم من الناس، لأن كل شيء أوجب دخول من سميتهم في مدحة القرآن، فهو موجب دخول من سميناه، وعبدالله بن أبي سلول و مالك بن نويرة وفلان وفلان. إذ أن جميع هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان معه، ولأكثرهم من النصره للإسلام والجهاد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله والآثار الجميلة والمقامات المحموده ما ليس لأبي بكر وعمر وعثمان، فأين موضع الحجة لخصومنا في فضل من ذكره على غيره من جملة من سميناه، وما وجه دلائلهم منه على إمامتهم، فإننا لا نتوهمه، بل لا يصح أن يدعيه أحد من العقلاء؟! فصل ثم يقال لهم: خبرونا عما وصف الله تعالى به من كان مع نبيه صلى الله عليه وآله بما تضمنه القرآن، أهو شامل لكل من كان معه (عليه الصلاة والسلام) في الزمان، أم في الصقع والمكان، أم تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠٠ في ظاهر الإسلام، أم في ظاهره وباطنه على كل حال، أم الوصف به علامة تخصيصه بالمدح دون من عداه، أم لقسم آخر غير ما ذكرناه؟ فإن قالوا: هو شامل لكل من كان مع النبي صلى الله عليه وآله في الزمان أو المكان أو ظاهر الإسلام، ظهر سقوطهم، وبان جهلهم وصرخوا بمدح الكفار وأهل النفاق، وهذا ما لا يرتكبه عاقل. وإن قالوا: إنه يشمل كل من كان معه على ظاهر الديانة وباطنها معاً دون من عدتموه من الأقسام. قيل لهم: فدلوا على أنتمكم وأصحابكم، ومن تسمون من أوليائكم، أنهم كانوا في باطنهم على مثل ما أظهروه من الإيمان، ثم أنبوا حينئذ على هذا الكلام، وإلا فأنتم مدعون ومتحكّمون بما لا تثبت معه حجة، ولا لكم عليه دليل، وهيات أن تجدوا دليلاً يقطع به على سلامة بواطن القوم من الضلال، إذ ليس به قرآن ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وآله ومن اعتمد فيه على غير هذين، فإنما اعتمد على الظن والحسبان. وإن قالوا: إن متضمن القرآن من الصفات المخصوصة إنما هي

علامة على مستحقّي المدحة من جماعة مظهرى الإسلام دون أن تكون منتظمة لسائرهم على ما ظنّه الجهال. قيل لهم: فدُلُّوا الآن على من سَمِّيتوه كان مستحقّاً لتلك الصفات، لتتوجه إليه المدحة، ويتمّ لكم فيه المراد، وهذا ما لا سبيل إليه حتى يلج الجمل في سمّ الخياط. فصل ثم يقال لهم: تأملوا معنى الآية، وحضِّلوا فائدة لفظها، وعلى أىّ وجه تخصّص متضمّنها من المدح، وكيف مخرج القول فيها؟ تجدوا أنّكم أصفاراً ممّا ادّعيتموه لهم منها، وتعلموا أنّهم باستحقاق الدّم وسلب الفضل بدلالتها أولى منهم بالتعظيم والتبجيل من مفهومها، وذلك أن الله تعالى ميّز مثل قوم من أصحاب نبيّه صلى الله عليه وآله في كتبه الأولى، وثبوت صفاتهم بالخير والتقى في صحف إبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام، ثم كشف عنهم بما ميّزهم به من الصفات التي تفرّدوا بها تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠١ من جملة المسلمين، وبأنوا بحقيقتها عن سائر المقرّبين. فقال سبحانه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعاً سِجْداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ». وكان تقدير الكلام: أنّ الذين بيّنت أمثالهم في التوراة والإنجيل من جملة أصحابك ومن معك - يامحمد - هم أشدّاء على الكفّار، والرحماء بينهم الذين تراهم رُكْعاً سِجْداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وجرى هذا في الكلام مجرى من قال: زيد بن عبد الله إمام عدل، والذين معه يطيعون الله، ويجاهدون في سبيل الله، ولا يرتكبون شيئاً ممّا حرّم الله، وهم المؤمنون حقاً دون من سواهم، إذ هم أولياء الله الذين تجب مودّتهم دون من معه ممّن عداهم. وإذا كان الأمر على ما وصفناه، فالواجب أن تستقرى الجماعة في طلب هذه الصفات، فمن كان عليها منهم، فقد توجه إليه المدح وحصل له التعظيم، ومن كان على خلافها، فالقرآن إذن متّيه على ذمّه، وكاشف عن نقصه، ودالّ على موجب لومه، ومخرج له عن منازل التعظيم. فنظرنا في ذلك واعتبرناه، فوجدنا أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث وعمّار بن ياسر والمقداد بن الأسود وأبا دُجّان - وهو سماك بن خَرَشَة الأنصاري «١» - وأمثالهم من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم، قد انتظموا صفات الممدوحين من الصحابة في متضمّن القرآن. وذلك أنّهم بارزوا من أعداء الملة الأقران، وكافحوا منهم الشجعان، وقتلوا منهم الأبطال، وسفكوا في طاعة الله سبحانه دماء الكفّار، وبنوا بسيوفهم قواعد الإيمان، (١) - أبو دُجّان الأنصاري: صحابي، كان شجاعاً بطلاً، له آثار جميلة في الإسلام، شهد بدرًا، وثبت يوم أحد، وأصيب بجراحات كثيرة، واستشهد باليمامة في سنة (١) هـ (معجم رجال الحديث ٨: ٣٠٣؛ سير أعلام النبلاء ١: ٢٤٣ / ٣٩، أسد الغابة ٢: ٣٥٢) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠٢ وجلوا عن نبيهم صلى الله عليه وآله، الكرب والأحزان، وظهر بذلك شدّتهم على الكفّار، كما وصفهم الله تعالى في محكم القرآن، وكانوا من التواصل على أهل الإسلام والرحمة بينهم على ما ندبوا إليه، فاستحقوا الوصف في الذكر والبيان. فأما إقامتهم الصلاة وابتغائهم من فضل الله تعالى القربات، فلم يدفعهم عن علو الرتبة في ذلك أحد من الناس، فثبت لهم حقيقة المدح، لحصول مثّالهم فيما أخبر الله تعالى عنهم في متقدّم الكتب، واستغنيا بما عرفنا لهم ممّا شرحناه في استقراء غيرهم، ممّن قد ارتفع في حاله الخلاف، وسقط الغرض بطلبه على الاتفاق. ثم نظرنا فيما ادّعاه الخصوم لأجل أنّهم، وأعظمهم قدراً عندهم من مشاركة من سمّيناه فيما ذكرنا من الصفات وبيّنا، فوجدناهم على ما قدّمناه من الخروج عنها، واستحقاق أضدادها على ما سمّيناه. وذلك أنّه لم يكن لأحد منهم مقام في الجهاد، ولا عرف لهم قتيل من الكفّار، ولا كلّمْ كلاماً في نصره الإسلام، بل ظهر منه الجزع في مواطن القتال، وفرّ في يوم خيبر وأحد وحين، وقد نهاهم الله تعالى عن الفرار، وولّوا الإذبار مع الوعيد لهم على ذلك في جلّيّ البيان، وأسلموا النبي صلى الله عليه وآله للحتوف في مقام بعد مقام، فخرجوا بذلك عن الشدّة على الكفّار، وهان أمرهم على أهل الشرك والضلال، وبطل أن يكونوا من جملة المعتمدين بالمدحة في القرآن، ولو كانوا على سائر ما عدنا ما ذكرناه من باقى الصفات، وكيف وأنّى يثبت لهم شيء منها بضرورة ولا استدلال، لأنّ المدح إنّما توجه إلى من حصل له مجموع الخصال في الآية دون بعضها، وخروج القوم من البعض بما ذكرناه ممّا لا يمكن دفعه إلا - بالعناد ووجوب الحكم عليهم بالدّم بما وصفناه؟! وهذا بين جلّيّ والحمد لله. فصل ثم يقال لهم: قد روى مخالفوكم عن علماء التفسير من آل محمّد عليهم السلام أنّ هذه الآية إنّما نزلت في أمير المؤمنين والحسن والحسين والأئمّة عليهم

السلام من بعدهم خاصية دون سائر الناس، وروايتهم لما ذكرنا عن سميناً أولى بالحق والصواب مما ادعيتموه تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠٣ بالتأويل والظن والحسبان والرأى، لإسنادهم مقالتهم في ذلك إلى من ندب النبي صلى الله عليه وآله إلى الرجوع إليه عند الاختلاف، وأمر بتابعه في الدين، وأمن متبعه من الضلال. ثم أن دليل القرآن يعضده البيان، وذلك أن الله تعالى أخبر عن ذكره بالشدة على الكفار، والرحمة لأهل الإيمان، والصلاة له، والاجتهاد في الطاعات، بثبوت صفته في التوراة والإنجيل، وبالسجود لله تعالى وخلع الأنداد، ومحال وجود صفة ذلك لمن سجوده للأوثان، وتقربه للآلات والعزى، دون الله الواحد القهار، لأنه يوجب الكذب في المقال، أو المدح بما يوجب الذم من الكفر والعصيان. وقد اتفقت الكافة على أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وأبا عبيدة وعبد الرحمن قد عبدوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وآله الأصنام، وكانوا دهرًا طويلًا يسجدون للأوثان من دون الله تعالى، ويشركون به الأنداد، فبطل أن تكون أسماؤهم ثابتة في التوراة والإنجيل بذكر السجود على مناطق به القرآن. وثبت لأمر المؤمنين والأئمة من ذريته عليه السلام ذلك، للاتفاق على أنهم لم يعبدوا قط غير الله تعالى، ولا سجدوا لأحد سواه، وكان مثلهم في التوراة والإنجيل واقعا موقعه على ما وصفناه، مستحقا به المدح قبل كونه، لما فيه من الإخلاص لله سبحانه على ما بيناه. ووافق دليل ذلك برهان الخبر عن ذكرناه من علماء آل محمد (صلوات الله عليهم)، بما دل به النبي صلى الله عليه وآله من مقاله الذي اتفق العلماء عليه، وهذا أيضا مما لا يمكن التخلص منه مع الإنصاف. فصل على أنه يقال لهم: خبرونا عن طلحة والزبير، أما داخلان في جملة الممدوحين بقوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» إلى آخره، أم غير داخلين في ذلك؟ فإن قالوا: لم يدخل طلحة والزبير ونحوهما في جملة القوم. خرجوا من مذاهبتهم وقيل لهم: ما الذي أخرجهم من ذلك، وأدخل أبا بكر وعمر وعثمان، فكل شيء تدعون في استحقاق الصفات، فطلحة والزبير أشبه أن يكونا عليها تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠٤ منهم، لما ظهر من مقاماتهم في الجهاد الذي لم يكن لأبي بكر وعمر وعثمان فيه ذكر على جميع الأحوال؟! فلا يجدون شيئا يعتمدون عليه في الفرق بين القوم أكثر من الدعوى الظاهرة الفساد. وإن قالوا: إن طلحة والزبير في جملة القوم الممدوحين بما في الآي. قيل لهم: فهلا عصمهما المدح الذي ادعيتموه لهم من دفع أمير المؤمنين عليه السلام عن حقه، وإنكار إمامته، واستحلال حربه، وسفك دمه، والتدين بعداوته على أي جهة شئتم: كان ذلك من تعمد، أو خطأ، أو شبهة، أو عناد، أو نظر، أو اجتهاد! فإن قالوا: إن مدح القرآن، على ما يزعمون، لم يعصمهما من ذلك، ولا بد من الاعتراف بما ذكرناه، لأن منع دفعه جحد الاضطرار. قيل لهم: فيما تدفون أن أبا بكر وعمر وعثمان قد دفعوا أمير المؤمنين عليه السلام عن حقه، وتقدموا عليه، وكان أولى بالتقدم عليهم، وأنكروا إمامته وقد كانت ثابتة، ودفعوا النصوص عليه، وهي له واجبة، ولم يعصمهم ذلك، ثم توجه المدح لهم من الآي، كما لم يعصم طلحة والزبير مديا وصفناه، ووقع منهم في إنكار حق أمير المؤمنين عليه السلام، كما وقع من الرجلين المشاركين لهم فيما ادعيتموه من مدح القرآن، وعلى الوجه الذي كان منهما ذلك من تعمد أو خطأ أو شبهة أو اجتهاد أو عناد؟ وهذا ما لا سبيل لهم إلى دفعه، وهو مبطل لتعلقهم بالآية ودفع أئمتهم عن الضلالة، وإن سلم لهم منها ما تمنوه تسليم جدل للاستظهار. فصل ويؤكد ذلك أن الله تعالى مدح من وصف بالآية بما كان عليه في الحال، ولم يقص بمدحه له على صلاح العواقب، ولا أوجب العصمة له من الضلال، ولا استدامة لما استحق به المدح في الاستقبال. ألا ترى أنه سبحانه قد اشترط في المغفرة لهم والرضوان الإيمان في الخاتمة، ودل بالتخصيص لمن اشترط له ذلك، على أن في جملتهم من يتغير حاله فيخرج عن المدح إلى الذم واستحقاق العقاب، فقال تعالى فيما اتصل به من وصفهم ومدحهم بما ذكرناه من مستحقهم في الحال: «كَرَزَعٌ أَخْرَجَ شَطَاةً فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ تَرَاثِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ص: ٥٠٥ الزُّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا». فبعضهم في الوعد ولم يعصمهم به، وجعل الأجر مشروطا لهم بالأعمال الصالحة، ولم يقطع على الثبات، ولو كان الوصف لهم بما تقدم موجبا لهم الثواب، ومبيناً لهم المغفرة والرضوان، لاستحال الشرط فيهم بعده وتناقض الكلام، وكان التخصيص لهم موجبا بعد العموم ظاهر التضاد، وهذا ما لا يذهب إليه ناظر، فبطل ما تعلق به الخصم من جميع

الجهات، وبان تهافته على اختلاف المذاهب في الأجوبة والإسقاطات، والمِنَّة لله.

سورة الحجرات

«إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ» (... الحجرات / ٤) [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١١٣]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» (... الحجرات / ٦) في فسق وليد بن عقبه، وأما قبض أمير المؤمنين عليه السلام عند قتل عثمان النجائب والإدراع التي قبضها مما كان منسوباً إلى عثمان، والتعلق بشعر الوليد بن عقبه على ما أثبتناه عنه فيما سلف وطرناه، فليس أيضاً بحجة لقارف على عليه السلام بقتل عثمان؛ وذلك أنه لو لم يقبض ذلك على عليه السلام لأسرع إلى قبضه ونهبه وتملكه من ليس له ذلك بحق من الرعيّة، واحتاط بقبضه وإحرازه لأربابه، وقد كان هو الإمام باتفاق الجمهور بعد عثمان، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠٦ وللإمام أن يحتاط لأموال المسلمين وتركات من قضى منهم ليصل إلى مستحقه دون غيرهم، وليس إذا التمس الوليد بن عقبه ما لا يستحق فمخ منه كان ذلك لغلول المانع له بما التمسه ولا لتغلبه عليه، ولا قول الوليد أيضاً مسموع، ولا شهادته مقبولة، مع نزول القرآن بتفسيقه، قال تبارك وتعالى اسمه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ». وقد روى أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبه، حين أنفذه النبي صلى الله عليه وآله إلى قوم يقبض منهم الصدقات، فعاد مديعاً عليهم، أنهم منعه من ذلك، وخرجوا إلى حربه، فأعد رسول الله جماعة لحربهم، فورد واردهم بتكذيب الوليد وأنهم على الإسلام والطاعة، فأنزل الله تعالى فيه ما أثبتناه (١). وجاء في الحديث المشهور، أن الوليد قال لأمر المؤمنين في محاوره جرت بينهما: أنا أسط منك لساناً وأخذ سناناً، فقال له عليه السلام: أسكت يافاسق، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَأَيُّ شَيْءٍ تَوَوَّنَ» (٢) «٣». وبعد فلو كانت الإدراع والنجائب التي قبضها أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان ملكاً له، لكان أولاده وأزواجه أحقّ بها من الوليد، وكان ارتباط على عليه السلام ليوصلها إلى ورثته أولى من تسليمها إلى الوليد وأمثاله من بنى أمية، الذين ليس لهم من تركه عثمان نصيب على حال، فكيف وقد ذكر الناس في هذه الإدراع والنجائب أنها من الفيء، الذي يستحقه المسلمون، فغلب عليها عثمان واصطفها لنفسه، فلما بايع الناس علياً عليه السلام انتزعها من موضعها ليجعلها في مستحقها، فما في ذلك من تهمة بقتل عثمان لولا العمى والخذلان (٤). (١) - رواه البغوي في تفسيره بهامش الخازن (٦: ١٨٥) والآلوسى في روح المعاني (٢٦: ١٤٤). انظر أيضاً: مغازي الواقدي ٢: ٩٨٠-٩٨١، وسيرة ابن هشام ٣: ٣٠٨، وتفسير الطبري ٢٦: ٧٨-٧٩، والأغانى ٥: ١٤١، والتبيان ٩: ٣٤٣، وأسباب النزول ٢٦١-٢٦٣، والكشاف ٤: ٣٥٩، ومجمع البيان ٩: ١٣٢، والتفسير الكبير ٢٨: ١١٩، وتفسير ابن كثير ٢٨: ١١٩، وتفسير ابن كثير ٤: ٢٢٣، والدر المنثور ٦: ٥٥٣ (٢) - السجدة: ١٨ (٣) - انظر: الدر المنثور للسيوطي (٤: ١٧٨) وتفسير الخازن (٣: ٢٧٠) والأغانى (٤: ١٨٥) وابن أبي الحديد (٢: ١٠٣) (٤) - الجمل: ١١٥، والمصنفات ١: ٢١٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠٧ «وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» (... الحجرات / ٩) [انظر: سورة الفتح، آية ١٥-١٦، في فسق محاربي على عليه السلام، من الإفصاح: ١١٨].

سورة ق

«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ق / ١) [انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٤٤]. «أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عِنْدِي» (ق / ٢٤) [انظر: سورة الأنعام، آية ١٥٣، من تصحيح الاعتقاد: ٨٨]. «يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» (ق / ٣٠) [انظر: سورة الأعراف، آية ١٧٢، من عدّة رسائل (الرسالة السروية) ٢١٦].

سورة الذاريات

«وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ» (... الذاريات / ٤٧) [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية (الحاجية): ١١٣]. «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي» (الذاريات / ٥٦)

العبادة حكمة خلق الإنسان

فبين أنه إنما خلقهم لعبادته، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله، رواية تلقاها العامة والخاصة بالقبول، قال: «كل مولود يولد فهو على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه» (١). وهذا أيضاً مبين عن صحته ما قدمناه من أن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه وفطروهم ليؤخدوه، وإنما أتى الضالون من قبل أنفسهم، ومن أضلهم من الجن والإنس دون الله تعالى. والذي أورده أبو جعفر [الصدوق في بيان «٢...»] الله الخلق وهدايتهم إلى الرشده على ما ذكر، وقد أصاب في ذلك وسلك الطريقة المثلى فيه، وقال ما يقتضيه العدل ويدل عليه العقل، وهو خلاف مذهب المجبرة، الراديين على الله فيما قال والمخالفين في أقوالهم دلائل العقول (٣). (١) - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٤١٠، وبحار الأنوار ٣: ٢٨١. ورواه السيد المرتضى في أول الجزء الرابع من أماليه مرسلًا عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله والسيوطي في الجامع الصغير ٢: ٩٤ (٢) - هنا في النسخ بياض بمقدار كلمة (٣) - تصحيح الاعتقاد: ٤٥، والمصنفات ٥: ٦١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٠٩ [انظر: سورة الروم، آية ٣٠، في معنى فطرة الله، وسورة الأنبياء، آية ١٦، وسورة ص، آية ٧٥، في حكمة الكناية والأستعارة، من تصحيح الاعتقاد: ١٨].

سورة الطور

«وَالطُّورِ* وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ* فِي رَقٍّ مَنُشُورٍ» (الطور / ١-٣) [انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به، من الرسالة العكبرية: ١٤٤].

سورة النجم

«وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى* مَا ضَلَّ صِجَابُكُمْ وَمَا غَوَى» (النجم / ١-٢) [انظر: سورة ص، آية ٢٢-٢٦، و سورة الفتح، آية ٢، من أوائل المقالات: ٦٩، حول عصمة محمد صلى الله عليه وآله]. [أفرايتم اللات والغزى* ومناة الثالثة الأخرى] (النجم / ١٩-٢٠)

عدم سهو النبي

على أن الرواية له من طريقي الخاصة والعامة، كالرواية من الطريقتين معاً: أن تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١٠ النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاة الفجر من البحوث المهمة في علم الكلام: البحث عن جواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله و عدمه؟ إن الشيعة لم يرد منهم خلاف في عصمته صلى الله عليه وآله من الشهو في الأقوال وأما في الأفعال: فقد ذهب بعض من لا ينتهون إلى النظر في ما يرتبط بالعقائد، بل يعتمدون في تحصيلها على النصوص المروية ويلتزمون بما تدل عليه ظواهرها، مع الالتزام بعدم تأويلها و توفيقها مع أدلة العقول، وهم الذين سماهم الشيخ المفيد - ب «المقلدة»، وهم فرقة يلتزمون بالتقليد في أصول الدين، ويشبهون من يُسمى من العامة بالسلفية والحشوية في المنهج الكلامي والعقائدي. فإن هؤلاء التزموا بنسبة السهو إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله اعتماداً على رواية من أخبار الآحاد، وقد تصدّى الشيخ المفيد هؤلاء في رسالته التي نقلناه في ذيل هذه

الآية، ولمّا استدّلوا له من الأخبار ثم ناقش فيها بمعارضة تلك الروايات التي اعتمدها دليلاً على إثبات وقوع السهو ووضعها واختلاقها. «انظر تفصيل البحث: مقدّمة رسالة سهو النبي، المصنفات ١٠: ٣» وكان قد قرأ في الأولة منهما سورة النجم، حتى انتهى إلى قوله: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ»، فألقى الشيطان على لسانه «تلك الغرائق العلى، وأنّ شفاعتهنّ لترتجى» ثم تنبه على سهوه فخرّ ساجداً، فسجد المسلمون، وكان سجودهم اقتداءً به. وأمّا المشركون، فكان سجودهم سروراً بدخوله معهم في دينهم «١». قالوا: وفي ذلك أنزل الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ» (٢) يعنون في قرآته، واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر وهو: تمنى كتاب الله يتلوه قائماً وأصبح ضمناً وقد فاز قارياً (٣) وليس حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله، في الصلاة أشهر في الفريقين من روايتهم: أن يونس عليه السلام ظنّ أنّ الله تعالى يعجز عن الظفر به، ولا يقدر على التضييق عليه، وتأولوا قوله تعالى: «فَطَنُّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ» (١) على ما رووه واعتقدوه فيه. وفي أكثر رواياتهم: أن داود عليه السلام هوى امرأة أوريا بن حنّان، فاحتال في قتله، ثم نقلها إليه (٢). وروايتهم: أن يوسف بن يعقوب عليهما السلام همّ بالزنا، وعزم عليه (٣). وغير ذلك من أمثاله. ومن رواياتهم: التشبيه لله تعالى بخلقه، والتجويز له في حكمه (٤). فيجب على الشيخ - الذي حكيت أيها الأخ عنه - أن يدين الله بكلّ ما تضمّنته هذه الروايات، ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادّعاه، فإن دان بها، خرج عن التوحيد والشرع، وإن ردّها ناقض في اعتلاله، وإن كان ممّن لا يحسن المناقضة، لضعف بصيرته، والله نسأل التوفيق... ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي عليه السلام من الله، وسهو من سواه من أمته، وكافة البشر من غيرهم من الشيطان؛ بغير علم فيما ادّعاه، ولا حجة ولا شبهة يتعلّق بها أحد من العقلاء، اللهمّ إلا أن يدعى الوحي في ذلك، ويبيّن به ضعف عقله لكافة الألباء. ثم العجب من قوله: (أنّ سهو النبي عليه السلام من الله دون الشيطان، لأنّه ليس للشيطان على النبي عليه السلام سلطان، وإنّما زعم أنّ سلطانه على الذين يتولّونه، والذين هم به (١) - الأنبياء: ٨٧ (٢) - انظر تفسير القرطبي ١٥: ١٨١، وابن العربي في أحكام القرآن ٤: ١٦٢٦ (٣) - المصدر السابق ٩: ١٦٦ (٤) - وروى الشيخ الصدوق في أماليه: ٩٢ المجلس (٢٢) ضمن الحديث رقم (٣) جملة من هذه الأخبار التي رويت عن رواة جمهور المسلمين وما جاء في الردّ على تلك الأخبار من قبل الإمام الصادق عليه السلام تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١٢ مشركون، وعلى من اتّبعه من الغاوين. ثم هو يقول: إنّ هذا السهو الذي من الشيطان يعمّ جميع البشر سوى الأنبياء والأئمة، فكلمهم أولياء الشيطان وأنهم غاؤون، إذ كان للشيطان عليهم سلطان، وكان سهوهم منه دون الرحمن، ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب، كان في عداد الأموات ومن العجب بعد هذا كله [قال:] أنّ خبر ذى اليمين، تبيّن أنّ النبي صلى الله عليه وآله في آله سها فلم يشعر بسهوه أحد من المصلّين معه من بنى هاشم والمهاجرين والأنصار، ووجوه الصحابة وسراء الناس، ولا فطن لذلك وعرفه إلا ذواليمين المجهول، الذي لا يعرفه أحد... وأنّ شيعياً يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد [العباد] لناقص العقل، ضعيف الرأى، قريب إلى ذوى الآفات المسقطه عنهم التكليف. والله المستعال، وهو حسبنا ونعم الوكيل (١). [انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من رسالة في سهو النبي.]

سورة القمر

اشاره

«سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ» (القمر / ٤٥) [انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة، في بحث الرجعة.] «إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ» (القمر / ٤٧) [انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في إرادة الله، من تصحيح الاعتقاد: ٣٧.] (١) - رسالة في عدم سهو النبي، والمصنفات ١٠: ٢٥، نقلناه مختصراً تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١٣ «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» (القمر / ٤٩)

[انظر: تفصيل المسألة في سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٣]

سورة الرحمن

إشاره

«وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ» (الرحمن / ٦)

سجود الجمادات

المسألة الرابعة: وسأل هذا السائل عن قوله تعالى: «وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ». وقوله: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ» (٢). وقال: هذه كلها جمادات لا حياة لها، فكيف تكون ساجدة لله؟ وما معنى سجودها المذكور؟ والجواب: وبالله التوفيق، أن السجود في اللغة التذلل والخضوع، ومنه سمي المطيع لله ساجداً، لتذللته بالطاعة لمن أطاعه، وسمى واضح جبهته على الأرض ساجداً لمن وضعها له، لأنه تذلل بذلك له وخضع. (١) - تصحيح الاعتقاد: ٤٣، والمصنفات ٥: ٥٨ (٢) - الحج: ١٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١٤ والجمادات وإن فارقت الحيوانات بالجمادية، فهي متذلة لله عز وجل من حيث لم تمتنع من تدبيره لها وأفعاله فيها. والعرب تصف الجمادات بالسجود وتقصد بذلك ما شرحناه في معناه. ألا ترى إلى قول الشاعر، وهوزيد الخيل: بجمع تفضل البلق في حجراته ترى الأكم فيه سجداً للحوافر أراد أن الأكم الصلاب في الأرض لا تمتنع من هدم حوافر الخيل لها، وانخفاضها بها بعد الارتفاع. وقال سويد الشاعر: ساجد المنخر لا يرفعه خاشع الطرف أصم المستمع والتذلل بالاضطرار والاختيار لله عز اسمه، يعم الجماد، والحيوان الناطق والمستبهم معاً. فالمتذلل لله تعالى بالاختيار، والفعل من نفسه، هو الحي العاقل المكلف المطيع. والمتذلل له بالاضطرار، هو الحي المستبهم، والناطق الناقص عن حد التكليف، والكمال الكافر أيضاً. والجمادات جميعهم معرّف بتدبير الله تعالى وغير ممتنع من أفعاله به وآثاره فيه، فالكل إذا سجد لله جل اسمه، متذلل له خاضع، على ما بيناه. وهذا ما لا يخيل معناه على من له فهم باللسان «١». «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (الرحمن / ٢٦ - ٢٧)

النفس تفتنى وتفسد

والذي صرح به أبو جعفر [الصدوق رحمه الله في معنى الروح والنفس، هو قول التناسخية بعينه من غير أن يعلم أنه قولهم، فالجناية بذلك على نفسه وعلى غيره عظيمة. (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٠١، والمصنفات ٦: ٣٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١٥ فأما ما ذكره من أن الأنفس باقية، فعبارة مذمومة ولفظ يضاد ألفاظ القرآن. قال الله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». والذي حكاه وتوهمه هو مذهب كثير من الفلاسفة الملحدين، الذين زعموا أن النفس لا يلحقها الكون والفساد، وأنها باقية، وإنما تفتنى وتفسد الأجسام المركبة. وإلى هذا ذهب بعض أصحاب التناسخ، وزعموا أن الأنفس لم تزل تتكرر في الصورة وإليها كل، لم تحدث ولم تفن ولن تعدم، وأنها باقية غير فانية. وهذا من أخبث قول وأبعده من الصواب، وبما دونه في الشناعة والفساد شنع به الناصبة على الشيعة ونسبوهم إلى الزندقة، ولو عرف مثبته بما فيه، لما تعرض له، لكن أصحابنا المتعلقين بالأخبار، أصحاب سلامة وبعده ذهن، وقلة فطنة يمرّون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث، ولا ينظرون في سندها، ولا يفرقون بين حقها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصيّ لمون معاني ما يطلقونه منها «١». «يُعْرَفُ

الْمُجْرِمُونَ بِسَيِّمَاهُمْ» (... الرحمن / ٤١) [انظر: سورة الأعراف، آية ٤٦، من تصحيح الاعتقاد: ٨٦]. «حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ» (الرحمن / ٧٢) [انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، حول وصف الجنة من تصحيح الاعتقاد: ٩٦]. (١) - تصحيح الاعتقاد: ٦٨، والمصنفات ٥:

٨٧

سورة الواقعة

«وَحُورٌ عِينٌ» (الواقعة/ ٢٢) [انظر: سورة الرعد، آية ٣٥. في وصف الجنة وجسمانيّة المعاد، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦].

سورة الحديد

اشاره

«آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ» (الحديد/ ٧) [انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٤]. «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً» (... الحديد/ ١٠)

ادعاء أن الآية أوجبت لأبي بكر وأصحابه الجنة

مسألة أخرى: وقد تعلق هؤلاء القوم أيضاً بعد الذي ذكرناه عنهم فيما تقدّم من الآي بقوله تعالى: تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١٧ «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعِدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِي وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ». فرعموا بجهلهم أنّ هذه الآية دالّة على أنّ أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبد الرحمن وأبا عبيدة بن الجراح من أهل الجنة على القطع والثبات، إذ كانوا ممن أسلم قبل الفتح، وأنفقوا وقاتلوا الكفار، وقد وعدهم الله الحسنى، وهى الجنة وما فيها من الثواب، وذلك مانع من وقوع معصية منهم يجب عليهم بها العقاب، وموجب لولايتهم فى الدين، وحجيتهم على كل حال «١». فصل فيقال لهم: إنكم بنيتم كلامكم فى تأويل هذه الآية وصرف الوعد فيها إلى أئمتكم على دعويين: إحداهما: مقصورة عليكم لا يعصدها برهان، ولا تثبت بصحيح الاعتبار. والأخرى: متفق على بطلانها، لا تنازع فى فسادها ولا اختلاف، ومن كان أصله فيما يعتمد ما ذكرناه، فقد وضح جهله لذوى الألباب. فأما الدعوى الأولى: فهى قولكم إنّ أبا بكر وعمر قد أنفقا قبل الفتح، وهذا ما لاحية فيه بخبر صادق ولا كتاب، ولا عليه من الأئمة إجماع، بل الاختلاف فيه موجود، والبرهان على كذبه لائح مشهود. وأمّا الدعوى الأخيرة: وهى قولكم إنهما قاتلا الكفار، فهذه مجمع على بطلانها، غير مختلف فى فسادها، إذ ليس يمكن لأحد من العقلاء أن يضيف إليهما قتل كافر معروف، ولا جراحة مشرك موصوف، ولا مبارزة قرن، ولا منزلة كفوء، ولا مقام مجاهد. وأمّا هزيمتهما من الزحف، فهى أشهر وأظهر من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد، وإذا خرج الرجلان من الصفات التى تعلق الوعد بمستحقها من جملة الناس، فقد بطل (١) - ممن ذهب إلى هذا الرأى الكلبى والزمخشري والقرطبي والنسفي والفخر الرازى، انظر: تفسير الكشاف ٤: ٤٧٤، تفسير القرطبي ١٧: ٢٤٠؛ تفسير النسفي ٣: ٤٧٨؛ تفسير الفخر الرازى ٢٩: ٢١٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١٨ ما بنيتم على ذلك من الكلام، وثبت بفحوى القرآن ودلائله استحقاقهما الوعد بضد ما استحقه أهل الطاعة «١...». «فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» (... الحديد/ ١٤-١٥)

معنى المولى

المولى، ينقسم فى اللغة على عشرة أوجه: لأوّل الأولى، وهو الأصل والعماد الذى ترجع إليه المعانى فى باقى الأقسام، قال الله تعالى:

«فَالْيَوْمَ لَأَيُّوْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةً وَلَا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَأَكْمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ». يريد جلّ اسمه هي أولى بكم على ما جاء في التفسير، وذكره أهل اللغة المحققون، قال لبيد: فعدت كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وإمامها يريد أولى المخافة، ولسنا نعلم من أهل اللغة في المعنى خلافاً. والثاني: مالك الرق، قال الله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٢)»، «وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ» (٣). يريد مالكة، والأمر في هذا المعنى أبين من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد. والثالث: المعتق. والرابع: المعتق. والخامس: ابن العم، قال الشاعر: مهلاً بنى عمنا مهلاً موالينا لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا (١). الإفصاح: ١٥١ (٢). النحل: ٧٥ (٣). النحل: ٧٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥١٩ والسادس: الناصر، قال الله تعالى: ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وإن الكافرين لا مولى لهم (١)، يريد لا- ناصر لهم. والسابع: ضامن الجريرة ويحوز الميراث. والثامن: الحليف. والتاسع: الجار. والعاشر: الإمام السيد المطاع. وهذه الأقسام التسعة بعد «الأولى» إذا توّمل المعنى فيه وجد راجعاً إلى «الأولى»، ومأخوذاً منه، لأنّ مالك الرق لما كان أولى بتدبير عبده من غيره [كان مولاه (٢)]. «أَوْلَيْكَ هُمْ الصّٰدِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» (الحديد/ ١٩) [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٠، من أوائل المقالات: ١٣٣، في منزلة الشهداء عند الله تعالى]. (١)- محمد: ١١ (٢)- عدة رسائل (رسالة في تحقيق لفظ المولى): ١٨٦، والمصنفات ٨: ٢٧

سورة المجادلة

اشاره

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التِي ... الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» (... المجادلة/ ١-٤)

الظهار لا يقع موقع اليمين

(قال) الشيخ الناصب: ومن عجيب ما خالفوا فيه الأئمة، قولهم: إن الظهار لا يقع موقع اليمين، وإن الرجل إذا قال لا مرأته: أنت على كظهر أمي إن قربتكَ، لم يكن عليه حرج أن يقربها، ولا- كفارة عليه. وكذلك يقولون في الطلاق، وهذا خلاف ما عليه أهل ملّة الإسلام. ثم قال: فيقال لهم: خالفت الجماعة في الظهار، ورددت نص القرآن؛ وما الذي حملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأيمان؟ والحالف به متلفظ بطلاق وهل خلافكم فيما ذكرناه إلاخلاف القرآن والسنة والإجماع. جواب: فيقال له: ما تراكم تعدل أيها الشيخ الضالّ عن سنّتكَ في المكابرة والعناد، والتخرّض والبهتان؛ أي إجماع يخرج عنه أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، وأتباعهم في شرق الأرض وغربها، المتدينون بأحكام الكتاب والسنة، المخالفون لأهل البدع والضلال؟! وإن جاز لك أن تدعى الإجماع في خلافهم، ليجوزنّ لهم أن يدعوا ذلك في خلافك عليهم، بل هم أولى بالحق في ذلك، لتعويلهم في القول على العترة الطاهرة التي أمر النبي صلى الله عليه وآله كافة أئمة بالتمسك بها، لصوابهم في ذلك، وخطئك فيما ادّعت عليهم من خلاف الإجماع. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٢١ فأما دعواه أن القرآن يشهد بوقوع الظهار بالأيمان، فهي بالضد من ذلك، والقرآن شاهد بما ذهبت إليه الشيعة من عدم وقوع الظهار بالأيمان، قال الله: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا». فقطع سبحانه على أنهم ليقولون المنكر، ويشهدون بالزور في ظهارهم، ولو كان الظهار معلّقاً بالأيمان، لصحّ أن يخرج الإنسان من قول الزور فيه بوفائه باليمين، وترك الخلاف فيها. وفي قطع الله، أنّ المظاهر قائل منكرًا وزورًا، وإظهاره على كلّ حال، دليل على أنّ الظهار ما وقع لغير شرط يخرج عن الصفة التي حكم الله تعالى بها على المظاهرين قطعاً بلا ارتياب. وأمّا اليمين بالطلاق: فإنّها محدّثة فيه، وليست من شرع الإسلام، وقد حدّ الله تعالى في الطلاق حدوداً لم يدخل فيها اليمين على حال. ولا فرق بين أن يجري الطلاق مجرى الأيمان، وبين أن يجري النكاح مجراه، وتخرج الأموال

عن الإملاك، كما تخرج الأزواج به عن الإملاك. فيقول له القائل: أنا ناكح فلانة إن كان كذا وكذا، وإن لم يكن كذا وكذا، فتقول له المرأة: قد رضيت بذلك، فينقذ النكاح به عند حلفه في يمينه، كما يفسخ به عند حلفه في الأيمان. ويقول الإنسان لمجاوره: دارى لك إن كنت فعلت كذا وكذا، أو مالى، أو ضيعتى، أو عبدي، أو أمتى، فمتى كان ما حلف عليه ما ذكرناه، صار الملك لمن سمّيناه وانتقل عن ملكه بالأيمان، وهذا باطل بالإجماع، والنظر الصحيح، والاعتبار. ثم يقال له: هل وجدت في كتاب الله سبحانه إيقاع الطلاق بالأيمان؟ أو وجدت ذلك مشروعاً في ملّة الإسلام؟ فإن ادّعى فيه الكتاب أو السنّة، أكذبه الوجود، وإن أقرّ بعدمه، اعترف بالبدعة فيما صار إليه من الحكم له.

وكفانا مؤنة الكلام فى معناه.

وليس له إلى الحكم به من جهة القياس سبيل، لأننا لانسوخ له القول بالقياس فى تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٢٢ الأحكام الشرعية؛ ولو شرعنا له ذلك، لكان بما أوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان. والله ولى التوفيق «١». [انظر: سورة القدر، آية ١، حول نزول القرآن، وسورة البقرة، آية ١٨٣، من المقتعة: ٣٦٣، وسورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧ من المسائل الصّاغانية: ٥٤-٥٥]. *** «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ» (... المجادلة/ ١٢) وأما الإنفاق، فقد نطق به القرآن لأمر المؤمنين عليه السلام فى آية النجوى «٢» بإجماع علماء القرآن، وفى آية المنفقين بالليل والنهار «٣» وجاء التفسير بتخصيصها فيه عليه السلام ونزل الذكر بزكاته عليه السلام فى الصلاة «٤» وصدقته على المسكين واليتيم والأسير فى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» «٥» «٦». «كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبِينَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (المجادلة/ ٢١) [انظر: سورة المؤمن، آية ٥١، من أوائل المقالات: ١٣٣]. (١)- المسائل الصّاغانية: ٣٦، والمصنفات ٣: ٩٣ (٢)- وهى قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجَاجِكُمْ صِدْقَةً» سورة المجادلة: ١٢. وانظر: مستدرك الحاكم ٢: ٤٨٢، والرياض النضرة ٣: ٢٢٢ (٣)- وهى قوله تعالى: «الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا يَخُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» سورة البقرة ٢: ٢٧٤. وانظر: مناقب ابن المغازلى: ٢٨٠: ٣٢٥؛ الرياض النضرة ٣: ١٧٨، شواهد التنزيل ١: ١٠٩ (٤)- وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» سورة المائدة ٥: ٥٥. وانظر: تفسير الحبرى: ٢٥٨: ٢١ و ٢٦٠: ٢٢؛ معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٠٢، فرائد السمطين ١: ١٨٧-١٩٥ (٥)- الإنسان: ١، وانظر: تفسير الحبرى: ٣٢٦: ٦٩؛ شواهد التنزيل ٢: ٢٩٨: ٣١٥ (٦)- الإفصاح: ١٦٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٢٣ «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ» (... المجادلة/ ٢٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوثق عرى الإيمان الحب فى الله، والبغض فى الله، والولاية لأولياء الله، والعداوة لأعداء الله» «١» «٢». [انظر: سورة الأنعام، آية ١٢١، حول ذبائح أهل الكتاب من رسالته فى تحريم ذبائح أهل الكتاب].

سورة الحشر

إشاره

«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» (... الحشر/ ٧)

أحكام الخمس

والخمس لله تعالى كما وصف، ولرسوله صلى الله عليه وآله كما حكم، ولقراية الرسول كما بين، وليتامى آل الرسول كما أنزل،

ولمساكينهم ببرهان ما شرح، ولأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر، وليس لغيرهم في الخمس حق، لأن الله تعالى، نزه نبيه صلى الله عليه وآله عن الصدقة، إذ كانت أوساخ الناس، ونزه ذريته وأهل بيته عليهم السلام عنها كما نزهه، فجعل لهم الخمس خاصية من سائر الغنائم، عوضاً عما نزههم عنه من الصدقات، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزكاة، روى أبان بن أبي عتياش عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت (١) - الوسائل، ج ١١، الباب ١٧ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ٤، مع تفاوت، ص ٤٣٩ (٢) - المقنعة: ٣٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٢٤ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فقال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» منّا خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس (١)، (٢). [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣، حول أنواع الصيام، وسورة النساء، آية ١١]. *** «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا» (... الحشر / ١٠)

إن الله لا يجعل الغل في قلب أحد

المسألة الأولى والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا» قال: والله لا يجعل الغل في قلب أحد، فما وجه هذا الدعاء؟ والجواب: عن هذه المسألة كالأولى: وهو أن الله تعبد بالرغبة إليه في التوفيق لاستدامته مودة المؤمنين والطف في إبقاء ذلك وأدامته عليهم، إذ بدوامه ينتفى الغل عن قلوبهم لأهل الإيمان، ولم يتعدهم بالرغبة إليه أن لا يخلق غلاً للمؤمنين في قلوبهم، كما ظنه السائل. وليس كل من سأل الله تعالى أن يجنبه شيئاً يكرهه، فقد سأل أن لا يفعل به ما يكرهه، إذ كان انتفاء الشيء قد يكون بفعل المسؤو به تركه، وبفعل ما يستعين به السائل على تركه. وإنما أضيف جعل ذلك إلى الله تعالى، وإن لم يكن فاعلاً له في الحقيقة، لأن تركه التوفيق لما ينفيه كالفعل له، فجاز أن يُضاف إليه على طريق الاستعارة واتساع الكلام، وهذا معروف في اللسان. (١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، ح ٤، ص ٣٥٦ (٢) - المقنعة: ٢٧٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٢٥ فصل: ألا ترى أنهم يقولون لمن ترك تأديب ولده والمراعاة له: فلان قد أهلك ولده وأفسده، وإن لم يكن فعل به شيئاً على حال، وإنما أضافوا إليه إفساده وإهلاكه لأنه ترك أن يفعل به ما يحمي عن الفساد والهلاك؟ وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، بان به ما شرحناه في تأويل الآية على ما قدمناه (١). «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» (الحشر / ١٩) [انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، من تصحيح الاعتقاد: ٢٣، في نسبة النسيان إلى الله]. [لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ» (... الحشر / ٢١)

في معنى خشية الجبل

المسألة الثالثة والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ حَاشِيَةً مَّتَّصِيَةً دُعَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ». قال: وليس يخشى الله إلا ما كلف يعقل، فما معنى هذا الكلام؟ والجواب عن ذلك كالمقدم في المسألة الأولى: وهو أن الله تعالى يخبر عن عظم قدر القرآن، وجلالته محله وموقع وعده ووعيده، ومواعظه من القلوب فقدر تقديره على المثل. وكان الكلام في ذلك مجازاً ومعناه: أن القرآن لو أنزل على جبل في شدته وعظمه، وكان الجبل حياً مع ذلك عاقلاً ففهمه وعرف معانيه لانصدع مع شدته وانخشع مع صلابته من خشية الله. ألا ترى إلى قوله في صلة الكلام: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ». (١) - الرسالة العكبورية (الحاجبية): ١٤٨، والمصنفات ٦: ١٠٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٢٦ فبين أن ذلك مثلٌ تبه به على عظم محل القرآن وما يجب أن يكون الإنسان عليه عند سماعه وتدبره من الحذر من الله تعالى والخشوع له والطاعة والخضوع (١).

«وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» (... الممتحنة/ ١٠) [انظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في نكاح المشركات، من المقنعة: ٥٠٠، وسورة النساء، آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الأيجاز: ٢٢].

سورة الصف

«وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي «... الصف/ ٦» [انظر: سورة الأعراف، آية ١٥٧، من عدة رسائل (الرسالة السريوية): ٢١٠ في خلقه الروح، وسورة النحل، آية ٤٠، من الرسالة العكبرية: ١٠٦]. (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٣٨، والمصنفات ٦: ٩١

سورة الجمعة

اشاره

«هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ «... الجمعة/ ٢» [انظر: سورة العنكبوت، آية ٤٨، من اوائل المقالات: ١٥١، في قدرة النبي صلى الله عليه وآله على الكتابة]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «... الجمعة/ ٩»

حكم صلاة الجمعة

واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام، أن الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة، فقال جلّ من قائل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (١). وقال الصادق عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه» (٢). ففرضها وفقك الله، الاجتماع على ما قدّمناه إلّا أنه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة، ويخطبهم خطبتين، يسقط بهما، وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان. وإذا حضر الإمام، وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلّا من عذره الله تعالى منهم. (١) - الوسائل ج ٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١٩، ص ٦، نقلًا عن الكتاب وفي الباب رواية أخرى بمضمونه (٢) - الوسائل، ج ٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ص ٤-٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٢٨ وإن لم يحضر إمام، سقط فرض الاجتماع (١). *** «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا» (الجمعة/ ١١)

سبب نزول نهى التجارة حين إقامة صلاة الجمعة

روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب على المنبر في يوم الجمعة، إذ جاءت غير لقريش قد أقبلت من الشام ومعها من يضرب بالدّف ويصفر ويستعمل ما حظّره الإسلام، فتركوا النبي صلى الله عليه وآله قائماً على المنبر، وانفضوا عنه إلى اللهو واللعب، رغبة فيه وزهداً في سماع موعظة النبي صلى الله عليه وآله وما يتلوه عليهم من القرآن، فأنزل الله عز وجل فيهم: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا» (٢)، «٣». [انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، وسورة التوبة، آية ٣٤].

سورة المنافقون

«وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمِعَ لِقَوْلِهِمْ «... المنافقون/ ٤» [انظر: سورة آل عمران آية ١٤٤، من الإفصاح/ ٦٢، في نفاق بعض الصحابة، وسورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣]. (١) - المقنعة: ١٦٢ (٢) - الإفصاح: ٥٩ (٣) - تأويل الآيات ٦:

٣/٦٩٣؛ تفسير القمى ٢: ٣٦٧؛ مجمع البيان ١٠: ٤٣٣؛ مسند أحمد ٣: ٣١٣ و ٣٧٠. صحيح البخارى ٦: ٢٦٧/٣٩٣؛ الجامع الصحيح للترمذى ٥: ٤١٤/٣٣١١؛ جامع البيان للطبرى ٢٨: ٦٧؛ الدر المنثور ٨: ١٦

سورة الطلاق

اشاره

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ... لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» (... الطلاق / ١) ولا- يجوز أن يخرج الرجل امرأته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها، قال الله عز وجل: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» (١). وليس للمطلقة أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضى عدتها؛ قال الله جل اسمه: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» يريد بالنهي لهن عن الخروج في العدة (٢).

وليس للمطلقة أن تخرج من بيتها

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩...]. «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ... وَيَزُفْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». (الطلاق / ٢-٣)

القول في ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المجازاة فيها

وأقول: إن الله تعالى جل اسمه يثيب بعض خلقه على طاعاتهم في الدنيا ببعض مستحقهم من الثواب، ولا يصرح أن يوفيههم أجورهم فيها لما يجب من إدامته جزاء (١)- المقنعة: ٥٣٢ (٢)- المصنفات ٩: أحكام النساء / ٤٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣٠ المطيعين، وقد يعاقب بعض خلقه في الدنيا على معاصيهم فيها ببعض مستحقهم على خلافهم له وبجميعه أيضاً، لأنه ليس كل معصية له يستحق عليها عذاباً دائماً، كما ذكرنا في الطاعات، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَيَزُفْهُ مِنْ حَيْثُ لَمَّا يَحْتَسِبُ»، وقال: «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً* يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً» (١). فوعدهم بضرور من الخيرات في الدنيا على الأعمال الصالحات، وقال في بعض من عصاه: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» (٢) وقال في آخرين منهم: «لِنُذِقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى» (٣)، «لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ» (٤). وجاء الخبر مستفيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «حُمِّيَ يَوْمَ كَفَّارَةِ ذُنُوبِ سَنَةِ» (٥)، وقال: «صَلَةُ الرَّحْمَنِ مَنَسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ» (٦)، وهذا مذهب جماعة من أهل العدل، وتفصيله على ما ذكرت في تعجيل بعض الثواب وكل العقاب، وبعضه مذهب جمهور الشيعة وكثير من المرجئة (٧). (١) - نوح: ١٠-١٢ (٢)- طه: ١٢٤ (٣)- فصلت: ١٦ (٤)- الرعد: ٣٤ (٥)- سنن ابن ماجه ٢: ١١٤٨/٣٤٦٩ مع تفاوت في العبارة، وسفينه البحار ١: ٣٤٤ (٦)- اصول كافي ٢: ٩/١٥١ (٧)- أوائل المقالات: ١٣١، والمصنفات ٤: ١١٢

سورة التحريم

اشاره

«وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً» (... التحريم / ٣)

ما هو السر النبي إلى بعض أزواجه

المسألة الثالثة والعشرون: وسأل عن قول الله تعالى: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»، وقال: ما كان ذلك السر؟ والجواب عن ذلك: أنا لو قلنا إن تعاطى الأخبار عن السر المذكور تكلف ساقطعنا، لما توجهت حجة بذلك علينا، إذ القرآن ناطق بأنه سر النبي صلى الله عليه وآله إلى بعض أزواجه، ولم ينطق بأنه شاع بعد الاستسرار به، فلا عهدة علينا في العجز عن ذكره، إذ لم يجعل لنا سبيل إلى علمه، مع أنه قد جاء في حديث الشيعة عن جعفر بن محمد عليه السلام: إن السر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بعض أزواجه أخبار عائشة، أن الله أوصى إليه أن يستخلف أمير المؤمنين عليه السلام (١)، وأنه قد ضاق ذرعاً بذلك، لعلمه بما في قلوب قريش له من البغضاء والحسد والشنان، وأنه خائف منهم فتنه عاجله تضر بالدين، وعاهدها أن تكتم ذلك ولا تبديه وتستره وتخفيه. فنقضت عهد الله سبحانه عليها في ذلك وإذاعت سره إلى حفصة وأمرتها أن تعلم أباهما ليعلمه صاحبه، فيأخذ القوم لأنفسهم ويحتالوا في بعض ما يثبت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام في حديث طويل له أسباب مذكورة، ففعلت ذلك حفصة وأتفق القوم على عهد بينهم إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله، لم يورثوا أحداً من أهل بيته، ولا يؤتوهم (١) - بحار الأنوار ٢٢: ٢٤٠/٤ بقريب هذا المضمون تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣٢ مقامه. واجتهدوا في تأخيرهم والتقدم عليهم، فأوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله بذلك وأعلمه ما صنع القوم وتعاهدوا عليه، وأن الأمر يتم لهم محنة من الله تعالى للخلق بهم. فوقف النبي صلى الله عليه وآله عائشة على ذلك وعزفها ما كان منها من إذاعة السر وطوى عنها الخبر بما علمه من تمام الأمر لهم لئلا تتعجل المسرة به وتلقيه إلى أبيها، فيتأكد طمع القوم مما عزموا عليه وهو قوله تعالى: «عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ». فالبعض الذي عرفه، ما كان منها من إذاعة سره. والبعض الذي أعرض عنه ذكر تمام الأمر لهم. وكان في الآية ما يؤذن بشك المرأة في نبوته صلى الله عليه وآله بقولها عند إخباره إياها بضيعتها: «مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ». فصل والعامه تقول: إن السر الذي أسره النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله خلوه بما ربه القبطية في يوم عائشة منه، وقد كانت حفصة اطلعت على ذلك، فاستكتمها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إياه فأذاعته. وعلماء الأئمة مجمعون على اختلافهم أن هذه الآية نزلت في عائشة وحفصة خاصة من بين الأزواج، فهذا الذي قاله في الآية الفريقان (١). «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» (... التحريم ٤)

ما نزل من القرآن في حق عائشة وحفصة

.. قد عرفت ما كان من خطئها [عائشة] في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وارتكابها معصية الله تعالى في خلافه، حتى نزل فيها وفي صاحبها حفصة بنت عمر بن الخطاب: «أَنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ» (... ٢). [انظر: سورة المائدة، آية ٥٥، في دلائل إمامة علي من النكت الاعتقادية: ٣٨] (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٢٨، والمصنفات ٦: ٧٦ (٢) - الإفصاح: ٢١٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣٣ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا» (التحريم ٨)

في نسبة الخزي إلى الله

المسألة الثامنة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا». وقال: ما معنى هذا الكلام، والخزي بعيد عنه لعصمته؟ والجواب: أن الله تعالى أخبر بأنه لا يخزي نبيه والمؤمنين يوم القيامة ويخزي أعداءه من الكافرين، ودل بذلك على أنه محروس من العذاب يوم يحل بالظالمين الضالين بهداه وطاعته لله واجتناب معاصيه، فأى شبهة عرضت للسائل في هذه الآية من حيث إنه ثبت عنده عصمة النبي صلى الله عليه وآله، أو ليس ثبوت العصمة يدل على بُعد صاحبها من الخزي وحراسته من ذلك. فإذا جاء الخبر بوفاق العصمة، كان مؤكداً لما في العقول، وتأكيده الشيء ينفي الشبهة فيه، فتخييل صاحب السؤال في الآية خلاف ما يقتضيه تخيل فاسد، وإنما كانت الشبهة تعرض لو جاء الخبر بخلاف مضمونه، والعياذ بالله! فأما ما هو مؤكداً لدلالة العصمة، فالشبهة بعيد عن قلوب العقلاء في معناه، والهادى هو الله (١). (١) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٥٥، والمصنفات ٦: ١١٧

«الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوَكُمْ أَتَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا» . (... الملك / ٢)

في معنى خلق الموت والحياة

فالحياة ما كان بها النمو والإحساس، وتصح معها القدرة والعلم، والموت ما استحال معه النمو والإحساس، ولم تصح معه القدرة والعلم. وفعل الله تعالى الموت بالإحياء، لينقلهم من دار العمل والامتحان إلى دار الجزاء والمكافأة، وليس يميت الله عبداً من عباده إلا وأماتته أصلح له من بقاءه، ولا- يحييه إلا وأحياها أصلح له من موته، وكل ما يفعله الله تعالى بخلقه فهو أصلح لهم وأصوب في التدبير. وقد يمتحن الله تعالى كثيراً من خلقه بالآلام الشديدة قبل الموت، ويعفى آخرين من ذلك. وقد يكون الألم المتقدم للموت ضرباً من العقوبة لمن حلّ به، ويكون استصلاحاً له ولغيره ويعقبه نفعاً عظيماً وعوضاً كثيراً، وليس كل من صعب عليه خروج نفسه كان بذلك معاقباً، ولا- كل من سهل عليه الأمر في ذلك، كان به مكرماً مثاباً. وقد ورد الخبر بأن الآلام التي تتقدم الموت، تكون كفارات لذنوب المؤمنين وتكون عقاباً للكافرين، وتكون الراحة قبل الموت استدراجاً للكافرين وضرباً من ثواب المؤمنين. وهذا أمر مغيب عن الخلق، لم يظهر الله تعالى أحداً من خلقه على إرادته منه [فيه، تنبيهاً له حتى يتميز له حال الامتحان من حال العقاب وحال الثواب تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣٥ من حال الاستدراج، وتغليظاً للمحنة ليتم التدبير الحكيم في الخلق «١». «الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ... مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ» (... الملك / ٣) [انظر: سورة السجدة، آية ٧، في خلق أفعال العباد، من تصحيح الاعتقاد: ٢٧].

سورة القلم

«ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ» . (القلم / ١)

في معنى القلم

المسألة الثامنة والثلاثون: وسأل عن القلم فقال: نحن مجتمعون عليه وهو مذکور في القرآن حيث يقول الله تعالى: «وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ» . وقد ثبت أنه يجري في اللوح، فخبّرنا هل هو جار بنفسه أو جار بغيره، فإن كان جارياً بنفسه، وجب أنه حي، وإن كان جارياً بسواه فمن الذي يكتب به؟ والجواب: أن القلم المعروف هو ما يكتب به كاتب، وليس في القرآن دليل على ما رواه أصحاب الحديث: أن الله تعالى خلق قلماً ولوحاً يسطر بالقلم في اللوح، والذي تضمّنه القرآن من ذكر القلم يجري مجرى القسم، كما جاء القسم بأمثاله من المخلوقات المعروفة، فقال سبحانه: «وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ» «٢». «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» «٣»، «وَالَّتِينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * (١)- تصحيح الاعتقاد: ٧٤، والمصنفات ٥: ٩٤ (٢)- الطور: ١-٣ (٣)- ق: ١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣٦ «وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ» «١». فكان الله تعالى أقسم بالقلم، كما أقسم بالتين والزيتون، وعلى حسب ما ذهب إليه الناس في ذلك. فقال بعضهم: إن لله أن يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه أن يقسموا إلا به. وقال آخرون: إن القسم في هذه المواضع برّب المذكورات وإن كان اسم الربّ فيها مضمراً وتقديره ربّ التين والزيتون، وربّ القلم وما يسطرون،

وربَّ ق والقرآن المجيد وأمثال ذلك. وقال آخرون: إنه في صورة القسم، ومعناه ابتداء الكلام بذكر منافع الخلق، وعلى جميع الوجوه، فليس في القرآن شاهد ما ذكره أصحاب الحديث في اللوح والقلم على التفصيل، وإن صحَّ الحديث بذلك، فإنَّ الله تعالى يحدث في القلم اعتمادات وحركات تتولَّد منها الكتابة في اللوح بما شاء، والكتابة فعله وهو الكاتب لها كما يحدث الكلام في الهواء، فيكون الكلام فعله وهو المتكلِّم به، هذا على الحديث الوارد بأنَّه يأمر القلم فيجرى بما يريد. ويحتمل أن يكون لله ملك موسوم يكتب وحيه في اللوح لما يتلقاه الملائكة ويكون المعنى فيما تضمَّنه الخبر من أنَّ الله تعالى يأمر القلم فيجرى في اللوح بما شاء، أنَّه يأمر الملك بكتب ما يشاء بقلمه فيكتبه، ويكون ذكر القلم يراد به صاحبه تجوِّزاً في الكلام وعلى مذهب الاستعارة فيه. فأما القول بأنَّ هناك قلماً جماداً يؤمر على الحقيقة فيفعل، فإنَّه محال فاسد في العقول. ومن ذهب إلى أنَّ القلم ملك حي ناطق، واللوح كذلك، أخرج الحديث من جملة المفهوم واستعار ذلك اسماً لا يعرف في اللغة، مع أنَّه لا معنى لكتابة ملك في ملك، وإن كان الذاهب إلى ذلك قد تعلق فيه بحديث، فهو ضعيف لا يثبت لما ذكرناه «٢». (١) - التين: ١ - ٣ (٢) - الرسالة العكبرية: ١٤٤، والمصنفات ٦: ١٠١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣٧ «يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» (... القلم/ ٤٢)

في معنى كشف الساق

قال الشيخ المفيد معنى قوله تعالى: «يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»، يريد به يوم القيامة، ينكشف فيه عن أمر شديد صعب عظيم، وهو الحساب والمدائقة [والمواقفة] على الأعمال والجزاء على الأفعال، وظهور السرائر وانكشاف البواطن، والمدائقة [والمواقفة] على الحسنات والسيئات. فعبر بالساق عن الشدة، ولذلك قالت العرب فيما عبرت به عن شدة الحرب وصعوبتها: قامت الحرب [بنا] على ساق، وقال شاعرهم سعد بن خالد: كشفت لهم عن ساقها وبدا من الشر الصراح وبتت عقاب الموت يخفق تحتها الأجل المتاح ومن ذلك قولهم: قد قامت السوق، إذا ازدحم أهلها واشتد أمرها بالمبايعة والمشاركة، ووقع الجد في ذلك والاجتهاد «١».

سورة المعارج

«تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ ... وَنَرَاهُ قَرِيباً» (المعارج/ ٤-٧) [انظر: سورة الحج، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥ في مدة يوم القيامة]. (١) - تصحيح الاعتقاد: ١٢، والمصنفات ٥: ٢٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣٨ «فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِيلَ لَكَ مَهْطِعِينَ * عَنْ الْيَمِينِ وَعَنْ الشِّمَالِ». (... المعارج/ ٣٦-٣٩) [انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، من شرح المنام، وسورة آل عمران، آية ١٤٤، حول نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢].

سورة النوح

إشاره

«إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» (... نوح/ ١) [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، في ولاية علي عليه السلام، من الرسالة العكبرية: ١١٣]. «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ... يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ ... رَبِّ اغْفِرْ لِي». (... نوح/ ١٠-٢٨)

إثبات البداء

وقال تعالى فيما خبر به عن نوح عليه السلام في خطابه لقومه: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً» إلى آخر آيات سورة نوح ... فاشترط لهم في مدَّ الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلمَّا لم يفعلوه قطع آجالهم وبتت أعمارهم واستأصلهم

بالعذاب، فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشروطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة ولا من تعقب الرأي، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً «١». (١) - تصحيح الاعتقاد: ٥١، والمصنفات ٥: ٦٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٣٩ [انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ و ٤٨، حول معنى البداء، من تصحيح الاعتقاد: ٥١، وسورة الطلاق، آية ٢-٣، حول ثواب الأعمال في الدنيا، من أوائل المقالات: ١٣١].

سورة الجن

إشاره

«قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ... يَهْدِي إِلَي الرُّشْدِ» (الجن / ١-٢)

مواجهه على عليه السلام لطوائف من الجن

والمعتزلة لميلها إلى مذهب البراهمة تدفعه [الخبر بملاقات أمير المؤمنين عليه السلام الجن، وكفه شرهم، ولبعدها من معرفة الأخبار تنكره، وهي سالكة في ذلك طريق الزنادقة فيما طعنت به في القرآن. وما تضمنه من أخبار الجن وإيمانهم بالله ورسوله، وما قص الله تعالى من نبأهم في القرآن في سورة الجن وقولهم: «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا* يَهْدِي إِلَي الرُّشْدِ فَأَمَّنَّا بِهِ» إلى آخر ما تضمنه الخبر عنهم في هذه السورة. وإذا بطل اعتراض الزنادقة في ذلك بتجويز العقول وجود الجن، وإمكان تكليفهم وثبوت ذلك مع إعجاز القرآن والأعجوبة الباهرة، فيه كان مثل ذلك ظهور بطلان طعون المعتزلة في الخبر الذي رويناه لعدم استحالة مضمونه في العقول «... ١» . *** [وقال الشيخ رحمه الله في كلام آخر:] ولا أزال أجد الجاهل من الناصبة والمعاند يظهر التعجب من الخبر بملاقاة أمير المؤمنين عليه السلام الجن وكفه شرهم عن النبي صلى الله عليه وآله، وأصحابه، ويتضحك لذلك، (١) - الإرشاد: ١٨٠، والمصنفات ١١: ٣٤٤ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٤٠ وينسب الرواية له إلى الخرافات الباطلة، ويصنع مثل ذلك في الأخبار الواردة بسوى ذلك من معجزاته عليه السلام ويقول: إنها من موضوعات الشيعة، وتخزص من افتراه منهم للتكسب بذلك، أو التعصب، وهذا بعينه مقال الزنادقة كافة وأعداء الإسلام، فيما نطق به القرآن من خبر الجن وإسلامهم في قوله: «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا* يَهْدِي إِلَي الرُّشْدِ». وفيما ثبت به الخبر عن ابن مسعود في قصته ليله الجن، ومشاهدته لهم كالزُّط «١»، وفي غير ذلك من معجزات الرسول صلى الله عليه وآله، فإنهم يُظهرون التعجب من جميع ذلك، ويتضحكون عند سماع الخبر به، والاحتجاج بصحته، ويستتهزؤون ويُغلطون فيما يُسرفون به من سب الإسلام وأهله، واستحماق معتقديه والناصرين له، ونسبتهم إليهم إلى العجز والجهل ووضع الأباطيل. فلينظر القوم ما جنوه على الإسلام بعداوتهم لأمر المؤمنين عليه السلام، واعتمادهم في دفع فضائله ومناقبه وآياته على ما ضاهوا به أصناف الزنادقة والكفار مما يُخرج عن طريق الحجاج إلى أبواب الشغب والمسافهات. وبالله نستعين «٢...». «فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا» (الجن / ١٣)

فيمن يعرف الله تعالى و حد التكفير

وليس يجوز أن يعرف الله تعالى من هو كافر به، ولا- يجمله من هو به مؤمن، وكل كافر على أصولنا فهو جاهل بالله، ومن خالف أصول الإيمان من المصلين إلى قبله الإسلام، فهو عندنا جاهل بالله سبحانه، وإن أظهر القول بتوحيده تعالى، كما أن الكافر برسول الله صلى الله عليه وآله جاهل بالله، وإن كان فيهم من يعترف بتوحيد الله تعالى ويتظاهر بما يوهم المستضعفين أنه معرفة بالله تعالى. (١) - دلائل النبوة لأبي نعيم ٢: ٤٧١ / ٢٦٢؛ الفخر الرازي في تفسيره ٣: ١٥٢؛ الدر المنصور ٨: ٣٠٧؛ مجمع الزوائد ٨: ٣١٤ رواه عن

الطبراني (٢) - الإرشاد: ١٨١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٤١ وقد قال الله تعالى: «فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا». وأخرج بذلك المؤمن عن أحكام الكافرين، وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (١). فنفي عمن كفر بنبي الله صلى الله عليه وآله الإيمان، ولم يثبت له مع الشك فيه المعرفة بالله على حال. وقال سبحانه وتعالى: «فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (٢)، فنفي الإيمان عن اليهود والنصارى وحكم عليهم بالكفر والضلال (٣).

سورة المزمل

«يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ... وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» (المزمل / ١-٤) [انظر: سورة الإسراء، آية ٧٩، من المقنعة: ١١٩، في صلاة الليل ... «فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (... المزمل / ٢٠) [انظر: سورة المائدة، آية ٦، في تلاوة القرآن، من المسائل الصاغانية: ٤٨]. (١) - النساء: ٦٥ (٢) - التوبة: ٢٩ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ٩٨، والمصنفات: ٥: ١١٩

سورة المدثر

«كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ» (المدثر / ٣٩-٣٨) [انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، حول السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٨٣].

سورة القيامة

اشاره

«يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ» (القيامة / ١٣) [انظر: سورة الانفطار، آية ٥، في مدى معرفة الإنسان في القيامة، من الفصول المختارة ١٠٠]. «بَلْ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ» (القيامة / ١٤-١٥)

مفطرات الصوم

إذا عرض للإنسان مرض، وكان الصوم يزيد فيه زيادةً بينةً، وجب عليه الإفطار. فإن كان يزيد فيه يسيراً أو لا يزيد فيه، فعليه التمام. وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام: أثره سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، فقال: «بَلْ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ تَرَاثِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ص: ٥٤٣ بَصِيرَةٌ»، ذلك إليه، هو أعلم بنفسه. فإذا علم أن المرض الذي به يزيد فيه الصوم، ويلحقه به الضرر وتعظم مشقته عليه، أضر (١)، (٢). * * * لأن الدلائل الظاهرة على حقه [على عليه السلام تغني عن محتاجتهم بالكلام ومعرفة بباطن أمرهم، الذي أظهروا خلافه في الاعتذار يسقط عنه فرض التنبيه الذي يحتاج إليه أهل الرقده عن البيان، وقد قال الله عز وجل في تأكيد ما ذكرناه وحججه على من وصفناه: «بَلْ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ» (٣).

سورة الإنسان

اشاره

«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً» (الإنسان / ١)

المسألة الثامنة عشر: قال السائل: خبرونا عن الفرق بين الزمان والدهر وقول الله تعالى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا». قال: ونحن نقول: إنَّ الأشباح مخلوقة قديمةً والجواب: عمَّا تضمَّنه هذا الفصل من المسائل: أنَّ الزمان هو ما ضمَّن شيئاً مفروضاً فأضيف إليه كقولهم: كان كذا في زمن آدم أو زمان سليمان ونحو ذلك. والدهر: ما امتدَّ من الأوقات وطال ولم يضاف إلى شيء بعينه. فالزمان على ما ذكرناه (١) - المقنعة: ٣٥٥ (٢) - الوسائل، ج ٧، الباب ٢٠، من أبواب من يصحَّ منه الصوم، ح ٥، ص ١٥٧ (٣) - الجمل: ٤٦، والمصنفات ١: ٩٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٤٤ أقصر من الدهر، والدهر أطول من الزمان. فصل ومعنى قوله تعالى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ»، قد أتى على الإنسان طائفة من الدهر وبعض الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً. والحين: على ما جاء به الأثر، ستُّ أشهر ومقدارها من الزمان، قال تعالى: «تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» (١). وهى تأتي بثمرها فى كلِّ ستِّ أشهر، ولسنا نقطع على أنَّ الحين الذى كان أتى على الإنسان هذا القدر بعينه. وأتما يجعل معنى الحين فى الشرع وحكمه ما قدرناه للأثر، على ما بيَّناه «٢». [انظر: سورة المجادلة، آية ١٢، حول إنفاق علىَّ عليه السلام، من الإفصاح: ١٦٠] «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ... حِنَّةً وَحَرِيرًا» (الإنسان / ٨-١٢)

فضائل أهل البيت

فأنزل الله سبحانه، فى عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقد آثروا على أنفسهم مع الخصاصة التى كانت لهم، فقال تعالى: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِرِجَالِكُمْ لَوْلَا شُكْرًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا. فقطع لهم بالجزاء، ولم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم، لعلمه باختلاف الأحوال على ما بيَّناه «٣». [انظر: سورة التوبة، آية ١١٩، من الفصول المختارة، فى آيات النازلة فى عليٍّ عليه السلام، (١) - إبراهيم: ٢٥ (٢) - الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٢٢، والمصنفات ٦: ٦٦ (٣) - الإرشاد: ٩٥، والمصنفات ١١: ١٧٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٤٥ وسورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية: ١٠٩]. إشتهرت صدقه أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه، وهو فى الركوع حتى علم به الخاص والعام، وشاعت نفقته بالليل والنهار والسر والإعلان، ونزل بها محكم القرآن، ولم تخف صدقته التى قدمها بين يدي نجواه، حتى أجمعت عليها أمية الإسلام، وجاء بها صريح القول فى البيان، واستفاض إطعام المسكين واليتيم والأسير، وورد الخبر به مفضلاً فى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» «١...». «وَسَيَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» (الإنسان / ٢١) انظر: سورة الفرقان، آية ٤٨، حول أحكام الطهارة، من المسائل الصاغانية: ٤٨-٤٧]. «إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجِبُّونَ الْعَاجِلَةَ» «... (الإنسان / ٢٧) [انظر: سورة الحج، آية ٤٧، من الفصول المختارة / ٧٥، حول مدة يوم القيامة].

سورة النبأ

«يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ» (... النبأ / ٣٨) [انظر: سورة الشورى، آية ٥٢، من تصحيح الاعتقاد: ٦٤]. (١) - الإفصاح: ٢١١

سورة النازعات

إشاره

«إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّنْ يَّحْشَاهَا» (النازعات / ٤٥)

قال الشيخ المفيد: إذا سلم للخصوم ما ادعوه على النبي من قوله: «نحن معاصر الأنبياء لانورث، ما تركناه صدقة» (١)، كان محمولاً على الذي تركه الأنبياء عليه السلام صدقة، فإنه لا يورث، ولم يكن محمولاً على أن ما خلفوه من أملاكهم فهو صدقة بعدهم لا يورث. والحجة على ذلك، أن التأويل الأول موافق لعموم القرآن (٢)، وتأويل الناصبة الخصوم مانع من العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه. فإن قالوا: هذا لا يصح، وذلك، لأن كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة، وكان من صدقاتهم لا يورث ولا يصح ميراثه، فلا يكون حينئذ لتخصيص الأنبياء عليهم السلام بذكره فائدة معقولة. قيل لهم: ليس الأمر كما ذكرتم، وذلك أن الشيء قد يتم بتخصيص البعض للتحقيق بهم أنهم أولى الناس بالعمل، بمعناه، وألزم الخلق له، وإن كان ديناً لمن سواهم من المكلفين، قال الله عز وجل: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّنْ يَحْشَاهَا». وإن كان منذراً لجميع العقلاء، وقال: «إِنَّمَا يَعْزَمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» (٣)، وإن قد يعمرها الكفار ومن هم بخلاف هذه الصفة. وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ» (٤). وإن كان في الكفار من إذا ذكر الله وجل قلبه وخاف، ومن المؤمنين (١) - رواه أحمد بن حنبل في المسند ١: ٤-٦-٩-١٠-١٣-٢-٤٧ و.. (٢) - النساء: ٧ «للرجال نصيب... و: ١١ «يوصيكم الله في أولادكم»، ... والأنفال: ٧٥، ومريم: ٦ (٣) - التوبة: ١٨ (٤) - الأنفال: ٢ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٤٧ من يسمع ذكر الله وهو مسرور بنعم الله، أو مشغول بضرب من المباح فلا يلحقه في الحال وجل، ولا يعتره به خوف، وهذا محسوس معروف بالعادات (١).

سورة عبس

«يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ... يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ» (عبس / ٣٤-٣٧) [انظر: سورة الحج، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥].

سورة التكوير

اشاره

«وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ» (التكوير / ٢٢-٢٣) [انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، من الإفصاح: ١٨٨]. «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ» (التكوير / ٢٤)

صيانة القرآن من الضياع والتحريف

المسألة التاسعة: ما قوله - أدام الله تمكينه - في القرآن، أهو ما بين الدفتين، الذي هو (١) - عدّة رسائل (رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي): ١٨٣، والمصنفات ١٠: ١٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٤٨ في أيدي الناس، أم هل ضاع مما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله شيء، أم لا. وهل هو ما جمعه أمير المؤمنين عليه السلام، أو ما جمعه عثمان بن عفان على ما يذكره المخالفون؟ الجواب: لا شك أن ما بين الدفتين جميعه من القرآن كلام الله تعالى وتنزيله، وليس فيه شيء من كلام البشر، وهو جمهور المنزل. والباقي مما أنزله الله تعالى عند المستحفظ للشريعة، المستودع للأحكام، لم يقع منه شيء وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين لم يجعله في جملة ما جمع، والأسباب دعت إلى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه، ومنها شكه فيه وعدم تيقنه، ومنها ما تعمد إخراجه منه. وقد جمع أمير المؤمنين عليه السلام القرآن المنزل من أوله إلى آخره، وألفه بحسب ما وجب من تأليفه، فقدم المكي على المدني، والمنسوخ على الناسخ، ووضع كل شيء منه في محله. فلذلك قال مولانا الصادق عليه السلام: «أما والله لو قرىء القرآن كما أنزل لألفيتمونا فيه مسمين كما سُمي من كان قبلنا» (١) وقال عليه السلام: «نزل القرآن أربعة أرباع رُبِعَ فينا،

وَرُبُّعٌ فِي عُدُونَا، وَرُبُّعٌ قِصَصٌ وَأَمْثَالٌ، وَرُبُّعٌ فَرَائِضٌ وَأَحْكَامٌ، وَلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كِرَامِ الْقرآنِ» (٢). غير أن الخبر قد صحَّح عن أئمتنا عليه السلام، أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين، وأن لا يتعداه إلى زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام، فيقرأ للناس القرآن على ما انزله الله عز وجل، وجمعه أمير المؤمنين عليه السلام، وإنما نَهَوْنَا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف، لأنها لم تأت على التواتر، وإنما جاء بها الآحاد، وقد يغلط الواحد في ما ينقله. ولأنه متى قرأ الإنسان ما خالف ما بين الدفتين غرَّر بنفسه (١) - تفسير العياشي ١: ١٣/ ٥ - ٦ (٢) - أخرجه بهذا النص العياشي في تفسير ١٥: ٩، وأخرجه ثقة الإسلام الكليني في الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر ٢: ٤٥٩/ ٤. تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٤٩ وعرض نفسه للهلاك. فهونا عليهم السلام عن قراءة القرآن بخلاف ما ثبت بين الدفتين لما ذكرناه.. فإن قال قائل: كيف يصح القول بأن الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة فيه ولا نقصان، وأنتم تروون عن الأئمة عليهم السلام أنهم قرأوا: «كُتِبَتْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (١)، «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسِيًّا» (٢). [بدلاً من أمة في الآيتين]. وقرأوا: «يسألونك الأنفال» وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس؟ قيل له: قد مضى الجواب عن هذا، وهو أن الأخبار التي جاءت بذلك، أخبار آحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها، فلذلك وقفنا فيها، ولم نعدل عمّا في المصحف الظاهر على ما امرنا به حسب ما بيننا، مع أنه لا ينكر أن يأتي بالقرآن على وجهين منزليين. أحدهما: ما تضمنه المصحف. والثانيها: ما جاء به الخبر، كما يعترف المخالفون به من نزول القرآن على أوجه شتى. فمن ذلك قوله تعالى: «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ» يريد [به ما هو] بمتهمه وبالقرءة الأخرى: «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ» يريد به ما هو بمتهمه (٣) ومثله قوله تعالى: «جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» (٤) على قراءة وعلى قراءة أخرى: «تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» وكما في قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ» (٥) قرئ (ان هذين لساحرين) (٦)، وما أشبه ذلك ممّا يكثر تعداده، ويطول الجواب بإثباته وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى (٧). (١) - آل عمران/ ١١٠ (٢) - البقرة/ ١٤٣ (٣) - تاريخ بغداد ٤: ٣٥٥١، الدر المنثور ٧: ٤٣٤ من حديث عائشة، وفي الدر المنثور ٧: ٤٣٥، عن ابن عباس وزر (٤) - التحريم: ٨ (٥) - طه: ٦٣ (٦) - الكشاف ٣: ٧٢، تفسير الزاوي ٢٢: ٧٤-٧٥٥، تفسير القرطبي ١١: ٢١٦، فيها: قرأ أبو عمرو: «إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ» (٧) - عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢٢٥، والمصنفات ٧: ٧٨

سورة الانفطار

اشاره

«عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ» (الأنفطار/ ٥)

ما المقدم والمؤخر في حياة الإنسان

ومن كلام الشيخ - أدام الله عزه - في تفسير القرآن: سئل عن قوله تعالى: «عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ». وعن قوله تعالى: «يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ» (١)، وقيل له ما: هو المقدم هاهنا والمؤخر؟ فقال: أمّا ما قدمه الإنسان فهو ما عمله في حياته ممّا لم يكن له أثر بعد وفاته، وأمّا الذي أخره فهو ما سيّنه في حياته، فاقتدى به بعد وفاته. وهذا مبين في قول النبي صلى الله عليه وآله: «من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» (٢). وقد قال الله سبحانه: «وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ» (٣)، يريد به عقاب إضلالهم لمن أضلّوه من الناس. والأصل في هذا تعاضم العقاب عليهم بما يفعل من القبيح في الاقتداء بهم وتعاضم الثواب لهم بما يصنع من الجميل بالاتباع لسنتهم الحسنة في الناس (٤). (١) - القيامة: ١٣ (٢) - بحار الأنوار ٦٨: ٢٥٨/ ٥ و ٦ و ج ٧٤: ١٦٤/ ٢ (٣) - العنكبوت: ١٣ (٤) - الفصول المختارة من العيون

والمحاسن: ١٠٠، والمصنفات ٢: ١٣٦ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٥١ «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ ... الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ» (... الانفطار / ٦-٧)

ماهية الإنسان

المسألة الرابعة: ما قوله - حرس الله عزّه - في الإنسان، أهو هذا الشخص المرئي المدرك، على ما يذكره أصحاب أبي هاشم «١»، أم جزء حال في القلب حسياس دزآك، كما يحكى عن أبي بكر بن الإخشيد؟ «٢» الجواب: إن الإنسان هو ما ذكره بنو نوبخت. وقد حكى عن هشام بن الحكم أيضاً، والأخبار عن موالينا عليهم السلام تدل على ما نذهب إليه: وهو شيء قائم بنفسه، لاجم له ولا حيز، ولا يصح عليه التركيب، ولا الحركة ولا السكون، والاجتماع والافتراق، وهو الشيء الذي كانت تسميه الحكماء الأوائل: الجوهر البسيط. وكذلك كل حي فعال مُحدث فهو جوهر بسيط، وليس كما قال الجبائي وابنه وأصحابهما: أنه جملة مؤلفه، ولا كما قال ابن الإخشيد: إنه جسم متخلل في الجملة الظاهرة، ولا كما قال الأعواذى «٣» إنه جزء لا يتجزأ. وقولي فيه قول معمر «٤» من المعتزلة، وبنو نوبخت من الشيعة على ما قدمت ذكره: وهو شيء يحتمل العلم والقدرة والحياء والإرادة والكرهه والبغض والحُب، قائم بنفسه، محتاج في أفعاله إلى الآله التي هي الجسد، والوصف بأنه حي يصلح عليه القول (١) - أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، من أعلام الطبقة التاسعة المعتزلة، وابن أبو على الجبائي المروف. له آراء تفرّد به، وقد استنكر بعض الناس خلافه على أبيه، وليس مخالفة التابع للمتبع في دقيق الفروع. (طبقات المعتزلة: ٩٤) (٢) - أبو بكر أحمد بن على الإخشيد، من أعلام الطبقة التاسعة المعتزلة، توفي سنة ٣٢٠هـ، وله تعصب على أبي هاشم وأصحابه. (طبقات المعتزلة: ١٠٠) (٣) - الأعواذى، وفي بعض النسخ: الأعراذى، ولم أجده، والظاهر أنه محرّف من الأسوارى، وهو من متكلمي المعتزلة و من شيوخهم، وقد وافق النظام في معظم أقواله. (الملل والنحل ١: ٦٠، الفصل لابن حزم ٢: ١٨٣) (٤) - معمر بن عباد السلمى يكنى أبا عمرو، من الطبقة السادسة المعتزلة وسكن بغداد وعاش في عهد الرشيد، وتفرّد بمذاهب في الكلام وتنسب إليه طائفة بالمعمريه، وكان بشرين المعتمر وهشام بن عمرو، وأبو الحسن المدائنى من تلامذته. (طبقات المعتزلة: ٥٤) تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٥٢ بأنه عالم قادر، وليس الوصف له بالحياة كالوصف للأجساد بالحياة حسب ما قدّمناه، وقد يعبر عنه «بالروح». وعلى هذا المعنى جاءت الأخبار، إن الروح إذا فارقت الجسد نعت وعُدّت «١». والمراد أن الإنسان الذى هو الجوهر البسيط، يسمّى الروح، وعليه الثواب والعقاب، وإليه توجه الأمر والنهى والوعد والوعيد. وقد دلّ القرآن على ذلك، بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ». فأخبر تعالى أنه غير الصورة، وأنه مركب فيها. ولو كان الإنسان هو الصورة، لم يكن لقوله تعالى: «فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ» معنى؛ لأنّ المركب في الشيء غير الشيء المركب فيه. ولا مجال أن تكون الصورة مركبة في نفسها وعينها لما ذكرناه، وقد قال سبحانه في مؤمن آل يس: «قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي» «٢». فأخبر أنه حتى ناطق مُنعم وإن كان جسمه على ظهر الأرض أوفى باطنها، وقال الله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» «٣». فأخبر أنهم أحياء وإن كانت أجسادهم على وجه الأرض أَمْواتًا لا حياة فيها. وروى عن الصادق عليه السلام أنهم قالوا: «إذا فارقت أرواح المؤمنين أجسادهم أسكنها الله تعالى في أجسادهم التي فارقوها فينعمهم في جنّته» «٤» وأنكروا ما ادّعتة العامّة من أنّها تسكن في حواصل الطيور الخضر وقالوا: «المؤمن أكرم على الله من ذلك» «٥». ولنا على المذهب الذى وصفناه، أدلة عقلية لا يُطعن المخالف فيها ونظائرها، لما ذكرناه من الأدلة السمعية، وباللّه أستعين «٦». (١) - الكافي ٣، باب ٩١: ٢٤٤ / ٣-٤، وباب ٩٢: ٢٤ / ١-٢ (٢) - يس: ٢٦-٢٧ (٣) - آل عمران: ١٦٩ (٤) - الكافي ٣، باب ٩١: ٢٤٥ / ٦ (٥) - الكافي ٣، باب ٩١: ٢٤٤ / ١، ٦، ٧ (٦) - عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٧، والمصنفات ٧: ٥٧

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى». (الأعلى / ١٤-١٥)

زكاة الفطرة

ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد، قال الله عز وجل: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»، وقال الصادقون عليهم السلام: «نزلت هذه الآية في زكاة الفطرة خاصة» (١). فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد، فقد أدرك وقت فرضها، ومن أخرها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت، وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة والتطوع. وقد جاء أنه لا بأس بإخراجها في شهر رمضان من أوله إلى آخره، وهو على جواز تقديم الزكاة، والأصل هو لزوم الوقت على ما بيناه (٢). وروى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة، يعني: الفطرة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنه من صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً.» ومن صلى، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله، وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٣)، (٤). (١). الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥، ص ٢٢١، والباب ٦، ح ٢٣، ص ٢٣٦، والباب ١٢، ح ٦، ص ٢٤٧ (٢). المقنعة: ٢٤٩ (٣). الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥، ص ٢٢١، والباب ٦، ح ٢٣، ص ٢٣٦، والباب ١٢، ح ٦، ص ٢٤٧ (٤). المقنعة: ٢٦٤

سورة الغاشية

«إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ» (الغاشية / ٢٥-٢٦) [انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية: ١١٣].

سورة البلد

«أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ... فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ» (البلد / ٨-١١)

وجوب معرفة الخالق

واجب على كل ذي عقل أن يعرف خالقه جلّ جلاله، ليشكره على نعمه، ويطيعه فيما دعاه إليه، فيعلم أن له صانعاً صنعه واخترعه من العدم، وأوجده وأنعم عليه بما أسداه من الفضل والإحسان إليه، فجعله حياً سمياً بصيراً مميزاً، وأمره ونهاه، وأرشده وهداه، كما ذكر ذلك جلّ اسمه فيما عدده عليه من الآلاء فقال: «أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ * فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ» (١). (١)- المقنعة: ٢٩ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٥٥ «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ... فَكُ رَقَبَةَ» (البلد / ١١-١٣)

في العقبات على طريق المحشر

العقبات: عبارة عن الأعمال الواجبات والمسألة عنها والمواقف عليها، وليس المراد بها جبال في الأرض تقطع، وإنما هي الأعمال

شُبِّهَتْ بالعقبات، وجعل الوصف لما يلحق الإنسان في تخلصه من التقصير في طاعة الله تعالى، كالعقبة التي يجهد صعودها وقطعها. قال الله تعالى: «فَلَمَّا أَفْتَحَمَ الْعُقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ * فَكُفُّ رَقَبَتَهُ». فسمي سبحانه الأعمال التي كلفها العبد عقبات، تشبيهاً لها بالعقبات والجبال، لما يلحق الإنسان في أدائها من المشاق كما يلحقه في صعود العقبات وقطعها. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ أمامكم عقبة كؤوداً ومنازل مهولة، لا بدَّ من الممرِّ بها، والوقوف عليها، فإنَّما برحمة من الله نجوتهم، وإمَّا بهلكة ليس بعدها انجبار» (١). أراد عليه السلام بالعقبة تخلص الإنسان من التبعات التي عليه، وليس كما ظنَّه الحشويُّ من أنَّ في الآخرة جبالاً وعقبات يحتاج الإنسان إلى قطعها ماشياً وراكباً. وذلك لا معنى له فيما توجه الحكمة من الجزاء، ولا وجه لخلق عقبات تسمى بالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من الفرائض، يسأم [يلزم الإنسان أن يصعد، فإن كان مقصراً في طاعة الله، حال ذلك بينه وبين صعودها؛ إذ كان الغرض في القيامه الموافقة على الأعمال والجزاء عليها بالثواب والعقاب، وذلك غير مفتقر إلى تسمية عقبات وخلق جبال، وتكليف قطع ذلك وتصعبه «٢» أو تسهيله، مع أنه لم يرد خبر صحيح بذلك على التفصيل فيعتمد عليه وتخرج له الوجوه «٣»، وإذا لم يثبت بذلك (١) - نهج البلاغة، خ ٢٠٤، قريب هذا المعنى (٢) - بحار الأنوار ٧: ١٣٠ (٣) - نفس المصدر تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٥٦ خبر كان الأمر فيه ما ذكرناه «١» .

سورة الشمس

«كَذَّبَتْ ثَمُودُ... فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا». (الشمس / ١١-١٤) [انظر: سورة الغافر، آية ٥١-٥٢، حول ليس النصر الذي وعدهم لدولة الدنيوية من الرسالة العكبرية: ١٢٥].

سورة الليل

اشاره

«فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى... فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى» (الليل / ٥-٧)

رد نزول الآية في حق أبي بكر

مسألة أخرى: فإن قالوا: فما عندكم في قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى»، مع ما جاء في الحديث أنها نزلت في أبي بكر على التخصيص «٢»، (١) - تصحيح الاعتقاد: ٩١، والمصنفات ٥: ١١٢ (٢) - الدر المنثور ٨: ٥٣٥، جامع البيان للطبري: ٣٠: ١٤٢؛ الكشاف ٤: ٧٦٢، تفسير الثعالبي ٤: ٤٢٠؛ تفسير الرازي ٣١: ١٩٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٥٧ وهذا ظاهر عند الفقهاء وأهل التفسير؟ الجواب: قيل لهم في ذلك كالذي قبله، وهو من دعاوى العامة بغير بينة ولا حجة تعتمد ولا شبهة، وليس يمكن إضافته إلى صادق عن الله سبحانه. ولا فرق بين من ادَّعاه لأبي بكر، وبين من ادَّعاه لأبي هريرة، أو المغيرة بن شعبه، أو عمرو بن العاص، أو معاوية بن أبي سفيان، في تعزى دعواه عن البرهان، وحصولها في جملة الهديان، مع أن ظاهر الكلام يقتضى عمومه في كل معط من أهل التقوى والإيمان، وكل من خلا من الكفر والطغيان، ومن حمله على الخصوص فقد صرفه عن الحقيقة إلى المجاز، ولم يقنع منه فيه إلا بالجلِّي من البرهان. فصل على أن أصحاب الحديث من العامة قد رووا ضد ذلك عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، قد ذكروا أنها نزلت في أبي الدرداء الأنصاري وسيمرة بن جندب «١»، وأخبروا عن سبب نزولها فيهما بما يطول شرحه، وأبو الدرداء الأنصاري هو الذي أعطى واتقى، وسيمرة بن جندب هو الذي بخل واستغنى، وفي روايتهم لذلك إسقاط لما رواه بعضهم من خلافه في أبي بكر، ولم

يسنده إلى صحابي معروف، ولا إمام من أهل العلم موصوف، وهذا بين لمن تدبره. فصل مع أنه لو كانت الآية نازلة في أبي بكر على ما ادعاه الخصوم، لوجب ظهورها فيه على حد يدفع الشبهة والشكوك، ويحصل معه اليقين بسبب ذلك، والمعنى الذي لأجله نزل التنزيل وأسباب ذلك متوفرة من الرغبة في نشره، والأمان من الضرر في ذكره، ولما لم يكن ظهوره على ما وصفناه، دل على بطلانه بما بيناه والحمد لله «٢». (١) - تفسير القمي ٢: ٢٢٥، مجمع البيان ١٠: ٧٥٩؛ أسباب النزول للسيوطي: ١٩٥؛ تفسير البحر المحيط ٨: ٤٨٣ (٢) - الإفصاح: ١٧١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٥٨ «فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَطَّى ... الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى» (الليل / ١٤-١٦)

عدم خلود النار لأهل المعرفة

وأما النار: فهي دار من جهل الله سبحانه، وقد يدخلها بعض من عرفه بمعصية الله تعالى، غير أنه لا يدخل فيها بل يخرج منها إلى النعيم المقيم، وليس يدخلها فيها إلا الكافرون. وقال تعالى: «فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَطَّى * لَأَيُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى»، يريد بالصلى هاهنا الخلود فيها، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُضِلُّهُمْ نَارًا» (١)، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَرِدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ» (٢)، وكل آية تتضمن ذكر الخلود في النار، فإنما هي في الكفار دون أهل المعرفة بالله تعالى بدلائل العقول والكتاب المسطور، والخبر الظاهر المشهور، والإجماع والرأي السابق لأهل البدع من أصحاب الوعيد «٣» .

سورة الضحى

«أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ... وَوَحَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى» (الضحى / ٦-٨) (١) - النساء: ٥٦ (٢) - المائة: ٣٦ (٣) - تصحيح الاعتقاد: ٩٦، والمصنفات ٥: ١١٨ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٥٩ إن الله تعالى قد أخبر في ذلك بأنه المتولى غنى نبيه صلى الله عليه وآله عن سائر الناس، ورفع الحاجة عنه في الدين والدنيا إلى أحد من العباد، فقال تعالى: «أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى» . . . فلو جاز أن يحتاج مع ذلك إلى نوال أحد من الناس، لجاز أن يحتاج في هداه إلى غير الله تعالى، ولما ثبت أنه غنى في الهدى بالله وحده، ثبت أنه غنى في الدنيا بالله تعالى دون الخلق كما بيناه «١» .

سورة الانشراح

«وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزِركَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ» (الانشراح / ٣-٢) [انظر: سورة الزمر، آية ٣٢-٣٥، من الإفصاح: ١٦٩].

سورة التين

«وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ * وَطُورِ سَيْنِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ» . (التين / ١-٣) [انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به والقسم بالتين والزيتون، من الرسالة العكبرية: ١٤٤]. (١) - الإفصاح: ٢١٢

سورة القدر

اشاره

«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (القدر / ١)

قال الشيخ أبو جعفر [الصدوق رحمه الله: أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور، ثم أنزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة ... الخ. قال الشيخ المفيد: الذي ذهب إليه أبو جعفر في هذا الباب أصله حديث واحد لا يوجب علماً ولا عملاً. ونزول القرآن على الأسباب الحادثة حالاً فحالاً يدل على خلاف ما تضمنه الحديث، وذلك أنه قد تضمن حكم ما حدث وذكر ما جرى على وجهه، وذلك لا يكون على الحقيقة إلا لحدوثه عند السبب. ألا ترى قوله تعالى: «وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» (١). وقوله: «وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ» (٢). وهذا خبر عن ماضٍ، ولا يجوز أن يتقدم مخبره، فيكون حينئذ خبراً عن ماضٍ، وهو لم يقع بل هو في المستقبل. وأمثال ذلك في القرآن كثيرة. وقد جاء الخبر بذكر الظاهر وسببه، وأنها لما جادلت النبي صلى الله عليه وآله في حكم [ذكر] (١) - النساء: ١٥٥ (٢) - الزخرف: ٢٠ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٦١ الظهار أنزل الله تعالى: «فَهَذَا سَمِيعَ اللَّهِ قَوْلَ النَّبِيِّ تَجَادِلُكَ فِي زُجْجِهَا» (١). وهذه قصة كانت بالمدينة [بالحديبية]، فكيف ينزل الله تعالى الوحي بها بمكة قبل الهجرة، فيخبر بها أنها قد كانت ولم تكن. ولو تتبعنا قصص القرآن لجاها مآذركناه كثيراً لا يتسع به المقال. وفيما ذكرناه منه كفاية لذوى الأبواب. وما أشبه ما جاء به الحديث بمذهب المشبهة الذين زعموا أن الله سبحانه وتعالى لم ينزل متكلاً بالقرآن ومخبراً عما يكون بلفظ كان، وقد رد عليهم أهل التوحيد بنحو ما ذكرناه. وقد يجوز في الخبر الوارد بنزول القرآن جملة في ليلة القدر، أنه نزل جملة منه في ليلة القدر، ثم تلاه ما نزل منه إلى وفاة النبي صلى الله عليه وآله. فإما أن يكون نزل بأسره وجميعه في ليلة القدر، فهو بعيد مما (كما) يقتضيه ظاهر القرآن والمتواتر من الأخبار وإجماع العلماء على اختلافهم في الآراء (٢).

سورة البينة

إشارة

«وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (... البينة / ٥)

في معنى الإخلاص

قال الله عز وجل: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ». والإخلاص للديانة، هو التقرب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب. والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلالة. (١) - المجادلة: ١ (٢) - تصحيح الاعتقاد: ١٠٢، والمصنفات ٥: ١٢٣ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٦٢ روى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا عمل ونية إلا بإصابة السنة، ومن تمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كان له أجر مائة شهيد» (١). فيجب لمكلف الصيام أن يعتقد قبل دخول وقته تقرباً إلى الله جل اسمه بذلك وإخلاصاً له على ما قدمناه في المقال (٢). *** [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣-١٨٥، من المسائل الصاغانية: ٥٣، وسورة المائدة، آية ٦]

سورة الزلزلة

«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (الزلزلة / ٧-٨) القول في رؤية المحتضرين رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصادقين من الأئمة عليه السلام، وجاء

عن أمير المؤمنين قال للحارث الهمداني رحمهم الله يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلا يعرفني طرفه وأعرفه بعينه واسمه وما فعلا في أبيات مشهورة، وفيه يقول إسماعيل بن محمد بن محمد بن محمد السيد رحمهم الله (١) - الوسائل، ج ١، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢، ص ٣٣، وفيه إلى قوله: «ومن تمسكك» ... بتفاوت (٢) - المقنعة: ٣٠١ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٦٣ ويراه المحضور حين تكون الروح بين اللهاة والحلقوم ومتى ما يشاء أخرج للناس فتدعى وجوههم بالكلم غير أنني أقول فيه إن معنى رؤيته المحتضر لهما عليهما السلام هو العلم بثمره ولايتهما، أو الشك فيهما والعداوة لهما، أو التقصير في حقوقهما على اليقين بعلامات يجدها في نفسه وأمارات ومشاهدة أحوال ومعانيه مدركات لا يرتاب معها بما ذكرناه، دون رؤية البصر لأعيانها ومشاهدة النواظر لأجسادهما باتصال الشعاع، وقد قال الله عز وجل: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»، وإنما أراد جل شأنه بالرؤية هاهنا معرفة ثمره الأعمال على اليقين الذي لا يشوبه ارتياب، وقال سبحانه: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ» (١). ولقاء الله تعالى هو لقاء جزائه على الأعمال، وعلى هذا القول محققو النظر من الإمامية، وقد خالفهم فيه جماعة من حشويتهم، وزعموا أن المحتضر يرى نبيه ووليه ببصره، كما يشاهد المرئيات وأنهما يحضران مكانه ويجاورانه بأجسامهما في المكان (٢). [انظر: سورة الكهف، آية ٣٠، و سورة الأنعام، آية ١٦٠، و سورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسألة الوعيد] (١) - العنكبوت: ٥ (٢) - أوائل المقالات: ٨٦، والمصنفات ٤: ٧٣

سورة العاديات

اشاره

«وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا... يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ» (العاديات / ١ - ١١)

ما نزل من القرآن في حق علي عليه السلام

وقد ذكر كثير من أصحاب السير «١»: أن في هذه الغزاة [غزوة بنى مصطلق نزل على النبي صلى الله عليه وآله: «وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا»... فتضمنت ذكر الحال فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فيها «٢».

سبب نزول الآية

ثم كانت غزاة السلسلة، وذلك: أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فجثا بين يديه وقال له: جئتك لأنصح لك، قال: قوم من العرب قد اجتمعوا بوادي الرمل وعملوا على أن يبيتوك بالمدينة! ووصفهم له! فأمر النبي صلى الله عليه وآله: أن ينادى بالصلاة جامعة، فاجتمع المسلمون وصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: «أيها الناس، إن هذا عدو الله وعدوكم قد عمل على أن يبيتكم! فمن لهم؟» فقام جماعة من أهل الصفه؛ فقالوا: نحن نخرج إليهم يارسول الله فول علينا من شئت؟ فأقرع بينهم... ثم دعا أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له؛ ثم قال: «أرسلته كزاراً غير فزار»؛ ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إن كنت تعلم أنني رسولك، فاحفظني فيه وافعل به، وافعل»، فدعا له (١) - انظر: تفسير القمي ٢: ٤٣٤؛ أمالي الطوسي ٢: ٢١؛ مجمع البيان ٥: ٥٢٨؛ مناقب ابن شهر آشوب ٣: ١٤١ (٢) - الإرشاد: ٦٢، والمصنفات ١١: ١١٧ تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص: ٥٦٥ ما شاء الله. وخرج علي بن أبي طالب عليه السلام، وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله لتشيعه، وبلغ معه إلى مسجد الأحزاب وعلى عليه السلام على فرس أشقر مهلوب، عليه بردان يمانيان، وفي يده قناه خطية، فشيعه رسول الله صلى الله عليه وآله، ودعا له، وأنفذ معه فيمن أنفذ أبا بكر وعمر وعمرو بن العاص، فسار بهم نحو العراق مُتَنَكِّباً للطريق حتى ظنوا أنه يريد بهم غير ذلك الوجه، ثم أخذ بهم

على محيية غامضة؛ فسار بهم حتى استقبل الوادي من فمه وكان يسير الليل ويكمن النهار. فلما قرب من الوادي، أمر أصحابه أن يكعموا الخيل، وأوقفهم مكاناً وقال: «لا-تبرحوا»، وانتبذ أمامهم فأقام ناحية منهم. فلما رأى عمرو بن العاص ما صنع لم يشك أن الفتح يكون له، فقال لأبي بكر: أنا أعلم بهذه البلاد من علي، وفيها ما هو أشد علينا من بنى سليم، وهي الضباع والذئاب! فإن خرجت علينا خفت أن تُقَطَّعنا، فكلمه عننا نعلوا الوادي. قال: فانطلق أبو بكر، فكلمه فأطال، فلم يجبه أمير المؤمنين عليه السلام حرفاً واحداً، فرجع إليهم، فقال: لا والله ما أجابني حرفاً واحداً! فقال عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب: أنت أقوى عليه! فانطلق عمر فخاطبه فصنع به مثل ما صنع بأبي بكر، فرجع إليهم، فأخبرهم أنه لم يجبه! فقال عمرو بن العاص: إنه لا ينبغي أن نُضَيِّع أنفسنا! انطلقوا بنا نعلوا الوادي! فقال له المسلمون: لا-والله ما نفعل، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نسمع لعلي عليه السلام ونطيع، فترك أمره ونسمع، ونطيع لك. فلم يزالوا كذلك حتى أحس أمير المؤمنين عليه السلام بالفجر فكبس القوم وهم غارون! فأمكنه الله تعالى منهم، ونزلت على النبي صلى الله عليه وآله: «وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا» ... إلى آخرها، فبشّر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بالفتح وأمرهم أن يستقبلوا أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبلوه، والنبي صلى الله عليه وآله يقدمهم فقاموا له صفين، «٢». (١) - الإرشاد: ٨٦، والمصنفات ١١: ١٦٢ (٢) - تفسير نور الثقلين ٥: ٤/٦٥٢، نقلًا عن تفسير علي بن ابراهيم

سورة الفيل

اشاره

«أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ... فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ» (الفيل / ١-٥)

في إمهال الله

المسألة التاسعة والعشرون: وسأل فقال: رأينا صاحب الحبشة، لما سار إلى البيت منعه الله منه وأهلكه دونه. والحجاج رماه بالقدرة وهدمه، والقرمطي قتل الناس حوله، وسلبه كسوته وقلع الحجر، ولم يُمنعنا من ذلك ولا عجل عليهما العقوبة عليه. والجواب عن هذا السؤال: قد سلف في إمهال الله تعالى قتلهم الحسين عليه السلام وذكر ما يتعلّق بأفعال الله عز وجل من مصالح الخلق وأنّ المصالح تختلف فلا-حاجة إلى تكراره. فصل على أنّ بين الأمرين فرقاً، وهو أنّ صاحب الحبشة قصد البيت للاستخفاف بحرمته، والانكار لحرمته، والدفع لفرض الله تعالى في تعظيمه، والكفر بما أوجبه من ذلك، ولم يقصد لغيره، ولا أراد السوء لسواه، فعجل الله تعالى له النعمة لذلك، وانظر القاصدين له من أهل الملة؛ إذ لم يكن قصدهم له من أجل نفسه، ولا للكفر بفرضه، والعناد لله في تعظيمه، وإنّما قصدوه لغيره ممّن لم يكن له عند الله تعالى من الحرمة كحرمته، بل لم يكن لأكثرهم عند الله سبحانه حرمة في الدين، لضلالهم عن الهدى، وسلوكهم في الأفعال والأقوال طريق الردى. وهذا يوضح عن فرق ما بين الجرمين، ويفصّل بين أحكام المعصيتين، والله وليّ التوفيق «١». (١) - الرسالة العكبيرة: ١٣٣، والمصنفات ٦: ٨٤

سورة النصر

«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ... وَاسْتَفْزَعَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا» (النصر / ١-٣) ثم كان غزوة الفتح، وهي التي توطد أمر الإسلام بها، وتمهد الدين بما منّ الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وآله فيها، وكان الوعد بها تقدّم في قوله تعالى: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ* وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا» ... وقوله عز وجل قبلها بمدّة طويلة: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِهِمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ...» «١» «٢». (١) - الفتح: ٢٧ (٢) - الإرشاد: ٦٩، والمصنفات ١١: ١٣٠